حين تجمّع القضاة

(دراسة مقارنة لبنان، مصر، تونس، المغرب، الجزائر ، العراق)

اعداد: نزار صاغيّة

بالتعاون مع منظمة هاينريش بول

مقدمة للمستشار حسام الغرياني

فهرس

مقدمة: حسام الغرياني

حين تجمّع القضاة! نزار صاغيّة

التحرّكات القضائيّة الجماعيّة في لبنان، سامر غمرون ونزار صاغيّة

التحرك الجماعي للقضاة في مصر، د. فتوح الشاذلي

استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس، د. وحيد الفرشيشي

تنظيمات القضاة بالمغرب: بين تطلعات الاستقلال وعوامل التبعية، د. عبد العزيز النويضي

التجمعات القضائية في الجزائر، د. عروس الزبير

التجمعات القضائية في العراق، د. بشرى العبيدي

مداخلات قضاة:

تحولات الوظيفة القضائية من خلال تحرك 2005، أشرف البارودي

هل يجوز انشاء جمعية قضاة في لبنان؟ خالد عكاري

آلية مقترحة لتجمع القضاة في لبنان، فيصل مكّي

مقدّمة

محمد حسام الدين الغرياني[1]

يرتكز استقلال القضاء على ثلاث ركائز : إرادة سياسية تؤمن بأن العدل أساس الملك وبأنه لا عدل إلا بقاض مستقل، وقانون تكفل نصوصه الطمأنينة للقاضي وتمنع عنه التدخل في قضائه ومحاولات التأثير عليه وقضاة يؤمنون باستقلالهم ويدافعون عنه دفاع الحر عن وطنه وعرضه .

وتتناقل الأجيال قولة محمد صبري أبو علم باشا ـ وزير العدل ـ بمناسبة صدور أول قانون لاستقلال القضاء في مصر عام 1948 :

" فخير ضمانات القاضي، هي تلك التي يستمدها من قرارة نفسه، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره، فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي، فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضياً إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي، وعزة القاضي، وكرامة القاضي، وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله."

"هذه الحصانة الذاتية، هذه العصمة النفسية، هي أساس استقلال القضاء، لا تخلقها نصوص، ولا تقررها قوانين، إنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتعززه، وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء، هي ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سداً في وجه كل عدوان، وضد كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء، بل إن شئت فهي السلاح بيد القوي الأمين، يذود به عن استقلاله ويحمي حماه."

ومن ثم فإنني أعتقد أن الركيزة الثالثة ـ نحن القضاة ـ هي أهم الركائز الثلاثة.

ولكننا نعيش اليوم في عالم لا يستطيع فيه القاضي الفرد مهما أوتي من شجاعة وعزيمة أن يدافع عن استقلاله وأن يصمد في مواجهة محاولات التأثير عليه في قضائه . ومن هنا كان تجمع القضاة هو حصنهم ومنطلقهم لرد أي عدوان على استقلال القضاء.

وفي بيروت ـ متنفس الكلمة الحرة في العالم العربي ـ عقدت ندوتنا، التي جمعت نخبة من القضاة والمحامين والأكاديميين والإعلاميين العرب، يتدارسون أحوال التجمعات القضائية في عالمنا العربي: في المغرب والجزائر وتونس ومصر ولبنان وسوريا والعراق، وقدمت فيها أوراق قيمة استعرضت الماضي والحاضر واستخلصت العبر واستشرفت المستقبل. ودارت فيها مناقشات

[1] قاض مصري، نائب رئيس محكمة النقض، عضو في نادي قضاة مصر.

مثمرة، وتبادل الحاضرون خبرات بلادهم، وكفاح القضاة فيها، ونظروا بإشفاق وإعجاب إلى تطلع قضاة لبنان وجهدهم الحثيث لإقامة تجمعهم على أسس راسخة تستلهم تجارب الآخرين، ولا تكرر أخطاءهم.

وقبل أن تنفض ندوتنا كنا قد أجمعنا على أن تضامن القضاة وتعاضدهم هو حصنهم في مواجهة تغول السلطة التنفيذية، ومحاولات التأثير السياسية أو القبلية أو الطائفية .

وإنه ليطيب لي أن أتوجه ـ باسمي وباسم جميع أعضاء الندوة ـ بالشكر للقائمين على تنظيمها على ما بذلوه في الإعداد لها وفي جمع أعمالها في هذا الكتاب.

وقبل أن أترك القارئ لصفحات هذا الكتاب القيم فإنني آمل في تحقيق أمرين بالغي الأهمية :

أولهما أن يقيم القضاة في كل بلد عربي ـ بمحض إرادتهم ومبادرتهم ـ تجمعهم تحت أي اسم كان: اتحاد / نادي / جمعية / ودادية، ليوثقوا من خلاله عرى الإخاء والتضامن بينهم على أساس من انتمائهم للقضاء وحده دون غيره من ألوان الانتماء.

والثاني أن يرى النور مشروع القاضي هشام البسطويسي لإقامة اتحاد القضاة العرب.

غير أن الأمل لا جدوى منه بغير عمل، فما العمل ؟؟ .. لعلنا في حاجة لندوة قادمة لنتدارس فيها ونتواصى بالعمل، ونتواصى بالحق، ونتواصى بالصبر.

والله من وراء القصد..

حين تجمّع القضاة!

نزار صاغيّة[2]

نشأت فكرة هذا البحث في اثر تحرّك نادي القضاة في مصر سنة 2005 على خلفية تدخلات السلطة التنفيذيّة في الرّقابة على الانتخابات النيابية المصريّة، وهو تحرّك انطلق عفوا من صميم القضاة انفسهم وفتح ابوابا ليس فقط أمام الاصلاح القضائيّ ولكن ايضا أمام الاصلاح ككلّ. فالقاضي ليس موضوع الاصلاح الذي تقوده السلطة الحاكمة، ليس مفعولا به، بل هو فاعل أساسيّ فيه.

واذا كان من المبالغ الاعتقاد أن تحرّك القضاة جماعيا أدّى أو يؤدّي بالضرورة الى نتائج ايجابيّة، فانّ اسهام التحرّك الجماعيّ للقضاة في تعزيز الحراك القضائيّ والاجتماعيّ في زمن يغلب عليه الجمود طرح ويطرح علامة استفهام كبرى حول مدى ملاءمته كأداة اصلاحيّة للقضاء وتاليّا للمجتمع. وهذا ما قادنا الى دراسة تشمل دولا عربيّة يوجد فيها تجمّعات قضائية. كما قادنا أحيانا الى نفض الغبار عن ذاكرة منسيّة، او بالأحرى مطموسة، كما هو حال التحرّكات الجماعيّة للقضاة خلال السبعينات والثمانينات في لبنان.

وهذا ما سأحاول درسه في أقسام ثلاثة: بحيث أخصّص الأوّل لعرض أبرز الأهداف الاصلاحيّة التي يمكن لتجمّعات القضاة أن تطمح الى تحقيقها، والثاني للسعي الى فهم التجمّعات الحاصلة في الدول العربيّة موضوع الدراسة تمهيدا لتحديد التوجهات الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المذكورة.

القسم الأول: ماذا يؤمل من تجمعات القضاة؟

في هذا الصّدد، سأبرز أربعة أهداف يؤمل أن يطمح اليها تجمّع القضاة وذلك على ضوء تجارب أوروبية أو عربية.

فقرة أولى: هل يسهم التجمّع في تعزيز الالتزام بالقيم القضائيّة وتطويرها؟

هنا، نلقى الرهان الأول وهو مدى اسهام تجمّع القضاة في تعزيز وعيهم للقيم المهنية والتزامهم بها. فهل بمقدور تجمّع القضاة أن يولّد، بما يتيحه من تواصل فيما بينهم، دينامية من شأنها تعزيز مشاعرهم بالهويّة القضائيّة، بالانتماء الى مجموعة لها قيمها ومبادؤها وليس فقط الى فئة تتّحد في

[2] محام لبناني.

ظروف عملها بمعزل عن أيّ تفاعل؟ وبالطّبع، من الممكن التوسّع في تحديد هذه الاشكاليّة لتتناول دور التجمّع في ارساء مبادئ وقيم مشتركة، تتجاوز القضاة، لتشمل مجمل الفئات العاملة في المجال القضائيّ، بما يحسن العملية القضائية في جوانبها كافة.

والواقع أن هذا الرهان –الذي تبنته طبعا بعض التجمّعات القضائيّة صراحة أو ضمنا- ازداد أهمية في العقود الأخيرة وذلك على الأقلّ لأسباب ثلاثة:

الأوّل الحاجة الى ضمان دمج الأعداد المتزايدة للقضاة الجدد، الذين يتمّ اختيارهم وفق التنظيمات الجديدة في غالب الدول العربية بوتيرة متسارعة من بين خرّيجي الجامعات الحقوقيّة او خرّيجي معاهد القضاء أي من أشخاص لم يتسنّ لهم عموما اثبات قدراتهم ولا اكتناز الخبرة القضائيّة أو الاجتماعيّة.

والثاني، تراجع مشروعية الأطر التقليدية للتنظيم القضائي، وهي الأطر القائمة على أبوية كبار القضاة والهرميّة[3]، بما تفترضه من تلقين وتوجيه ومحاسبة، وذلك تبعا لتعزيز مبادئ الاستقلاليّة وازدياد نسبة القضاة الشباب داخل القضاء. وهذا ما نتبيّنه بشكل واضح في شرعة ادبيات القضاة في بنغالور والتي تضمنت بنودا عدة ضد الهرمية.

والثالث، -وهو مرتبط بما سبقه- التوجّه الاصلاحيّ المعاصر بشأن مسؤولية القضاة، بحيث يولى منطق تعزيز وعي القاضي بمسؤوليّاته وبما ترتّبه من أخلاقيّات أهمية متزايدة بالنسبة الى منطق المعاقبة والمحاسبة، مع ما يستتبع ذلك لجهة رسوخ شعور القاضي بالهويّة القضائيّة. وهذا مثلا ما نقرؤه في أحد أحدث المؤلفات عن الأخلاقيّات القضائية، شارك في وضعه الرئيس الأول لمحكمة التمييز الفرنسية Guy Canivet[4]. فبعدما ذكّر الكاتب بأنّ أخلاقيّات القضاة باتت اليوم في قلب الأولويّات، ليس فقط في فرنسا وأوروبا، انّما ايضا في العالم، بدليل اصدار عدد من مدوّنات الأخلاقيّات القضائية، رأى أنّ تطورها ترافق مع تحوّل أساسيّ في كيفيّة مقاربتها مع ما يستتبع ذلك من تغيير في المفاهيم (وأولها موجب التحفظ) وفي آليات العمل. وبالطّبع، تزداد المراهنة على تعزيز الايمان والوعي بالقيم القضائيّة أهميّة، بقدر ما تتعطّل آليّات المحاسبة، أو تثور شكوك بشأن سوء استعمالها والذي ربّما يصل الى حدّ ترهيب القضاء "المعارض" بهدف تدجينه.

فهذه المتغيّرات مجتمعة شكّلت وتشكّل أسبابا ملحّة للبحث عن آليّات لتعزيز مشاعر الانتماء الى المجموعة القضائيّة والايمان بقيمها، وتحديدا عن روابط جديدة أكثر ملاءمة للواقع المستجدّ، روابط بديلة قوامها التواصل والتباحث الاراديين دون حواجز بين قضاة متساويين.

---

[3] Antoine Vauchez, L'institution judiciaire remotivée: Le processus d'institutionnalisation d'une nouvelle justice en Italie (1960-2000), LGDJ (droit et société), 2004, Paris, p 26.

ويورد الكاتب عددا من المراجع القانونية الايطالية بهذا المعنى، دون أن يؤيدها.

[4] Guy Canivet, Julie Joly Herard, la Déontologie des magistrats, (coll. Connaissance du droit) Dalloz, 2004, Paris.

وهكذا، مثلا، أعرب البعض في مجال اكتساب الأخلاقيات القضائية، عن ضرورة ايجاد آليّات للتباحث والتفكير والتأهيل المتواصل[5]، بل عن ضرورة تعزيز التواصل والتحاور "دون شكليات" والتفكير المشترك، بحيث يتحول التفكير في الأخلاقيات الى مسألة عادية ودائمة داخل المجموعة القضائية، وعلى نحو يضمن الطابع الحيّ لهذا المستند الذي يشكّل حافزا لمزيد من التّحاور[6]. وهذا ما يعكسه، أيضا ولو الى حدّ ما، عدد من التحرّكات الجماعيّة والتي أخذت طابع تحرّكات شبابيّة وأو بدت كاعلان موقف ضد مبدأ الهرميّة القضائيّة، فضلا عن أنها تزامنت في غالبها مع تخرّج الدفعات الأولى من المعاهد القضائيّة.

وبالطبع، وازاء التفاؤل بشأن دور التجمّع على هذا الصعيد، تبرز اعتراضات وتساؤلات عدّة:

ما هو التنظيم الداخليّ الذي يكفل نجاح التجمّع في تحقيق دينامية في هذا المجال؟

ثم ألا يخشى أن ينحرف التجمّع عن أهدافه السامية فيؤدي الى اصطفاف القضاة أو تأطيرهم فيما يشبه النقابة بما تغلبه من مصالح خاصة، تمثلت احيانا، ليس فقط في التنازع مع السلطة الحاكمة، انما أيضا في التنازع مع المجموعات الأخرى العاملة في المجال القضائي؟ وهذا مثلا ما تكشف عنه تجارب عدة أبرزها تجربة الجزائر[7]، وخصوصا لجهة التنازع بين نقابة المحامين والقضاء.

بل ألا يخشى أن تؤدي دينامية التجمع، في حال تشرذم القضاة، الى تغليب هويّاتهم الدينيّة أو الطائفيّة أو الايديولوجيّة على قيمهم المهنيّة؟

ودون التّقليل من أهميّة هذه الاعتراضات، يسجّل أن بعضها يبقى في الغالب أشبه بأحكام مسبقة بحاجة الى التدقيق. فالتوثيق التاريخي للتحركات اللبنانية يظهر مثلا أن التجمّعات بدت اشبه بمانيفستو ضد الطائفية (أحيانا في صميم الحرب الأهلية) فيما بدا استفراد القضاة أداة فاعلة في تعزيز هواجسهم الأنانية وانتماءاتهم الفئوية. وبالطبع، يرتقب أن تحفل التّجربة العراقيّة حديثة العهد بدروس في هذا المجال.

[5] Ibid,p3

[6] Ibid, p 114 .

[7] التقريرين الجزائري واللبناني.

فقرة ثانية: هل يسهم التجمّع في تعزيز استقلاليّة القضاة؟

هنا، يجدر التذكير بداية أنّ الخطاب بشأن استقلاليّة القضاء في الدّول العربيّة يرتكز حاليّا على أمرين اثنين: الأول التّركيز على الوجه الخارجيّ للاستقلاليّة، أي الاستقلاليّة ازاء السّلطات العامّة وعلى رأسها السّلطة التنفيذيّة مع اشارات نادرة الى الاستقلالية الداخليّة أي ازاء المتنفّذين داخل القضاء، والثاني انشاء مجلس قضاء أعلى يتولّى صلاحيّات واسعة في ادارة شؤون القضاة على نحو يحدّ من تدخّلات هذه السّلطة ويظهر كأنما القضاء "السيد" يدير شؤونه علما أنّ البعض ذهب الى حدّ جعل المجلس المذكور ممثّلا للسّلطة القضائيّة. والواقع أنّ خطابا مماثلا يرشح عن مخاطر عدّة، بل قد يؤدّي أحيانا الى ضرب استقلاليّة القضاة تحت ستار تعزيز ممثله المفترض أي مجلس القضاء الأعلى. فماذا يحصل اذا كان للسّلطة التنفيذيّة اليد الطولى في تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى كما هو حال الغالبية العظمى للدّول العربيّة أو تعسّف هذا الأخير في استعمال صلاحيّاته أو أغفل عنها أو تساهل بشأنها؟ وألا يخشى في هذه الحالة أن تستبدل السّلطة الحاكمة تدخّلها المباشر في أعمال القضاء مراعاة لمبدأ الاستقلاليّة، بتدخّل غير مباشر من داخل القضاء نفسه، قد يصل الى حدّ التّطهير؟ وبأيّة حال، كيف يتمّ ضمان استقلاليّة القضاة ازاء نفوذ كبارهم؟

ومن هذا المنظار، تظهر بوضوح ميّزات التجمّع، ميّزات التضامن بين القضاة والتفاعل فيما بينهم: فمن شأنه بما يمثّله، ليس فقط أن يصوب عمل مجلس القضاء الأعلى بشأن الدّفاع عن استقلاليّة القضاة تجاه الغير أو على الأقل أن يرفده في هذا المجال[8]،

بل أيضا أن يضاعف حظوظ القضاة في الاصلاحات القضائيّة، فيتحوّلون من متلقين لاصلاحات تأتي ممن "فوق" الى شركاء فاعلين وبشكل أعم أن يرسي، مبدأ المساواة بين القضاة وتاليا استقلاليّتهم الداخليّة في مواجهة الهرميّة[9].

وبالطبع، تزداد أهمية البحث عن آليات لصون استقلالية القضاة كلما ازدادت تجليات الهرمية (وما أكثرها في التقارير موضوع الدراسة)، وكلما زاد دور السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى او في ادارة الشؤون القضائية.

وفي هذا الاتجاه، يسجل عدد من التجمعات الأوروبيّة. ففي فرنسا مثلا، عزا عدد من الباحثين نشوء نقابة القضاة للمبادرات الشبابية، ولا سيما للمبادرات الصادرة عن خريجي المعهد[10]. وهذا أيضا ما نقرؤه في الكتابات المتّصلة بالتّنظيم القضائيّ في ايطاليا[11]. فبحسب "فوشي"، شكل التجمع القضائي

[8] قدّم أعيان مجلس القضاء الأعلى اللبنانيّ دليلا على ذلك، حين اعتمدوا في عامي 2006 و2008، عرفا قوامه الدعوة الى جمعيّات عموميّة للقضاة من باب تعزيز مشروعيّة مطالبهم أو قوتها. عن هذا الأمر، يراجع التقرير اللبناني.

[9] نزار صاغية، مراجعة نقدية لخطاب الاصلاح القضائي في جمهورية الطائف، المركز اللبناني للدراسات، 2008.

[10]

[11] Vauchez, op.cit

أداة فضلى في نقض مبدأ الهرمية داخل القضاء، وذلك حين شهرت مجموعة من القضاة الشبان داخل جمعية القضاة مبدأ "صوت لكل قاض" في الانتخابات والقرارات المتصلة في اعمال الجمعية[12]. وهم بذلك استندوا، ليس فقط على الأصول الديمقراطيّة لإدارة التجمعات، انما ايضا على بند صريح في الدستور جاء فيه (ان القضاة لا يتميزون فيما بينهم الا بتنوع وظائفهم)[13]، وهو بند فسره فقهاء عدة على انه اعلان مساواة بين القضاة. واذا ادّى هذا التحرك الى ابتعاد كبار القضاة عن التجمعات لفترة معينة، فإنه ادى ايضا الى ثورة تجديديّة في مقاربة الوظيفة القضائية[14] والتي خرجت من قوقعة "خدمة القانون" الى آفاق السوسيولوجيا والعلوم الانسانية وما تتيحه من ديناميّة. وهذا ما ساتطرق اليه أدناه.

وبالطبع تعزيز المساواة على هذا النحو يزداد كلما ازداد قدر الديمقراطيّة داخل المجموعات وينقص اذا كان هنالك آليات تؤول الى تولي كبار القضاة المناصب بما يعزز الهرمية بدل خفضها كما قد يكون عليه الحال في المغرب والجزائر والعراق. وهذا ايضا ما نقرؤه في مجمل الاعتراضات الجماعية التي حصلت في السبعينات او الثمانينات في لبنان وتونس ومصر.

فقرة ثالثة: هل يسهم التجمّع في تعزيز الوظيفة القضائية وتاليا مكانة القضاء اجتماعيّا؟

بشكل عامّ، حدّدت وظيفة القاضي تقليديّا في تطبيق القانون بشكل محايد في اطار محكمته فلا ينطق الا من خلال أحكامه، وذلك عملا بفهم معيّن لفصل السّلطات، مفاده أنّ القاضي هو خادم القانون الذي تتولى السلطة التشريعيّة وضعه. وهذا ما جعل القضاء موضع موجبات عدّة أبرزها التحفّظ في أيّ شأن أو التزام اجتماعيّ وبالنتيجة محلّ نعوت عدّة ك"الصامت الأكبر" Grande muette و"خادم القانون".

ومن هذا المنظار، من شأن التجمّعات القضائية أن تشكّل تحوّلا أساسيا: فالتجمّع يوجد بحدّ ذاته اطارا للتحرّك خارج الاطار الضيّق للمحكمة، وبالطّبع منبرا ينطق بدرجة أو بأخرى بما يتعدّى الأحكام، وبما يتعدى فرقاء النزاع، وبما يتعدى اذا موجب التحفظ المقيد لحرية القاضي،[15] مما يجعله بالطبع وسيلة ممكنة ليس فقط للتّباحث والتّواصل بين القضاة، ليس فقط للتخفيف من حدة الهرمية،

[12] Ibid, p 37.

[13] Ibid pp 28-29.

[14] Ibid pp 40-41.

[15] يسجل في هذا الصدد أن برلمانيين فرنسيين قدموا اقتراح قانون في 1982 لالزام نقابات القضاة بالتقيد بموجب التحفظ الملزم للقضاة. لكن هذا الاقتراح اصطدم بممانعة قوية ولم يتم اقراره.

Jean-Luc Bodiguel, les magistrats, un corps sans âme, PUF, 1991, Paris.

انما أيضا للانفتاح على المجتمع في اتجاه مخاطبة الرأي العامّ. وبكلمة أخرى، من شأن التجمّع أن يشكّل موقفا ضدّ أبرز مسلّمات الوظيفة تقليديّا: ضدّ الصمت والانغلاق على الذّات وتبعا لذلك، ولو بشكل اقلّ وضوحا، ضدّ الالتزام بخدمة القانون بمعزل عن اي موقف نقديّ. فكأنما التجمع يسمح للقضاء الخروج من القوقعة الذي أريد حصره فيه ودفش الفواصل بين السلطات على نحو يعزز الوظيفة القضائية وتاليا مكانة القاضي في المساحة العامة، فلا تؤدي خدمة القانون الى خدمة السلطة التي تضعه، ولا يتحول الصمت الى شهادة زور[16] على ممارسات سلطويّة قد تبدأ في وضع تشريعات ظالمة لتستكمل من ثم في التدخّل المباشر في أعمال القضاء. والواقع ان المعطى العربيّ يحتاج بشكل خاص الى اعادة نظر في الوظيفة القضائية، ليس فقط بسبب تراجع الثقة في السلطات التنفيذية والتشريعية، لكن أيضا لأن القانون مليئ بقواعد لم تلق أي تقويم لجهة ملاءمتها اجتماعيا، سواء لأنها مستوردة (حصيلة الاستعمار او التقليد) او لأنها اقرت دون تفكر (المعاهدة الدولية) او لأنها موروثة يعمل بها نتيجة لحسابات ديماغوجية كمراعاة الأصولية ألخ ..

والطبع، من الجائز التساؤل فيما اذا كان نشوء التجمّع تعبيرا عن تغيّر مفهوم الوظيفة القضائيّة من دور خادم القانون الى دور السّاعي الى تطوير المجتمع[17] –وهو الأمر الغالب في أوروبا- أم أداة أسهمت او تسهم في احداث هذا التغيير.

وفي هذا الاطار، بدا تحرّك نادي القضاة في مصر في 2005 جدّ معبّر: فهو يكسر الصّمت لأنه يرفض أن يكون القضاة شهود زور في مراقبة الانتخابات النيابيّة، ليس فقط اذا لزموا الصمت على التجاوزات والتدخّلات التي شهدتها، ولكن أيضا اذا قبلوا مستقبلا القيام بمهامهم دون أن يوفّر القانون لهم الاستقلالية والأدوات الضرورية للقيام بذلك[18].

وهذا أيضا ما يرشح عن التحركات الجماعيّة التي شهدتها أوروبا في السّتينات. ففي فرنسا، وعلى خلفيّة ثورة 1968، شهدنا نشوء نقابة القضاة الفرنسيين والتي هدفت أوّلا الى جبه السلوكيات والوظائف التقليدية للقاضي باسم العدالة، ليس فقط برفضها سمة "الصّامت" أو "الحبيس في قصور العدالة"، وانما أيضا بشكل خاصّ برفضها التسليم بنصّ القانون الذي يعبّر عن مصالح طبقيّة لدى الفئة الحاكمة[19]. وازاء اتّهامهم بتسييس القضاء، عكف بعض القضاة الى اثبات أنّ الصمت، بما

---

[16] Jean Destaz, sois juge et tais-toi, Revue trimestrielle du droit civil, 1978, p 509. Jean-Luc Bodiguel, op cit.

[17] F. Ost "Juge pacificateur, juge arbitre, juge entraîneur, trois modèles de justice » in *Fonction de juger et pouvoir judicaire* (Bruxelles, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, 1983),

نزار صاغية، القاضي النموذجي في النظام القضائي اللبناني، في شؤون القضاة في لبنان (آفاق وتحديات)، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2000.

[18] التقرير المصري.

[19] M. Robert, Le fait syndical dans la magistrature française, dans *Déviance et société*, Genève, 1978, vol. 2, n. 4, p 388-399. A. Deville, L'entrée du syndicat de la magistrature dans le champ juridique en 1968, dans *Droit et Société*, n. 22, 1992, p 639-671.

يفترضه من تسليم بارادة السّلطة وتكريس لها، غالبا ما يخفي مواقف سياسيّة لا تقلّ وضوحا في أعمال القضاء.

وكذلك الأمر في ايطاليا، حيث اعتمد تجمّع القضاة الشباب مقاربة ثوريّة للوظيفة القضائيّة. فاذا رأى هؤلاء أنّ القانون يعكس المصالح الطبقيّة للفئة الحاكمة، رأوا ضرورة في تعديل الوظيفة والمنهجية القضائية على نحو يعيد التوازن الى القوانين بعد اخضاعها لموازين المساواة والعقل على ضوء العلوم الانسانيّة. وهذا ما فتح المجال أمام نظريّات عدّة بشأن الوظيفة القضائية. وقد وجدت هذه التحرّكات صدى واسعا لدى تجمّعات القضاة في لبنان (حلقة الدّراسات القضائيّة)[20] وتونس (جمعيّة القضاة الشبّان)[21] في اوائل السّبعينات، وان عجزت عن الاستمرار في وجه السلطة.

وتاليّا، السّؤال الذي يطرح في هذا الصّدد يتّصل في أهداف التّجمع ووسائله على حدّ سواء، وخصوصا لجهة مقاربة الوظيفة القضائية اجتماعيّا. وهذا ما يسنح لنا الانتقال الى طرح التساؤل الأخير بشأن مدى مساهمة التجمع في تعزيز الحراك الاجتماعي.

فقرة رابعة: هل يسهم التجمّع في تعزيز الحراك الاجتماعيّ؟

هنا ربّما، يكمن السّؤال الأهمّ: الى أيّ مدى يسهم تجمّع القضاة في تعزيز الحراك الاجتماعيّ؟

وبالطّبع للمسألة هنا بعدان اثنان:

أحدهما يتّصل بتطوّر الوظيفة القضائيّة على نحو يعزّز ثقة الناس بدور القضاء وقدرته في التصدّي للقضايا الاجتماعيّة وتاليا في تقويم مدى ملاءمة القوانين. فبذلك، يكتسب القضاء قابليّة للتحوّل الى منبر أو مسرح تعرض فيه هذه القضايا، مع ما يستتبع ذلك من تطوير للجدليّة الحقوقيّة وللمقاربة الاجتماعيّة في تطبيق القوانين، على نحو يسهم في استعادة الطّابع المجتمعيّ (بمعنى المنبثق عن المجتمع والهادف الى تحقيق مصلحته) للقانون. واذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ القضاء هو مبدئيّا أحد المنابر الرسميّة النادرة التي يسوغ لكلّ ذي مصلحة أن يعتليها لعرض مطالبه والتعبير عن آرائه بهذا الشأن، وأنه اجمالا المنبر الرسميّ الوحيد الذي يضع القيّمين عليه أمام استحقاق تقويم هذه المطالب وبتّها، فان تطور الوظيفة القضائية في اتجاه تعميم التفكير المبني على مصلحة المجتمع، يؤدي ليس فقط الى تعزيز أحد أبرز وجوه الديمقراطية المباشرة المبني على التباحث والتواصل المجتمعيين، انما أيضا وفي الوقت نفسه الى تعزيز الوجه العقلاني لهذه الديمقراطية.

[20] التقرير اللبناني.

[21] التقرير التونسي.

أما البعد الثاني، فهو يتّصل بالتّجمّع بحدّ ذاته، بما يعزز من تخاطب اجتماعي بشأن القضاء والعدالة في قلب المساحة العامة. ولعل تحرك نادي القضاة في مصر (2005) شكّل في هذا الصدد النموذج الأكثر وضوحا الى درجة بدا معها القضاة وكأنهم يقودون انتفاضة في وجه هيمنة السلطة.

هذه هي بعض الآمال التي قد نتوخّاها من التجمّعات القضائيّة، وهي تسهم برأيي في تقويم التجمّعات الحاصلة في الدول العربية، وربما في استشراف أكثر التوجهات ملاءمة في هذا الصدد، ليس فقط بشأن مبدأ انشاء التجمع، انما أيضا بشأن تحديد أهدافه وتنظيمه الداخلي وآليات عمله. وهذا ما يسمح لي الانتقال الى السعي الى فهم التجمعات القضائية الحاصلة في الدول موضوع الدراسة.

القسم الثاني: محاولة في فهم التّجمّعات القضائيّة الحاصلة في الدول موضوع الدراسة:

في هذا المجال، سنسعى الى فهم التجمعات المذكورة في فقرتين، نخصص الأولى لتصنيف التجمعات القضائية، والثانية لابراز أهم الجدليات المتصلة بمشروعية هذه التحركات.

فقرة أولى: محاولة في تصنيف التجمّعات القضائية:

ثمّة معايير عدة لتصنيف التجمعات القضائية موضوع الدراسة، سأتناول بعضا منها أدناه وفقا لأهميّتها.

1- التصنيف على اساس التسميّة والشكل القانونيّ:

هنا تظهر فوارق عدّة: فأشكال التجمّعات تتباين من حيث التسميّة والشكل القانونيّ:

فهنالك الودادية (تونس منذ 1946 حتى 1990، المغرب ابتداء من 1989) والرابطة (المغرب حتى 1989) وكلا التسميّتان مشتقتان عن سوابق فرنسيّة (union, amicale). ومردّ اعتماد هاتين التسميتين هو تمييزهما عن النقابة، في ظل منع نقابات في فرنسا. فهدفهما الأساسي يقتصر من حيث المبدأ على التعاون والتعاضد، بمعزل عن اي بعد مطلبيّ.

الى ذلك، نتبين في التقارير منظمات عدة ذات طبيعة قانونية مختلفة: فهنالك الجمعية (لبنان 1969، وتونس 1971 و1990 والعراق 2006)، والنقابة (الجزائر، 1990)، والاتحاد المؤسس بفعل القانون (اقليم كردستان، العراق، 2006) والنادي (نادي القضاة في مصر ونادي الاسكندرية ونوادي في اماكن عدة من مصر، 1939) علما ان نادي القضاة في مصر رفض التصنيف بحجة أن وجوده مستمد مباشرة من مبدأ استقلالية القضاة وحقّهم بالتجمّع؛ فضلا عن اللجنة المؤقتة او الدائمة وهي لجنة لا شخصية معنوية لها (لبنان في 1980 و1982). كما نذكر التجمعات غير الدائمة كالجمعيّات

العموميّة للقضاة بدعوة من مجلس القضاء الأعلى (لبنان 2004، 2006، 2008) فضلا عن البيانات والعرائض ألخ..

وعلى أهمية هذه الفوارق، يجدر الذكر عند التدقيق في أعمال هذه التجمّعات أن شكلها يسهم بشكل جد محدود في فهم التجمعات او ديناميتها. فعدا أنّ أهدافها قد تكون متماثلة رغم اختلاف أشكالها، فانّ التجمّع نفسه قد يشهد تحوّلا أساسيّا في اولوياته وأساليب عمله وفقا لتغير ادارته او الظروف او التحديات المحيطة به. وخير دليل على ذلك هو تطور أعمال الجمعيّة التونسيّة أو نادي القضاة في مصر.

2- التّصنيف على اساس دور القضاء في انشاء التجمّع:

أما المعيار الثاني الممكن للتصنيف فهو دور القضاة في انشاء التجمّع. فالتقارير تظهر في هذا الصدد فئات ثلاث:

أ- التجمّعات الموروثة أو التي باتت تتمتع بتاريخ او بتراث معين:

الأولى التجمّعات الموروثة أي المستمرة منذ عقود والتي باتت تتمتّع بتاريخ او تراث معيّن بمعزل عما شهدته من تحوّلات. وخير مثال على ذلك نوادي القضاة في مصر ولكن أيضا جمعية القضاة في تونس والتي آثر القضاة عند تخييرهم (بنسبة 80% منهم) ان يجعلوها استمراريّة للوداديّة (التعاونيّة) المنشأة سنة 1946 مع تعديل نظامها (على غرار التجمعات الناشئة في الفترة نفسها في فرنسا)، على ان ينشؤوا جمعية جديدة.

ولعل أهمّ ما في هذه التجمّعات هو قدرتها على ضمان التواصل بين القضاة في أجيالهم المختلفة وعلى تعزيز الروح المشتركة فيما بينهم مما يكسبها قدرة هامّة على الصّمود ازاء تجاوزات السلطة. وهذا ما نجد أمثلة عدّة عنه في مصر وفي تونس، ولا سيما لجهة طبيعة الصراعات التي خاضتها مع السلطة الحاكمة أو لجهة ما أسفرت عنه.

فالصراعات التي خاضتها هذه التجمعات مع السلطة (وأبرزها مصر 1969 و2005، وتونس 2004)، تمحورت حول مشروعية اهدافها أو بعض وسائل عملها (الظهور الاعلامي، مدى التحفظ..)، أو حول صفتها التمثيليّة أو مكانتها بالنسبة الى مجلس القضاء الأعلى، دون ان تتناول مشروعية وجودها بحد ذاته والذي بقي من المسلمات. واذا لجأت السلطة أحيانا الى قمعها أو التلويح بقمعها، فانها غالبا ما كانت تعود عن قراراتها ليخرج التجمع أكثر لحمة بين أعضائه (تونس 2006، مصر في بداية السّبعينات).

ومن ميزات هذه التجمعات أيضا هو تغير أولوياتها وفقا لمقتضيات كل مرحلة بحيث يصعب اختزالها بأي من أهدافها أو اعمالها. وهذا ما نقرؤه مثلا فى توصيف الطبيعة القانونيّة للنادي في احد المراجع[22] المشار اليها في التقرير المصري لجهة عدّه الهيئة المشخّصة "للجماعة القضائيّة" فى عمومها والجامعة للقضاة، والتي تتجاوز من حيث أهميتها أيّا مما تفعله أو تهدف اليه.

ب- التجمّعات الناشئة بمبادرة من السّلطة وتحت اشرافها:

الثانية، التجمّعات التي تنشأ أساسا عن مبادرة من السلطة وتبقى تحت اشرافها. وأبرز الأمثلة هنا نقابة القضاة الجزائريّين التي تم انشاؤها في 1990 على اساس قانون 1989 وذلك كجزء من التعديلات القانونيّة الآيلة الى ابراز التزام السّلطة باستقلاليّة القضاء بعد عقود عومل فيها القضاة كقضاة نظام، أي كقضاة ملزمين بمبادئ النظام السائد وبالثورة وفقا لما ورد في مضمون القسم الذي كانوا يؤدونه. كما نجد في المغرب الوداية الحسنيّة للقضاة. فالدور الملكي يبدو واضحا ليس فقط في نسبها الى الملك الراحل الحسن الثاني أو بانشائها بموجب قانون، بل أيضا في تفعيلها. وهذا ما نقرؤه في خطاب الملك في 2002 الذي دعا الوداديّة لأن "تستيقظ من سباتها العميق وأن تكفّ عن الحسابات والصراعات" وذلك للقيام بدورها في ضمان التعبئة الشاملة والمشاركة الفعالة والواسعة للقضاة في الورش الكبير لإصلاح القضاء.

واجمالا، تسعى السّلطة عند انشاء هذه التجمعات الى تحقيق غايات عدة أبرزها:

- تلميع صورة السلطة الحاكمة التي تبدو وكأنها تقرّ باستقلاليّة القضاة وتجيز انشاء أطر جامعة لهم،
- اخضاعها لمبدأ الهرمية أي لتحكّم كبار القضاة. وهذا ما نتبينه مثلا في اشتراط أن لا تقل أقدمية رئيس الوداية الحسنية في المغرب ونائبه عن ثلاثين سنة مع اعطاء الملك حق اختيار رئيس الوداية الحسنيّة من ضمن ثلاثة ينتخبهم الجمع العام للقضاة أو في الاشارات الواردة في التقرير العراقي لجهة هيمنة مجلس القضاء الأعلى على جمعيّة القضاة ولا سيما لجهة قيام رئيس المجلس بتعيين مؤسّسيها، وأيضا في الاشارات الواردة في التقرير الجزائري بشأن تنقيط القضاة أو بشأن التوسع في تعريف موجب التحفظ.
- استخدام التجمعات كوسيلة لتأطير القضاة من شأنها ضمان تأييدهم لمقررات السلطة الحاكمة واصلاحاتها. وهذا ما نقرؤه في أعمال نقابة القضاة في الجزائر والتي تصرفت دوما على نحو موافق لرغبة السلطة، فأقرت دون تحفظ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة رغم ما تضمنته من شوائب وأيضا برامج الاصلاح المعتمدة من السلطة الحاكمة. وهي لا تكتفي بالاشادة بانجازات الدولة وبأن قطاع القضاء تغير جذريا في عهدة الرئيس بوتفليقة، بل أنها لا تتردد عن تولي مهمة الدفاع عن السلطة في مواجهة أي انتقاد لها، كما حصل مثلا في ردها على تشكيك رئيس لجنة إصلاح العدالة (وهي لجنة عينت بمرسوم رئاسي لوضع توصيات في مجال اصلاح العدالة) بشأن انفاذ توصياته.

[22] المستشار طارق البشرى، المرجع السابق، ص 91.

- استخدامها كمانع دون انشاء تجمعات أخرى أو دون قيام القضاة بأي تحرك ذاتي. وهذا ما عبر عنه في 12 أبريل 2004 الخطاب الملكي في المغرب بوضوح كلي حيث ورد في هذا الخطاب "بأن القضاة يتوفرون على ثلاث مؤسسات ليمارسوا بشكل تامّ حقوقهم وهي المجلس الأعلى للقضاء، الوداية الحسنية للقضاة والجمعية المحمدية للأعمال الاجتماعية، .. وأن أي ممارسة للحقوق خارج هذه المؤسسات من شأنها أن تمس باستقلال ونزاهة القضاء. وبأن جلالة الملك يبقى هو الملجأ الأخير الدائم لضمان حرمة واستقلال القضاء". وهذا ما حمل قضاة الى الاستقالة من الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء التزاما بالتعليمات المتضمنة في الرسالة الملكية.

ومن الطبيعي في هذه الحالة، أن يسعى قضاة كردة فعل اما الى الابتعاد عن تلك التجمعات كما يؤشر اليه التقرير الجزائري أو حتى الى السعي الى المشاركة في جمعيات موازية كما حصل مثلا في المغرب حيث تحوّل عدد منهم للعمل من خلال الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء قبلما يستقيلوا منها تحت وطأة الضغط. كما من الطبيعي أن تتجه هذه التجمعات في اعمالها الى تغليب البعد النقابي (الدفاع عن كرامة القضاة في وجه الاعلام مثلا كما ورد في التقريرين المغربي والجزائري) فيما يبقى التزامها في القضايا الأخرى (استقلالية القضاء مثلا) من باب الشعارات أو من باب رفع العتب.

وفي السياق نفسه، جازت الاشارة الى التجمعات الناشئة في العراق (اتحاد القضاة في كردستان 2006 والناشئ بقانون، وجمعية القضاة في العراق التي اسسها في 2006 قضاة معينون من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على تكليف من اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء التي تضم منظمات حكومية ودولية) والتي تبدو هي الأخرى حتى الآن عاجزة عن افراز اي ديناميّة ذاتيّة.

وهذا ما يبرر ربما احدى توصيات التقرير العراقي لجهة دعوة القضاة الى المبادرة الى انشاء جمعيّات منافسة. كما نسجّل في هذا الباب أيضا الدعوات الموجّهة من مجلس القضاء اللبنانيّ للقضاة لحضور جمعيّات عموميّة يرأسها ويديرها أعضاء المجلس أنفسهم.

ج- التجمّعات بمبادرة من القضاة:

هنا نلحظ تجمّعات يعمد القضاة الى انشائها، للوصول الى هدف معيّن. ونجد أبرز هذه التجمّعات في التجربة اللبنانية (جمعيّة 1969 ولجنة 1980 و1982) كما نجدها ايضا في التجربة التونسية مع انشاء جمعية القضاة الشباب.

وبشكل عام، ورغم اختلاف أشكال هذه التجمعات وتوجهاتها، تسجل بشأنها الخصائص الآتية:

- إنها نشأت بإرادة نخب معينة من بين القضاة (روّاد) واحيانا بإرادة قضاة لا يتجاوز عددهم عدد اصابع اليد الواحدة وأهدافها عكست عموما ما كانت تراه هذه النّخب اولويّة عند انشائها.

- ان صراعاتها مع السلطة تناولت، ليس فقط مشروعية الوسائل المعتمدة منها، بل أيضا مشروعيتها في الوجود. وهذا ما دفع التجمعات غالبا الى تصعيد مواقفها وأحيانا الى التطرف (الدعوة الى اضرابات في تونس 1985 ولبنان 1982).

- انها فشلت عموما عن الاستمرار، حتى ولو سجلت بعض النجاحات. فارتباطها بالنخب جعلها بشكل عامّ مهددة وعاجزة عن الصمود عند التعرض لهؤلاء او اقصائهم.

واذا كان من شأن هذا التصنيف ان يفسّر بعض جوانب هذه التّجارب، وبوجه خاصّ مدى أهميّة الحراك الذاتيّ واستمراريّة التجمّع في انجاحه وتحصينه، وتاليّا أن يضيئ على بعض عوامل النجاح أو الاخفاق، فانه بالمقابل يعجز عن تفسير جوانب أخرى كدور التجمّع في تعزيز الوظيفة القضائيّة اجتماعيّا. وهذا ما سأحاول ابرازه في التّصنيف اللاحق أدناه.

3- التّصنيف على أساس كيفيّة مقاربة الوظيفة الاجتماعيّة للقضاء:

هنا نبلغ التّصنيف الثالث وهو يتّصل بكيفيّة مقاربة التجمّع للوظيفة الاجتماعيّة للقضاء. فإذا نشأت بعض التجمّعات على أساس المنصب القضائيّ بهدف جمع القضاة أو حماية مصالحهم وتعزيزها ألخ..، فانّ بعضها الآخر نشأ على أساس الوظيفة القضائيّة، بهدف تعزيز الأدوار الاجتماعيّة للقضاء. وعلى اساس هذا التصنيف، يصبح السّؤال: هل يأتي التجمّع كإطار لفئة معيّنة، لجسم مهنيّ معيّن أم أنّه يشكل أحد مظاهر تطوّر الوظيفة القضائيّة وانعكاساته وربما أحد تجليّات وعي القضاة لضرورة تعزيز دورهم الاجتماعيّ؟

وبالطّبع، من المحتمل أن يشهد التجمّع تعديلا في مقاربته في هذا الشأن، كأن يتحوّل من تعاونيّة أو نقابة أو جسم مهنيّ الى تحرّك أساسه العمل على تعزيز الوظيفة القضائيّة. ولعلّ التحوّلات التي شهدها نادي القضاة في مصر والجمعيّة التونسيّة ابتداء من 2004 خير شاهد على هذا الأمر.

أ- التجمعات القضائية على اساس الانتماء الى فئة اجتماعية معينة بمعزل عن تطور الوظيفة القضائية:

هنا نجد عددا من التجمّعات القضائيّة التي تهدف بالدّرجة الأولى الى تكوين اطار جامع للقضاة بمعزل عن طبيعة الوظيفة القضائيّة أو دورها الاجتماعيّ، بحيث تكون مؤهّلة لجمع القضاة، لتمثيلهم أو القيام بمهامّ عدّة تتّصل بالدفاع عن مصالحهم و"هيبتهم".

فحين يتحدّث التقرير المغربي عن أمثلة عن انتفاضة قضاة، فالأمر يقتصر على بيان صادر عن الوداديّة يعبّر عن الاستياء العميق في صفوف جميع قضاة المملكة مما أسمته "الحملة الصحفيّة التشهيريّة المتواليّة ضد الهيئة القضائية". واذا تولت نقابة القضاة في الجزائر الدفاع عن الحكومة في

شأن الاصلاحات القضائيّة، فمن المعبّر جدا أن أغلب الأعمال المذكورة في التقرير تتّصل في الدّفاع عن كرامة القضاء (سواء ضدّ نقابة المحامين أو حتى أمام المحاكم ضدّ من تعرّض لصدقيّة التحقيق القضائيّ بحجّة أنّ هذه الانتقادات تهدف إلى النيل من إرادة العدالة الجزائرية ومصداقيّتها المستمدّة من الدستور وقوانين الجمهورية) أو في مطالبة وزير العدل بتأمين الحماية الأمنية للقضاة.

والأمر نفسه في الجمعيات العمومية للقضاة التي دعا اليها مجلس القضاء الأعلى في فترات عدة (آخرها حصل في 1998) حيث بدا المطلب الأساسيّ صون كرامة القضاة وهيبتهم. وهذا ما عبّر عنه بشكل واضح البيان الصادر عن الجمعية العموميّة المنعقدة في 17 تمّوز 2008 بقوله ان للقضاء هيبة قرر القضاة ان لا يفرطوا بها[23].

وفي موازاة ذلك، كشف التّقرير اللبنانيّ عن تجمّع (اللجنة القضائية، 1980 و1982) جاز تصنيفه ضمن الفئة نفسها وان تميّز في عدائه للسلطة بما يشبه الثورة البيضاء. وهذا ما نلحظه ليس فقط في مطالب اللجنة، انّما بالأخص في خطابها الذي زاوج بين تمجيد الذات (القضاة أنصاف آلهة) والطهرانية والقاء تبعة مجمل مساوئ القضاء على عاتق الحكومة التي تبقى صماء ازاء مطالب القضاة. والواقع أن هذا التجمع بدا كأنه يتبنى الصورة التقليدية للقاضي: فحق التجمع او حق التعبير ليس مطلبا بحد ذاته انما هو فقط وسيلة يتم اللجوء اليها عند الضرورة ليس بهدف تعزيز الوظيفة القضائية بما يواكب حاجات العصر انما بهدف تعزيز منصب القاضي وكرامته المهدورة. ومن هنا يصحّ الاستشهاد والاستلهام بسير القضاة الأقدمين الذين يجسدون صورة القاضي المثالي، القاضي الذي يطمح اليه، القاضي صاحب الهيبة، والذي يشكل هدف استعادته هدفا مصيريا. بالمقابل، فإن الخطاب خلا من اي نقد او استنهاض ذاتيين. واذا حمل الخطاب شعارات استقلالية القاضي، فذلك تم بالدرجة الأولى من باب المقايسة بين منصب القاضي ومنصب رجل السياسة، وليس من باب الدور الاجتماعي للقاضي.

ب- التجمعات القضائيّة ذات الأبعاد التغييرية بشأن الوظيفة القضائيّة:

هنا، نلقى تجمّعات أو تحرّكات جماعيّة قضائيّة تميّزت بوعيها بضرورة تطوير الوظيفة القضائيّة وتعزيزها.

وهذا ما نقرؤه مثلا في الأسطر الأولى للتقرير المصري بحيث أورد أنّ شعلة التحرّك القضائيّ الأولى في 2005 تمثلت في تضامن ناديي القضاة في القاهرة والاسكندرية مع القضاة الذين رأوا ان الانتخابات لم تعبر صدقا عن ارادة الناخبين و/أو ادانوا ما حدث من وقائع تزوير وهو أمر تجسد في تقويم وضعته لجنة منبثقة عن نادي مصر بشأن مشاركة القضاة في الاشراف على الانتخابات البرلمانيّة. كما أنّ التّقرير المصري أفرد فصلا كاملا يتّصل بدور نادي القضاة في الاصلاح

[23] بيان صادر عن الجمعية العمومية للقضاة المنعقدة في تاريخه.

السياسيّ. فبشأن الاشراف على العملية الانتخابية، بيّن التقرير مثابرة النادي على المطالبة بمنح القضاة الوسائل اللازمة لادارة العملية الانتخابية برمتها (وهي مفتاح الاصلاح)، بدءا من اعداد جداول الناخبين وحتى مرحلة فرز الأصوات واعداد نتيجة الاقتراح. فإذا نقصت وسائلهم او صلاحياتهم في هذا المجال، فإن تكليفهم يؤول بالنتيجة الى تحميلهم وزر العيوب التي قد تلحق بالعملية الانتخابية، علما أن لهذه المطالب سوابق مشابهة في 1986 او 1990 ألخ.. كما يلحظ التقرير اصرار النادي على ضمان حرية القضاة في ابداء الرأي والتعبير والاجتماع لتدارس شؤونهم وهموم الوطن، مما يعني تمكينهم من تشكيل روابطهم بحرية واستقلال بمعزل عن اي تنظيم هرميّ. كما يؤشر الى اصرارهم على تعديل قانون السلطة القضائيّة لجهة تفعيل الجمعيّات العموميّة للمحاكم ومنع سواد العرف الآيل الى تفويض صلاحيات الجمعيات العمومية لرؤساء المحاكم وذلك حفظا لحق المشاركة، في موقف لافت من الهرمية القضائية...

هذه بعض العناصر التي تؤشر على ارتباط تحرّك النادي بأبعاد تتصل بالوظيفة القضائية التي تبقى هي أساس المطالب بعيدا عن منطق المناصب والمصالح والهرميّة.

والأمر نفسه نقرؤه في التقرير التونسي. فالى المقطع الهام المتصل بجمعية القضاة الشبان (وقد تأسست في 1971 من وحي جمعية القضاة الشبان في ايطاليا)، وتسميتها انما تشكل بحدّ ذاتها نقضا لمبدأ الهرمية السائد فيما قبل. واذا تم حلّ هذه الجمعية فيما بعد بقرار من السّلطة بعد لجوئها الى الاضراب، فإن 80 % من القضاة وافقوا على تحويل الودادية (وهي اطار تعاونيّ) الى جمعية للقضاة التونسيّين بحيث تتحول اهدافها من التعاون الى معالجة هموم القضاة كافة، بما فيها الدفاع عن القضاة واستقلاليتهم. ويؤشر التقرير بوضوح الى توجه الجمعية نحو التخلي عن مبدأ الحيادية السياسية، بما يعكس وعيا لدورها الاجتماعي. وهو يذكر في هذا المضمار اللائحة الصادرة عن مكتبها التنفيذي للتعبير عن استيائها من الحضور المكثف للبوليس السياسية وعن تنديدها للاعتداء على قرابة مئة محام جاؤوا للدفاع عن احد زملائهم. وما عزّز ذلك هو محاولات القضاء والمحاكم تجاوز اي نص من شأنه المساس باستقلالية القضاة، كما يبين التقرير في اسهاب في فصله الأول.

ومن الأمثلة التي لا تقلّ وضوحا في هذا الصّدد جمعيّة الدراسات القضائيّة التي تم تأسيسها في لبنان في 1969 اي في غضون سنة واحدة من انشاء نقابة القضاة في فرنسا التي هي قامت أصلا على اساس أهداف اصلاحيّة كما سبق بيانه. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلي في أهدافها ولكن أيضا في مجمل خطابها. فالقضاء الذي تطمح اليه هو القضاء المستقل (افرادا ومؤسسات)، وهو القضاء العالم (المنفتح بالمعرفة على حاجات مجتمعه ومتطلبات عصره) وهو القضاء اللاطائفي (الذي تقف عند عتبته جميع امراض مجتمعنا وعلله)، وهو القضاء الذي يوحي بالثقة (بعلمه ومناعته وتحرره) وهو القضاء المهاب (الذي يكون القوي عنده ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه) وهو القضاء المطمئن (الذي لا تعقله حاجة ولا خوف) وهو القضاء المنتج (الذي يدرك ان الزمن في طليعة قيم العصر) والقضاء العصري (في تفكيره وتطوّره ووسائل عمله) وهو اخيرا القضاء الذي يوفّر عدالة ذات وجه انسانيّ.

ومن النافل القول أن هذه "التطلعات" انما تعكس رؤية خاصّة للوظيفة القضائيّة أكثر انسجاما مع النظريّات الحديثة القائلة بايلاء القاضي دورا رياديّا محوريّا في تطوير المجتمع ومواكبة حاجاته، على نحو يميّزه عن القاضي الكلاسيكيّ الذي ينأى عن مجتمعه ويكدّ في "خدمة" القانون دونما توسّع في تأويله. وهذا أيضا ما نلمحه في خطاب الحلقة والذي تميّز بطابعه المباشر والصّريح دونما أي مراعاة للهرميّة أو للمظاهر، كل ذلك تحت شعار:"لنقس على انفسنا لئلا يقسو الآخرون علينا".

والواقع أن هذه التجمعات تبدو الأكثر تناغما مع التجمّعات التجديديّة في أوروبا بل أيضا مع مجمل الدراسات الاجتماعيّة بشأن تطوّر الوظيفة القضائيّة.

فقرة ثانية: الجدليّة بشأن مشروعيّة التجمّعات القضائيّة:

لدى قراءة التّقارير، نتبيّن انّ مشروعية التجمع او أهدافه أو وسائله كانت غالبا مادة للجدل، وأنّ هذا الجدل أخذ أحيانا طابع الصّراع المفتوح مع السّلطة. وبشكل عامّ، ساغ القول أنّ هذا الجدل تمحور حول عنوانين اثنين: مدى مشروعيّة التجمّع في تمثيل القضاة ومدى توافق وجوده أو على الأقل أعماله وأنشطته مع أخلاقيات الوظيفة القضائية. وهذا ما سأحاول عرضه ادناه.

1) **جدليّة تمثيل القضاة: التجمّع ازاء المجلس الأعلى للقضاء**:

في هذا الصّدد، نلقى اشكاليّة تمثيل القضاة، وهي بالطّبع تطرح في الدّول التي نجحت فيها التجمّعات في الحفاظ على مسافة معيّنة من السّلطة كما حصل مرارا في تونس أو مصر أو لبنان. ففي هذه الدول، تبنّت السّلطة عموما حجّة مفادها أنّ التّنظيمات القضائيّة أناطت بمجلس القضاء الأعلى مهمّة تنظيم القضاء، وتاليا تمثيل السّلطة القضائيّة، على نحو يتعارض مع اعطاء هذه الصّفة لأيّ تجمّع آخر. وحجّتها في ذلك أنّ مجلس القضاء الأعلى مؤسّسة مسؤولة تعرف مصلحة القضاء، بخلاف التجمّعات التي قد تخضع لنزوات أو لايديولوجيّات معيّنة[24] والتي تبقى "خارج التّشكيلات القضائيّة" التي يضمن القانون استقلاليّتها[25].

واذا سعت التجمّعات الى نقض هذا الأمر عبر ابراز عدد القضاة المشاركين فيها ولكن ايضا عبر التّنديد بطريقة تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، والتي تجعله جهازا اقرب الى هموم السلطة ومصالحها منه الى هموم القضاة ومصالحهم، فانّ السلطة اعتمدت في بعض هذه الدول ردا على ذلك حججا قانونية وواقعية على حد سواء: فعلى صعيد القانون، سعت الى تعزيز الصفة التمثيليّة لمجلس القضاء الأعلى عبر وضع آليّة لانتخاب بعض أعضائه كما هو الحال في المغرب ولبنان، فضلا عن تعزيز صلاحياته، وذلك في ظل خطاب يختزل اصلاح القضاء بتعزيز مجلس القضاء الأعلى. اما

[24] التقرير اللبناني.

[25] التقرير المصري.

على صعيد الواقع، فإن السلطة بدت حريصة في اوقات التشنج على اظهار التجمعات على صراع – ليس معها- بل مع غالبية القضاة.

فترى امثلة عدّة على سعيها الى تأليب القضاة ضدّ القيّمين على التجمّعات، او الى حثّهم على الاستقالة او الابتعاد عنها. وهذا ما نقرؤه بشكل خاص في التقرير التونسي، حيث أنّ السّلطة أظهرت قرارها بتعيين لجنة مؤقتة لادارة الجمعية على انّه تلبية للعرائض الموقّعة من قضاة عدة (وهي عرائض لا تعدو كونها قدحا)، وهذا ايضا ما نقرؤه في التقرير المصري في اثر احداث 2005، وأيضا في التقرير اللبناني.

وتبين التقارير أنّ مجالس القضاء العليا ذهبت أحيانا الى حدّ احكام سلطتها في مواجهة هذه التجمعات، بواسطة الملاحقات التأديبيّة، على نحو يظهر التجمعات على أنها مجموعة متمردين. كما نقرأ انّ السلطة سعت أحيانا الى اخضاع هذه التجمّعات لمراقبة المجالس المسبقة كما ورد في المادة 44 من قانون التنظيم القضائي اللبناني التي نصّت على وجوب تمرير جميع المطالب الجماعية عبر مجلس القضاء الأعلى أو لاشرافها المباشر كما قرأنا في التّقرير المصريّ بشأن فترة 2003-2004، بما يحسم مسألة مشروعيّة التمثيل، حتى قبلما تطرح.

وعلى ضوء ذلك، يخشى أن تعمد الأنظمة التي تجد نفسها أحيانا مضطرّة لتكريس مبدأ استقلاليّة القضاء ازاء السّلطة الحاكمة، الى استبدال تدخّلها المباشر في شؤون القضاء بتدخّل مجالس القضاء العليا المعيّنة عموما منها، وتاليا الى تأكيد التزامها "الاستقلاليّة الخارجيّة" للقضاء في موازاة استبعاد اي مطلب متصل بالاستقلالية الداخلية (اي استقلالية القضاء ازاء مجلس القضاء الأعلى). وقد تعزز هذا التوجّه عبر استبقاء تجليات عدة لمبدأ الهرمية، سواء في التنقيط (الجزائر)، او في اعتماد "الأقدمية" في تولي مناصب عليا مع ارجاء سن التقاعد لابقاء أشخاص في هذه المناصب (مصر) او في اعتمادها لاكتساب الدرجات بشكل آلي (لبنان) او في حصر الترشيح لتولي عضوية مجلس القضاء الأعلى في رؤساء محكمة النقض (لبنان)، مما يتعارض تماما مع مبدأ التمثيل الديمقراطي القائم على الانتخابات دون اي تمييز على أساس الأقدمية او علوّ المنصب ألخ ...

فقرة ثانية: أخلاقيات وآداب القضاة:

هنا نلقى الحلبة الثانية للصراع. اذ غالبا ما تحاول السلطة في خضم الصراع الاستعانة بأخلاقيات القضاة ومناقبيتهم للطعن بمشروعيّة التجمع، او بمشروعيّة أهدافه او وسائله. ومن اهم المفاهيم في هذا الصدد موجب التحفظ والحيادية ومبدأ استمرارية المرفق العام، وهي مفاهيم شكلت في حالات عدة سببا لملاحقة القيمين على هذه التجمعات او المبادرين اليها تأديبيا.

أ- **موجب التحفّظ** :

فموجب التحفظ لدى القاضي يتعارض، بنظر السلطة، مع اتخاذ مواقف سياسية (التقرير المصري)، وايضا مع نشر مقالات وعقد مؤتمرات صحفية (التقرير اللبناني لجنة 80 و 82) او مع التهجم على السلطة او على مجلس القضاء الأعلى (التقرير اللبناني) اوحتى مع الاشتراك في جمعيات لا تتمتع باعتراف رسمي (المغرب)؛ كما انه شكل في صياغته في مدونة الأخلاقيات الجزائرية سيفا مصلتا على القضاة وفق التقرير الجزائري.. هذا مع العلم ان مجلس القضاء الأعلى اللبناني عدّ مؤخرا ان موجب التحفظ للقضاة يمنعهم من الدخول في مهاترات، مما يفرض الامتناع عن نقدهم اعلاميا، داعيا على هذا الأساس الى وضع قانون جديد لتنظيم الصلة بين القضاء والاعلام.

وهذا الرأي وجد بالواقع صدى هاما في الشرعة اللبنانية للأخلاقيات القضائية. ففيما أعلن واضعوها استرشادهم بشرعة بنغالور، تعمدوا حذف أي اشارة واردة في هذه الشرعة الى حريتي التعبير والتجمع.

وازاء ذلك، فقد جاءت ردود الفعل لدى القضاة المعنيين على مستويين:

أولا- الاستناد الى المبدأ القائل بأن للضرورة أحكامها؛ ومفاده أنه ايا كان معنى موجب التحفظ، فإن القضاة قد يجدون انفسهم ملزمين في ظروف معينة بموجب أهم شأنا وهو موجب اتخاذ مواقف، موجب التحرك صونا لاستقلاليتهم. وهذا ما عبرت عنه بشكل خاص اللجنة المؤقتة للقضاة في 1980 و1982 تبريرا لوجودها وذلك في سياق خطاب وصفت فيه وضع القضاة بالذل والاستبعاد والمعركة بالمصيرية؛

ثانيا- التأكيد على تمتع القضاة بحرية الرأي والمعتقد وبحرية التعبير عن رأيهم وانشاء تجمعات، مع مراعاة ما اسمته شرعة بنغالور بموجب لياقة. وهذا ما نقرؤه في مصر بشكل خاص وفي لبنان 1969 حيث رأى مؤسسو حلقة الدراسات القضائية ان وجود الجمعية هو بحد ذاته انجاز. وبالطبع، لهذا الرأي دعائم قوية في المواثيق الدولية وفي شرعة بنغالور وفي مجمل الخطاب الدولي في هذا الصدد.

ب- **استمرارية المرفق العام**:

وهذا ما نجد دلائل عليه في تقريري لبنان (1982) وتونس (1985) عبر اعلان الاضراب عن العمل. هذا مع العلم انه في كلا الحالتين، انتهى الاضراب بملاحقات تأديبيّة. وهنا أيضا، أبرزت التحرّكات القضائية المعنية (ولا سيما تحرك 1982) "أحكام الضرورة" للتنصل من الاتهامات الموجهة ضدها. هذا مع العلم أن الجمعية العمومية للقضاة في لبنان، والتي انعقدت في سنتي 2006 و2008 بناء على دعوة القيمين على مجلس القضاء الأعلى، أعلنت الاضراب مرتين دعما لمواقف هؤلاء، بما يؤكد مشروعية هذا الحق على الأقل عند توفر المشروعية التمثيلية.

هذه هي أهمّ نقاط الاختلاف بشأن مشروعيّة التحرّكات الجماعيّة. وهذا ما يسمح لنا بالانتقال الى القسم الأخير لجهة استشراف التوجهات الأكثر ملاءمة مستقبلا في هذا الشأن.

القسم الثالث: التوجّهات الأكثر ملاءمة مستقبلا :

في هذا المجال، وعلى ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن التّساؤل بشأن مدى ملاءمة التّجمعات القضائيّة، وتاليا بشأن مدى قدرتها على تحقيق الآمال المعقودة عليها، يتلازم الى حدّ كبير مع التساؤل بشأن خصائصها. ومن هنا، سأحاول، على ضوء ما تقدّم، استشراف بعض التوجّهات القضائيّة الأكثر ملاءمة لتعزيز دور التّحرّكات القضائيّة في الدّول العربيّة، أو أيضا للتمهيد لانشائها. وأبرزها الآتيّة:

التوجّه الأوّل: اعلان مبدأ المساواة بين القضاة في مواجهة الهرميّة:

هنا نلمح التوجّه الأوّل للتجمّع الآيل الى تعزيز المساواة بين القضاة في موازاة الحد من انعكاسات الهرمية. فكلّ قاض يمثّل السّلطة القضائيّة في اطار محكمته، وهو تاليا مستقلّ عن أيّ سلطة سواء كانت خارج القضاء أو داخله. وهذا ما يفترض بالمناسبة تصحيح بعض الأخطاء الشائعة: فمجلس القضاء الأعلى لا يمثل السلطة القضائية ولا يقودها، بل هو احدى ضمانات استقلالية هذه السلطة التي هي سلطة كل قاض في أي من هذه المحاكم، وحدود صلاحياته تقف اذا عند عتبة هذه المحاكم. أما أن يصور على أنّه يختزل هذه السّلطة، فذلك يشكل نقضا لمبدأ وجوده. كما من المناسب اعادة التفكير من هذه الزاوية في آليات التفتيش والتأديب والتنقيط المعتمدة، والتوقف بشكل خاص عند تفرد رؤساء المحاكم في ادارة شؤونها والتفكير بانشاء جمعيّات عمومية لهذه المحاكم وتفعيلها كما ورد في التقرير المصري. كما أن هذا التوجه يفترض بشكل خاصّ أن يتميز التجمع –أي تجمع قضائي نشأ أو يتم انشاؤه- بتنظيم ديمقراطي دامج.

التوجّه الثّاني: تعزيز التّواصل والتضامن في مواجهة الفرديّة والاستفراد:

هنا نلمح توجها ثانيا لا يقل أهمية وهو تعزيز التواصل والتضامن. فنجاح أيّ تجمع يكمن أوّلا في قدرته على تعزيز مشاعر الثّقة والتّضامن بين أعضائه، بما يجعله مؤسّسة قادرة على انتاج ديناميّة من شأنها تعزيز أخلاقيّات القضاء وتطويرها، وأيضا على حماية القاضي في مواجهة الاستفراد. وهذا الأمر يفترض تعزيز جاذبية التجمّع، وبشكل خاص ايجاد "مساحة عامة"، على نحو يضمن انضمام أكبر عدد من القضاة اليه ويضاعف فرص التواصل والتفاعل فيما بينهم.

التوجّه الثالث: تغليب منطق الالتزام بالأخلاقيات المهنية على المنطق التأديبي العقابيّ:

بالطّبع، لا يرمي هذا التوجّه الى الغاء آليّات المحاسبة، لكنه يهدف الى استنفاذ مجمل الآليّات التي من شأنها تعزيز وعي القاضي للقيم القضائيّة وتاليّا التزامه الاراديّ بها وأيضا اشتراكه في تطويرها وترسيخها. وهذا التوجه يتناقض مثلا مع الخطاب الآيل الى وضع شرعة أخلاقيات من فوق دونما نقاش أو تخاطب بين مجموع القضاة، أو أيضا الخطاب الذي يرسي الاصلاح على قرارات ذات مفعول آنيّ كتطهير القضاء أو استئصال العناصر الفاسدة منه مثلا، على نحو يشوبه الترهيب.

التوجه الرابع: تعزيز الانفتاح على المجتمع في مواجهة ثقافة "الهيبة":

هنا نلمح توجها لا يقل أهمية ومفاده تعزيز انفتاح القضاة على المجتمع على نحو يناقض التوجّهات المهنيّة السّائدة لجهة انكفاء القاضي عن أي تخالط أو تخاطب مجتمعيّين حرصا على رفعة مقامه وهيبته. وفي هذا الاطار، نلمح مثلا تزايد التعاون بين منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات العلمية وتجمعات القضاء في أوروبا، على نحو يعزز مكانة القضاء اجتماعيا.

التوجّه الخامس: تعزيز الدور الاجتماعي الرياديّ للقاضي في موازاة انكفاء دوره كخادم للقانون:

بالطبع، يشكّل هذا التوجّه استكمالا للتوجّهات السّابقة. وهو يعكس صورة مغايرة للقاضي ولدوره، مفادها الالتزام بقضايا مجتمعه، الذي يصبح محلّ ولائه بدل الانكفاء في دور خادم القانون أي السلطة التي تضعه.

التوجّه السّادس: تعزيز منطق المبادرة الى الاصلاح والحراك الذاتي على منطق تلقي الاصلاحات من فوق:

وهذا ما يتوافق مع فلسفة التجمّع التي تفترض اساسا أن يشكل قاعدة لاشتراك القضاة فيما يتصل بهم، كأن يبادرون الى طرح الخطوات الاصلاحيّة ويشاركون في تحقيقها أو في الضغط على السلطات لهذا الغرض، بدلا من الاكتفاء بتلقّي ما ترغب السلطات في تحقيقه. وأهمية هذا التوجه تجد أيضا تأكيدا في التجارب العربية بحيث يظهر، أقله حتى الآن، أن التحركات الناشئة بقرار من فوق قلما تكون جاذبة للقضاة أو تولد دينامية فيما بينهم.

التوجّه السّابع: التطوّر التدريجي لمطالب التجمع وفقا لمستوى التضامن بين أعضائه حرصا على استمراريته وتطوره:

هذا التّوجه ينتج هو الآخر بشكل شبه مباشر عن تجارب تم توثيقها في لبنان وتونس ومصر ومفادها أن رسوخ التحرك يشكل في الغالب عنصرا معززا لمشروعيته وتاليا للتضامن بين اعضائه ومنعته. وهو يتطلب التزام المبادرين الى التجمع أو القيمين عليه التحلي بأكبر قدر من الحكمة والحيطة في تحديد أهدافهم ووسائلهم، وفقا لرؤية استراتيجية مفادها رفع سقف المطالب بقدر ما يزيد مستوى التضامن بين أعضائه، وذلك ضمانا لاستمراريته ودرءا لأي جبه قد يقضي عليه قبلما يتسنى له تعزيز منعته.

التحرّكات القضائيّة الجماعيّة في لبنان

سامر غمرون[26] ونزار صاغيّة

فهرس

التحرّكات القضائيّة الجماعيّة في لبنان

الفصل الأول: استعراض مقتضب لأبرز التحرّكات القضائيّة

القسم الأول: حلقة الدّراسات القضائية

فقرة اولى: اهداف التحرك ومطالبه

1- الأهداف البحثية في مجال القضاء

2- الهدف "الأسمى": السعي إلى تحقيق كمال المؤسسة القضائية

3- في تحسين الأوضاع الماديّة

4- الدفاع عن القضاء

فقرة ثانية: أساليب التحرّك ووسائله

1- التنظيم الداخليّ وأساليب اجتذاب القضاة

2- الأساليب والوسائل في التّخاطب العامّ

فقرة ثالثة: مدى التّفاعل اجتماعيّاً: ردود الفعل ومواقف

فقرة رابعة: في مدى مشروعيّة التحرّك

القسم الثاني: التحركات القضائية ذات الطابع النقابي (1979-1982)

الجزء الأول: العريضة المطلبية على أساس دراسة خرّيجي المعهد

فقرة اولى: في أولوية المطالب المادية

فقرة ثانية: في السعي الى تقديم المطالب على انها مطالب واقعية

الجزء الثاني- اللجنة القضائيّة: التحرك الأول 1980

[26] يعدّ رسالة جامعية في مجال سوسيولوجيا القانون، Ecole normale supérieure de Cachan، باريس.

فقرة اولى: أهداف التحرّك ومطالبه

فقرة ثانية: في اساليب التحرك ووسائله

1- الوجهة الداخلية: التنظيم الداخلي واجتذاب القضاة

2- الوجهة الخارجية: الأساليب الآيلة الى تحسيس الرأي العام والضغط على السلطات العامة

فقرة ثالثة: تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل

1- لدى المهن القضائية الأخرى

2- لدى الأجهزة الرسمية

3- في الاعلام والرأي العام والنواب

فقرة رابعة: في مشروعيّة التحرك

1- المشروعية التمثيلية للتحرك

2- مشروعية الوسائل والأساليب

الجزء الثالث: اللجنة القضائية- التحرك الثاني: 1982

فقرة اولى: في أهداف التحرك ومطالبه

فقرة ثانية: في أساليب التحرك ووسائله

1- الوجهة الداخلية: التنظيم واجتذاب القضاة

2- في الوجهة الخارجيّة: في اجتذاب تأييد الرأي العام والضغط على السلطات العامة

فقرة ثالثة: في مدى تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل

1- لدى المهن القضائيّة

2- لدى الأجهزة الرسمية

أ- مجلس القضاء الأعلى

ب- السّلطة التنفيذيّة

3- الاعلام والرأي العام والنواب

فقرة رابعة: في مشروعية التحرك

أ- المشروعية التمثيلية للتحرك

ب- في مشروعية الوسائل والأساليب

القسم الثّالث: التحرّكات القضائيّة في فترة "الوصاية السوريّة" (1991-2005)

فقرة اولى: أزمة قضاء ما بعد الحرب: الاستقالات الجماعية

فقرة ثانية: عريضة الثلاثمائة قاضيا (1997)

فقرة ثالثة: اجتماع عامّ للقضاة تأييدا لبيان مجلس القضاء الأعلى (شباط 1998)

فقرة رابعة: عريضة احتجاجية ضد استدعاء قضاة لخدمة العلم (1999)

فقرة خامسة: الجمعية العمومية للقضاة لاعلان القواعد الأساسيّة لأخلاقيّات القاضي

القسم الرابع: حركات جماعيّة ما بعد انسحاب الجيش السوري

فقرة اولى: "انتفاضة القضاة"

فقرة ثانية: مساع لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان

الفصل الثانيّ: في تقويم التحرّكات القضائيّة

القسم الأول: مقارنة مقتضبة للتحرّكات القضائيّة

الفئة الأولى: منتدى لانهاض القضاء وسط اجواء الازدهار وانحسار السلطة التنفيذية وتنامي الحراك المجتمعي:

الفئة الثانية: التحركات النقابية وسط الحرب وهوان السلطة التنفيذية

الفئة الثالثة: مواقف جماعيّة احتجاجيّة دون مفعول تراكمي في ظل النفوذ السوري وتقييد الحريات الجماعية وتراجع الثقة والروح الجامعة بين القضاة

الفئة الرابعة: تجمّع القضاة بمبادرة من مجلس القضاء الأعلى أو القيمين عليه أو بشكل اعم من قبل السّلطة

القسم الثاني: ماذا بشأن التحرّكات القضائية مستقبلا

فقرة اولى: في مشروعيّة التحرّكات القضائيّة

1- التحرّكات القضائيّة قانونا

2- التحرّكات القضائية على ضوء الآداب القضائية

فقرة ثانية: في مدى ملاءمة التحرّكات القضائية

1- الحاجات

أ- حاجات متّصلة بواقع النّظام السياسيّ الاجتماعيّ

ب- حاجات متّصلة بواقع القضاء والعمل القضائيّ

ج- حاجات متصلة بطبيعة الاصلاحات القضائية

2- في المخاوف المتصلة بالتحركات القضائية

مخاوف التطييف والتسييس

3- في العوامل الميّسرة او المعيقة للتحركات القضائية

فقرة ثالثة: خصائص التحرك القضائي مستقبلا

1- في استشراف أهداف التحرّك القضائيّ مستقبلا: تعزيز مشاعر الألفة والتّضامن والاخاء على اساس الروح المهنيّة المشتركة

2- أساليب التحرّك ووسائله الأكثر ملاءمة

أ- على صعيد الوجهة الداخلية للتحرك

ب- الوجهة الخارجيّة للتحرّك

ان مراجعة الخطاب الاصلاحيّ للقضاء خلال العقدين الأخيرين تظهر بوضوح تركيزا على الاصلاحات التي تضعها الدولة أو مؤسّساتها الرسميّة فيما يظهر القاضي دوما محلا لاصلاح يتلقّاه دون أن يكون له أيّ دور فاعل فيه. والواقع أن هذا التوجه لم يكتف فقط بتهميش "التحرّكات القضائية الجماعيّة" كآليّة من شأنها الاسهام في اصلاح القضاء، انما أيضا –وهنا الغرابة- بطمس ذاكرة القضاء بهذا الشأن، وتحديدا بما يتّصل بالتحرّكات الواسعة التي شهدها في العقود السابقة للطائف. واذا جرت محاولة أولى لاعادة طرح هذه الآليّة على بساط البحث[27] وذلك بتأثير من الحراك القضائيّ في مصر، فان هذا العمل يهدف الى تحديد مواصفات التحرّكات القضائيّة الحاصلة في العقود السابقة، على اختلافها، (الفصل الأول) تمهيدا لاستشراف مدى ملاءمتها مستقبلا (الفصل الثاني).

وقبل المضيّ قدما، يهمنا القول بداية اننا سنعتمد في هذا العمل تعريفا واسعا للتحرّكات الجماعيّة بحيث يشمل ايّ تحرّك يقوم به عدد من القضاة بصفتهم تلك بما يتجاوز ما تفرضه عليهم وظائفهم المحددة قانونا. وتاليا، فهو يشمل ليس فقط انشاء جمعيات أو التجمع (بما فيه التجمعات التي يدعو اليها مجلس القضاء الأعلى دون أن يكون هنالك الزام قانوني)، لكن ايضا توقيع البيانات والعرائض. وهذا التوسع في التعريف يسهم برأينا بتكوين فكرة اوضح عن شروط هذه التحركات ولا سيما لجهة مدى حاجة القضاة اليها أو مدى استعدادهم للقيام بها.

الفصل الأول: استعراض مقتضب لأبرز التحرّكات القضائيّة

في هذا الفصل، سنتناول تباعا أبرز التحركات القضائية، بدءا بالتحرك الريادي (الأول من نوعه) في ختام الستينات (حلقة الدراسات القضائية)، مرورا بالتحركات ذات الطابع النقابي والتي حصلت ابان الحرب (1979-1982) لنتناول من ثم التحركات الحاصلة في ظل التواجد السوري في لبنان وبعد انسحابه.

هذا مع العلم أن المراجعة التاريخيّة تظهر تحركات سابقة في اواسط الأربعينات، تمثّل بتوقيع بيان من قبل عدد من القضاة لتحسين أوضاعهم المعنويّة والماديّة، فاصطدم بحاجز السّلطة وخصوصا برئيس الجمهوريّة بشارة الخوري[28] وأيضا في اواسط الخمسينات بقيادة مجلس القضاء الأعلى. ورغم الطابع الآنيّ والمحدود لهذا التحرّك، فان التحركات اللاحقة –ولا سيما تحركات الثمانينات- ذكرته كاحدى السوابق الآيلة الى تعزيز مشروعيتها.

القسم الأول: حلقة الدّراسات القضائية

[27] ندوة نظمتها منظمة هاينريش بول في بيروت في 1-7-2006. وقد قدم خلالها الرئيس السابق لهيئة التفتيش القضائي طارق زيادة ورقة بعنوان: "محاولة أولى لتوثيق التحركات الجماعية القضائية".

[28] طارق زيادة، مرجع مذكور أعلاه.

تأسّست "حلقة الدراسات القضائية" على شكل جمعيّة لا تبتغي الربح في بداية العام 1969 [29]بمبادرة من القضاة نسيب طربيه (وهو الشخصية الأبرز آنذاك) ويوسف جبران وعبد الله ناصر وعبد الباسط غندور. واذا ابرز مؤسّسوها أهدافا علميّة كالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات بشأن القضاء بما يعزّز المناخ الصّالح للاضطلاع بالرّسالة القضائيّة[30]، فانّهم بدوا واثقين من أهميّة انشاء الجمعيّة في تعزيز المؤسسة القضائية بحدّ ذاتها. ف"انشاء هكذا جمعيّة مفتوحة للقضاة ورجال القانون للمرّة الأولى في لبنان، يعدّ بحدّ ذاته حدثا ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني، حدثا من شأنه حث القضاة على العمل، ليس فقط على تحقيق كمال أعمالهم الفردية، انما ايضا على تحقيق كمال المؤسسة التي فيها يعملون". والواقع، ان تاريخ انشاء الجمعية في اواخر الفترة الشهابية، وبعيد فترة قصيرة من "تطهير قضاة" بحجة عدم اهليتهم دون محاكمة[31]، انما يجيز التساؤل عمّا اذا كان انشاء الجمعية ردّا قضائيّا على امتهان القضاء.

وقد انتسب إلى الجمعية في السنة الأولى حوالي 90 قاضيا[32]، وأصدرت نشرة تحت تسمية "الحلقة" (4 أعداد) كما نظمت عددا من الندوات والمحاضرات حول استقلالية القضاء ودوره في المجتمع، أبرزها المحاضرة التي ألقاها السيد موسى الصدر في 1969/2/7 بعنوان "القضاء الرسالة"[33] والمحاضرة التي ألقاها القاضي نسيب طربية حول "التشكيلات القضائية" في 1971. كما عملت على دراسة مشاريع من شأنها تحسين الأوضاع المادية للقضاة. واذا أجازت وزارة العدل في بداية السبعينات للجمعيّة اشغال غرفتين في مبناها، فان علاقة الجمعية بالسلطة التنفيذية تأزمت بعد محاضرة "طربيه" حول التشكيلات القضائية، مما ادى الى احالته الى المجلس التاديبي والى ابطاء عمل الحلقة، الذي استمر انما بشكل محدود، دون أي وهج.

هذه هي بخلاصة أبرز ميّزات هذا التحرّك. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه، على ضوء الوثائق والشهادات التي امكننا الحصول عليها .

فقرة أولى- أهداف التّحرّك ومطالبه:

حدّدت الجمعية أهدافها "بالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات علمية تتعلق بالرسالة القضائية وتهدف عبر كل هذا، الى توفير المناخ الصالح لكي يضطلع القضاة برسالتهم النبيلة على الوجه الأكمل والأكثر استقلالا"[34]. ومن البيّن على ضوء ذلك، أنّ الأبحاث العلمية للجمعية "ليست أكاديميّة بحتة" انّما هي أبحاث تهدف الى تحقيق "الهدف الأسمى" الذي هو قيام قضاء قادر و مستقلّ[35]، مع

[29]مجلة الحلقة, العدد 1, ص. 4

[30]مجلة الحلقة, العدد 1, ص 2

[31]

[32]مجلة "الحلقة", العدد 1, ص. 4

[33]مجلة الحلقة, العدد 1, ص 5

[34] مجلة الحلقة, العدد 1, ص 2

[35] الحلقة, العدد 1, ص 2

السعي الدائم إلى "إنمائه وتطويره وتحديثه وأنسنته"[36]. وانطلاقا من ذلك، جاز تصنيف أهداف الجمعية ضمن أربعة:

1- الأهداف البحثية في مجال القضاء:

اذا شكل هذا الهدف العنوان الأبرز لأهداف الجمعية وفقا لما يستدل من اسمها، يظهر بوضوح أن سجل الجمعية في هذا الصدد بقي بعيدا عن طموحاتها الأساسية وأن الهمّ العلمي برز لديها كمقاربة أو كمنهجية أو كأسلوب وفي كل الأحوال كطموح أكثر مما برز في انتاجات محققة. وهذا ما اقرت به في عددها الأول من نشرتها الصادرة تحت تسمية "الحلقة" حيث اعلنت أنها تبدأ باصدار نشرة داخلية غير دورية كمدماك أول في صرح النشرة العلمية الدورية التي طمحت اساسا في اصدارها على "غرار جمعيات القضاة في البلدان الأجنبية" وما تزال عاجزة عن ذلك من جراء صعوبات جمة[37]. والى النشرة، نظّمت الجمعية عددا من المحاضرات والندوات تناولت مسائل قضائية عدّة: فمنها ما تناول استقلال القضاء[38] أو رسالته[39] فيما أن بعضها الاخر تناول "اختيار الخبراء"[40]، علما ان الجمعية سعت الى اعداد مؤتمر "علميّ" حول موضوع بطء العدالة في لبنان.

2- الهدف "الأسمى": السعي إلى تحقيق كمال المؤسسة القضائية:

في هذا المجال، نلقى مجموعة من الأهداف التي تعكس تطلّعات الجمعية ورؤيتها بشأن الوظيفة القضائيّة. وقد ابرزت هذه الأهداف ضمنا توجهين اثنين متكاملين، الأول التوجه الآيل الى تغليب الاصلاح (او التطوير) الذاتيّ للقضاء كفرد وكمؤسسة، والثاني تغليب الاصلاح الذي يؤدي فيه القاضي دورا فاعلا محوريا فلا يكون مجرد متلقّ لما تصنعه سلطة مركزيّة (ايا تكن هذه السلطة).

وهذان التوجهان يظهران جليا في استعراض "التطلعات" المعلنة في العدد الأول "للحلقة". فالقضاء الذي تطمح اليه هو القضاء المستقل (افرادا ومؤسسات)، وهو القضاء العالم (المنفتح بالمعرفة على حاجات مجتمعه ومتطلبات عصره) وهو القضاء اللاطائفي (الذي تقف عند عتبته جميع امراض مجتمعنا وعلله)، وهو القضاء الذي يوحي بالثقة (بعلمه ومناعته وتحرره) وهو القضاء المهاب (الذي يكون القوي عنده ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه) وهو القضاء المطمئن (الذي لا تعقله حاجة ولا خوف) وهو القضاء المنتج (الذي يدرك ان الزمن في طليعة قيم العصر) والقضاء العصري (في تفكيره وتطوّره ووسائل عمله) وهو اخيرا القضاء الذي يوفّر عدالة ذات وجه انسانيّ. فاذا عكست "التطلعات" رؤية خاصّة للوظيفة القضائيّة أكثر انسجاما مع النظريّات الحديثة القائلة بايلاء القاضي دورا رياديّا محوريّا في تطوير المجتمع ومواكبة حاجاته، على نحو يميّزه عن القاضي الكلاسيكيّ الذي ينأى عن مجتمعه ويعمل على "خدمة" القانون دونما توسّع في تأويله، فان تحقيقها يفترض بالدرجة الأولى جهدا وتطوّرا ذاتيّين مستمرّين على صعيد القضاء كأفراد وكمؤسسة.

---

[36] الحلقة, العدد 1, ص 5

[37] الحلقة, العدد 1, ص 2

[38] عقدت بتاريخ 1969/11/9 في قاعة نقابة محامي بيروت.

[39] ألقاها السيد موسى الصدر في 1970/2/7.

[40] و قد ألقاها القاضي عبد الباسط غندور في 1971/5/22.

كما تظهر التوجهات الاصلاحية المذكورة اعلاه في مجمل مقترحات الجمعية التفصيلية وأعضائها البارزين. وخير مثال على ذلك الاشكاليات التي ركز عليها القاضي نسيب طربيه في محاضرته بشأن التّشكيلات القضائيّة والتي نشرتها "الحلقة" على نحو يوحي بتبنيها والتي جاءت بنفس متميّز قلما نجده في طروحات الآخرين السابقة او اللاحقة. ففي موازاة القواعد الآيلة الى تهميش دور السّلطة السياسيّة في التّشكيلات القضائيّة، سعى المحاضر الى ابراز الاشكاليّات التي من شأنها اعادة الأضواء الى أسباب وجود التشكيلات القضائية (وهي اختيار الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة) وتاليّا الى القاضي ووظيفته الاجتماعية. وليس أدلّ على ذلك ما تضمنته المحاضرة لجهة انتقاد العرف الآيل الى "إجراء تشكيلات كلما أتى رئيس للجمهورية وكأن القضاء كالإدارة أداة تنفيذ"، ف"لا يجوز أن يأتي الحاكم إلى الحكم بقضاته كما يأتي بوزرائه"[41]. فهذا الانتقاد، الذي قلّما نجد مثيلا له في الخطاب الاصلاحيّ الحاليّ، يفترض ليس فقط تعزيز استقلالية القضاء، انما ايضا تعزيز موقعه ومكانته في النظام الديمقراطي ككل. فالقضاء "سلطة تتميز عن السلطتين الدستوريتين التنفيذية والتشريعية في انها لا تتبدل أو تتغير ولا تتحزب او تتسيس بل تبقى في بناء الدولة الديمقراطية العنصر الثابت والأكثر استقرارا كي تتمكن من البقاء سورا منيعا يحمي الحريات والحقوق الأساسية التي لا تتأثر في النظام الديمقراطي الصحيح بتقلبات السياسة وتصارع الأحزاب".

ومن هذا المنطلق، رأى المحاضر أنّ التشكيلات العامّة، أي اجراء عملية نقل شاملة للقضاة، تبقى امرا استثنائيا، وتحصل مرة واحدة على اسس سليمة؛ فاذا فرضت الحاجة فيما بعد اجراء تعديلات عليها، تم ذلك بواسطة تشكيلات جزئية بحدود الحاجة الطارئة. فهكذا، يحتفظ القاضي بمركزه لمدة طويلة تمكنه من تطوير الاجتهاد وارساء اساليب العمل، ويكون فاعلا وليس رهنا لأفعال الآخرين.

وفي الاطار نفسه، آثر المحاضر حصر التشكيلات بمرجع واحد، ولو كان "الشيطان الرجيم"، يبتها في جلسة طويلة واحدة بعيدا عن الاعلام حدّا للتدخلات، متمنيّا أن يكون ذلك المرجع مجلس القضاء "ليبقى غسيلنا النظيف منه و القذر منشوراً على سطحنا"[42]، مؤثرا في الوقت نفسه ان يعدل كيفية اختيار أعضائه فينتخبوا من القضاة تجاوزا لأي اعتبار طائفي.

كما أن التوجه المذكور بدا واضحا في تركيز "طربيه" على الاشكاليات المتصلة بالأسس السّليمة للتشكيلات، ولا سيما الاشكالية المتصلة بتكوين ملفّات شخصيّة للقضاة. فسواء اتصلت الاشكاليات المطروحة بمحتوى الملفات الشخصية أو بطريقة تنظيمها، فانها تكرّس دورا ديناميّا ومحوريّا للقاضي كفرد وكمؤسسة في مسألة التشكيلات. فوضع هذه الملفات لتكون "مرآة تنعكس عليها بأمانة جميع نواحي شخصيّة علمه، خبرته، نشاطه، منطقه، رغبته في البحث والتنقيب والجدل وذكاؤه وعمق وشمول نظره وتصرفه في حياته العامة وما يظهر من حياته الخاصة، ومفهومه لمهمته ومناقبيته، ومتانة خلقه ورصيد الثقة الذي يتمتع به في أوساط معارفه" هو "مهمة خطيرة وشاقة ودقيقة"، ولكنها "أرضى وأعمق وأجدى عملية يمكن ان يضطلع بها تفتيش قضائي ايجابي ومنزه ويضطلع بها معه الرؤساء الأولون.. ومجلس القضاء الأعلى". ويضاف الى ذلك عدد آخر من الاجراءات الآيلة الى تغليب الكفاءة على بازارات "الطائفية"، والنفوذ السياسي والصحبة، والحقوق المكتسبة، كأن يعطى خريجو المعهد أولوية في اختيار مناصبهم وفقا لرتبهم.

---

[41] الحلقة, العدد 3, ص 18

[42] الحلقة, عدد 3, ص 16

وهذا أيضا ما نقرؤه في بعض المقترحات حيث بدت الجمعية دوما منحازة للحلول اللامركزية بما يولد دينامية ذاتيّة في كل محكمة، كاقتراح إلغاء هيئة التفتيش القضائي المركزية واستبدالها بهيئات تفتيش عدّة على مستوى كل محكمة استئناف. و كانت الحلقة قد برّرت اقتراحها الأخير هذا بظروف إنشاء هيئة التفتيش، التي "أنشئت أصلا في تشكيلتها الحالية لأسبابٍ طائفيةٍ لا غير"[43]. وفي السياق نفسه، اقترحت اعتماد مرونة أكبر في قانون التنظيم القضائي بحيث تنقل محكمة من منطقة إلى أخرى بقرار لمجلس القضاء الأعلى، و ذلك لسدّ الثغرات بشكل أسهل و أسرع[44].

3- في تحسين الأوضاع الماديّة:

والتوجه نفسه – أي التّركيز على سبل الاصلاح الذاتيّ- نجده في مقاربتها للأوضاع الاجتماعيّة. فبعدما تبيّنت الجمعية أن هذه الأوضاع "ليست في المستوى المطلوب الذي يؤمن للقضاة الحد الأدنى من راحة البال"، سعت، دون نجاح يذكر، الى تحسين أوضاعهم المالية وزيادة مداخيلهم انما مع التركيز على طرق موازية للسّلطة المركزية[45]. وقد بنت مقاربتها تلك، على ما يبدو، على اعتقاد بأن الجمعية تشكل اطارا جيدا لمأسسة تضامن القضاة ازاء المخاطر "الحياتيّة" كالمرض والوفاة أو على الأقل بابا لتحسين شروطهم التفاوضيّة في السوق. وهذا ما نستشفه مثلا في مساعيها الى انشاء صندوق تعاضد، وهو مشروع تراجعت عنه لاصطدامها بعقبات"مادية لم يتيسر تذليلها"، لتستشرف عوضا عنه فكرة التأمين الاجتماعي على غرار "نقابة المهندسين"[46]. وهذا ما نستشفه ايضا في سعيها الى توفير قروض ميسرة لشراء مساكن. لكن هنا أيضا، وبعد استفتاء القضاة عن طبيعة المنزل الذي يرغبون فيه و قدرتهم على الدفع والتقصي بالقرب من الشركات، انتهت الجمعيّة الى اعلان فشلها لارتفاع معدل الفائدة المحلّي والعالميّ! ولعل المطلب الوحيد الذي سجلته الجمعية في نشرة "الحلقة" هو المطالبة بالمساواة في احتساب نسبة التعويض الخاصّ للقضاة (والذي كان يتراوح بين 30 و40 % من الرّاتب وفقا للدّرجة) [47]، مما يعكس رؤية ذاتية قوامها المساواة بين القضاة اكثر مما يعكس عملا مطلبيا تجاه السلطة.

4- الدفاع عن القضاء:

والى الأهداف التي تقدم ذكرها، برز هذا الهدف عرضا بمعرض الردّ على قرار نقابة المحامين في بيروت بمقاطعة قاضيين على خلفيّة تصرّفات معيّنة أثناء جلسات المحاكمة. فاذا رفضت "الجمعيّة" قرار المقاطعة، أعلنت أنّ اساس موقفها هو الدّفاع عن القضاء وعن الوظيفة القضائية وليس عن قضاة معيّنين، داعية نقابة المحامين الى تغليب الرّوح المهنيّة على الروح النقابيّة[48]. واذا كان هذا الموقف ينسجم عموما مع سائر مواقفها، فانّ الأمانة العلمية تفرض علينا القول أنه لم يتسن لنا التحقق

[43] مقابة خاصة مع القاضي حكمت هرموش، وقد كان عضوا في الهيئة الادارية الأولى للجمعية بين 9-5-1969 و22-1-1971.

[44] الحلقة, العدد 1, ص. 10

[45] الحلقة, العدد 1, ص 5

[46] الحلقة, العدد 1, ص 6

[47] الحلقة، عدد 1، ص 10

[48] الحلقة، عدد 1، ص 11

من القضية من زواياها كافة، وتاليا يصعب الجزم فيما اذا كان موقف الحلقة منزها تماما عن أي بعد نقابي.

وكخلاصة في هذا الخصوص، ساغ القول انّ الجمعية لم تتصرّف كحركة مطلبيّة وأنها غلبت "مفهوم الهدف" بأشكاله المتنوّعة على "مفهوم المطلب" في صياغة مشاريعها أو مقترحاتها، سواء اتّصلت بشؤون القضاة المعنويّة أو المادية. وهذا ما يسمح لنا بالانتقال الى استعراض أساليب التحرك ووسائله.

فقرة ثانية- أساليب التحرّك ووسائله:

هنا، سنستعرض تباعا الأساليب والوسائل المتبعة في التنظيم الداخلي ومن ثم الأساليب والوسائل في مخاطبة الغير.

1- التنظيم الداخليّ وأساليب اجتذاب القضاة:

اعتمد الأعضاء المؤسّسون للحلقة "الجمعيّة" كاطار قانونيّ لتحرّكهم. ولهذه الغاية، قدموا بيان التأسيس لوزارة الداخلية التي سلمتهم العلم و الخبر رقم 82 الصادر في 1969/2/26. والشّاهد الأبرز على خطواتها التأسيسية هو العدد الأول من نشرة "الحلقة" والتي خصصتها الجمعية لهذا الغرض. فبحسب "الحلقة"، تشاور مؤسسو الجمعية مع عدد من القضاة بشأن قانونها الأساسيّ ونظامها الداخلي. وقد نصّ نظام الجمعية على جهازين: الأول هو الهيئة الإدارية المنتخبة من الهيئة العامة لسنتين، والثاني هو مكتب الجمعيّة المؤلف من امين عام وأمين سر وأمين صندوق. والواقع أن الجمعية بدت في نظامها واعمالها حريصة على الظهور مظهرا ديمقراطيا. فعدا عن الدعوات المستمرة للقضاة بابداء آرائهم بشؤون الجمعية، يسجل أن هيئتها الادارية الأولى[49] قدمت استقالتها في 1970/11/28 على خلفية أن نشاطها لم يرق الى مستوى طموحاتها وأن الهيئة الادارية الثانية[50] خلت من بعض أوجه المؤسسين البارزة وعلى رأسهم الأمين العام السابق نسيب طربيه. كما نقرأ في "الحلقة" أن الجمعية العمومية اجتمعت قبل انتخابات 1971 للإستماع إلى البيان المقدم من أمينها العام ولمناقشته و إقرار الخطوط العريضة للنشاطات المقبلة، قبل انتخاب هيئة جديدة سرعان ما وضعت برنامج عمل عرضته على القضاة عبر مجلة "الحلقة". الا أنّ معاينة خطاب الجمعيّة وأعمالها يظهر بشكل واضح أن الأوجه البارزة في الجمعية طبعت هذه الأخيرة بأساليبها ورؤاها، وان كانت متباينة، بدرجة أو أخرى، وفي محلات عدة، عما هي أساليب ورؤى أكثرية الأعضاء.

أما على صعيد العضوية، ورغم ان الجمعية بدت منفتحة لقبول رجال قانون، فان العضوية انحصرت عمليا على القضاة. وفي هذا الصدد، نقرأ في "الحلقة" أن مؤسّسيها وجّهوا فور تاسيس الجمعية كتباً إلى جميع القضاة لحثّهم على الالتحاق بها، فلبى دعوتهم اكثر من "90 قاضياً" خلال السنة الأولى فقط. و لا شكّ أن الوسيلة الأهمّ في التواصل مع القضاة كانت مجلّة الحلقة التي بدأت

---

[49] وهي مؤلفة من جميع أعضائها المؤسسين فضلا عن القضاة ريمون بريدي, ديب درويش, ميشال تركية, ميشال مدكور, فرح حداد, حكمة هرموش و ايلي بخاش. علما أنها انتخبت نسيب طربيه أمينا عاما لها و عبد الباسط غندور أميناً مالياً و ايلي بخاش أميناً إدارياً.

[50] و تألفت على أثرها هيئة إدارية جديدة مؤلفة من : عبد الباسط غندور (الأمين العام), ريمون معلوف (الأمين الإداري), محمد البابا (الأمين المالي), نسيب طربيه, ميشال تركيه, جوزيف جريصاتي, ,وليد غمره, أسعد جرمانوس, إيلي بخاش, معين عسيران و جورجيت شدياق.

تصدر في بداية العامّ 1971. والواقع أن هذه المجلة، التي شكلت بالنسبة الينا وثيقة اساسية في هذا العمل، أعدّت، منذ البداية، كما سبق بيانه، لتكون "نشرة داخلية غير دوريّة" تتناول بشكل رئيسي نشاطات الحلقة، الفكرية منها ولكن ايضا بعض المناسبات الاجتماعية كتكريم قاض لتعيينه مديرا عاما في وزارة العدل، مما جعلها بمثابة محرك اجتماعي للحلقة[51] أكثر من أي امر آخر. وقد دأبت الحلقة على حثّ القضاة على إبداء ملاحظاتهم بشان أعداد النّشرة وإستبيانهم بشان بعض المشاريع قيد الدراسة (صندوق التعاضد...)، بواسطة استمارات خاصّة.

وعلى صعيد الخطاب المعتمد لاجتذاب القضاة، جاز القول أنه ينتمي الى فئة "الخطب المثاليّة"، ليس فقط بما يتصل بتحديد أهداف الجمعية انما ايضا بما يتصل بتقويم وجودها بحد ذاته. وليس أدلّ على ذلك من وصف الجمعيّة بال"حلم"، بما يعبر عن شعور بجماليّة التوحّد لتحقيق هدف سام يرقى الى "الكمال"! وهذا ما نقرؤه بوضوح كليّ في أحد أبرز حجج اقناع القضاة للانضمام الى الجمعية: فلا يكفي أن يسعى القاضي الى تحقيق كماله الذاتيّ، بل لا بد من السعي الى تحقيق "كمال المؤسّسة". وهذا ما نقرؤه ايضا في تفاصيل اهداف الجمعيّة، سواء بما اتصل بمواصفات القاضي (المتجرد والعالم والانساني والمنتج والذي يوحي بالثقة) أو بمواصفات المؤسسة القضائية (حيث الشخص المناسب في المكان المناسب) والتي تقرب من الكمال بقدر ما تزداد ثقة الناس بها. ومن الأدلّة الأخرى أيضا، سعي الحلقة الى ابراز تطلعاتها المثالية في مواجهة "الواقعيين" الذين ربما يصفون أعضاءها ب"السذّج".

وتاليّا، من البيّن انّ محور هذا الخطاب هو بالدرجة الأولى، استنهاض القضاة ليس لانتزاع الاعتراف بحقّ أو بامتياز ملازم لمناصبهم، انما لتطوير ذواتهم وادائهم توقا لما يصبون اليه. ومن هنا، يوحي الخطاب بأن لا مكان من حيث المبدأ لتمجيد الذات (أو الادعاء بانتسابهم الى عالم الآلهة كما سيكون حال التحركات اللاحقة) ولا للاسراف في التظلم، بل على العكس تماما ثمّة ضرورة، قبل كل شيء، لاعمال النقد الذاتيّ و"القسوة على الذات تجنبا لقسوة الآخرين". لا بل أن مثالية الأهداف بدت وكأنها تتنافى الى حد كبير مع مفهومي الهرمية والسلطة. فالخطاب يساوي بين القضاة داخل الجمعية ولا يقر بأيّ مكانة خاصّة لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لأعضائه (وقد وصف المجلس بانه ضامن لحقوق الملل) أو لهيئة التفتيش القضائي (والتي قيل بأن كيفية تشكيلها جاءت انعكاسا للتوافقية الطائفية كما بينا اعلاه في باب الأهداف). لا بل، ورغم الاشارات المتكرّرة والواضحة لاستقلاليّة القضاء ومكانته الاجتماعيّة البارزة، قلّما نجد اشارة الى مفهوم "السّلطة القضائيّة"، وهو أمر يعبّر ربّما ببلاغة عن حذر الجمعية ازاء أيّ مفهوم من شأنه اعلاء شأن القضاء بمعزل عن ادائه وثقة الناس فيه دون أن يعني ذلك رضوخا لأيّ من السّلطات الأخرى.

2- الأساليب والوسائل في التّخاطب العامّ:

[51] مثلا خصصت الحلقة عددا كاملا لاستعراض كيفية تاسيس الحلقة واهم أنشطتها.

في هذا المجال، نلحظ بداية توجّهات ثلاثة تنسجم الى حدّ كبير مع مقاربة الجمعيّة العلميّة وايضا مع أهدافها المبينة أعلاه. وهذه التوجهات هي:

أولا، انفتاح نسبيّ على رجال القانون على نحو يوحي –ولو الى حدّ ما- بشعور معين بانتماء القضاة الى مجموعة اوسع هي مجموعة المهن القانونيّة والقضائيّة وان اقتصرت عضوية الجمعية على القضاة. فاذا كان العلم (الدراسات القضائية واصدار مجلة ذات مستوى أكاديميّ) هو هدف الجمعية وأحد المواصفات البارزة في القضاء المنشود، فمن البدهي أن تتوجه الجمعية الى رجال القانون من محامين واساتذة جامعيين وطلاب حقوق ألخ.. وقد برز هذا التوجه في اول ندوة علمية نظمتها الجمعية في صالة المحاضرات في نقابة المحامين حيث دعي نقيب المحامين فؤاد رزق والأستاذ الجامعيّ ادمون نعيم للتحدث عن استقلالية القضاء. كما برز في سياق الاعلان عن مؤتمر علمي حول موضوع بطء العدالة في لبنان، بحضور "كل الحقوقيين في لبنان من قضاة و محامين و أساتذة و طلاب حقوق[52]".

الا أنه يصعب تقويم هذا الانفتاح على ضوء الشهادات والوثائق التي امكننا الحصول عليها، وخصوصا لجهة العلاقة مع نقابة المحامين. فاذا درجت الجمعية بداية على تنظيم الندوات في صالة محاضرات نقابة المحامين في بيروت (1969)، يظهر انها اتجهت بعد ذلك الى عقدها في قاعة محكمة التّمييز كما هو حال استضافة الامام الصدر أو ندوتي "كيفية اختيار الخبراء" و"التشكيلات القضائية". والى ذلك بدا التشنج بين الجمعية ونقابة المحامين واضحا في معرض مناقشة مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي صدر في 1970/3/10، بحيث تدخلت الجمعية خلافا لرأي النقابة لالغاء مادة من المشروع كانت تحظر الانتساب إلى النقابة على من تجاوز سنّ الأربعين، وتاليا على القضاة المتقاعدين أو المستقيلين بعد تقادم معين والذين يرغبون بممارسة مهنة المحاماة. كما أن الجمعيّة عبّرت عن "ذهولها" ازاء القرار الذي اتّخذته نقابة المحامين بمقاطعة جلسات قاضيين بسبب إشكالٍ حصل بينهما وبين محامين، اذ لا يمكن لنقابة المحامين أن تقاطع جلسات قضاة وكأنها تنصب ذاتها "قاضياً على القضاة" فتتخذ احكاما بعزلهم. واذا بدت مواقف الجمعيّة في هذا الصدد مبرّرة اجتماعيا من حيث المبدأ فانّ الحماسة التي أظهرتها بل أيضا بعض العبارات كرفض أن تكون نقابة المحامين "قاضيا على القضاة" توحي بوجود توجّهات نقابية معينة. وما يؤكّد ذلك هو أنّ اعتمادها أسلوب النقد الذاتي تزامن الى حد ما بل جاء مبررا بحذرها ازاء اي نقد خارجي وذلك عملا بقاعدة "لنكن اشداء تجاه أنفسنا لئلا يقسو علينا الآخرون" أو ايضا عملا بقاعدة "التستر على الغسيل الوسخ"، وكلها عبارات وردت في محاضرة طربيه بشأن التشكيلات القضائية.

والى ذلك، فان الانفتاح بدا واضحا على الصعيد الدوليّ. فالى جانب مفاخرة الجمعيّة بالانتماء الى الاتّحاد العالمي لجمعيات القضاة، فانّها لم تخف تاثّرها بجمعيات القضاة في بعض البلدان الأجنبيّة والتي نجحت –هي- في اصدار مجلات دورية ذات مستوى علمي[53].

أما التوجّه الثّاني، فهو الحذر ازاء وسائل الاعلام الموجّهة الى العامّةّ. وقد تبدى هذا الحذر في محلات عدة: الأول في المذكّرة التي رفعتها الجمعيّة الى مجلس القضاء الأعلى بعنوان "القضاء

[52] الحلقة, العدد 1, ص 9

[53] الحلقة, العدد 1, ص 2

والاعلام" وذلك احتجاجا على تصريحات اعلاميّة أدلى بها مسؤولون يوم حادث اختطاف طائرة الى لبنان من قبل أحد المواطنين الفرنسيين، والثاني في مطالبة نسيب طربيه حظر وسائل الاعلام عن نشر اي معلومة تتصل بالتشكيلات القضائية قبل صدورها، وذلك للحدّ من بازار التشكيلات وأيضا اعراض أعضاء الحلقة عن الادلاء بتصريحات اعلامية.

ومردّ هذا الحذر، يتصل بالواقع برغبة الجمعية بحماية القضاء في مواجهة مخاطر معينة، أبرزها الاثارة الاعلامية، ولكن ايضا بطبيعة أهدافها القائمة أولا على مخاطبة القضاة لاستنهاضهم في مشروع مؤسساتي، أكثر مما يتّصل بموجب التحفّظ. وخير دليل على ذلك هو أنّ الحلقة لم تتردّد عن اصدار نشرة خاصة بها وعن تضمينها انتقادات مباشرة وعلنيّة بشأن الأمور القضائيّة ضدّ أيّ كان، مهما علا منصبه، بما فيهم رئيس الجمهوريّة ووزير العدل وأعلى المناصب القضائيّة.

أما التوجّه الثالث فقوامه مع تغليب الطابع النقديّ في مخاطبة السلطة بما فيه من شفافيّة وصراحة على الطّابع المطلبيّ بما فيه من تملق أو مجاملة او وعيد. ولربما نلحظ هنا بشكل خاص ما اشرنا اليه اعلاه لجهة مدى تأثير شخصيّة القاضي نسيب طربيه وتوجهاته - والتي قد لا تنسجم مع توجهات أكثرية الأعضاء- على أعمال الجمعية[54]. ولعل أبرز دليل على ذلك محاضرته المشار اليها أعلاه أمام عدد كبير من القضاة (80) وفي مقدمهم رئيس مجلس القضاء إميل أبو خير و رئيس التفتيش القضائي ممدوح خضر، فضلا عن المدير العام لوزارة العدل. فبعدما أبعد طربيه شبح "الواقعية" التي يستلهما قضاة عدة (بما فيهم أعضاء في الجمعية) على نحو يصوّر تطلّعات الجمعيّة على انّها سذاجة أو أضغاث أحلام، استرسل في عرض آرائه بصراحة متناهية تكاد لا توفّر أحدا: فتكلّم على "بازار التشكيلات" واصفاً إياه "بالمأساة التي طالما شاهدنا فصولها المفجعة"، حيث "يحتدم صراع المصالح و الأهواء" و"يتفرق طلاب المغانم على أبواب الساسة والمقامات"، مطالباً بالسيطرة على "هاجس التشكيلات" عبر "وضع حد للفوضى"، و"إيجاد قواعد و ضوابط يلتزم فيها المسؤولون عن هذه التشكيلات أيا كانوا". و بعد أن انتقد آلية حصول التشكيلات حيث تذهب "حصة الأسد لوزير العدل" و يعيّن "الحاكم قضاته" (قاصداً رئيس الجمهورية)، فضح عامل المحسوبيات في إجراء التشكيلات وألعاب القوة و التفاوض بين أركان السلطة الذين عدّدهم بدقّة مع وصف آليات التشكّي السياسية والتدخلات حتى داخل مجلس القضاء الذي يظهر كأنه حارس اقتسام المغانم بين الطوائف.

وفي موازاة هذا التوجّه ورغما عنه، يسجّل أنّ الحلقة قلّما لجأت إلى وسائل الضّغط على السّلطة، فلا مؤتمرات صحفية ولا جمعيات عمومية ولابيانات قاسية ولا اضرابات .. واذا جاز تفسير ذلك بأن نشاطها لم يهدف أصلا لانتزاع تنازلات أو حقوق من السلطة انما بالدرجة الأولى الى استنهاض القضاة[55]، فان ذلك يبقى غير مقنع لفهم "سكون" الجمعيّة ازاء احالة القاضي طربيه الى المجلس التأديبيّ، على نحو اظهرها أعجز من الدفاع عن بقائها ازاء اول مواجهة جدية مع السلطة! فلربما، تكون هذه المواجهة الأولى قد أزاحت النقاب عن التوجّه الأكثريّ الميّال اجمالا الى مهادنة السلطة، وبينت ربما سببا اضافيّا، ولو اقل أهمية من سابقه، لتفسير أسباب اعراض الجمعية عن اي تحرك ضاغط ضد السلطة.

---

[54] مقابلة مع القاضي السابق أسعد هرموش في 2007/8/ "يرى القاضي هرموش أنه كان هناك تياران في الحلقة, الأول يدافع عن منهج تصعيدي تصادمي مع السلطة, و الثاني يتبع أسلوب "إقناع" أكثر هدوءاً فلسفته التغيير على الأمد الطويل, إذ أن "الحلقة ليست حركة ثورية" و "لم يكن هناك خصومة مع الدولة".

[55] فحتّى عندما استعملت عبارات قاسية لرفض التدخل السياسي في عمل القضاء (محاضرة طربيه), فان هذا الكلام كان موجّهاً بالدرجة الأولى إلى القضاة بما يشبه النقد الذاتيّ

فقرة ثالثة- مدى التّفاعل اجتماعيّاً: ردود الفعل ومواقف:

ان أساليب عمل الجمعيّة وأهدافها أدّت الى حصر نشاطها العامّ في أطر ضيّقة كما سبق بيانه. وبشكل عامّ، تجدر الاشارة الى ان ردود الفعل ازاء الجمعية تباينت لدى مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية (بل حتى لدى نقابة المحامين كما سبق بيانه) ما بين عامي 1969 (تاريخ انشائها) و 1972 (تاريخ بدء خفوتها).

فإذا بدت السلطة في بداية الأمر حذرة ازاءها، فانها اقتبلت وجودها دون أي منازعة في مشروعيتها وذلك بدليلي تسليمها العلم والخبر من وزارة الداخلية وايضا السماح لها باشغال غرفتين في وزارة العدل بموافقة وزير العدل آنذاك عادل عسيران. ولربما مرد ذلك هو اعتماد الحلقة أسلوباً دراسياً شبه أكاديمي. وقد بدا هذا التقبل واضحا ايضا في مشاركة القاضي عبد الباسط غندور، الذي كان عضواً في مجلس القضاء، كعضوٍ مؤسسٍ فعال في الجمعية ومن ثم كأمين عام لها فضلا عن حضور كبار القضاة كرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة التفتيش عددا من ندواتها وانشطتها. لا بل يسجل ان تدخلها بالقرب من السلطات ادى أحيانا الى تعديل مشاريع بعض القوانين كقانون تنظيم مهنة المحاماة أو الى اجراء تعديلات قانونية كما هو حال تعديل التنظيم القضائي على نحو يضمن مرونة اكبر في تعديل عدد الغرف والهيئات القضائية.

ويبدو ان نقطة التحوّل حصلت عقب محاضرة طربيه وما تخللها من نقد مباشر بحيث انتقلت السلطة من موقع الحذر المحايد الى موقع الاستياء القمعي. وقد أكد لنا القضاة[56] الذين قابلناهم أن رئيس الجمهورية سليمان فرنجيه استدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاءه سائلاً إياهم عن كيفية حضورهم محاضرة من هذا النوع وتصفيقهم للمحاضر في نهايتها[57]، داعيا اياهم الى اتخاذ الاجراءات المناسبة. وهذا ما تسبب باحالة القاضي طربيه إلى المجلس التأديبي حيث دافع عنه المحامي نصري المعلوف، وانتهى الأمر بتوجيه تأنيب مسلكي اليه، كل ذلك وسط غياب أي تحرّك احتجاجي للقضاة، بحيث اكتفى معظمهم بالإعتراض "همساً"[58]!!

فقرة رابعة- في مدى مشروعيّة التحرّك:

وبمراجعة خطاب الجمعيّة، بدا أن هذه المشروعيّة ارتكزت على أمور ثلاثة نستعرضها تباعا من حيث اهميّتها:

- العلم والمعرفة في الشؤون القضائيّة: وقد تبدّى الارتكاز على هذا الوجه للمشروعيّة واضحا في مساعي الجمعية الى تطوير المعرفة في الشؤون القضائية، بمعزل عن مدى نجاحها في ذلك. فنهجها المعرفيّ هو الذي يميّزها عن سواها ويحدوها دوما الى استشراف السّبل الآيلة الى تحسين المؤسسة القضائية، ممّا يجيز لها تقديم نفسها على أنها "ضمير القضاء و وجدانه"[59]. وما يعزز ذلك بالطبع هو شخصية الوجوه البارزة فيها وأبرزهم على الاطلاق نسيب طربيه وعبد الباسط غندور وايلي بخاش.

---

[56]مقابلة منيف حمدان و حكمت هرموش

[57]مقابلة حمدان، عازار و هرموش

[58]مقابلة هرموش.

[59]الحلقة, العدد 1, ص 2

- المشروعية التمثيليّة العدديّة: أساس هذه المشروعية هو إنشاء تجمّع دائم وهي تزداد أهمية بقدر ما يزداد عدد المنتسبين إليه. ف"مجرّد قيام الحلقة واستمرارها يعتبر في حدّ ذاته حدثاً ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني" وتجربة راقية في عالم القضاء والعدالة في لبنان، ذات أهمية عظمى[60]. واذا صحّ أن الجمعيّة لم تقدم نفسها كممثل للقضاة كافة بل ميّزت دائماً بين نفسها و بين الجسم القضائي، فإنها عمدت دوما الى نشر عدد القضاة المنتسبين الى الجمعية (والذي بلغ 90 في سنتها الأولى) أو عدد القضاة الذين شاركوا في ندواتها او أنشطتها، مع الإعلان عن رغبتها في اجتذاب القضاة كافة[61].

- التّجارب الدوليّة: ان التأثير الخارجي بدا واضحا منذ بدء اعمال الجمعية. فعدا عن أنها طمحت الى انشاء مجلة علمية دورية مختصّة في شؤون القضاء على غرار جمعيات قضاة أجنبية، فانها لم تخف اعتزازها بقبول انتسابها الى "الاتحاد العالمي لجمعيات القضاة" لتصبح اول جمعية عربية فيه[62]. ويجدر الذكر أن الجمعية تمثلت بالقاضي طربيه في بعض اجتماعات الاتحاد كما حصل في البرازيل سنة 1971 [63].

والى ذلك، نلحظ أن الجمعية فرضت عموما احترامها، اقله قبل محاضرة طربيه، بحيث ان السلطة أحجمت عن التشكيك في مشروعيتها بدليل تسليمها العلم والخبر وأيضا وضع غرفتين في مبنى وزارة العدل في تصرفها. وقد بدا مؤسسو الجمعية واعين طبعا لأهمية هذا المكسب حين اشاروا الى أن تاسيس الجمعية هو مكسب بحد ذاته وفقا لما اشرنا اليه اعلاه. وهذا ما سيجد بأية حال دعامة اضافية في انتساب الجمعية للاتحاد العالمي لجمعيات القضاة.

القسم الثاني: التحركات القضائية ذات الطابع النقابي (1979-1982)

هنا، نجد ثلاثة تحرّكات أساسية: تحرك العريضة المطلبية انطلاقا من دراسة وضعها خريجو المعهد (أواخر 1979)، ومن ثم تجمعات قضائية كبرى حصلت تباعا في 1980 و1982 بمبادرة مما سمي باللجنة القضائية. ومن اللافت انّ هذه التحركات الحاصلة خلال الحرب، والتي اختلفت في منطلقاتها واهدافها المعلنة وخطابها تماما عن تحرك "حلقة الدراسات القضائية"، سعت الى اظهار ذاتها اجمالا كاستكمال للنّضالات القضائيّة السّابقة.

الجزء الأول: العريضة المطلبية
على أساس دراسة خرّيجي المعهد

حصل هذا التحرّك في أواخر السّبعينات وقد ارتدى طابعا غير اعتياديّ. فبخلاف التحرّكات السابقة و اللاّحقة التي كان محرّكوها بشكل عام قضاةٌ ذات اقدمية معيّنة، قاد هذا التحرك بشكلٍ أساسيّ قضاةٌ شباب تخرجوا حديثا من معهد الدروس القضائية.

---

[60] الحلقة, العدد 1, ص 2

[61] الحلقة, العدد 1, ص 2

[62] الحلقة, العدد 1, ص 7

[63] الحلقة, العدد 1, ص 9

فانطلاقا من الدراسة "المطلبيّة" التي وضعها خرّيجو المعهد وبوجه خاص القاضي السابق فرنسوا ضاهر، نجح هؤلاء، بجولاتهم على قصور العدل، في تجميع 172 توقيعا لقضاة عدليين[64] على عريضة تطالب بتحقيق المطالب الواردة فيها، علما أن مجموع القضاة العدليين بلغ آنذاك 270 قاضياً. و من بين الموقّعين الرئيس غبريال المعوشي (رئيس محكمة جنايات بيروت في ذلك الحين) و الرئيس حسن قوّاس (رئيس محكمة جنايات القتل في لبنان) و القاضي منيف حمدان (محامي عام في بيروت) الذين سيشكّلون بعد أسابيع نواة اللّجنة القضائية. و قد قُدِّمت الدراسة والعريضة لوزير العدل (يوسف جبران) في 27 كانون الأول 1979 (والذي كان يشغل في الان نفسه منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى) فيما قدمت نسخة أصلية عنها لمجلس القضاء الأعلى.

وأهميّة هذه العريضة تكمن اذا، ليس فقط في كونها احدى العرائض النادرة في تاريخ العدليّة[65] ولا في عدد القضاة الموقّعين عليها، انّما بالأخصّ في استنادها الى دراسة من عشرين صفحة تضمّنت أسبابا مبرّرة للمطالب الواردة فيها. وتاليّا، شكّل هذا التحرك مؤشّرا على ماهيّة التوجّهات الاصلاحيّة من وجهة نظر قضائيّة (شبابيّة على الأخصّ) في 1979 أي في قلب الحرب. ومن هذه الزاوية، بدا التحرك بمثابة منعطف بين "حلقة الدّراسات القضائيّة" في اعتماد أسلوب "الدراسة" كنقطة انطلاق وتحركات الثمانينات اللاحقة والتي اتسمت الى حد كبير بالروحية المطلبية النقابية كما سنبين ادناه. ولعل ابرز ما تميّزت به هذه التوجّهات هو من جهة أولويّة المطالب الماديّة على ما سواها (1) ومن جهة ثانية المقاربة العملانية لهذه المطالب.

فقرة أولى- في أولوية المطالب المادية:

أول ما يلفت في هذا المجال هو الأولويّة التي أعطاها واضعو الدراسة للمطالب الماديّة بالنسبة الى المطالب "المعنويّة". ويكفي لتبيان ذلك أن نعلم أنّ المطالب الماديّة احتلّت 15 صفحة من الدراسة بينما حُشِرت المطالب المعنوية في صفحتين فقط في نهايتها. وهذا ايضا ما نقرؤه في المذكرة الموجهة الى كلا من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى والتي صاغت ترتيبا للمطالب من حيث ضرورتها: فالمطالب المعيشية "ملحة تفرضها متطلبات المجتمع والبيئة والحياة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية الراهنة"، بما يجعلها ضرورة، فيما ان رفع الطموحات الفكرية وتعزيز استقلالية القضاء - وبكلمة أخرى تحسين الاوضاع المعنوية - تأتي من "ثمّ" كنتيجة طبيعية لتحقيق المطالب المادية[66]، وعلى نحو يظهرها ليس كهدف انما فقط كسبب اضافي لاقرار هذه المطالب.

وتاليا، كان من الطبيعيّ أن تنعكس هذه الرؤية على صياغة المطالب، بحيث وردت المطالب الماديّة بشكل دقيق ومفصّل، فيما ظلّت المطالب المعنويّة ضبابيّة وعامة.

[64] تولى تجميع التواقيع بشكل خاص القاضيان عمر الناطور و خضر زنهور.

[65] و كانت قد سبقتها عريضة عام 1945

[66] أنظر نص العريضة, ص. 1

فمن المطالب المادية [67]، رفع نسبة تعويض الاختصاص وإعطاء إضافة على رواتب القضاة خارج مدينة بيروت وإعطاء تعويض انتقال شهري وتعويض شهري مقطوع بمثابة "بدل سكن" و"تعويض خاص" بالنظر"للمخاطر" التي يتعرّض لها القضاة بفعل طبيعة عملهم والاستفادة من بعض التعويضات العائدة لموظفي القطاع العام وعقود تأمين على حياة كل قاض وتعديل نظام المساعدات والتعويضات العائلية وتعديل نظام المساعدات المرضية (وإجراء مقاصة لاحقة على راتب القاضي) وإنشاء صندوق تعاضد للقضاة وإنشاء تعاونية للقضاة وتعويضات مدرسية وجامعية وقروض سكنية.

كما تضمنت الدراسة مطالب على المدى الأبعد[68] كتعديل سلسلة رواتب القضاة "بشكل مستقل عن سلسلة رواتب الإدارات العامة"[69] مع التركيز على "انتفاء أسس المقارنة و المشابهة" (المعتمدة من الحكومة) أصلا بين وضع القضاة و وضع المسؤولين الإداريين و ضباط الجيش. كما اقترحت تعديل طريقة حساب تعويض نهاية الخدمة وتجهيز المكاتب وإعفاء القضاة من بعض الرسوم و الضرائب و"إعطاء السلطة التنفيذية حق منح بعض القضاة درجات استحقاق و كفاءة بناءً على اقتراح التفتيش القضائي وموافقة مجلس القضاء الأعلى"!

أما المطالب المعنوية فلم يتم التطرّق إليها إلاّ في نهاية الصفحة 17 (كامل صفحات الدراسة: 21) وتميّزت بضبابيتها وعموميتها، فضلا عن أنها عرضت "على سبيل المثال" وليس كاصلاحات شاملة. فعلى صعيد استقلالية القضاء، نجد أن أحد المطالب هو "إقرار كلّ التشريعات التي تكرّس استقلال السلطة القضائية إلى أبعد الحدود الممكنة" دون ايّ تفصيل (!)، الا ما جاء في مكان آخر لجهة إقرار أسس جديدة لتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي، ولكن هنا ايضا دون تحديد طبيعة هذه الأسس. ومن جهة ثانية، تبدّى الاهتمام بالمستوى العلمي للقضاة في المطالبة بإقرار كل ما من شأنه رفع هذا المستوى مع اقتراح تنظيم دورات اختصاص في الخارج ومؤتمرات في الداخل[70]. ومن جهة ثالثة، تمّت المطالبة باشراك القضاة في وضع مشاريع ترمي إلى تحسين أوضاعهم الحياتيّة والمعنويّة عبر منحهم حق المبادرة والا عبر تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، وأيضا باشراك "فئة من القضاة...على سبيل الاستطلاع فقط"، في وضع أو تعديل مشاريع القوانين وفي مناقشتها دون حق تصويت وذلك "بغية تضييق بقع التناقض في الاجتهاد". وفي النهاية، ودائماً ضمن الإصلاحات "المعنوية" عينها، ارتأت العريضة أن تعزيز مكانة القاضي بالنسبة لبقية مؤسّسات الدولة يتم بمنحه حق الأولوية في تسيير معاملاته الاسمية - الشخصية لدى الدوائر الرسمية المختلفة، أو بفصل جهاز إداري لدى الدوائر العدلية مهمّته تقبّل المعاملات الشخصية العائدة للقضاة و ملاحقتها لدى الدوائر الرسمية المختصة"، وهو مطلب ينضح بروح الامتياز!

---

[67] العريضة, ص. 10-11-12

[68] العريضة, ص. 15,16,17

[69] وهذا ما سيتم في قانون رقم 284 الصادر بتاريخ 30-12-1993. وقد جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أن "تأمين استقلالية القضاء وضمان صفاء الذهن للقاضي واستقطاب العناصر الجيدة والكفوءة الى سلك القضاء يفترض اعادة النظر في سلسلة رواتب القضاة بما يتفق مع كون القضاء احدى السلطات الثلاث".

[70] العريضة, ص. 17

وتاليا، اذا وضعنا جانبا البنود المتصلة بالاستقلاليّة أو تعزيز المستوى العلميّ والتي هي اقرب الى شعارات منها الى مطالب، فان معاينة سائر المطالب يظهر أن غالبها آل بالواقع الى تحسين أوضاع القضاة المالية وأن بعضها ذهب الى حد المطالبة بامتيازات بالنسبة الى سائر المواطنين، مما يؤشّر الى روحيّة نقابيّة فاقعة.

فقرة ثانية- في السعي الى تقديم المطالب على انها مطالب واقعية:

في هذا المجال، نلحظ انّ واضعي الدراسة سعوا الى اظهار مقاربتهم لأوضاع القضاة ولحاجاتهم على أنها واقعية، تتوافق مع وضعية القاضي ولكن بالأخص مع امكانات الدولة وسياستها العامة.

فالوظيفة القضائيّة تكتسي في الدراسة موقعها الدستوريّ بعيدا عن التصوّرات المثاليّة للقاضي والتي ستظهر فيما بعد بشكل بارز في تحرّك 1980. واذا برز في العريضة طموح دائم إلى التمتع بمعاملة "مميّزة" عن سائر موظفي الدولة، فمردّ ذلك لا يعود الى كونهم "انصاف آلهة" أو "أركان الهيكل"[71] انما الى "صفتهم القانونية" ك"رجال سلطة" والى "مقتضيات وطبيعة ونوعية المهام الموكلة اليهم قانونا والحقوق المالية الملازمة لتلك المهام". ومن الجدير ذكره أن هذه المقاربة سهّلت بالواقع اعطاء المطالب الماديّة الموقع الأساسيّ في الدراسة.

كما تظهر المقاربة الواقعيّة بوضوح في كيفيّة تصنيف المطالب وتبريرها. فالدراسة ميّزت في محلات عدة بين المطالب الملحّة والمطالب التي من الممكن تحقيقها على المدى الطّويل. وقد ترافق ذلك مع سعي واضعي الدراسة الى التأكيد على مدى انسجام هذه المطالب مع مستحقات سائر القيمين بخدمة عامة وبشكل اعم مع الوضعيّة العامّة لموازنة الدولة، وتبعا لذلك على مدى قابليّتها للتنفيذ.

ففي هذا السياق، قارن واضعو الدراسة رواتب القضاة برواتب أعضاء السلطات الدستورية الأخرى، مركّزين على "التفاوت الهائل" بين الإثنين، ليقارنوها من ثم مع مستحقات بعض فئات موظفي الدولة بما فيهم عناصر الجيش والأمن العام، ونظّموا لهذه الغاية جداول أرفقت كملاحق للدراسة. فإذا ما انتهوا من عرض مطالبهم، ناقشوا في الختام تحت عنوان "سؤال" الجدلية الآتية "هل أن معالجة أوضاع القضاة المادية ممكنة بالنظر لأوضاع الخزينة الراهنة؟"، فأتى الجواب وكأنه حصيلة للمفاعيل الناتجة عن القانون (Etude d'impact) بحيث رأى واضعو الدراسة أن تحسين أوضاع القضاة، وتاليا تعزيز منعته السلوكية والأخلاقية، تضمن تحقيق مكاسب كبرى بالنظر لطبيعة عمله بكلفة قليلة بالنظر إلى ضآلة عدد القضاة بالنسبة إلى كتلة الموظفين.

الجزء الثاني- اللجنة القضائيّة: التحرك الأول 1980:

بعد أيام قليلة من تقديم العريضة، ظهر تحرّك قضائيّ من نوع آخر[72]، بما يوحي بتواصل بين التحرّكين وإن أحجم الأشخاص ممن تمّت مقابلتهم عن تأكيد ذلك.

---

[71] و هي عبارات سيدرج استعمالها عامي 1980 و 1982

[72] مقابلة مع القاضي منيف حمدان.

و قد تمّ الإعلان رسميّاً وللمرّة الأولى عن هذا التحرّك بتاريخ 5 كانون الثاني 1980[73] في اجتماع عامّ عقده حوالي ستّين قاضياً في قصر العدل، بناء على دعوة ما سمّي حينها "اللّجنة القضائيّة المؤقّتة" المؤلّفة من قضاة عدّة أبرزهم غبريال معوشي وحسن قواس ومنيف حمدان وتاليا من قضاة ذات باع وخبرة بخلاف مبادري العريضة، حديثي العهد في القضاء. وآل هذا الاجتماع إلى انتخاب لجنة متابعة والى وضع قائمة من المطالب ومن ضمنها المطالب الواردة في الدراسة موضوع العريضة[74].

وازاء ذلك، لم تتأخّر ردود فعل "السّلطة" ممثّلة بوزير العدل والإعلام القاضي يوسف جبران الذي كان احتفظ في الآن نفسه، بمنصب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهي ردود فعل حاولت بشكل عامّ استيعاب التحرك بدعم بعض مطالبه في موازاة الطعن في مشروعيته كأسلوب[75]، على نحو بلغ حدّ التلويح باجراءات عقابية. ولعلّ أبرز مؤشّرات محاولات الاستيعاب، تبنّي مجلس القضاء الأعلى والوزير بعض مطالب القضاة الشبان خريجي المعهد التي وردت في الدراسة المشار اليها أعلاه، مما ساهم ربّما في دفع هؤلاء إلى اتخاذ قرار تعليق عضويتهم في اللجنة. بالمقابل، تمّ تعجيل إصدار مرسوم التشكيلات والتعيينات بعد سنوات من الشلل بسبب الأحداث الأمنية على نحو عكس، حسب أعضاء اللجنة و المقرّبين إليها [76]، نيّة "الاقتصاص" من رئيس اللجنة السيّد غبريال معوشي الذي نقل من منصبه كرئيس محكمة الجنايات في بيروت ليصبح مستشارا ثانيا (يسار) لدى محكمة التّمييز، وبأية حال نية السلطة باستعراض قدراتها في المجال القضائي.

وإذا أدّى مرسوم التشكيلات والتعيينات الى ابعاد قضاة عدة عن التحرك، فإنه بالمقابل ضاعف حدة المطالبة لدى "صقوره"[77] وبشكل خاصّ غبريال معوشي ومنيف حمدان، واللذين وجّها انتقادات إعلاميّة حادّة، تصريحا أو مقالا، لمعارضي التحرك، وعلى رأسهم يوسف جبران ومجلس القضاء الأعلى ولكن ايضا لجنة الادارة والعدل البرلمانية. واذا سجل هذا التحرك، بنتيجة تراكم العوامل المشار اليها اعلاه، تراجعا سريعا أخرجه تماما من النقاش العامّ ابتداء من النصف الثاني من سنة 1980، فانه شكّل، بايجابيّاته وسلبيّاته، احد التحرّكات القضائيّة البارزة ومؤكّدا احدى الخطوات التمهيديّة لانطلاق تحرّك أكبر في 1982، بعدما يناهز سنة ونصف من الصمت، مما يوجب الاضاءة على أبرز تفاصيله.

فقرة أولى- أهداف التحرّك ومطالبه:

---

[73] النهار, 1980/1/6

[74] مقابلة منيف حمدان.

[75] مقابلة منيف حمدان.

[76] مقابلة منيف حمدان وحسن قواس.

[77] العبارة هي لمنيف حمدان.

في الحادي عشر من كانون الثاني 1980 (اي بعد اقلّ من اسبوع من بدء التحرك)، أقرت اللجنة المنتخبة في اجتماعها المنعقد تحت عنوان "القضاء رسالة وسلطان"، بناء على التكليف المعطى لها، قائمة مطالب التحرك. وأبرز ما جاء في هذه القائمة، الأمور التالية: *"تبيّن أنّ جميع الاقتراحات والدراسة المقدّمة من القضاة الشباب ركّزت على اعتبار أنّ القضاء رسالة وليس مهنة وسلطة وليس وظيفة، وأنّ السبل المؤدّية إلى استقلال القضاء وفقاً لما نصّ عليه الدستور تقضي أوّلا: 1- إقرار المطالب الواردة في الدراسة المشار إليها أعلاه. 2- تعديل جميع القوانين و المراسيم الاشتراعيّة التي ناقضت الدستور في هذا المجال. 3- انتخاب مجلس القضاء الأعلى من القضاة حتى يأتي ممثّلاً لهم في جميع مناطقهم و قادراً على حمل مشعل الرسالة القضائيّة كسلطة سيّدة مستقلّة. 4- حصر التشكيلات القضائيّة بمجلس القضاء الأعلى المنتخب لمنع سوق النخاسة في موسم التشكيلات. 5- رفع مستوى المساعدين القضائيّين لأنّهم يشكّلون اليد اليمنى للسّلطة القضائيّة"*[78].

وتاليا، يلحظ أنّ القائمة بيّنت في بنودها 2 و3 و4 مطالب معنويّة متّصلة بمبدأ استقلاليّة القضاء فيما انّ المطالب الماديّة وردت فيها ضمنا (دون أي اشارة صريحة) في البند رقم 1 الذي تبنى "الدراسة" موضوع العريضة والتي لم يُنشر نصها. وقد تبدت نيّة ابراز المطالب المعنوية (مبدأ الاستقلالية) في مجمل بيانات التحرك؛ حتى اذا ما ذكرت المطالب المادية، ذكرت ليس كهدف بحد ذاته انما كأحد "شروط استقلال السلطة القضائية"[79]. وقد أدى هذا الأمر بالواقع الى قلب الاشكالية المطروحة في دراسة 1979 حيث صورت المطالب المعنوية كارتداد لتحقيق المطالب المادية.

و يجدر الذكر أيضاً أن هاجس التشكيلات كان طاغياً على مطالب اللجنة وتصريحاتها... فهذه التشكيلات هي *"نقطة الضعف الأولى في الجسم القضائي... إنّها النافذة التي تطلّ منها السلطة التنفيذيّة ... و التي من خلالها تحوّل الحكومة القاضي إلى مجرّد موظّف"*. و لا مشكلة طائفيّة على هذا الصعيد، حسب اللجنة، بل المشكلة هي أنّ *" الزعامات النافذة تصرّ على تحويل التشكيلات إلى موسم حصاد... "*. فكان التحرّك القضائي *"ثورة"* على هذا الواقع المرّ... وقد أتت تشكيلات شباط 1980 لتعزز هذه الهواجس وفقا لما نقرؤه في ردود فعل قادة التحرك ازاءها، وهذا ما سنعود اليه أدناه.

ويلحظ هنا أن التحرك أبدى تصلبا معينا بحيث حدد مطالبه كأنها وحدة غير قابلة للتجزئة، بمنأى عن أي تمييز بين المطالب الملحة والمطالب التي يمكن تحقيقها لاحقا.

فقرة ثانية- في اساليب التحرك ووسائله:

في هذا الصدد، سنتناول الأساليب والوسائل التي اعتمدها التّحرّك من وجهتيه، الداخلية والخارجية.

---

[78] صحف السبت 1980/1/12

[79] وهذا ما أعلنه على سبيل المثال الأمين العام للّجنة القاضي منيف حمدان: "لذلك قرّرنا القيام بهذه الحركة و لن نتراجع عنها إلاّ بترجمة استقلال السلطة القضائيّة ماديّاً و معنويّاً وفق ما نصّ عليه الدستور.النهار 1980/1/12

1- الوجهة الداخلية: التنظيم الداخلي واجتذاب القضاة:

أوّل ما نلحظه في هذا الصّدد أنّ أعضاء التحرك اعتمدوا تنظيما متوسّطا بين التجمّع الظرفي وإنشاء جمعية دائمة. فهم انتخبوا في اجتماعهم العام لجنة قضائية مؤلفة من عشرة قضاة[80] (وهو بالمناسبة نفس عدد اعضاء مجلس القضاء الأعلى بما يوحي بانه مجلس ظلّ) التي سرعان ما انتخبت في اجتماعها الأوّل في قصر العدل في بيروت غبريال المعوشي رئيساً لها و حسن قواس نائباً للرئيس و منيف حمدان أميناً عامّاً وعادل خليل مقرّراً. واعتماد هذا الشّكل من التجمّع (أي لجنة) يعكس الى حدّ ما شعورا لدى أعضاء التحرك بأنه مؤقّـّت، بما يتعارض ربما مع اهدافه المعلنة والتي يظهر جليا انّها تتطلب مثابرة طويلة لتحقيقها.

ورغم غياب أصول تنظيميّة واضحة، يسجّل أمور ثلاثة: الأوّل انّه باستثناء مقرّرات الاجتماع العامّ، والذي شهد مداولات شارك فيها الجميع، فانّ اللجنة "المنتخبة" تولّت فيما بعد اتّخاذ القرارات الخاصة بها دون الرجوع إلى الجمعيّة العموميّة، والثاني أن اللجنة التزمت عقد اجتماعات أسبوعية كانت تصدر على أثرها بياناتٍ تُنشَر في وسائل الإعلام[81] والثالث أنّ رئيسها وأمينها العامّ توليا عموما مهام تمثيل اللجنة والدفاع عنها وفقا لما يظهر من تصريحاتهما الإعلامية شبه اليومية في فترة التحرك.

ولغاية اجتذاب القضاة إلى التحرّك، قام أعضاء اللجنة بتحركات عدة. فالى جانب الزيارات الرسمية التي قاموا بها لقصور العدل في المناطق[82]، وللهيئات القضائية (مجلس شورى الدولة، ديوان المحاسبة)[83]، يسجل محاولة اللجنة اظهار التحرك وكأنه استمرارية للتحركات السابقة، ولا سيما تحرك العريضة وتحرك حلقة الدراسات القضائية[84]، بهدف استمالة القضاة الذين شاركوا فيها. فضلا عن ذلك، وفي الاطار نفسه، بدا خطاب اللجنة خطابا تعبويّا بامتياز قوامه التّمجيد بالذات رفضا لتصرفات السلطة التي تتطلب ثورة.

فالى جانب إبراز الطّابع المقدّس للقاضي والقضاء، سواء في وصف القضاة ب"أنصاف الآلهة" و "أركان الهيكل" أو في تأكيد رسالتهم وسلطانهم (مشعل الرسالة)[85]، تمّ إبراز الطابع المصيري

---

[80] وهم : غبريال المعوشي (رئيس محكمة جنايات بيروت), حسن قوّاس (رئيس محكمة جنايات القتل في لبنان), ميشال مذكور (رئيس محكمة جنايات البقاع), عبد الكريم سليم (رئيس محكمة استئناف جبل لبنان), جورج معلولي (مدّعي عام استئناف الجنوب), منيف حمدان (محامي عام استئنافي في بيروت), طربيه رحمه (قاضي تحقيق بيروت), عادل الخليل, فرنسوا ضاهر و خضر زنهور.

[81] السفير, 1980/1/19

[82] الأنوار, 1980/1/20

[83] النهار, 1980/1/12

[84] الأنوار, 1980/1/27

[85] "إذّاك تنبت لملائكة الأرض أجنحة, فتحلّق في سماء العدالة، حرّة من كلّ قيد، إلاّ قيد الواجب و الضمير، و تعود السلطة القضائية سيف الشرعيّة البتار في وجه الفاسدين و المفسدين..." (الأنوار 1980/1/27).

للتحرّك، والذي وصف غالبا بثورة "انقاذية" تتصدى لما بات "استعبادا" و"سوق نخاسة" (وهي تعابير درجت اللجنة على استعمالها)!

وفي هذا الصدد، وتجنبا لانقسام القضاة الى حزبين (حزب مؤيد للتحرك وحزب مناوئ له)، أبدى أعضاء اللجنة –أقله في بداية التحرك- حذرا شديدا في مقاربة مجلس القضاء الأعلى[86]، فتمّ التأكيد على أن "نشاطها (أي اللجنة) ليس تجاوزاً للمؤسّسات القضائيّة الرسميّة"[87] وأنها "ليست ضدّ أيّ كان" وأنها "تلتزم خط مجلس القضاء الأعلى و وزير العدل" و أن تحرّكها "يهدف إلى تقديم الدعم لهما"[88]. فاذا بدا التوتر واضحا فيما بعد، سعت اللجنة الى تبريره بنظرية المؤامرة التي تريد أن احدا ما يصرّ "في أو عبر مجلس القضاء" على موقفه السلبيّ من اللّجنة[89]! قبلما تقارب الأشياء ما يشبه صراعا مفتوحا.

2- الوجهة الخارجية: الأساليب الآيلة الى تحسيس الرأي العام والضغط على السلطات العامة:

فضلا عن ذلك، برزت مساع لتحسيس الرأي العامّ بأهميّة المطالب القضائيّة ومشروعيتها. وإذا أبدت اللجنة في بداية التحرك اهتماما معينا بالمهن القضائيّة، كما هو حال التضامن مع مطالب المساعدين القضائيّين، فانّ الأمر بقي خلافيّا بشأن التلاقي مع نقابة المحامين، مما غلّب في العموم التوجه إلى الرأي العام ككل. وقد تمثل ذلك في اللجوء المكثّف إلى الصحف لنشر أخبار اللجنة و بياناتها و تصاريح أعضائها شبه اليومية (وأيضا مقالاتهم[90])، لتنتقل بذلك، للمرّة الأولى في تاريخ القضاء اللبناني، المسائل القضائية إلى الساحة العامة والنقاش العام. وهذا ما اثار بشكل خاص حفيظة مجلس القضاء الأعلى وأسّس لجدلٍ طويلٍ بشأن مشروعيّة التّخاطب مع الرأي العامّ. وقد تميز أسلوب التخاطب الإعلامي بنبرة حادة، لا بل تصرّف بعض أعضاء اللجنة أحيانا كأنهم يملكون الحقيقة كاملةً ويجاهرون بها في وجه السلطة الظالمة، كما حصل مثلا ابان المناقشات الإعلامية التي حصلت مع وزير الداخلية بهيج تقيّ الدين[91]، وبوجه خاص في التصريحات والمقالات الصحفية الحادة لبعض أعضاء اللجنة، و لاسيّما القاضيين المعوشي وحمدان، في اثر نقل غبريال معوشي بموجب مرسوم التشكيلات والمناقلات أو في اثر الاستماع إلى بعض أعضاء اللجنة من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي.

---

[86] التقى أعضاء اللّجنة المدعي العام التمييزي القاضي كميل جعجع, الذي كان يقوم بمهام رئيس مجلس القضاء الأعلى, و كذلك رئيس التفتيش القضائي القاضي عبد الباسط غندور(لوريان لو جور, 1980/1/15),كما يشار إلى أنه تمّت مقابلة وزير العدل يوسف جبران

[87] الأنوار, 1980/1/15

[88] الأنوار, 1980/1/27

[89] الأنوار,1980/1/27

[90] الأنوار في 1980/3/27, الأنوار في 1980/4/1

[91] صحف 1980/1/15

ولئن ظهرت بوادر تشكيك بجدوى هذا الأسلوب، أو ربّما وعي بمدى خطورته على تماسك التّحرك، وهي بوادر عبّرت عنها ببلاغة كبيرة "مصادر" مقرّبة من اللّجنة[92] وفق ما نقرؤه في هذه الفقرة التي نوردها حرفيا لما لها من دلالة فائقة: *"وبدأت الضغوط العمليّة تحاصر اللّجنة من خلال التركيز على حلقاتها الطريّة، فكان لا بدّ من الالتفات إلى الذات، في مراجعة للموقف شاملة، حتى لا تتحوّل اللّجنة إلى قطار، لكلّ راكبٍ فيه محطّة، حتى إذا ما وصل إلى آخر الخط، لم يعد فيه غير السائق و معاونيه... ففي المحطة الأولى نزل القضاة الجدد الذين لهم ظروفهم، التي لها تقديرها من اللّجنة القضائيّة المؤقّتة، وفي المحطّة الثانية، المعروفة بمحطّة نقابة المحامين، حصل تباين حول ضرورة أو عدم ضرورة مراجعة نقابة المحامين بهذا الشأن القضائي الصرف، فنزل راكب آخر. عندها اضطرّ القطار إلى التخفيف من اندفاعه، حتى لا يفقد معظم ركّابه على الطريق..."*، فان تطور الأحداث أدى الى توسيع الشرخ بين اللجنة ومجلس القضاء الأعلى وتاليا الى تصعيد المواقف الإعلامية، مما أدّى إلى تفاقم الوجه الصاخب للتحرك وإجهاض المساعي الرامية الى مصالحة الطرفين[93]. ويجدر الذكر في هذا الباب أن هذه المواقف صدرت عموما اما عن رئيس اللجنة (تهديد باقامة دعوى ضد مرسوم التشكيلات، دعوة رئيس مجلس القضاء الأعلى الى مناظرة تلفزيونية، اتهام لجنة الادارة والعدل النيابية بخرق مبدأ فصل السلطات على خلفية تصريحاتها بشأن مرسوم التشكيلات، اعتبار مجلس القضاء الأعلى غير قانوني بفعل "شغور" مركز الرئيس بعد تعيين يوسف جبران وزيراً للعدل و للإعلام[94] ألخ..)، أو عن امينها العام الذي ذهب الى حدّ مناشدة الوزير جبران بالاستقالة والعودة إلى الجسم القضائي[95].

كما يلحظ، في هذا المجال، أنّ الصحف درجت على نسب عدد من أخبارها الى "المصادر" المقرّبة من اللجنة، علما أن الأخبار المنسوبة الى المصادر متنوعة، فمنها ما ينمّ عن مراجعة ذاتيّة للجنة كما هو الخبر المشار اليه أعلاه ومنها ما ينمّ عن انتقاد للسلطات أو الاعلان عن مواقف تصعيديّة، مما يرجح أن يكون الهدف من تجهيل المصدر هو ابقاء الاهتمام والتّواصل الاعلاميّين قائمين، مع السعي، قدر الممكن، الى تجنب الظهور الاعلاميّ "اليوميّ" لأشخاص ممثلي اللجنة.

فقرة ثالثة- تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل:

في هذا المجال، سنسعى أولا الى قياس مدى تفاعل التحرك لدى المهن القضائية ثم في الاعلام ولدى الرأي العامّ وختاما لدى الأجهزة الرسمية.

1- لدى المهن القضائية الأخرى:

---

[92] الأنوار، 1980/1/27.

[93] مقابلة مع منيف حمدان.

[94] الأنوار في 1980/3/27.

[95] الأنوار في 1980/4/1.

رغم أهمية الحدث، يسجّل انّ المهن القضائيّة بقيت الى حدّ كبير حذرة في اعلان مواقف بشأنه، سلبا او ايجابا. فخلافا لما سيكون عليه الحال في 1982، لم يقم المساعدون القضائيون بأيّ تحرّك مواز رغم إلحاق مطالبهم بمطالب القضاة، فيما جرى الحديث اعلاميا، نقلا عن مصادر "اللجنة"، عن دعم المحامين الأفراد، حسب بعض المصادر، مما يؤشر إلى تحفّظ نقابة المحامين في هذا الشأن[96].

2- لدى الأجهزة الرسمية:

على عكس تأكيدات اللجنة لجهة أنها تدعم السلطة ولا تتجاوزها، بدا الانزعاج وعدم الرضى واضحين لدى مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية. لا بل بدا التوجه لديهما واضحا نحو استيعاب التحرك بل نحو إضعافه وتجريده من مشروعيته، على خلفيّة أن مجلس القضاء الأعلى هو الممثل الوحيد لمصالح القضاة.

والواضح أن محاولات الاستيعاب بقيت قائمة طوال التحرك. واذا تمثلت تلك المحاولات بداية في اللقاءات بين اللجنة ومجلس القضاء الأعلى ووزير العدل مما يفيد اعترافا معينا بمشروعية التحرك (عبرت اللجنة عن ارتياحها له[97])، سرعان ما أخذت هذه المحاولات منحى مختلفا مفاده مقايضة تبني المجلس بعض مطالب التحرك لقاء وقفه صونا للأعراف والتقاليد القضائية. فدعمه للدراسة موضوع العريضة مثلا جاء في موازاة مناشدة القضاة "التحلّي بالمناقبيّة القضائيّة وبتفادي كلّ ما قد يضرّ بهيبة الجسم القضائي"[98]، وكأنه بذلك يحاول الفصل بين داعمي مبادرة العريضة وداعمي مبادرة اللجنة وتاليا بين المطالب المادية (وهي مرتكز العريضة) والمطالب المعنوية، وهذا ما قد يكون تسبّب بتعليق قضاة شبّان عضويّتهم في اللجنة بما وصف آنذاك بصراع بين جيلين او باحدى انتكاسات التحرّك[99].

وفيما بعد، أكّد مجلس القضاء الأعلى والحكومة تفهمّهما للمطالب فيما عبّرا بحدّة لا بل بقسوة متزايدة عن استيائهما ازاء التحرّك. فاذا أعلن وزير العدل يوسف جبران في 22 شباط أنّه يعدّ مشروع قانون يقضي بزيادة رواتب القضاة *"زيادة محترمة تجعل القاضي في منأى عن العوز"*[100]، *فقد أعلن في الوقت نفسه* أنّ *"الوزارة ستجري تشكيلات قضائيّة لملء المراكز الخالية في سلك القضاء في مهلة لا تتعدى الشهر ..لتحريك عجلة القضاء وإعادة الحياة إلى المحاكم"*، بالاضافة الى تقديم بعض مشاريع القوانين التي تصبّ في نفس الاتجاه.

---

[96] الأنوار, 1980/1/27

[97] الأنوار, 1980/1/19

[98] لوريان لو جور, 1980/1/16

[99] الأنوار, 1980/1/27 و النهار, 1980/1/19

[100] النهار 1980/1/23

وأهم من مضمون هذا الاعلان، هو توقيته غداة اصدار مرسوم بتشكيلات جزئيّة طالت بقسوة[101] بعض اعضاء اللجنة[102] وأبرزهم رئيسها كبريال المعوشي، مما حمل أعضاء اللجنة الى وصفه أنه بمثابة إشهار لسلاح ومحاولة لاعادة بسط اليد على القضاء[103]. لا بل أن المعوشي صرّح بعد اجتماع اللجنة غداة نقله إلى مركزه الجديد أن هذا الأمر *"لم يرد عفواً بل انتقاماً و تشفّياً بسبب مواقف اتّخذ(ها) و منها انتخاب(ه) رئيساً للّجنة القضائيّة المؤقّتة"*، كما أشار إلى أنّ *"السياسيّين تدخّلوا في توزيع المراكز القضائيّة و كأنّ هذه أصبحت كوتا"*، مضيفاً أنّ *"المتضرّرين من استقلال القضاء يستشرسون في محاربة كلّ من يطالب باستقلاله"* [104]، ملمّحا إلى إمكانيّة الطعن بمرسوم التشكيلات أمام مجلس شورى الدولة.

والواقع أن هذه الوقائع كانت بمثابة نقطة انطلاق لردود فعل تصعيدية لدى السلطة مع ما يستتبعها من ردود فعل (لا تقل تصعيدا) لدى اللجنة. فبعد اعلان مجلس القضاء الأعلى عن "البحث" في اجتماعه بتاريخ 1980/2/27 *"إدلاء بعض القضاة بتصريحات صحفيّة عقب صدور التشكيلات"* لتعارضها مع الأعراف القضائية، أصدر تعميماً ذكّر فيه *"جميع القضاة العدليّين ضرورة الالتزام بالمناقبية القضائية و الامتناع عن كلّ تصرّف يسيء إلى كرامة القضاء، وعلى الأخصّ الامتناع عن كلّ تصريح صحفيّ"*، *وأنه سيرتب على "مثل هذا التصرّف النتائج التي يستوجبها قانوناً"* [105]. وبالفعل، واذ امتنع قضاة عن الالتزام بذلك، تم استدعاء عدد منهم أمام هيئة التفتيش القضائي ومنهم المعوشي وحمدان.

3- في الاعلام والرأي العام والنواب:

في هذا الصدد، نكرر الاشارة الى أن الصحافة المكتوبة غطّت عموما أعمال اللجنة كافة (بيانات، مقالات، اجتماعات...)، ولو في صفحاتها الداخليّة. أما على صعيد المجلس النيابي، فان التحرك الأبرز تمثل في تحرك لجنة الإدارة والعدل النيابية التي قررت بتاريخ 1980/2/27 في ختام جلسة خاصّة بحضور ممثّلة وزير العدل على خلفية مرسوم التشكيلات، التقصي عن مدى جدية الاتهامات الموجهة ضد الوزارة بهذا الخصوص. وهذا الأمر بالغ الأهمية ويكاد يشكّل حالة فريدة حتى ولو انتهى التقصي بتصريح رئيس اللّجنة بـ*أنّها اقتنعت* بالإيضاحات المعطاة

---

[101] وقد اكد قسوة التشكيلات ازاء غبريال معوشي جميع الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم, بمن فيهم الذين عارضوا تحرّك اللّجنة في حينه

[102] فقد نُقِلَ الرئيس المعوشي من منصب رئيس محكمة جنايات بيروت إلى مركز مستشار "ثانٍ" في الغرفة السادسة في محكمة التمييز, التي كان يرأسها القاضي ديب درويش, *"الأصغر سنّاً و درجةً من المعوشي"*. كما أنّ القاضي جورج معلولي, الذي كان عضواً في اللّجنة, قد نُقِلَ من مركز مدّعي عام استئنافي في الجنوب إلى مستشار ثانٍ في الغرفة الرابعة من محكمة التمييز.مقابلة مع القاضي السابق منيف حمدان في 2007/8/8 .

[103] و قد روى لنا تلك الفترة على الشكل التالي : *" شاء القدر أن تبدأ السلطة التنفيذية بتسريب الأخبار عن عزمها على إجراء التشكيلات القضائية, فراح معظم القضاة يتجنّبون الاتصال برئيس اللّجنة (المعوشي) و بأمينها العام (حمدان)[103]"*, كما يضيف : *" وقد بدأ أخذ وردّ مع السلطة التنفيذية عبر التشكيلات القضائية. فقبل التشكيلات كان مكتب حمدان خالياً سوى من بعض القضاة الشجعان, فلم يكن معظم القضاة يجرؤ على دخوله[103]"*. فأمام هذا الواقع وجد أعضاء اللّجنة *"من الحكمة الترّيث في اندفاع العمل إلى أن يأتي الوقت المناسب"*.

[104] نهار السبت 1980/2/23

[105] نهار الخميس 1980/2/28

من قبل وزارة العدل وبأن *" التشكيلات صدرت طبقاً للأحكام و النصوص القانونيّة بما فيها رأي مجلس القضاء الأعلى"، متمنّياً على "الجسم القضائي تجاوز السلبيّات من أجل المضيّ في العمل المفيد والإيجابي لخدمة هذا البلد"*. بالمقابل، فيما عدا موقف للكتلة الوطنية في 1980/1/17، لم يثر التحرك أي ردود فعل تذكر لدى الهيئات الاجتماعية أو حتى لدى الأحزاب والطبقة السياسية خارج الحكم. فبعكس ما سيحصل عام 1982، بقي التحرّك عموما عاجزا عن خرق المساحة القضائية الضيقة، فلم يصبح مادة سياسيّة دسمة، و ذلك على الرغم من اللجوء الكثيف إلى الإعلام.

فقرة رابعة- في مشروعيّة التحرك:

هنا أيضا، نلحظ جدلا لا يخلو من الحدة. وقد دار هذا الجدل تحت عناوين عدّة أبرزها مدى مشروعيّة التمثيل للجنة ومدى ملاءمته "للأعراف والتقاليد" القضائية.

1- **المشروعية التمثيلية للتحرك:**

فعلى صعيد التمثيل، يسجل أن اللجنة القضائية واجهت منذ بداياتها معضلة على مستوى شرعيتها استغلّها أخصامها مراراً للتهجّم عليها. فاللجنة ليس لديها أي صفة قانونية أو تنظيمية، فكيف لها أن تدّعي تمثيل القضاة أو حتى التحرّك باسمهم، خاصّةً و أنها ظهرت و كأنها ناتجةً عن مبادرة بعض القضاة فقط؟ ولم تغب هذه المسألة عن المقالات و التحليلات الصحفية التي كانت تطرح الأسئلة حول "الكيان القانوني" للّجنة و"صحّة تمثيلها للقضاة"[106]. وهذا ما حاول الأعضاء المؤسّسون للجنة تجاوزه في ابراز أسس معيّنة لصفتهم التمثيلية وفقا لما يأتي:

- اللجوء إلى صيغة الاجتماع التأسيسيّ عبر دعوة جمعيّة عموميّة للقضاة إلى الانعقاد يتمّ من خلالها انتخاب أعضاء اللجنة القضائية التي ستتابع العمل بدلا عن اللجنة المؤقتة المبادرة الى التحرّك، معززةً بالتالي بصفتها التمثيلية! ويُشار هنا إلى أن أعضاء اللجنة اعتبروا أنّ المجموعة الأولى من القضاة كانت بمثابة الجمعية التأسيسية التي من خلالها انبثقت شرعية التحرّك اللاّحق[107]، علما أن عدد القضاة الحاضرين لم يتجاوز الستين. ولتعزيز هذا الموقف، عمدت، ليس فقط الى تبرير نقص العدد بسوء الأحوال الجوية[108]، انما أيضا الى ربط هذا التحرك بالعريضة، بما يوحي بأن موقعي العريضة (وعددهم 172) يدعمون التحرك. وهذا ما أكده أعضاء اللجنة في إشارة مباشرةً وواضحة إلى التواقيع تلك[109]، متجاهلين تماما الانشقاق الذي حصل داخل اللجنة عندما علّق المبادرون

[106] الأنوار، 1980/1/27.

[107] مقابلة مع القاضي السابق فرنسوا ضاهر تاريخ 2007/8/13.

[108] أنظر أعلاه.

[109] الأنوار، 1980/1/15.

لوضع العريضة عضويّتهم في اللّجنة، وهو انشقاق وصفته الصحف آنذاك بصراع بين جيلين[110].

- كما نسجل في هذا الباب اشارات عدّة إلى حلقة الدراسات القضائيّة التي كان قد أنشأها قضاةٌ عام 1969[111] و اعتبار اللّجنة القضائية الوريث الشرعي والمباشر لتلك الجمعية[112]. وقد تمّ حتى تخطّي فكرة "الوراثة" التي تفترض "وفاة" أو "حل جمعية" إلى الكلام أحياناً عن متابعة عمل بسيطة لا أكثر ولا أقلّ! لا بل ذهب المقرّبون من اللجنة إلى التذكير بعضوية رئيس التفتيش القضائي، القاضي عبد الباسط غندور، في حلقة الدراسات، و كان من أعضائها المؤسّسين وأمينها العام في مرحلة معينة، واعتباره بالتالي عضواً حكمياً في وريثتها اللجنة القضائية، فكيف له إذاً معارضتها أو انتقادها[113]؟ و الوراثة الفكرية والتنظيمية كفيلةٌ أيضاً بتأمين بعض "الحقوق" كحرية "الكلام والتعبير"[114]!

هذا مع العلم انّ الدفاع عن مشروعية اللجنة في تمثيل القضاة ترافق، ولو تلميحا، مع التشكيك بمشروعية مجلس القضاء الأعلى الذي هو بأحسن الأحوال جهاز اداريّ وبأسوأ الأحوال جهاز تابع للسّلطة، وخصوصا أن رئيسه الحالي يتولى في الآن نفسه وزارة العدل.

2) **مشروعية الوسائل والأساليب**:

أمّا على صعيد مدى توافق التّحرك مع الأعراف والتّقاليد القضائيّة، نسجل امورا ثلاثة:

- الإشارة إلى السوابق في هذا المجال، لا سيّما في ما يخص حلقة الدراسات و تحرّك 1945.

- الادعاء بوجود "ضرورة" تفرض تكتّل القضاة على الوجه الذي تقدّم ولجوءهم الى نقل مسألة القضاء الى الحيز العامّ بمعزل عن مدى مشروعية الوسائل المعتمدة بحد ذاتها. فإطلالاتها الإعلامية كانت ضرورة أكثر منه خيار وذلك نتيجة "اليأس من أسلوب المداولات داخل المكاتب". "فإهمال المطالب هو الذي أحضر دبّ الصحافة إلى كرم القضاء"[115].
وتاليا، بدا اللجوء الى الاعلام بمثابة تصعيد ضروري يرمي الى تحسيس الرأي العامّ وذلك للضّغط على السّلطات العامّة لتحقيق المطالب. وقد تمّت الإشارة إلى الدراسة المقدّمة من القضاة

---

[110] الأنوار، 1980/1/19، و القضاة المنسحبون هم: فرنسوا ضاهر، خضر زنهور، عمر الناطور، سليمان أيّوب، شكري صادر وعادل الخليل.

[111] أنظر أعلاه.

[112] النهار، 1980/1/12 و الأنوار، 1980/1/27.

[113] الأنوار، 1980/1/27.

[114] الأنوار، نفس العدد.

[115] الأنوار، 1980/1/27.

خريجي المعهد التي "لم تلقّ أيّ جواب فتحرّكت اللّجنة و تناولت الكرة من يد القضاة الجدد[116]". كما تمّ أحيانا اللجوء إلى "خبريّات" تناقلتها بعض التحقيقات الصحفية هدفها إزالة التساؤلات حول شرعية اللجنة بفعل المعاناة التي تنقلها و تعبّر عنها. و نذكر على سبيل المثال قصة سارق عصفور الكناري الذي أمضى شهوراً في السجن دون محاكمة[117]...فمن يجرؤ أن يسأل بعد ذلك عن شرعية اللجنة أمام هكذا ظلم؟ هذا علما أنّ التذرّع بالضرورة وبأحوال القضاء لا يشكّل عملا دفاعيّا وحسب تجاه الاتّهامات بتجاوز الأعراف القضائيّة، انما أيضا تهجّما على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين يصبحون –هم- بحكم المقصّرين الذين يحجمون عن الدفاع عن مصالح اساسية للقضاة!

أما على صعيد مشروعية المطالب، فقد بدا أن ثمة توافقا عليها بما يتصل بالشؤون المالية. أما المطالب الأخرى الآيلة الى تعزيز استقلالية القضاء، فقد بدا وكأنما السلطة تجاهلتها تماما وتعاملت معها على أنها غير جدية.

الجزء الثالث: اللجنة القضائية- التحرك الثاني: 1982

تماما كتحرّك 1980، بدأ هذا التحرّك تدريجيّا في أوائل السنة (1982) بمبادرة ممّا سمي "اللجنة القضائيّة المهتمّة بمتابعة مطالب القضاة" وهي لجنة مؤلّفة من 12 عضوا[118]، ومن بينهم أبرز ثلاثة اعضاء في اللجنة السابقة وهم كبريال معوشي وحسن قواس ومنيف حمدان. وقد أكّد لنا أحد أعضاء اللجنة أنّ معاودة التحرّك بعد فترة طويلة من الانكفاء والصّمت تمّ بمبادرة ذاتيّة منهم لتقديرهم أن الوقت المناسب قد حان وبمعزل عن أي حدث مباشر[119].

وسرعان ما بدا أنّ التاريخ يعيد نفسه، اذ دعت اللّجنة القضاة إلى جمعية عمومية في 27 آذار 1982 وأرفقت بدعوتها توصيّة تذكر بحدّة الخطاب السّابق و مفادها الدعوة إلى "استقالة القضاة وتوقّفهم عن العمل فوراً إذا لم تتحقّق مطالب القضاة والمساعدين القضائيّين .. التي بات الجميع يعرفها"، علما أنّ الدعوة وجهت ليس فقط الى القضاة العدليين انما ايضا الى القضاة الاداريين وقضاة ديوان المحاسبة والمحاكم الشرعية. وقد انعقدت الجمعيّة العموميّة بالفعل في التاريخ المحدد بحضور عدد كبير من القضاة (347 قاضياً) فانتخبوا لجنة تمثّلهم وأعلنوا بالإجماع التوقّف عن العمل إذا لم تتحقّق المطالب قبل العاشر من نيسان[120]. فاذا فشلت المفاوضات رغم تمديد المهلة مرّتين في اجتماعين لاحقين، قرّر القضاة في اجتماع عمومي آخر في 24-4-1982، وللمرة الأولى في تاريخ لبنان، وباجماع الحاضرين البالغ عددهم 356 قاضيا، التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم.

---

[116] الأنوار، 1980/1/27.

[117] الأنوار، 1980/1/27.

[118] هؤلاء الأعضاء الجدد هم: عبد الكريم سليم، رشيد حطيط، عدنان عضوم، مختار سعد، نديم عبود، يوسف سعدالله الخوري، نصرت حيدر، شبيب مقلّد، فرنسوا ضاهر والياس الخوري.

[119] مقابلة مع منيف حمدان في 2007/8/8.

[120] النهار, 1982/3/28.

وعند هذا الحدّ، حصل تطوّر هامّ في مواقف السّلطة. فمن جهة، بلغ مستوى التّفاوض القصر الجمهوريّ الذي كلف مجلس القضاء و وزير العدل وضع نظام جديد للقضاء يؤمّن استقلاله. ومن جهة أخرى، أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2 ايار تحذيرا مزدوجا:
فمن جهة، طالب السلطة التنفيذية بتحقيق المطالب لتفادي الانهيار قبل 7 حزيران، ومن جهة ثانية، هدد القضاة الذين يرفضون معاودة العمل باعمال المادة 65 من قانون تنظيم القضاء العدلي المرادفة في أذهان القضاة "للتطهير"[121].

والواقع أن هذا البيان أحدث، بايجابياته وسلبياته، انقساما كبيرا داخل التحرّك، بين الذين أرادوا تعليق الاضراب بحجة أن مجلس القضاء الأعلى تبنى المطالب بزخم مرض، وهم الأكثرية، والذين رأوا، على العكس تماما، في تهديدات المجلس اذلالا اضافيّا يدعو الى مزيد من السخطن وهم قلة. وأبرز من عبر عن التوجه الثاني منيف حمدان الذي ذهب الى حد الدعوة الى مؤتمر صحافي لوضع نقاط على الحروف، وهو مؤتمر تم منعه وسط حصار أمني شبه كامل للعدلية. وقد ادى الجدل الحاصل بالنتيجة الى تعليق التحرك حتى 7 حزيران، أي بحدود المهلة التي كان مجلس القضاء قد أعطاها للحكومة لتحقيق المطالب. وقد جاء الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان في 5 حزيران ليقلب المعادلة، بحيث علق مجلس القضاء الأعلى التحرك "تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[122].

فقرة أولى ـ في أهداف التحرك ومطالبه:

لم يتغيّر كثيراً جوهر مطالب اللجنة القضائية بين عامي 1980 و 1982، والتي ظلت تتوزّع بين مطالب مادية ومطالب معنوية، وإن برزت تحوّلات مهمّة على صعيد الأولوية المعطاة لبعض المطالب و التركيز الإعلامي عليها. و قد تمّ عرض تلك المطالب في نهاية الجمعية العمومية للقضاة التي انعقدت في 27 آذار 1980 بعد أن تمّت الموافقة عليها بالإجماع[123]. و قد تم التعبير عنها على الشكل التالي :

1. المطالبة باستقلال السلطة القضائية معنوياً وفقاً لما ينص عليه الدستور، وإعطاء هذا الإستقلال مفهوماً أوسع و أشمل نسبةً للعام 1980 بحيث بات يعني "حصر جميع شؤون القضاة و الموظفين التابعين للسلك القضائي بمجلس القضاء الأعلى".
2. "إلغاء كل القوانين المخالفة للدستور لأن في ذلك إنقاذاً للنظام الديمقراطي وضماناً للمواطنين".
3. التركيز المتجدّد على استقلال السلطة القضائية المالي "حتى تتمكّن هي بنفسها من تجهيز قصور العدل و مكاتب القضاة و المساعدين لهم بما يليق بالرسالة التي بها يضطلعون".
4. بروز مطالب مادية دقيقة و تفصيلية كان يُعَبَّر عنها سابقاً بشكلٍ عام. إذ تمّت المطالبة "بإفادة القضاة من زيادة غلاء المعيشة عن عام 1980 التي حرموا منها ورفع أساس رواتبهم بنسبة 50% ورفع تعويض اختصاصهم إلى 100% و إنشاء صندوق تعاضد لهم و تأمين موارد له تغطي 100% نفقات الطبابة والإستشفاء و بدلات أقساط التعليم المدرسي و الجامعي و قروضاً للسكن".

---

[121] النهار، 1982/5/3.

[122] النهار، 1982/6/6.

[123] النهار، 1982/3/28.

5. تحديد مطالب دقيقة و مفصّلة للمساعدين القضائيّين.

ومن الواضح أنه، خلافا لما كان عليه الحال في التحركات السابقة، أبدت اللجنة القضائية اهتماما أكبر بالمطالب المادية واستعدادا اكبر لابرازها تفصيليا. لا بل ذهبت اللجنة قبيل الاجتماع الى حد نشر بيانات[124] مقارنة بين أوضاع القضاة وأوضاع العاملين في قطاعات الدولة، منتقدة زيادة رواتب "الأساتذة الجامعيّين و المديرين العامّين بمئات الملايين تحت ستار مساواتهم بالقضاة، فيما أن "من يقارن سلسلات الرواتب يعرف ضحالة رواتبنا بالنسبة إلى رواتبهم".
فضلا عن ذلك، تمّ تقسيم هذه المطالب ما بين ملحة وغير ملحة، بما يعكس أولويات معينة للقضاة في هذا المجال واستعدادا لتجزئة مطالبهم. ففي بيانها الصادر في إثر الجمعية العمومية الأولى، أعلنت اللجنة أنه "بما أن هذه المطالب تحتاج إلى وقت غير قصير حتى تتحقّق كلّها، قرّرنا أن نربط الرجوع عن موقفنا بتحقيق المطالب الملحّة المتكاملة والمشار إليها في البندين الرابع و الخامس"[125]، أي تحديداً المطالب المادية المباشرة للقضاة وللمساعدين القضائيين، وذلك بحجة أن تلبية هذه المطالب يشكل "الحد الأدنى" المقبول والمتداول به[126]، وأن المطالبة بها ليس مطالبة "بالكماليات بل بالضروريات"[127]. واذا مالت اللجنة تدريجيا، انطلاقا من ذلك، الى التركيز الى حد ما على المطالب المادية الواردة أساسا في اسفل قائمة المطالب مع تقليل شأن المطالب المعنوية التي وردت في اعلاها، فانها بدت وكأنها تستدرك الأمر فتعود الى خطابها التقليدي بعدما ساد اعلاميّا أن مطالبها مادية بحت. وهذا ما عبّرت عنه في بيان لا يخلو من مشاعر الحرج بل الامتعاض، وبأية حال من التناقض مع بياناتها السابقة مؤكّدة أن اللجنة "لا تعير اهتماماً لتحقيق المطالب الماديّة للقضاة إذا تحقّقت المطالب المعنوية و منها استقلال السّلطة القضائيّة"[128].

فقرة ثانية- في أساليب التحرك ووسائله:

1- **الوجهة الداخلية: التنظيم واجتذاب القضاة**:

في هذا المجال، اعتمد تحرك 1982 عموما الوسائل التنظيمية نفسها المعتمدة سابقا، بمعنى أن التحرك بدأ بلجنة مبادرة دعت الى جمعيّة عموميّة قامت بدورها بانتخاب لجنة تمثّلها. انما يسجّل في هذا الصّدد فارق أساسيّ وهو أنّ الدور الغالب للجنة بدا اجمالا، أقلّه في بداية التحرك، دورا اداريّا محض (اصدار بيانات، الدعوة الى اجتماع الجمعيّة العامّة، اجراء اللقاءات..) فيما سجّلت اجتماعات متلاحقة للجمعيّة العامّة للقضاة (3 مرات في أقل من شهر) والتي بدت كأنها المرجع الصالح لاتخاذ القرارات. واذا ترأس الجمعية العمومية اعضاء اللجنة (وعلى رأسهم رئيسها كبريال معوشي) فان وقائع الاجتماعات اظهرت تمسكا من القضاة بابداء آرائهم (ولو كانت خلافية) وبالتداول ديمقراطيا

[124] النهار، 1982/3/20 و النهار، 1982/3/25.

[125] النهار, 1982/3/28

[126] النهار, 1982/4/15

[127] تصريح لرئيس اللجنة، كبريال معوشي، النهار, 1982/4/24

[128] النهار, 1982/4/29

في المسائل المقيدة في جدول الأعمال[129]، ومنها مثلا طريقة اتّخاذ القرارات أو التّصويت على المسائل الحسّاسة كما كان حال اقتراح التصويت على بدء الاضراب. هذا مع العلم أنّ اللجنة عرضت التّصويت السريّ بشأن إعلان الإضراب فأبى القضاة إلا أن يصوتوا وقوفا بالإجماع، كما أشارت الرواية الصحفية للحدث.

وعلى صعيد تكوين التحرك، بدت اللجنة المبادرة هنا وكأنّها أكثر حرصا على اجتذاب اكبر عدد من القضاة. وعلى هذا المنوال، انفتحت اللجنة بشكل واسع، ليس فقط على القضاة العدليين، انما أيضا على القضاة الاداريين وقضاة ديوان المحاسبة وقضاة المحاكم الشرعية. وهذا ما تجلى في اجتماعات تنسيقية عقدتها اللجنة المبادرة مع هيئات قضائية عدة قبل اطلاق التحرك. كما تجلى في الحضور الكثيف للقضاة في الجمعيّات العامّة المتلاحقة والذين زادت أعدادهم عن 350 قاضيا، وسط خطاب توحيديّ للقضاء تدعيما للموقف وتفاديا لحال التّشرذم.

كما من الواضح أنّه تمسّكا بالوحدة، وتجنّبا لأخطاء الماضي، تعاملت اللجنة، اقله في بداياته، بكثير من الدبلوماسية مع مجلس القضاء الأعلى. فعدا أنّها أعلنت أنّ التحرك ليس بديلا عن المجلس انما مكملا لجهوده، ضاعفت العبارات الرامية الى الاعراب عن مشاعر الامتنان ازاء جهود المجلس في هذا الاطار والتّرحيب بمساعيه (مشروع القانون المقدم منه والذي اكد بعض مطالبها)، بمعزل عن مدى نجاحها. وقد تجلّت محاولة مراعاة مجلس القضاء الأعلى ورئيسه (وهو نفسه يوسف جبران الذي استعاد منصبه بعد التغيير الحكومي) في الجمعية العمومية الأولى عبر تفويض لجنة تضمّه ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة و رؤساء المحاكم الشرعية و المذهبية ورئيس اللّجنة القضائية، مهامها إجراء "المراجعات اللاّزمة والنهائية مع المسؤولين تحقيقاً لكلّ المطالب[130]"، رغم احتفاظ جمعية القضاة بحق اعلان الاضراب في حال فشل هذه الجهود. وبشكل عام، لزمت اللجنة هذه الديبلوماسية فلم تتخل عنها الا عقب ما اسمته بمحاولات اذلال، بعدما عمد مجلس القضاء الأعلى الى تهديد القضاة الذين يرفضون معاودة العمل باعلان عدم أهليتهم. لا بل أن اللجنة حاولت مرارا الاستفادة من وجود قاضيين سابقين، وهما سليم الجاهل وسامي يونس، في مجلس الوزراء لتدعيم مواقفها في هذا المجلس.

أما على صعيد الخطاب الداخليّ، فانّنا نلحظ توجّهين اثنين: التوجه الأول نحو تخفيف حدة الطهرانية –وهذا ما تجلى بالدرجة الأولى في المجاهرة في المطالب الماديّة كما سبق بيانه، الأمر الذي يعكس تفهما أكبر لهموم القضاة ورؤية اقل تمجيدا للذات دون تجاوز أسلوب المبالغة فيما هم القضاة عليه أو فيما يحاك ضدهم.

فيما أن التوجه الثاني تمثل في عبارات تصعيديّة في مجال ضرورة رصّ الصفوف تحقيقا للمطالب. فالى الخطاب "التوحيدي" للقضاة المشار اليه اعلاه، وردت اشارات عدة الى الطابع المصيريّ وتاليا الثوريّ والحتمي للتحرك. ولعل خير تعبير على ذلك، كلمة الرئيس المعوشي التي ألقاها في الجمعية العمومية الأولى في 27 آذار 1982 والتي رأى فيها أن "القرار الموقف" هو اليوم في أيدي القضاة "فإمّا الإقدام فانتصار لخمسين عاماً، وإمّا إحجام و انهزام لخمسين عاماً. و الحدّ الفاصل بين

[129]كما حدث مثلاً في الجمعية العمومية التي عقدت في 27 آذار 1982

[130]النهار، 1982/3/28.

الانتصار والهزيمة تخطّه اليوم أيديكم بعيداً عن كلّ تأثّرٍ و تأثير". وقد ذهب القاضي حمدان في الاتجاه نفسه الى الحديث على حتمية "انتفاضة القضاة" على ما آلت اليه أحوالهم فيما ذهب الاعلام الى وصف التحرك على انه ثورة القضاة.

وتاليا، اذا بدا خطاب التحرّك أكثر واقعيّة من خطاب تحرّك 1980، فانّ ذلك عكس بالنتيجة تغيرا في تكتيك التحرك في ضمان استقطاب العدد الأكبر من القضاة وضمان ثبات مواقفهم، على اساس مطالب معيشية وليس فقط شعارات سامية.

2- في الوجهة الخارجيّة: في اجتذاب تأييد الرأي العام والضغط على السلطات العامة:

في هذا المجال، نلحظ اوّلا تحوّلا اساسيّا في التحرّك نحو اجتذاب تضامن المهن القضائيّة. وقد تمثل ذلك بشكل خاص في شأن المساعدين القضائيّين، فإذا تمّ إدراج مطالبهم منذ البداية ضمن قائمة مطالب القضاة كما كان عليه الحال في 1980، شهدنا بالمقابل تحركا موازيا للمساعدين القضائيين وتلازما لافتا في التوقيت والتصعيد بين التحرّكين. ففي اثر بدء تحرّك القضاة، بدأ المساعدون القضائيّون تحرّكاً موازياً عبر الدعوة لاجتماع عامّ في قصر العدل لبحث مطالبهم ودعم مطالب القضاة، بحضور القاضيين المعوشي و حمدان اللذين ألقيا كلمتين داعمتين[131]. كما يسجل أن اجتماعات تنسيقية عدة عقدت بين الجانبين أكدت دوما على ترابط مطالبهما. هذا مع العلم أن المساعدين القضائيين أظهروا أحياناً عزماً أكبر واندفاعاً أقوى، فلم يتردّدوا مثلاً عن إعلان الإضراب أسبوعين قبل القضاة الذين كانوا يرجؤون قرار التوقف عن العمل من أسبوعٍ إلى آخر[132].

والى ذلك، ابدت اللجنة تمسّكها الدائم بدعم كل مكوّنات العدالة في لبنان، فأبدت مرارا اعتزازها "بالتجاوب الذي يلقاه الجسم القضائي من الهيئات الصحفية والنقابية والطالبية ورجالات الفكر وبخاصة رفاق الدرب في نقابتي المحاماة و كلّيات الحقوق[133]"، وذلك جوابا على بيانات الدعم الصادرة عن هذه الهيئات والمراجع.

وتماماً كما حصل عام 1980، طوّر أعضاء اللجنة القضائية علاقة مميزة مع الإعلام وخاصةً المكتوب منه، فكانت تصدر بيانات شبه يومية باسم اللجنة أو أحد أعضائها، كما نلحظ متابعة دقيقة للصحف لأعمالهم. و قد برز هذا الانفتاح الاعلامي منذ البدء حين دعا الأمين العام للّجنة القاضي منيف حمدان في بيانٍ صحفيّ له تاريخ 24 آذار 1982 أجهزة الإعلام المحلية والعربية والدولية إلى حضور الجمعية العمومية الأولى للمساهمة في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وسيادة الدستور"[134]. وتاليا، تناول البيان الإعلام ليس فقط كوسيلة لاعلام الرأي العام بتحركات القضاة انما أيضا كشريك في خوض المعركة.

---

[131] النهار، 1982/4/1.

[132] النهار، 1982/4/11.

[133] النهار، 1982/4/9.

[134] النهار، 1982/3/25.

كما بلغ التوجّه الى الاعلام درجة أعلى حين لجأ حمدان في أكثر أوقات الأزمة حساسيةً إلى الدعوة الى مؤتمر صحفي في قصر العدل معلنا استعداده للتكلّم على "الطريق العام"[135] في حال منعه وهذا ما نعود اليه أدناه. لا بل أنّ بعض اعضاء اللجنة ذهبوا الى حدّ الدّخول في مساجلات إعلامية مع بعض السياسيين، أهمّها الصدام الذي حصل مع رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب أوغست باخوس[136]. وتاليا، يدلّ مجموع هذه العوامل على أن اللجنة توخّت دوماً اللجوء إلى الاعلام لتحسيس الرأي العامّ واعلان المواقف في مجمل الأمور التي اعترضتها بما يتجاوز بكثير التحفظات التقليدية.

كما يلحظ أن التحرك تميز بأساليب ضغط غير مألوفة لتحقيق المطالب. فتعليقا على توصية اللجنة المبادرة بالتوقف عن العمل وباستقالة القضاة إذا لم تتحقّق المطالب المشار اليها أعلاه، ظهر تباينٌ داخل الجمعية العمومية بين الخيارين المطروحين "الاضراب أو تقديم استقالات جماعيّة" على خلفيّة خلاف بشأن مشروعيّة الاضراب. وقد تمّ تجاوز هذا التّباين الى حدّ ما مع تبنّي التّوجه الآيل الى اعطاء السّلطة مهلة قصيرة (اسبوعين) لتحقيق المطالب تحت طائلة تنفيذ قرار التوقف عن العمل[137]، علما انّه تمّ تمديد هذه المهلة في فترات لاحقة[138]، دون أن يؤدّي ذلك الى انهاء الشائعات بشأن نيّة عدد من القضاة بتقديم استقالات جماعيّة، لعدم اقتناعهم بمشروعيّة الإضراب[139].

واللافت كما سبق بيانه أن القضاة ذهبوا حقّا، وللمرة الأولى في تاريخ لبنان (وقد شدّدت على ذلك صحيفة النهار التي وضعت الخبر على صفحتها الأولى) الى تنفيذ ما هددوا به، اذ قرّر القضاة التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم. لا بل أن القضاة أبدوا حماسة وتصميما مميزين لدى اعلان قرار الاضراب بحيث اتخذوا القرار في الجمعية العامة وقوفا وبالاجماع، رافضين الاقتراع السريّ كما سبق بيانه. وقد تعالى في اثر ذلك التصفيق وتبادل القضاة التهاني مشيدين بالوحدة والقرار التاريخي المتّخذ[140].

وختاما، يجدر الذكر أن الجمعيات العمومية للقضاة تميزت إجمالاً بنبرة حادّة ضد وزير العدل، فطالب بعض القضاة في إحداها[141] بتجاوزه لمراجعة رئيس الجمهورية مباشرةً، بينما علت أصواتٌ أخرى مطالبةً بإقالته[142] واتهمه القاضي حمدان "بالتهرّب"[143].

---

[135] النهار، 1982/5/5.

[136] النهار، 1982/5/26 فشنّت هجوماً إعلامياً عنيفاً عليه ممّا اضطرّ نقيب المحامين عصام خوري إلى التدخّل معتبراً أن حكم اللجنة على النائب "لم يكن عادلاً".

[137] وقد قدم الاقتراح الشيخ حليم تقي الدين (رئيس المحاكم المذهبية الدرزية) بامهال السلطة لأسبوعين، النهار، 1982/3/27 .

[138] كما في الجمعية العمومية التي انعقدت في 1982/4/10.

[139] النهار، 1982/4/27.

[140] كما ورد حرفياً في صحيفة النهار، 1982/4/25.

[141] اجتماع العاشر من نيسان 1982.

[142] وبعد إلغاء الاجتماع في قصر بعبدا لبحث شؤون القضاء يوم الجمعة 1982/4/23, شنّت اللجنة هجوماً عنيفاً على وزير العدل استنكرت فيه "أسلوبه في معالجة شؤون السلطة القضائية" سائلةً ما هو المبرّر لبقائه؟ و اعتبرت أن "تأجيل الاجتماع قبل ساعتين يدلّ على تكريس الأسلوب المتّبع منذ أربعين عاماً في إذلال القضاء وربطه بعجلة الإدارة ومعاملته معاملة الموظفين العاجزين المستضعفين" كما

فقرة ثالثة: في مدى تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل

من الطبيعيّ تبعا للجوء اللجنة المكثّف الى الاعلام، ان يولّد التحرّك لدى المجتمع والسلطات الرسميّة تأثيرات عدّة، سواء لدى المهن القضائيّة المعنيّة بشكل مباشر أو لدى دوائر الحكم أو في المجتمع بشكل أعمّ.

1- لدى المهن القضائيّة:

اذا بلغ التّفاعل حدّه الأقصى لدى المساعدين القضائيّين الى درجة حدتهم الى القيام بتحرّك مواز، فانّ تأثيرات التحرّك بدت أكثر وضوحا مما كانت عليه في 1980 لدى المحامين (أفرادا ونقابة) بل ايضا لدى طلاب الحقوق.

ولعل أولى البوادر لمواقف المحامين جاءت في 24 آذار 1982، أي قبل الاجتماع العامّ بثلاثة أيام، على شكل بيان-عريضة وقّعه أكثر من 578 محامياً أبدوا فيه تضامنهم مع مطالب القضاة واستعدادهم للمشاركة في "كلّ الخطوات التي تراها اللّجنة مناسبة[144]". ولم تتأخّر نقابة المحامين في بيروت عن تأييد "مطالب القضاة المحقّة"[145]، بمفردها أو لاحقا في بيان مشترك مع نقابة المحامين في لبنان الشمالي[146].

انما بدا موقفها أقلّ وضوحا بشأن وسائل الضغط التي هدّد القضاة باللجوء اليها. فبعدما تفادت بيانات النقابة أي اشارة اليها في بداية التحرك، عكس موقف نقيب المحامين عصام خوري غداة قرار التوقف عن العمل انزعاجا "ملتبسا" مما قد يسببه من آثار سلبية على مصالح المحامين والمتقاضين. فبعدما وصف القرار بأنه "تاريخي ومهمّ جداً"، صرّح بأنه "خطير على الجميع سلطات وأفرادا وفي مقدّمهم المحامين والسلطة القضائية"، مردفاً بشيءٍ من الحدة أن "طاقة المحامين في الصبر والتضحية كبيرة ... و لكن لكلّ طاقة حدود و المحامون يعلنونها صراحةً أنهم غير مستعدّين لأن يدفعوا وحدهم ثمن تصارع سلطات الدولة أو ثمن عدم انسجامها[147]". فكأنما النقابة عمدت الى وضع القضاء والسلطة التنفيذية في الخانة نفسها.

عاهدت "جميع الزملاء على أن عهد إذلال القضاء قد ولى إلى غير رجعة". و صرّحت اللجنة في مناسبةٍ أخرى[142]: "و تجدر الإشارة إلى أن الأمر سيكون مدعاة للدهشة و الاستهجان يوم يختلّ التوازن بين السلطة القضائية و الوزارة التي أعدّت أصلاً لتسهيل عمل المرفق القضائي وتوفير المقوّمات اللاّزمة لحسن سيره، لأن الوزارة بذلك تكون قد عطّلت دورها وألغت مبرّر وجودها وعندئذٍ ينبغي ترتيب النتائج على أسبابها".

[143] النهار، 1982/4/11.

[144] النهار، 1982/3/25.

[145] النهار، 1982/4/1.

[146] النهار، 1982/4/15.

[147] النهار، 1982/4/27.

كما يسجل في هذا الإطار موقف اللجنة التنفيذية للإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية التي نظمت مؤتمرا صحفيا باسم جيش الأربعين ألف طالب لدعم تحرّك اللجنة القضائية[148].

2- لدى الأجهزة الرسمية:

أ- مجلس القضاء الأعلى:

في هذا الصدد، نلحظ أنّ مجلس القضاء الأعلى لزم موقفا حذرا، تغلب عليه السلبية، على خلفيّة انّه الممثل الوحيد للقضاة. فتعليقا على الجمعية العموميّة الأولى للقضاة، لاحظ المجلس فيها "تصرّفات سلبية تخالف التقاليد القضائية و تتنافى مع الولاية الذاتية التي للمجلس و لرئيسه"، كما أن مجلس القضاء ذكّر سريعاً بأنه هو من "يتحمّل عبء الهمّ القضائي"، وأنه هو من يمثّل "كلمة القضاء وملاذه". و قد دعا أخيراً المجلس "جميع القضاة إلى مزيدٍ من الصبر في المعاناة و من التضحية في العمل"[149].

ورغم هذا الموقف الرافض، فان مجلس القضاء الأعلى وجد نفسه مضطرا الى التعامل مع واقع التحرك. ففي العاشر من نيسان 1982، أوفد إلى الجمعية العمومية ممثلاً عنه هو رئيس التفتيش القضائي عبد الباسط غندور الذي سعى جاهدا الى ثني القضاة، وأكثريتهم الساحقة متحفزة على اعلان الاضراب، عن هذا القرار. فوقف العمل معناه، برأيه، "الخروج عن التزام المناقبية والرسالة التي يحملها القاضي، و يكون بالتالي تصرّفاً غير لائق بالقضاء"[150]، مردفا أنه لا يجب أن "يقال أن القضاة توقّفوا عن العمل لأمورٍ ماديّة. نحن لا نريد أن يقال أن القضاة يريدون تركيع الدولة حتى تتحقّق مطالبهم. هذا الأسلوب غير لائق والدولة الآن على ما هي عليه من ضعف. علينا التحلّي بفضيلة الاتزان، والعمل للحصول على حقوقنا بطرق سلمية". وقد أسفرت مداخلته عن جدل واسع داخل القاعة تميّز بحدّته النسبية، مما أدى عمليا إلى ارجاء قرار الاضراب دون التراجع عن التهديد به.

إلاّ أنه من البيّن أيضا أن التحرك شجع مجلس القضاء الأعلى الى مضاعفة جهوده وتسريعها نحو تحسين أوضاع القضاة في محاولة للاستفادة من التحرك وفي الوقت نفسه لاستيعابه. وقد تمثل ذلك في انجازه بالتعاون مع مجلس شورى الدولة مشروع قانون يقرّ عددا من مطالب القضاة، وهي مطالب مادية، وتقديمه إلى وزير العدل[151]. وقد لقيت هذه الخطوة ترحيبا من قبل اللجنة التي رأت أنها أظهرت القضاء جسما "متماسكا" و"موحّداً"[152]. كما أبدت اللجنة ارتياحها لتمسك الهيئات

---

[148] بيان منشور دعما لتحرك القضاة.

[149] النهار، 1982/3/31.

[150] النهار، 1982/4/11.

[151] النهار، 1982/4/21.

[152] النهار، 1982/4/21.

القضائية بمطالب القضاة، ومن اللافت أن اللجنة قد وضعت نفسها بين عداد تلك الهيئات إلى جانب مجلس القضاء الأعلى و مجلس شورى الدولة[153].

وقد شكّل الاجتماع الذي عقد في القصر الجمهوريّ بحضور رئيس الجمهورية الياس سركيس بعد أيام من اعلان إضراب القضاة، و بحضور أعضاء مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، نقطة تحوّل في سياق الأحداث. فقد رأى المجلس فيه مناسبة تسمح له باستعادة المبادرة، فأصدر في 3 أيار 1982[154] بياناً تحذيريا شديد اللهجة للسلطة التنفيذية وللجنة القضائية ومن تمثله في الآن نفسه. وبالفعل، ذكّر البيان بداية وزير العدل "بالتزاماته أمام المجلس" وطلب من السلطتين التشريعية والتنفيذية "إقرار أنظمة جديدة تؤمن للمجلس إيلاء شؤون القضاة و المساعدين القضائيّين"، منبهاً أنه "إذا لم يتحقّق ذلك سيصبح المجلس بعد الخامس من حزيران 1982 في وضع من الاستحالة معه القيام بولايته والسهر على حسن سير العمل في الدوائر القضائية وفقاً لما أقسم عليه أعضاؤه في اليمين القانونية". وفي موازاة ذلك، وجّه المجلس تحذيرات شديدة اللهجة وباسلوب لا يخلو من الفوقية للقضاة العدليّين والمساعدين القضائيين المتوقفين عن العمل كافة داعيّا اياهم إلى استئنافه فوراً على ان يعدّ اي "عمل مخالف لهذا القرار وكل إعلان أو بيان أو تصريح يصدر عن أحد القضاة إخلالاً جوهرياً بالخلقية القضائية يستوجب تطبيق القانون الرقم 65/49 تاريخ 1965/9/6"، أي ما يعرف بقانون التطهير.

وقد أحدث هذا البيان –القرار- بلبلة وانقساما كبيرين داخل القضاء. فمن جهة، قررت أكثرية أعضاء اللجنة في اجتماع لها تعليق الإضراب حتى 7 حزيران 1982 -أي بعد انتهاء المهلة الواردة في بيان مجلس القضاء الأعلى لتحقيق المطالب-، علما أن بعض القضاة طالب المجلس بسحب التهديد بالتطهير كشرط لمعاودة العمل[155]. وقد علق يوسف جبران على هذه الخطوة واصفا اياها بالعظيمة وأنها "تنسجم مع مبدأ الانضباطية القضائية"[156], مدلياً بأن مجلس القضاء لا يتراجع عن قراره لأنه "يستمد وجوده من الشعب وهو يعمل لمصلحة الشعب فقط[157]". كما زاره "عشرات" القضاة والمساعدين القضائيين لتأكيد "رغبتهم" بالعودة لمزاولة أعمالهم.

بالمقابل، فان الأعضاء المخالفين لتعليق الاضراب (وابرزهم كبريال معوشي ومنيف حمدان) رأوا في بيان مجلس القضاء الأعلى استفزازا ومحاولة اضافية لاذلال القضاة، مما حداهما الى الطعن بصفة المجلس التمثيلية وتصعيد المواقف الاعلامية على نحو يذكر بالمواقف التصعيدية في نهاية تحرك 1980[158].

---

[153] النهار، 1982/4/23.

[154] النهار، 1982/5/4.

[155] النهار، 1982/5/6.

[156] النهار، 1982/5/8.

[157] النهار، 1982/5/6.

[158] فقد رأى رئيس اللجنة معوشي أن هذا القرار "محزن و متخاذل وهو طعنة في صميم الجسم القضائي و تتصاعد منه رائحة الكبت والامتيازات واللجان"، حتى أنه توجّه إلى أعضاء مجلس القضاء قائلاً: "كونوا قضاة و كفى". كما أصدر القاضي حمدان بياناً عنيفاً ضد "أصحاب المنافع في القضاء نفسه" قال فيه : "و بما أن الإذلال قد أتى هذه المرة من مجلس القضاء الأعلى المشكوك في صحة تكوينه، وبما أن هذا المجلس قد سمح لنفسه بأن يهدّد القضاة بقانون أخرق مخالف للدستور ولكل القيم الديمقراطية والإنسانية، وبما أنه قد سبق لمجلس

وهذا ما تسبب فعليا باستدعاء قضاة عدة[159]. كما أن القرار شكل أساسا لقرار النائب العام التمييزي كميل جعجع بحظر المؤتمر الصحافي[160] الذي دعا اليه منيف حمدان في الخامس من أيار 1982. لا بل ذهب جعجع الى حد تكليف رجال قوى الأمن بمنع حصوله[161]. وقد جاءت بالواقع الحرب في الخامس من حزيران 1982 لتحسم المسألة وفق ما سنبينه أدناه.

ب- السّلطة التنفيذيّة:

في هذا المجال، شكّل دور وزير العدل (خاتشيك بابكيان) بالطبع عنصرا اساسيّا. والى جانب ذلك، لعب الوزيران سليم الجاهل و سامي يونس دورا محدودا على خلفية انهما قاضيان سابقان فيما أدى الاضراب الى تدخل رئيس الجمهورية الياس سركيس في فترة لاحقة.

والواقع أن علاقة الوزير باللجنة اتسمت بالتشكيك والعدائية. فهو لم يكتف بالتنكر لمشروعية اللجنة على اساس أنّ مجلس القضاء الأعلى هو "ممثّل الجسم القضائي"[162] وهو "السلطة التي تشرف على أوضاع القضاء بالتعاون مع وزارة العدل" وأن بحث المطالب معه ضمانة لبحثها على مستوى المسؤولية "الوطنية"، بل ذهب الى حد طعن القضاء كجسم بحيث دعاه إلى التحلّي بروح المسؤولية (مسؤولياته الكبرى والتاريخية) التي قد يكون فقدها أو على شفير ذلك[163].

كما أنه حاول الحدّ من طموحات القضاة بحجج مختلفة لا تخلو من التعارض. فبعدما حصر مطالب اللجنة بمطالب مادية، حاول من جهة المزايدة في الحرص على مصالح القضاة عبر الايحاء أنه أعدّ قبل تحرك اللجنة مشروع قانون لانشاء صندوق تعاضد للقضاة، ومن جهة أخرى المزايدة في الحرص على المصلحة الوطنية بقوله أن لا بد من التعامل مع المطالب في الاطار الوطني العام، "فتحرك القضاة لا بد أن يسبب تحرّكات مطلبية موازية لموظفي مختلف القطاعات العامة"[164].

القضاء الأعلى أن اغتال 19 قاضياً بموجب هذا القانون في العام 1965 و صرفهم من دون محاكمة و حرمهم من حق الطعن في ذلك القرار خلافاً لكل قواعد العدالة، وبما أن تهديد مجلس القضاء يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون، وبما أن هذا التهديد يشكل وصمة عار في جبين الذين أصدروه ولا يليق السكوت عنه من الذين وجّه إليهم، و بما أن هذا القرار المخجل قد كشف كل الأوراق و شنّ علينا حرباً ما كنّا نتوقّعها من هيئة قضائية لو قامت بواجبها لما وصل القضاء إلى ما وصل إليه من مهانة و إذلال و لما وجدت اللجنة القضائية ولما توقّف القضاة عن العمل. وبما أن إعلان الحرب هذا يوجب علينا من باب احترام النفس والذات والمناقب والرسالة أن نردّ عليه بما يقتضيه الموقف، وبما أن خلفيات هذا القرار تكمن متربصة في ثياب اللجان و الامتيازات و المنافع، وبما أن القاضي الذي يخاف لا يليق به أن يكون قاضياً. لذلك، فإني أدعو نقابات الصحافة والمحرّرين والمحامين في بيروت والشمال وجميع رجال الفكر والأدب والإعلام من لبنانيين وغير لبنانيين و جميع القضاة و المساعدين القضائيين إلى حضور المؤتمر الصحافي الذي سأعقده يوم الأربعاء 1982/5/5 في قاعة محكمة الجنايات في قصر العدل لكشف كل الحقائق و وضع كل النقاط على الحروف" (النهار 4-5-1982).

[159] ومنهم كبريال معوشي ومنيف حمدان، لاستماعهم أمام هيئة التفتيش القضائي لرفضهما الاذعان لقرار الامتناع عن التصريحات الاعلامية.

[160] النهار، 1982/5/5.

[161] النهار، 1982/5/5.

[162] النهار، 1982/4/30.

[163] النهار، 1982/4/7.

[164] وقد لمحت اللجنة القضائية بأن السلطة التنفيذية ربما تكون وراء هذه التحرّكات "فتأخذ منه ذريعة لحرمان الجميع (النهار، 1982/4/26).

وهذا التحوّل في المواقف قد استجرّ استياء مجلس القضاء الأعلى الذي طالبه مرارا بالايفاء بالتزاماته. لا بل نقلت الصحف أن رئيس التفتيش القضائي عبد الباسط غندور قد قاطع الاجتماع في القصر الجمهوري احتجاجا على تصرفات وزير العدل[165]، هذا مع العلم ان وزير العدل تقدم بمشروع قانون تفاديا للاضراب اعتبرته اللجنة أنه غير كاف.[166]

3- الاعلام والرأي العام والنواب:

في هذا المجال، نسجل بداية الاهتمام الاعلامي المتزايد بالتحرك. واذا تداولت الصحف أخبار اللجنة في الصحف على شكل شبه يوميّ، فانه ما عدا خبر الإعلان عن الإضراب[167] وعن توقفه، فان هذه الأخبار كانت ترد اجمالا في الصفحات الداخليّة في المحليّات. وقد عمدت بعض الصحف الى نشر تحقيقات تناول بعضها محطات تاريخيّة من التحركات القضائية[168]. كما نسجّل ان احدى المجلات عنونت احد مقالاتها "ثورة القضاة".

كما أنه كان للتحرك أصداء في أوساط النواب انقسمت بين مؤيد ومعارض علما أن بعض مؤيّديه ذهبوا الى حد وضع اقتراحات قوانين[169].

---

[165] وقد طالب غندور الوزير بالحضور إلى مجلس القضاء "و الاعتذار عمّا أدلى به من أقوال اعتبرت ماسة بالمجلس" (النهار، 1982/4/30). و قد توافد عدد من القضاة لشكره على موقفه.

[166] النهار، 17-4-1982.

[167] النهار، 1982/4/25.

[168] الأنوار، 1980/1/27.

[169] ومن أبرز الداعمين، النائب ألبير مخيبر الذي أعلن مساندته "لمطالب القضاة المحقّة"، النهار, 1982/4/10، وان أبدى ارتياحه لوضع حدّ للاضراب الذي وصفه ببلبلة "تسيء في النهاية إلى كرامة المؤسسة القضائية" النهار، 1982/5/6. كما "شارك" القضاة أسفهم لصدور قرار مجلس القضاء الأعلى (المهدِّد بالتطهير) و نشره في الصحف [...] و هو لا يخلو من الإثارة و التشهير المقصودين" وأعلن أنه سيقدّم اقتراح قانون يلغي القانون الرقم 65/49، أي قانون التطهير. وبرز رأي للنائب حسن الرفاعي اعتبر فيه أنه "كان من المفروض أن يعلن القضاة الإضراب منذ زمن"، مضيفاً أنه "إذا عرفنا دافع تصرّف الحكومة عموماً ووزير العدل خصوصاً يصبح إضراب القضاة أكثر من مبرّر. فوزير العدل الذي عرف منذ أشهر بتحرّك القضاة للوصول إلى بعض حقوقهم, نراه حتى اليوم يأتي إلى المجلس النيابي من دون أن يكون لديه أي قرار جازم سلباً أو إيجابا، فخلال الأزمة و قبل أن يلجأ القضاة إلى الإضراب، قدّم عدد من النواب اقتراح قانون لمعالجة أوضاع القضاة المادية، النهار، 1982/4/29 . كما ظهرت إرادة التعاون عندما قدّم النواب منير أبو فاضل و ألبر مخيبر و حسن الرفاعي في نهاية الأزمة اقتراح قانون يتبنى المشروع الذي سبق و أقرّه مجلس القضاء الأعلى (النهار، 1982/5/5) وباركته اللجنة، لا بل أن اللجنة القضائية، ذهبت الى حد اتهام السلطة التنفيذية بمصادرة كل الحلول التي أرادت السلطة الإشتراعية وضعها للتمادي في إذلال السلطة القضائية (النهار، 1982/4/24). أما المواقف السلبية فكانت مثلاً لرئيس لجنة الإدارة والعدل النائب أوغست باخوس. فبالرغم من إعلان دعمه لمطالب القضاة، وجّه كتاباً مفتوحاً إليهم يناشدهم فيه الإقلاع عن فكرة الإضراب و"الترفّع عن الانزلاق العاطفي لأن ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان (النهار،1982/4/17).. وبدوره أهاب نائب رئيس مجلس النواب منير أبو فاضل بالقضاة "أن يلاحقوا مطالبهم بالطرق القانونية خصوصاً أن اللجان المشتركة أبدت كل استعداد للدفاع عن قضيتهم المحقة". كما اعتبر أنه "لا يجوز أن يهدّدوا بالإضراب و هم الذين يحاكمون من يحرّض عليه (النهار، 1982/4/21)، . كما كان هناك مواقف نيابية عدّة (ميشال ساسين وعادل عسيران وأنور الصباح ويوسف حمود (الذي طالب الوزير بابكيان يالإستقالة) و إدوار حنين، النهار، 1982/4/28).

فقرة رابعة: في مشروعية التحرك:

هنا ايضا، طرحت المشروعية اشكاليات عدة، ليس فقط على صعيد التجمع بحد ذاته، بل ايضا على صعيد الوسائل والأساليب ومدى توافقها – ليس فقط مع المناقبية القضائية - بل ايضا مع القوانين.

1- المشروعية التمثيلية للتحرك:

هنا تسجّل مساعي اللجنة المبادرة الى مضاعفة العناصر الآيلة الى اعطائها مشروعية تمثيلية للقضاة. فمن جهة اولى نسجل مساعيها، وربما تكون الأولى من نوعها، الى الربط بين جميع الهيئات القضائية. وهذا ما سيكون لاحقا مقدمة لمجموعة من مشاريع قوانين قدمت في الأعوام 1996-1998، لجهة انشاء هيئة عليا للسلطة القضائية (تعنى بالقضاء العدلي والقضاء الاداري وديوان المحاسبة) على حدّ سواء، علما ان الخطاب التوحيدي للجنة ذهب ابعد من ذلك بحيث ان اطاره شمل ايضا المحاكم الشرعية. وهذا المسعى التوحيدي أسهم ولا بد في زيادة عدد القضاة الحاضرين في الجمعيات العمومية (أكثر من 350 قاضيا). والى ذلك، برزت المشروعية التمثيلية للتحرك في اظهار أعداد مماثلة من القضاة في جمعيات عامة انعقدت خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. والواقع ان هذا المسعى التوحيدي فرض ذاته حتى في الآليات الرسمية المتبعة في موازاة هذا التحرك. وهذا ما عبر عنه اشتراك مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة بوضع مشروع قانون لتحسين أوضاع القضاة.

كما ان القوة التمثيلية للتحرك دفعت وزير العدل الى الادعاء بأن تمثيل القضاء منوط قانونا بمجلس القضاء الأعلى وحده، وكأنه بذلك يغلب الشرعية القانونية – المفترضة - على المشروعية التمثيلية المتمثلة في الجمعيات العامة للقضاة. وهذا ما تجلى لاحقا في تعديل قانون القضاء العدلي (تحديدا المادة 44) منه والتي وضعت ان مجلس القضاء الأعلى هو المرجع لتقديم المطالب الجماعية القضائية! وهذا التعديل أدى ليس فقط الى تعزيز الصفة التمثيلية "المفترضة" للمجلس بل ايضا الى اعاقة التحركات الجماعية المشككة بهذه الصفة مستقبلا.

2- في مشروعية الوسائل والأساليب:

واذا لقينا هنا جدلا مماثلا لما حصل سابقا بشأن التصريحات الاعلامية فإن الجدل بلغ درجة أعلى بشأن قرار التوقف عن العمل (الاضراب). ففي هذا المجال، تجاوز الجدل مدى توافق الوسيلة مع المناقبية او الأخلاقية او الأعراف القضائية ليتناول مدى توافقها مع القانون ولا سيما على ضوء حظر الاضراب الوارد في قانون الموظفين العامين.

فكيف للقضاة أن يخالفوا القانون الذي يحظر صراحة على الموظفين التوقف عن العمل؟ فيما أن وظائفهم هي تحديدا ضمان احترام القانون؟ وألا يرمي تصرفهم في كل الحالات الى تحقيق مطالب ذاتية بما يشكل تصرفا نقابيا بحتا، بمعزل عن المصلحة الاجتماعية، بل بمعزل عما يتسبب به من اضرار اجتماعية وخصوصا فيما يتصل بآلاف الموقوفين على سبيل التحقيق؟ وهذا ما لقي مساحة واسعة في الاعلام، كما هو حال ذلك الموقوف الذي نفذت مذكرة احضاره فطلب المدعي العام في بيروت من رجال الأمن "وضعه في أمرة وزارة العدل لبتّ مصيره". والواقع ان هذه الاعتراضات لم تصدر فقط عن السلطة او عن نواب او مواطنين، انما ايضا عن اعضاء في التحرك نفسه. (صباح حيدر)، وفقا لما نقرؤه في مناقشات الجمعيات العمومية.

بالمقابل، فإن اللجنة بررت هذه الوسائل بالطابع الاستثنائيّ للظروف الحالية الذي يفرض تخطّي النصوص والأعراف التي تنظّم عمل القضاء والقضاة في الظروف العادية وبعبارة أخرى بالضرورة. فهل من المعقول والمقبول التكلم على المناقبية القضائية بمفهومها الضيق، وعلى موجب التحفظ، في حين أن سلطة القضاء تنهار، وقراراته تستباح من قبل الميلشيات وقوى الأمر الواقع؟ وعليه، تمّ ربط قرار التوقف عن العمل باعتبارات "ككرامة" القضاء و "استقلاله" و"استحالة القيام بالمهام الدستورية" في الظروف الحالية. كما عمدت اللجنة الى نشر دراسة قانونية لأحد أعضائها، القاضي فرنسوا ضاهر، يعتبر فيه أن ذلك القرار شرعي وقانوني نظرا للأوضاع الحالية.

لا بل ذهبت اللجنة أخيرا الى الإشارة الى ما قام به قضاة فرنسا عندما تظاهروا في شهر كانون الثاني 1971 لتستمدّ من هذه المقارنة مع بلد أوروبيّ عريق شرعية أكبر.

القسم الثّالث: التحرّكات القضائيّة في فترة "الوصاية السوريّة" (1991-2005)

أوّل ما يلحظه الباحث في هذا المجال هو محدوديّة التّحركات القضائيّة في هذه الفترة، ليس فقط في عددها انما أيضا في أهدافها وأبعادها، فهي عموما لم تتعدّ كونها "مواقف احتجاجيّة" على أوضاع أو ممارسات معيّنة، دون أن يكون لها أي امتداد زمنيّ أو مفعول تراكميّ. وهذا ما سنتناوله أدناه.

فقرة أولى: أزمة قضاء ما بعد الحرب: الاستقالات الجماعية:

اذ يؤكد البعض أن اللجنة القضائيّة عقدت بعض الاجتماعات المصغّرة في النّصف الثّاني من الثّمانينات[170] وأنّ بعض اعضائها بقي يعرّف نفسه بهذه الصفة وأنهم شعروا بعيد انتهاء الحرب بأن تحقيق مطالبها هو شرط ملازم لاعمار الدولة الجديدة، يسجّل أن هذه اللجنة فشلت منذ حزيران 1982 في استقطاب القضاة وتاليا في تكوين أي تحرّك عامّ ذات شأن. وهذا ما تأكّد مع احجام القضاة عن تلبية الدعوة التي وجهها اليهم الأمين العام للجنة القضائية منيف حمدان للاجتماع في نيسان 1991 لتحديد مطالب القضاة و مساعديهم والسبل لتحقيقها[171]، رغم ظروف العمل القاسية التي كانوا يعانون منها، وخصوصا بعد انهيار القوة الشرائيّة للعملة الوطنيّة.

وبنتيجة ذلك، وما إن تبددت توقعات القضاة بشأن النوايا الإصلاحية لدولة ما بعد الطائف، وبشأن قدرتهم الذاتية على تحريك الوضع، حتى برزت حركة استقالات في صفوف كبار القضاة في فترة 1993/1991. واذا حصلت هذه الاستقالات افراديا على خلفية تدني القيمة الشرائية للرواتب، فان

[170] مقابلة مع القاضيين السابقين منيف حمدان وفرنسوا ضاهر.

[171] وقد دعي بموجبها القضاة (من عدليين و إداريين وقضاة شرع و مذهب) للاجتماع في 25 نيسان 1991 في قاعة محكمة التمييز الجزائية في قصر العدل في بيروت وأبرز ما تضمنته: " بعد أن طفح الكيل [...] و أصبحت حال القضاة لا تطاق، و أحوال مساعديهم لا تطاق، وأحوال دور عدلهم لا تطاق، تتشرّف اللجنة القضائية بدعوة جميع السادة القضاة [...] للبحث في جدول أعمال مؤلف من نقطتين : " تحديد مطالب القضاة ومساعديهم وتحديد السبل لتحقيقها".

لجوء بعض أصحابها الى نشر أسباب استقالتهم وتضمينها احتجاجات حادة[172] لكيفية التعامل مع القضاء، لقيت بالواقع أصداء عدة في الاعلام، لا بل أيضا في مناقشات المجلس النيابي[173]، بما ولد شعورا عاما بوجود تحرك/او عمل/جماعي بمعزل عما اذا كان هنالك اتفاق أو تنسيق مسبق بين هؤلاء. وقد جاءت استقالة منيف حمدان افراديا (وهو أحد رواد التحركات الجماعية للقضاة) دليلا بليغا على تراجع فكرة التجمع القضائي وتاليا على استبعاده كأسلوب من شأنه نشل القضاء من واقعه المأزوم.

أيا يكن، فانه من الثابت أن تراكم هذه الاستقالات شكل عنصرا ضاغطا وربما أساسيا في بعض سياسات وزارة العدل الآيلة الى تحسين اوضاع القضاة المالية بما بات يسمى سياسة "وقف النزف" القضائي. وقد بدا ذلك واضحا في رفع رواتب القضاة (ولو بشكل محدود) ولكن ايضا في وضع قانون بفصل الرتب ورواتب القضاة عن رتب ورواتب الموظفين بما يشكل آلية تسمح برفع رواتب القضاة بشكل منفصل عن هؤلاء. وقد بدا اثر الاستقالات واضحا في الأسباب الموجبة للقانون المذكور وفي احكامه. فاذا أكّدت الأسباب الموجبة على ضرورة وقف الاستقالات، فانّ القانون بدا كأنه يعاقب اي قاض يستقيل خلال ثلاث سنوات بعد سريان الزيادة المقررة فيه، باحتساب تعويض

---

[172] يراجع كتاب استقالة القاضي جوزف غمرون في 8-2-1993 الواردة في كتاب فارس خشان، **ستّ سنوات في وزارة العدل (1992-1998)**، دار النهار، بيروت، 2000: "اني أستقيل لأني لم أعد أستطيع التحمل، أن يقف قاض على باب مستشفى، مصابا بنوبة اختناق كادت تقضي عليه، فيمنع من الدخول لأنه لا يحمل في جيبه ألف دولار ... ولأني لم أعد أستطيع التصور أن يصل القضاة الى آخر الشهر وهم المؤتمنون على ارواح العباد وارزاقهم وليس في جيبهم ما يؤمن شراء كتاب لهم ولا قميص لاولادهم ولا حتى احيانا رغيف، وهم على الذل قاعدون...".

[173] عن هذا الأمر، يراجع مثلا فرنسوا ضاهر، محام وقاض سابق، "كل صبيحة استقالة"، النهار، العدد الصادر بتاريخ 3-11-1992. وبشأن المداخلات النيابية، يراجع مداخلة محمود طبو في جلسة نيابية: "وكيف يمكننا ألا نتنبه الى هذا الخلل والخطأ في الجسم القضائي خاصة وأنه لا يمر أسبوع واحد بدون أن يتقدم أحد القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاقتدار باستقالته بدءا من القاضي منيف حمدان ومرورا بالقاضي كلاس والقاضي صباح حيدر ثم توجت هذه الاستقالة باستقالة القاضي جوزف غمرون المعروف باقتداره ونزاهته. هل هذا الأمر عادي حتى تعامل السلطة القضائية بهذا الاستخفاف واللامبالاة؟ أليس تقديم الاستقالات المعللة يوجب توجيه الأنظار الى معالجة الخلل في هذا الجسم القضائي؟ اني أقول: ان القضاة ليسوا موظفين ولكنهم سلطة فاذا ما تخلى القضاة عن رسالتهم فانني أدق ناقوس الخطر لأننا نؤسس في هذه الحالة لثورة جديدة". ويراجع أيضا مداخلة سعود روفايل في الجلسة نفسها: "عندما يتقدم أنزه القضاة وأصدقهم بكتب استقالاتهم على صفحات الجرائد، وعندما لا يستطيع رئيس محكمة الجنايات تحمل المزيد، وعندما يعلم الرأي العام أن القاضي يصل الى آخر الشهر ولا يستطيع شراء الكتاب والقميص ورغيف الخبز. وعندما تتضمن استقالة القاضي جوزف غمرون الواقع المرير بأنه وزملاؤه يقعدون في الذل فيما سارقو أموال الناس خارج السجن يمرحون. وعندما لا يستطيع رئيس محكمة الجنايات الاحتماء بالعدل وعندما يستقيل القاضي لانه تعلم بأن القضاء حر وصريح ومستقل، ولا تصان حرية المواطن وكرامته واستقلاله بقضاء كهذا. وعندما يستقيل قاض كالاستاذ جوزف غمرون لان وضع القضاء يمنعه من اكمال الرسالة، وعندما يكون قد سبق القاضي غمرون قضاة كثيرون في تقديم استقالاتهم ولم تحرك الدولة ساكنا. وعندما يفرغ القضاء من أمثال القاضي جوزف غمرون ومن قضاة سبقوه الى الاستقالة ومن قضاة باتت كتب استقالاتهم جاهزة. عندها يصبح الوطن في خطر، فالاوطان لا تحمى ولا تصان الا بقضاء سليم وعدالة عادلة"، محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 11-2-1993.

نهاية خدمته وفقا لسلسلة الرواتب المعمول بها قبل اقراره، لئلا تؤدي الزيادة الى مفاعيل معاكسة أي الى تشجيع الاستقالات بدلا من وقفها[174].

فقرة ثانية: عريضة الثلاثمائة قاضيا (1997):

وقد شكلت هذه العريضة[175] التي أعدّتها مجموعة من القضاة خلال صيف العام 1997، "بمعرفة بعض أركان مجلس القضاء الأعلى"[176]، ووقّع عليها حوالي ثلاثمائة قاضيا عدليا، التحرك الجماعي الأول من نوعه خلال فترة التسعينات.

وقد تضمنت هذه العريضة مجموعة من المطالب المادية والمعنوية تحت راية أن "لا كرامة للوطن الا بكرامة القضاء". واذا ركز نص العريضة على المطالب المعنوية فيما تم تضمين المطالب المادية في ملحق لها، فان المطالب الأخيرة جاءت بخلاف الأولى أكثر تفصيلا ودقة وقد تمنى موقعو العريضة على مجلس القضاء الأعلى "إيلاءها الأهمية العاجلة التي تستحق" على اعتبار أنها "حق كرّسته القوانين النافذة" وهو حق لا يحتمل أي تأجيل!

ومن أبرز المطالب المعنوية لجهة ضمان استقلالية القضاء: تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى بحيث "يتمتّع بكل ميزات الاستقلال على الصعيدين المادي والمعنوي فتوكّل إليه وحده كل الشؤون المتعلّقة بالقضاة من تعيينات ومناقلات وتنظيم وتخصّص له موازنة خاصة يتولّى الإنفاق منها على كل ما يتطلّبه حسن سير العمل القضائي بما ذلك تأمين الرواتب التي تليق بالجسم القضائي كما لا يطعن بقراراته التأديبية امام اي مرجع كان" وأيضا "إتمام عمل الوزير بهيج طباره عبر فصل القضاء نهائياً عن الوظيفة العامة". كما تضمنت المطالب المعنوية مطالب بوضع نصوص تنظيمية من شأنها نقل العمل القضائي إلى عصر جديد يضع حدا لتكديس الدعاوى عن طريق تحديث القوانين المعمول بها وتبسيط الإجراءات المتعلّقة بطرق التبليغ وسير المحاكمة وتطبيق الأحكام ومكننة العمل القضائي و تعزيز جهاز المساعدين القضائيين.

أما أبرز الشؤون الحياتية الملحّة، الاستفادة من زيادة غلاء المعيشة التي حرم منها القضاة وتحسين موارد صندوق التعاضد عبر زيادة مساهمة الدولة وبعض الرسوم وإفادة القضاة من الحقوق المادية العائدة لأعضاء السلطتين الأخريين (اي الوزراء والنواب) فضلا عن تأمين قروض سكنية ميسرة للقضاة.

---

[174] عن هذا الأمر، يراجع مداخلة وزير العدل بهيج طبارة: "آمل بعد اقرار هذا القانون لا استقرار وضع القضاء فقط، ولكن استقطاب عناصر لا بد من استقطابها حتى تسير عجلة القضاء. الا اننا لا نريد أن يكون اقرار هذا القانون مناسبة للقضاة الراغبين في الاستقالة لتقديم استقالاتهم اليوم فيكون ذلك بمثابة تفريغ القضاء بدلا من تعزيزه وصيانته، ولذلك قلنا اذا استقال القاضي فهذا حقه ولكن على أن تطبق عليه فيما يتعلق بتعويضاته أو بمعاشه التقاعدي الجداول السابقة اذا استقال خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون". واللافت أن أيا من النواب الحاضرين لم يعترض على هذا الأمر. محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الرابعة المنعقدة في 14-12-1993.

[175] نص العريضة في النهار، 1998/2/27.

[176] خشان، مذكور أعلاه، ص. 165.

هذا مع العلم أن العريضة تضمنت تسليما بسلطة مجلس القضاء الأعلى وعلامات احترام فائق له. فبعدما أكد موقعوها أنهم لا يريدون "التشبّه بأحد" في اشارة ربما الى التحركات الجماعية السابقة، شددوا على أن رفع الصوت بموجب العريضة يتمّ "عبر" مجلس القضاء الأعلى وليس ضده أو بغض النظر عن رأيه.

فقرة ثالثة- اجتماع عامّ للقضاة تأييدا لبيان مجلس القضاء الأعلى (شباط 1998):

وبعد أشهر من اعلان العريضة المشار اليها أعلاه وبتأثير منها، أصدر مجلس القضاء الأعلى (وكان يرأسه آنذاك القاضي منير حنين)، في 19 شباط 1998، بياناً[177] أدخل مادة اضافية الى النقاش السياسي المحتدم آنذاك بشأن استقلالية القضاء. فعلى خلفية هذا البيان، اجتمع بتاريخ 26 شباط 1998 عدد من القضاة، قدر عددهم بمئتين غالبيتهم شباب من المحافظات كافة[178]، بشكل عفوي[179]، وذلك في الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز في قصر العدل في بيروت. والواقع أن مقارنة عناوين البيان الرئيسية بعناوين العريضة المشار اليها اعلاه وبمقررات اجتماع 26 شباط انما تظهر فارقا شاسعا في المنطلقات والاهتمامات رغم مظاهر التأييد والتأييد المتبادل.

فالبيان بدا في عناوينه الكبرى (الخمسة الأولى) امتدادا (ولو متباينا بعض الشيء) لخطاب وزير العدل آنذاك الداعي الى صون هيبة القضاء في مواجهة الانتقادات التي غالبا ما كانت تصور على أنها افتراءات او باقل تقدير ديماغوجية تخلو من الموضوعية، ومن هنا دعوة وسائل الاعلام الى توخي النقد الموضوعي ودعوة المجتمع برمته قبول الأحكام القضائية وتحمل مسؤولياته لحفظ سلامة العمل القضائي. بالمقابل فان التعهد بالعمل على تحسين أوضاع القضاة المادية والمعنوية وبالتعبير عما يختلج في صدورهم من مشاعر غبن يتحملونه "بصمت" فقد جاء في اسفل البيان.

أما لائحة المطالب التي خلص اليها الاجتماع الحاصل أصلا تأييدا للبيان، فقد تضمنت[180] عناوين مختلفة أبرزها:

1) وضع قانون جديد يرعى شؤون القضاة بوضع سلسلة للرواتب مستقلة عن القطاع العام.

2) تأمين قروض سكنية للقضاة بفائدة مخفّضة.

3) رفع النسبة المئوية التي تضاف على أساس راتب القاضي من أجل احتساب المعاش التقاعدي، أي تعويض نهاية الخدمة، إلى مئة في المئة.

4) زيادة نسبة تعويض الإغتراب للقضاة الذين يشغلون مراكز في المناطق البعيدة.

5) تكليف الأعضاء الدائمين في المجلس تنفيذ هذه القرارات و مراجعة السلطات المختصة.

---

[177] النهار، 1998/2/20.

[178] النهار، 1998/2/27.

[179] العبارة منسوبة لرئيس مجلس القضاء الأعلى منير حنين، النهار، العدد المذكور أعلاه.

[180] النهار، 1998/2/27

فضلا عن تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون بتنظيم القضاء العدلي، يشارك فيها القضاة حنين وغمره وعضوم بالإضافة إلى ثلاثة قضاة آخرين. بالمقابل، فانها خلت من أي اشارة الى اساءات الاعلام أو افتراءاته!

وانطلاقا من ذلك، جاز التساؤل فيما اذا كانت مظاهر التأييد والتأييد المتبادل تخفي بالواقع من جهة مساعي معينة لدى رواد المبادرة القضائية باستغلال بيان مجلس القضاء الأعلى للمضي قدما في تحركهم، ومن جهة أخرى مسعى لمجلس القضاء الأعلى لاستيعاب مطالب القضاة وشكاويهم في تحرك يتولى –هو- التحكم به، وذلك عملا بمسلمتين: الأولى السلطة التمثيلية لمجلس القضاء الأعلى والثانية التزام موجب التحفظ الذي يفترض أن صمت القضاة هو القاعدة فلا يرفع الصوت – والمقصود صوت ممثل مجلس القضاء الأعلى - الا عند الضرورة.

وهذا ما نقرؤه بوضوح في بيان المجلس ووقائع الاجتماع وما اعقبهما، علما أن التأكيد على هذين الأمرين اخذ منحى تصاعديا، بما يؤشر الى تراجع ما وباية حال الى محاولة استيعاب متزايدة لأي تحرك قضائي مستقبلي. وهذا ما نستشفه في مجموع المعطيات الآتية:

- المعطى الأول: ما نص عليه البيان لجهة أن مجلس القضاء الأعلى يتعهد التعبير عما يختلج نفوس القضاة من شعور بالغبن يتحمّلونه بصمتٍ كبير وكأنه بذلك يؤكد أنه ممثل الذين لا بد أن يبقوا صامتين (!). وهذا ايضا ما نقرؤه في خاتمة البيان حيث ورد أن اضطرار المجلس لاصداره يشكل بحد ذاته "أمرا يدعو إلى التأمّل".

- الدليل الثاني المتمثل في وقائع الاجتماع القضائي: فاذا وصفه المستشار الاعلامي لوزير العدل آنذاك فارس خشان بالاجتماع الصامت[181]، رأت احدى الصحف[182] أن ما جرى "لم يره أحد منذ عقدين"، في اشارة الى تجربة اللجنة القضائية في أول الثمانينات، لتوضح من ثم أنه كان للأعضاء الثلاثة الرئيسيين في مجلس القضاء الأعلى (وهم رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفيش القضائي) مواقف أو كلمات في المناسبة، نفت التدخلات السياسية بل ان يكون هنالك من يشكو منها[183] أصلا، في موازاة التركيز الى درجة "الابهار" على المطالب المادية للقضاة. كما نستشف أدلة مماثلة في مقررات الاجتماع التي ذهبت الى حد تعيين لجنة مؤلفة من ستة اعضاء منهم القضاة الثلاثة الرئيسيين المشار اليهم أعلاه. هذا مع العلم أن اللقاء لم يدم اكثر من نصف ساعة تمنّى القضاة بنتيجته لمجلس القضاء الأعلى التوفيق في توجّهه[184].

- الدليل الثالث وقوامه تصريحات ما بعد الاجتماع، حيث رأى حنين أن مجلس القضاء الأعلى أصدر البيان أصلاً تلبيةً لنداء القضاة، و أن لا خطوات تالية لأن القضاء "صامت". و قد ردّد هذه الكلمة

---

[181] خشان, ص. 167

[182] النهار, مذكور اعلاه.

[183] فقد ورد في صحيفة النهار (مذكور أعلاه) أن القاضي وليد غمره (رئيس التفتيش القضائي) تلا أمام القضاة بياناً مفصّلاً بالمطالب المادية، بينما أكّد حنين أن التحرّك "تلقائي عفوي"، معتبراً حضور القضاة دعما لمجلس القضاة الأعلى ولبيانه. كما أكد أن الشكوى هي مادية ومعنوية وأن لا أحد يشكو من التدخلات السياسية. كما أكّد المدعي العام التمييزي عدنان عضوم عدم تأثر السلطة القضائية بالسياسية، نافياً بالتالي بأن يكون ذلك سبب التحرّك.

[184] النهار، 1998/2/27.

عدة مرات في إجاباته على أسئلة الصحفيين، مؤكدا أن المشاركين اجمعوا أن متابعة التحرّك ليس مهمّة القضاء.

ومن أولى ردود الفعل على التحرك المذكور هو مسارعة نقابة المحامين لتأييد مواقف القضاة ولاعلان استعدادها في التنسيق بين جسمي المحامين والقضاة لأن مطالب القضاة هي "هاجس المحامين في الدرجة الأولى". وهذا ما تبدى في اجتماع لنقيب المحامين في بيروت أنطوان قليموس مع الرئيس حنين علما أن النقيب قليموس انهى الاجتماع بتصريحه "أن ما حصل ليس تظاهرة قضائية لأن القضاء هم الصامت الأكبر"!

أما على صعيد الطبقة السياسية، يؤشر أن وزير العدل بهيج طباره أكد على اهمية البيان وان رفضه لتسييسه! بالمقابل، سجلت ردود فعل حماسية للنائبين حسين الحسيني و بطرس حرب. فاعتبر الأول أن ما حصل يشكّل "قرع أجراس التحذير من خطر قد يدهم البلاد" و أن "تحرّك القضاة ليس إلا البداية، لأننا لا نريد أن نجبرهم على خوض معركة القضاء، فهي من واجب النواب والمواطنين والصحافة و القوى الضاغطة و الهيئات المعنية ببقاء الوطن"[185]. من جهته رأى حرب أن تحرّك القضاة هو "صرخة في وادٍ تؤكّد المطالبة باستقلال هذه السلطة، و كأنه يرمي إلى فتح ملف القضاء في شكل عام"[186] لكي يعود القضاة فيكونوا "أنصاف الآلهة" من جديد. أما النائب نجاح واكيم فاعتبر أن دافع مجلس القضاء لإصدار بيانه يتمثّل في "الضغوط و التدخلات التي يمارسها" عليه رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري[187].

فقرة رابعة: عريضة احتجاجية ضد استدعاء قضاة لخدمة العلم (1999):

وقد حصل هذا التحرك في اواخر سنة 1999، على خلفية استدعاء 16 قاضيا (منهم 3 قضاة اصيلون) (الأول قاض منفرد جزائي في بيروت ورئيس محكمة دير القمر، والثاني عضو في محكمتي البداية في صيدا والنبطية والثالث عضو في المحكمة المدنية الابتدائية في بيروت) الى الالتحاق بخدمة العلم تحت طائلة اتخاذ تدابير بحقهم بعد الغاء المرسوم[188] الآيل الى اعفاء الموظفين كافة (ومنهم القضاة) من خدمة العلم طيلة مدة وجودهم في الخدمة.

فبنتيجة ذلك، حصل تحركان جماعيان:

- الأول حين حرر المدعوون الى خدمة العلم مذكرة تم نشرها في جريدة السفير ضمن مقال تحليليّ اخباريّ لفارس خشان [189] وهي موجّهة الى عدد من المسؤولين القضائيين او السياسيين وفقا لهذه الجريدة. وقد أدلى المدعوون الى الخدمة في مذكّرتهم بأن استدعاءهم لخدمة العلم غير قانونيّ ليس فقط لأنه يمسّ حقوقا مكتسبة، بل ايضا لأنه يتعارض مع الضمانات القضائيّة،

[185] النهار، 1998/2/27.

[186] النهار، 1998/2/27.

[187] خشان، مذكور أعلاه، ص. 169.

[188] مرسوم الالغاء رقم 619، 12-5-1999 وقد ألغى المرسوم رقم 10237 تاريخ 1997/5/10.

[189] 1999/12/20.

المنصوص عليها دستورا او في قانون القضاء العدلي، ولا سيّما لجهة مبدأي "فصل السلطات" واستقلاليّة القضاء".

فلماذا اعفي الوزراء والنواب من خدمة العلم دون القضاة؟ وكيف يبقى القاضي مستقلا في اصدار احكامه طالما انه سيقضي سنة كاملة خاضعا لأفراد من الجيش فضلا عن عدّه من ثم مجنّد احتياط يمكن استدعاؤه في اي حين؟ فما معنى الضمانة القضائية اذا خضع القاضي لأمرة الرتباء لا الضباط فحسب وذلك طيلة فترة التنشئة مع تكرار كلمة "سيدنا" والقاء "التحية العسكرية" الى من هم اعلى رتبة؟ كما أدلوا بأن الاعفاء لا يشكل خروجا عن مبدأ المساواة، طالما ان وضع القاضي هو اقرب الى اوضاع الفئات المستثناة كالوزراء والنواب (طالما انه كما هم سلطة) من الخدمة منها الى اوضاع المواطنين الخاضعين له.

ثم انتهوا الى طرح تساؤلات بشأن مدى ملاءمة اخضاع القضاة لخدمة العلم:

"الا تزيد الخدمة من مشكلة النقص في عدد القضاة؟ هل الوطن بحاجة الينا كمجندين ام كقضاة؟ ألا نخدم وطننا عبر وظيفتنا القضائية التي تتطلب منا الجهد والسهر على تطبيق القانون؟ هل القضاة بحاجة فعلا الى تلك الخدمة؟ هل هم بحاجة لتنشئة وطنية في الوروار؟. ألا تكفي اهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى لجعلهم رجالا صالحين لوطنهم؟".

الثاني، توقيع عريضة (نشرت هي الأخرى في جريدة السفير[190] ضمن مقال تحليلي اخباري لفارس خشان) من قبل 264 قاضيا رفعوها الى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضائه سندا للمادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي توجب ان تمر المطالب الجماعية الوظيفية للقضاة العدليين عبر مجلس القضاء الأعلى. وقد رفضوا بموجبها استدعاء القضاة لتعارضه مع مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء فضلا عن تعرّضه لأوضاع القضاة المعنوية والمادية واسهامه في زيادة النقص المعروف في سلك القضاء. والواقع أن رفع العريضة الى مجلس القضاء الأعلى يشكل هنا ايضا تسليما بسلطة المجلس ومرجعيته، وهو تسليم دعموه باعلان الثقة بحرص المجلس على استقلالية القضاء وكرامته. بل أنهم ذهبوا أبعد من ذلك بحيث أكدوا أن هذا الكتاب يشكل بحدّ ذاته "خضوعا كاملا" للقانون المناط بالقضاء تطبيقه.

ووفقا للمحلل القضائي فارس خشان، رفضت قلة من القضاة التوقيع على العريضة لأسباب مختلفة، فبعضهم مثلا رفض الأسلوب واعتبره دون المستوى المطلوب للتحرك، اذ بات يقتضي ان يتوقف القضاة عن العمل! والواقع أن هذه المذكرة والعريضة لم تظهرا الا في مقالات السيد خشان وبقيتا باية حال دون مفعول في أجواء توحي بغلبة العسكرة على القضاء.

فقرة خامسة: الجمعية العمومية للقضاة لاعلان القواعد الأساسيّة لأخلاقيّات القاضي:

هنا نسجل اجتماعا عموميا للقضاة بناء على دعوة رئيس مجلس القضاء الأعلى لاعلان شرعة القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاة. ويسجل في هذا الصدد أن الشرعة وضعت من قبل لجنة مؤلفة من أربعة قضاة: رئيس مجلس القضاء الأعلى مطانيوس خوري والنائب العام التمييزي (وزير العدل عند اعلانها) عدنان عضوم ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق فيليب خيرالله

[190] 1999-12-23.

فضلا عن رئيس هيئة التفتيش القضائي السابق طارق زيادة. وبمعزل عن مدى كفاءة أعضاء الهيئة، يسجل أن وضع الشرعة تم دون اي تباحث مسبق مع القضاة وأنها لم تلق اي نقاش من قبلهم أثناء الاجتماع العام.

كما يسجّل من جهة أخرى، وهذا ما سنعود اليه لاحقا، أنّ اللجنة استثنت من شرعة بنغالور (وهي الشرعة العالمية التي عدتها الشرعة في مقدمتها مرجعا أساسيا لها) بشكل واضح حق التجمع في موازاة تشددها في تعريف موجب التحفظ.

القسم الرابع: حركات جماعيّة ما بعد انسحاب الجيش السوري:

في هذا المجال، نلحظ لحظتين هامّتين سنعرضهما أدناه.

فقرة أولى: "انتفاضة القضاة"[191]:

المقصود هنا هو الجمعية العمومية للقضاة والتي انعقدت بدعوة من رئيس مجلس القضاء الأعلى في 26-5-2006 وذلك على خلفية التجاذب السياسي والاعلامي بشأن استكمال تعيين أعضاء جدد في مجلس القضاء الأعلى والذين يعينون وفقا للقانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل. وقد ترأس هذا الاجتماع الأعضاء الحكميون في مجلس القضاء الأعلى - وهم رئيسه والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائيّ - وانتهى، بعد عدد محدود من المداخلات، الى تكليف هؤلاء بوضع لائحة بأسماء البدائل في المجلس والى اعلان التوقف عن العمل ليوم واحد. وهنا أيضا، وبمعزل عن النوايا الكامنة وراءه، يسجّل أن هذا الاجتماع تميز بفوقية معينة: فالدعوة جاءت من فوق، ليرأسه القضاة الذين يشغلون أعلى المناصب ولينتهي الى مقررات تعزز مكانة هؤلاء. وما يزيد هذا الطابع حدة هو أن مقرراته أتت منسجمة تماما مع فحوى القانون الذي وضعته الأكثرية النيابية في وقت سابق وتمّ ردّه فيما بعد، والذي آل الى ايلاء هؤلاء فضلا عن العضوين المنتخبين حق تعيين البدائل.

كما يسجل أن التوقف عن العمل (الذي رأى فيه مجلس القضاء الأعلى مخالفة جسيمة للمناقبيّة القضائيّة في ظل تحرك اللجنة لقضائية في الثمانينات وسببا يبرر اعلان عدم أهلية القضاة وعزلهم دون محاكمة)، بات هنا أمرا طبيعيا، بما يوحي أن مشروعية هكذا تدبير تتوقف على مدى موافقة مجلس القضاء الأعلى عليه.

كما يسجّل انّ حماسة القضاة بدت هنا بنت لحظتها بنتيجة التجاذب السياسيّ الاعلاميّ ومجرّدة عن ايّ مفعول تراكميّ موروث أو مفعول تراكمي لتحركات مستقبلية: فلا هي تنسجم مع الصمت السابق ازاء الأمر نفسه والذي دام أشهرا طويلة ولا مع الصمت اللاحق لتعطيل مشروع التّشكيلات القضائيّة، وما استتبعه لجهة عدم تولّي ما يقارب مئة قاضيا من متخرجي المعهد ممن

[191] عن هذا الأمر، يراجع الخبر المنشور في جريدة النهار بعنوان: "انتفاضة القضاة: ارفعوا أيديكم .... لصبرنا حدود"، العدد الصادر بتاريخ 27-5-2006، ص. 1.

أعلنت أهليتهم - مناصب قضائية، لمدة تزيد بالنسبة الى بعضهم عن عامين وكأنما التحرك أتى كصدى قضائي للتجاذب السياسي الاعلامي، أكثر مما كان محركا له.

فقرة ثانية: مساع لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان:

في سياق المقابلات التي أجريناها في اطار هذا البحث[192]، تبين لنا أن عددا من القضاة عقدوا اجتماعا مغلقا او اكثر دعي اليه قضاة مختارون "لا غبار عليهم" بهدف انشاء جمعية للقضاة. وقد عبر بعضهم[193] عن هذا التوجه في اطار ندوة انعقدت بتنظيم مؤسسة هاينريش بول الألمانية في بيروت في 30 حزيران 2006، علما ان هذه الندوة شهدت محاولة اولى لتوثيق التحركات الجماعية القضائية في لبنان[194] واظهرت بشكل بيّن الحاجة لانجاز هذا البحث، لما قد يكون له من فوائد عملية في استشراف مدى ملاءمة التجمع القضائي مستقبلا.

ولربما، يفيد أن نورد هنا كشاهد على ذلك المداخلة التي ألقاها القاضي سهيل عبود بعنوان "دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان"[195]، دعا فيها صراحة الى انشاء جمعيّة للقضاة. ولعلّ ابرز النقاط التي بنيت عليها مداخلته هي الآتية:

- ان ايّ تحرّك جماعيّ يفترض بداهة التنظيم والتوجيه من قبل هيئة ناظمة وموجهة. واذا كانت الهيئة المفترض بها الريادة كانت وتبقى هيئة مجلس القضاء الأعلى والذي لا بد من تعديل كيفية تشكيله ومن توسيع صلاحياته، فانه ينبغي بالمقابل مؤازرته بأجهزة داعمة له او قادرة على اتخاذ المبادرة عند حصول ايّ تلكؤ منه على نحو يؤدي الى تحريك القضاء جماعيا. وهذا ما يتم اما عبر تأليف نقابة او جمعية او ناد للقضاة.

- ان التمهيد للتحرك القضائي المستقبلي يبدأ بتنظيم الداخل القضائي وبتجديد الصورة القديمة لقضاة لبنان الذين يفترض بهم اخذ المبادرة والشروع في ورشة "الأيدي النظيفة". ومن الجائز أن يصار الى ذلك عبر وسائل عدة: أولها عقد جمعيات عموميات للقضاة لها جدول واضح يسودها النقاش العام وتنتهي بتوصيات على غرار الجمعية الحاصلة على خلفية استكمال تشكيل أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المشار اليها أعلاه)؛ وثانيها تفعيل الكتب بمطالب جماعية الموجهة الى مجلس القضاء الأعلى.

- انّ نتائج التحرّك الأولى، وتاليا اهدافه المباشرة، هي أولا تكريس حق التجمع (ايا كان الشكل المعتمد)، وثانيا متابعة دؤوبة لمشروع تكريس السلطة القضائية المستقلة من النواحي القانونية والتنظيمية والمالية، وثالثا استنهاض الرأي العام وهيئات المجتمع المدني بقصد المساهمة في ورشة السلطة القضائية المستقلة وتوعية الرأي العام على ضرورة تحقيق هذه السلطة.

---

[192] مقابلة مع القاضية غادة عون.

[193] سهيل عبود وغادة عون.

[194] طارق زيادة، مرجع مذكور اعلاه.

[195] نشرت في النهار، عدد 4 تموز 2006.

الفصل الثانيّ: في تقويم التحرّكات القضائيّة

في هذا الفصل، سنحاول بداية اجراء مقارنة مقتضبة بين التحرّكات الجماعيّة القضائيّة موضوع الدّراسة أعلاه، قبلما نسعى في فصل ثان الى استشراف مدى ملاءمة هذه التحرّكات مستقبلا.

القسم الأول: مقارنة مقتضبة بين التحرّكات القضائيّة:

في هذا الصدد، سنحاول ليس فقط تصنيف التّحركات موضوع الدّراسة، انما أيضا فهم أسباب التّباين فيما بينها، وتحديدا فيما اذا كان تباينها نتاج ارادات أم أيضا وربّما بدرجة اكبر نتاج الظّروف الموضوعية المحيطة. فطرح سؤال مماثل، على صعوبته، جدّ هامّ لاستشراف امكانيات التحرك مستقبلا على أساس واقعي، مع الحدّ قدر الممكن من منزلقات التنظير. وهو الى ذلك يفرض ذاته نظرا الى الاختلاف الواضح في ظروف هذه التحركات وابرزها مدى قوة السلطة التنفيذية فضلا عن الأوضاع الاجتماعية والقضائية. واذا بدا من الممكن تصنيف هذه التحركات ضمن فئات أربع، فمن المؤكد أن اللاتحرك يبقى الحالة الأكثر حضورا.

الفئة الأولى: منتدى لانهاض القضاء وسط اجواء الازدهار وانحسار السلطة التنفيذية وتنامي الحراك المجتمعي:

تحت هذه الخانة، نجد بشكل خاص تحرّك حلقة الدراسات القضائيّة. فهو بدا بمثابة محاولة اولى لجمع القضاة تعزيزا للتّضامن والتواصل فيما بينهم وصولا على المدى البعيد الى تطوير المهام القضائية واستنهاض القضاة على أساس الروح المهنية المشتركة ومرجعيّة العلم والمصلحة العامّة. وتاليا، بدا كأنما المسعى (اقله عند بداياته) نهضوي مؤسساتي يرمي الى تطوير القضاء تحقيقا للمنفعة الاجتماعية فيما بقيت التوجهات النقابية، أقله في بدايات التحرك، في حدّها الأدنى، ومبنية على مبدأ التعاونية (الحصول على شروط فضلى في السوق بفضل التكتل) أكثر مما هي مبنية على فكرة الحق المكتسب او مبدأ الضغط على السلطة لحماية المصالح او الحصول على منافع معينة. وقد انعكس ذلك في صوغ اهداف الجمعية (العلم، كمال المؤسسة القضائية، التعاون للحصول على شروط فضلى..) ولكن ايضا في صوغ اساليب عملها وخطابها (انشاء جمعية مما يؤشر الى طول امدها، اعمال النقد الذاتيّ والسعي الى تطوير الذات مع الابتعاد عن اي عمل ضاغط مباشر ضد السلطة، او حتى عن وسائل الاعلام). وهذا هو ايضا ما انعكس في أسس المشروعية التي أساسها العلم والتخصص.

والواقع، ودون التقليل من شأن القضاة المبادرين الى هذا التحرك، تجدر الاشارة الى علائم انسجام عدة بين التوجهات المبينة أعلاه والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك أي بين 1969 وأوائل السبعينات. وأبرز هذه العلائم هي الآتية:

- استمرار النمو الاقتصادي والعمراني، وقد ترافق مع تطوّر الحركات الجماعية الطلابية والاجتماعية على انواعها في تلك الفترة.

- أن التحرك حصل غداة سقوط الشهابيّة في انتخابات 1968 وعقب اجراءات تطهير القضاء الحاصلة في ذلك العام، مما قد يؤشر أنه بمثابة يقظة قضائية تروم الاستفادة من "انحسار القوة" لاستنهاض القضاء تعزيزا لمكانته الاجتماعية ومنعا لأي امتهان مستقبليّ، تماما كالذي يدعم بيته بعدما هدّت العاصفة أجزاء منه. و"الحلقة" بذلك تصرفت كأنها تسهم في تأسيس مرحلة جديدة، ربما

في موازاة الغالبيّة النيابيّة المنتصرة، والتي يهدف برنامجها المعلن الى تعزيز النظام الديمقراطيّ في مواجهة ما أسموه "العسكرة".

– الخطابي المؤسساتي للحلقة وتنصلها من الصفة النقابية (كمال المؤسسة القضائية ...) بدا عموما، وأيا يكن موقف المبادرين اليها من الشهابية، متأثرا الى حد بعيد بالمناخ العام الآيل الى تعزيز المؤسسات العامة والدولة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الفئوية على أنواعها.

الفئة الثانية: التحركات النقابية وسط الحرب وهوان السلطة التنفيذية:

هنا نجد التحرّكات الناشئة في فترة الحرب وتحديدا في الفترة الممتدة من 1979 حتى 1982. فهي عكست بوضوح كليّ مشروعا نقابيّا في منطلقاته وأهدافه ووسائل عمله، قوامه توحيد القضاة وممارسة الضغوط على اختلافها ضد السلطة للحصول على "الحقوق المكتسبة" أو الملازمة لمهنة القاضي، وسط خطاب لا يخلو من تمجيد الذات ومن اعطاء التحرك طابع التحرّك المصيريّ.

فعريضة 1979 الصادرة عن خريجي المعهد (المشفوعة بما سمي "دراسة" بما يؤشر الى تاثرها بحلقة الدراسات) لا تعدو كونها بيان مطالبة بتحسين اوضاع القضاة المادية. وهذا ما سيبدو أكثر وضوحا مع تحرك 1980 وخصوصا مع تحرك 1982. فأهداف التحرك هي بكلمة حماية مصالح القضاة سندا لمستلزمات استقلالية القاضي ولنظرية الحق المكتسب (الذي لا نقاش بشأنه). واذا قدمت المصالح المادية في 1979 و1980 على انها شرط لتحقيق المصالح المعنوية - أي استقلالية القاضي ومنعته - ، فإن التحرك بدا في 1982 مرنا لجهة تجزئة هذه المطالب، بدعوى ان المطالب المادية هي الأكثر الحاحا. والأمر نفسه نلمحه بشأن الوسائل: فبعدما اعتمدت اللجنة خطابا توحيديا تعبويا مع تصوير التحرك على انه مصيري تتوقف عليه كرامة القضاء أو مذلته للأعوام الخمسين القادمة (!!)، فإنه أقدم على استعمال وسائل ضغط ضدّ السلطة، بدءا من اللجوء المكثف الى الاعلام وانتهاء باعلان التوقف عن العمل، والذي اراده البعض مفتوحا.

وهنا أيضا، يسوغ القول بأن التحرك، في مبدئه وتوجهاته، خضع الى حد كبير للتأثيرات المحيطة.

فبخلاف أي من الحقبات السابقة أو اللاحقة، يلحظ هنا أن السلطة التنفيذية بدت في هذه الحقبة في أضعف حالاتها، علما ان وزير العدل كان سنة 1979 قاضيا (يوسف جبران، وهو في الآن نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى) مما شكل ربما بالنسبة الى التحرك فرصة اضافية للتأثير على السلطة لانتزاع مكاسب معينة.

فضلا عن ذلك، فان ظروف الحرب هي بحد ذاتها أكثر ملاءمة للتحرّكات الرامية الى نتائج آنيّة على المدى القصير، وهي تشكّل عاملا مشجّعا لاعتماد وسائل وخطب ذات طابع راديكالي درج الاعلام على وصفها بالثورة. بالمقابل، فإن اتحاد القضاة بمعزل عن طائفتهم يبقى لافتا في ظلّ زمن الانقسام.

اما على صعيد القضاء، يلحظ ان عددا كبيرا من قضاة تحرك الثمانينات شهدوا او شاركوا في أعمال حلقة الدراسات القضائية، المختلفة في جوهرها ومنطلقاتها بشكل كامل. وهذا ما عبّر عنه منيف حمدان بقوله ان اللجنة القضائية هي وريثة حلقة الدراسات القضائية. ومن هذا المنطلق، جاز التساؤل عما اذا كانت راديكالية اللجنة القضائية بمثابة ردة فعل على قمع "الحلقة" تماما كما كانت ربما الحلقة (بداية التحركات الجماعية) "ردة فعل" على تطهير القضاة. كأنما الجسم القضائي يفرز وسائل للتعبير عن حنقه وسخطه ازاء استئثار السلطة في ادارة شؤونه، كلما لحظ تراجعا في قوّة السلطة.

وما يزيد هذه الفرضية قوّة انّ تحرّك 1982 شهد تصعيدا واضحا في الأساليب والوسائل بالنسبة الى تحرك 1980 الذي كان بدوره تحركا تصعيديا بالنسبة الى عريضة 1979.

الفئة الثالثة: مواقف جماعيّة احتجاجيّة دون مفعول تراكمي في ظل النفوذ السوري وتقييد الحريات الجماعية وتراجع الثقة والروح الجامعة بين القضاة:

هنا نلقى بشكل اساسي التحركات القضائية في ظل "الوصاية السورية". فهي لا تعدو كونها بيانات او عرائض او مجرد احتجاجات تسلم بسلطة مجلس القضاء الأعلى وبأنها بنت ساعتها ولا قدرة لها للتحول الى تحرّك دائم او حتى عن تكوين مفعول تراكمي. فالاستقالات "المسمّاة جماعيّة" كانت بالواقع استقالات فرديّة فيما انّ مجمل البيانات الأخرى (بيان الثلاثمائة قاضيّا (1997)، عريضة خدمة العلم) سلّمت بسلطة مجلس القضاء الأعلى وخلت من أيّ اشارة –ولو تلميحا- الى نية اطلاق تحرك أو تجمع ذات ديمومة معينة ولو محدودة. لا بل أن عريضة رفض الغاء الاعفاء من خدمة العلم، ورغم تسليمها بهذه السلطة فإنها بدت ضعيفة الى حدّ انها عجزت من شق طريقها الى الخطاب العام.

وأن تتخذ التحركات القضائية هذا الطابع يلقى أيضا هنا بعض التفسيرات في النظام السياسيّ الاجتماعيّ السائد آنذاك. فمن جهة أولى، بدت السلطة المقرّرة (بمفهومها الواسع) في أقوى حالاتها بفعل المظلة السورية وبفعل تعميم نظام المحاصصة والاستتباع الذي تزامن مع انهيار الطبقة المتوسطة ورواتب العاملين في القطاعين العام والخاص عى حد سواء. بالمقابل، بدت الحريات الجماعية كافة غير مرغوب بها. وهذا ما تجلى في التدابير الآيلة الى الحدّ من حرية الجمعيات (الانتقال عمليا من نظام الاعلان عن الجمعية الى نظام الترخيص) فضلا عن حظر التجمع والتظاهر بقرار عام من مجلس الوزراء. واذا رجعت حكومة الحص (1999) عن بعض هذه التدابير، فإن النظام بقي بشكل عام راغبا في ضبط الحراك الاجتماعي، بل عازما على حظر ايّ حراك من شأنه ان يولّد ديناميّة اجتماعيّة على نحو يخرجه عن السيطرة. وعلى هذا المنوال، بدت العرائض الاحتجاجيّة الوسيلة القصوى للتحرك، علما أنّ القضاة رفعوا الصوت فقط في الفترات التي وجدوا فيها دعما من تحركات معارضة ذات وزن سياسي. فعريضة حزيران-تموز 1997 وتحرك شباط 1998 جاءا في موازاة الاقتراحات الاصلاحية القضائية لمعارضة الحريري، فيما عريضة 1999 (الخجولة) جاءت في نهاية عام شهد منازعات عدة بين الرئيس لحود ورئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وليس ادل على ذلك انّ الخبر الصحفي الوحيد الذي تناول هذه العريضة ورد ضمن مقال لفارس خشان، المستشار السابق لوزير العدل بهيج طباره.

أما على صعيد القضاة، يلحظ ان هذه الفترة شهدت تراجعا كبيرا للثقة بالقضاء، وهو تراجع ازداد حدة مع رواج اللامساءلة ووسائل الاغراء والافساد والترغيب والترهيب. مما أوجد مناخا من اللاثقة بين القضاة أنفسهم وقناعة لدى كثيرين بأنّ أي تحرك جماعي يفترض مسبقا تطهير القضاء من عناصره الفاسدين على خلفية ان القضاء الحالي، الذي عانى ما عاناه اثناء الحرب وما بعدها، من افساد واستتباع بات ينتقص الى الروح المهنية الجامعة، مما يجعل أي تحرك جماعي عرضة للانزلاق في وحول التطييف والتسييس أكثر مما هو مناسبة لابراز القيم المشتركة بهدف الارتقاء بها. وهذا ربّما ما ثنى نخبة القضاة عن المبادرة الى تحرّك جماعيّ، مكتفين بأسلوب العريضة الآنيّ بمعزل عن اي ارتباط مستقبليّ. لا بل ان بعض القضاة الذين قابلناهم رأوا ان ظروف تلك الفترة

حتمت الاحتماء بمجلس القضاء الأعلى وابراز دوره في مواجهة السلطات الأخرى بعيدا عن اي تشكيك[196]. وهذا ما يفسر التسليم بسلطة هذا المجلس.

الفئة الرابعة: تجمّع القضاة بمبادرة من مجلس القضاء الأعلى أو القيمين عليه أو بشكل اعم من قبل السّلطة:

وقد برزت هذه الفئة بشكل خاص في الجمعيات العمومية التي دعا اليها مجلس القضاء الأعلى أو مسؤولون فيه، وبشكل خاص في الجمعية الداعية الى اقرار شرعة الأخلاقيات القضائية وأيضا فيما عرف بانتفاضة القضاة كما سبق بيانه. فهذه التجمعات تميّزت بطابعها الفوقيّ أي بحصولها بناء على دعوة من "فوق" لاتخاذ مقررات منسجمة الى حد معيّن مع توجهاته.

والواقع أن هذه التجمعات تشكل واقعيا امتدادا طبيعيا لأذرعة السّلطة بمعناها الواسع ومن الجائز حصوله في أيّ حين، وخصوصا في الفترات التي تكون فيها مشروعية السّلطة موضع تشكيك أو تهديد. ومن هنا، يسجل أن اقرار شرعية الأخلاقيات القضائية تمّ بعد أشهر من التمديد للرئيس لحود وما أعقبها من انقسام سياسي. وكذلك الأمر بالنسبة الى اجتماع القضاة – أي ما سمي بانتفاضة القضاة- والذي هدف الى تعزيز المشروعية التمثيلية للأعضاء الحكميين في المجلس تمهيدا لحسم الصراع السياسي الدائر بشأن استكمال أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

اما لماذا زالت الحماسة الاصلاحية لدى هؤلاء القضاة فيما بعد، بدليل لزومهم الصمت ازاء تعطيل مشروع التشكيلات القضائية، وخصوصا في اوساط القضاة الشبان خريجي المعهد، الذين بلغ عددهم مؤخرا ما يقارب المئة ويمنعون عمليا من ممارسة وظائفهم؟ فذلك يفسر ايضا على الأرجح بشمولية الانقسام السياسي الحاصل فيما بعد وما استتبعه من أولويات، او بالأحرى هواجس، اجتماعية بشأن المشاركة في الحكم، سرعان ما ولّد احباطا شاملا لدى القضاة. وهذا الصمت انما يشكل بالواقع انعكاسا لحالة شاملة مفادها تراجع القضايا الهامة اجتماعيّا كافة.

هذه هي مجموعة من الظروف التي ربما تسهم في تفسير الحراك او اللاحراك الاجتماعي ومداه.

وبالطبع، لا نريد هنا القول ولا حتى الايحاء بوجود حتمية للتوجه في منحى او في آخر، ولا التقليل من اهمية العنصر الارادي، انما فقط تطلعا الى مزيد من الموضوعية ليس فقط في تقويم ما حصل، بل ايضا وبالأخص، في استشراف ما قد يحصل. وهذا ما يسمح لنا بالإنتقال الى الجزء الأخير من هذه الدراسة.

القسم الثاني: ماذا بشأن التحرّكات القضائية مستقبلا؟

قبلما نبحث في مدى ملاءمة التحرّكات القضائية مستقبلا، لا بد ان نعمد مسبقا الى مناقشة مدى مشروعيتها على صعيدي القانون والآداب المهنيّة.

فقرة أولى: في مشروعيّة التحرّكات القضائيّة:

1- التحرّكات القضائيّة قانونا:

[196] مقابلة مع القاضي سامي منصور.

أبرز الأحكام المتّصلة بهذا الأمر نجدها في المادة 44 من قانون القضاء العدليّ المعدّل والتي تنص حرفيا على انه "مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 (نظام الموظفين)، كل مطلب جماعي وظيفي يجب ان يمرّ عبر مجلس القضاء الأعلى". وتجدر الاشارة الى أنّ وضع هذه المادة بموجب المرسوم الاشتراعيّ 1985/3/23 يوحي أنّه جاء على خلفية تحرّكات اللجنة القضائية، وما تخللها من تنازع بين القضاة ومجلس القضاء الأعلى.

والواقع أن المادة تضع عائقين أمام أيّ مطلب وظيفيّ جماعيّ للقضاة:

العائق الأول هو ضرورة المرور بمجلس القضاء الأعلى. وهنا نلحظ الركاكة والغموض في النصّ. فمفردة "يمرّ عبر" هي أقرب الى اللغة الشعبيّة التقليديّة منه الى القاموس القانونيّ المألوف وهي تقبل بأية حال تفسيرات عدّة، ولا سيما أنها وردت دون مقدمات ومنعزلة عن اي اطار تنظيمي من شانه أن يحدد مثلا مفهوم المطالب الوظيفية الجماعيّة أو كيفية تقديمها للمجلس أو كيفية مناقشتها أو تبنيها من قبله. ومن هنا ساغ التساؤل فيما اذا كان "مرورها" (اي المطالب) يفترض أن يكون مجلس القضاء الأعلى أول العالمين بها فيعطى حق ابداء الرأي بشأنها ومناقشتها قبل اعلانها أم أنه يفترض علاوة على ذلك ان يوافق عليها وأن يتولى تاليا "هو" مهام تقديمها للسلطات المعنية وملاحقتها أمامها. والواقع أن غموض النص يعكس اضطرابا لدى واضعيه مرده ربما الرغبة في ضبط التحركات القضائية المستقلة مستقبلا وتجريدها من ايّ مشروعيّة، دون وضع آليّات واضحة من شأنها تعزيز مكانة مجلس القضاء الأعلى تجاه السلطات الأخرى أو ربما التفاعل بين القضاة تحت غطاء مجلس القضاء الأعلى. ولعل خير دليل على ذلك هو أن المشرع أحجم عن ايلاء المجلس صراحة صفة تمثيلية للقضاء.

فضلا عن ذلك، وكدليل اضافي على ما تقدم، وضعت المادة عائقا ثانيا مفاده وجوب الالتزام بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 (قانون الموظفين) الذي يمنع الانضمام الى منظمات أو نقابات مهنية والاضراب أو التحريض على الاضراب على حد سواء. واذا عرفنا أن قانون القضاء العدلي نص صراحة في أحد احكامه الختامية العامة على أن قانون الموظفين يطبق في كل ما لا يتعارض مع نصوصه، نتيقن أن تضمين المادة 44 نصا خاصا بهذا الشأن ينم، ليس فقط عن نيّة مضاعفة لدى المشرع في كبح اي تحرك مستقبلي مشابه لتحرّك 1982، انما ايضا عن تحسب ازاء اي تفسير للمادة 44، من شأنه تشريع التوجّهات النقابيّة أو الاضراب او ما شابه، ولو تحت غطاء مجلس القضاء الأعلى .

ووضع العائقين على هذا النحو اذا يكرس اخضاع التحركات القضائية في هذا المضمار لسلطتين هما مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية، علما أن العائق الثّاني قد هدف أيضا الى ضبط الدّور الجديد المنوط بمجلس القضاء الأعلى. بالمقابل، يجدر الذكر بأن هدفية النص المتمثلة بتقييد حرية القضاة توجب تفسيره بشكل ضيّق، على نحو يتلاءم مع التوجهات الحديثة، سواء فيما يتعلق بتفسير عبارة "مرور" أو بتعريف "المطلب الوظيفيّ الجماعيّ"، مما يبقي النقاش بشأن التخفيف من مفاعيلها مفتوحا، علما أن هذه المادة لا تطال حتما التجمعات التي ليس لها مطالب وظيفية كأن تشكل حلقة دراسات او حلقة للتحاور او ناديا ترفيهيا او ما شابه...

وهذا ما أكده البروفسور "موريس هوريو" وهو أحد أعلام الفقه الفرنسي في المنتصف الأول من القرن الماضي بحيث ميز بين التجمعات النقابية أي التجمعات الآيلة الى الدفاع عن مصالح أعضائها المادية أو المعنوية Intérêts économiques et professionnels de ses membres (والتي ظلت ممنوعة بالنسبة الى موظفي الدولة في فرنسا حتى 1946) والتجمعات الأخرى كالتجمعات

الوداديّة (amicales) أو التجمعات الآيلة الى الدفاع عن المصالح العامة للوظيفة Intérêts Communs de la carrière أي الدفاع عن مصالح عامة بعيدا عن الأنانية الذاتية او أي نية نقابية في وضع اليد على الوظيفة العامة والتي هي تبقى مشروعة قانونا عملا بمبدأ حرية الجمعيات، بل أيضا وفقا للمنطق والحس السليم والأعراف السائدة آنذاك[197].

2- التحرّكات القضائية على ضوء الآداب القضائية:

لعلّ أبرز القواعد الأخلاقيّة في هذا الصّدد، "موجب التحفّظ". والواقع أنّ ثمّة ميلا لبنانيا الى المبالغة في فهم هذا الموجب سواء لجهة طبيعته او ما يفرضه من قيود خلافا للتوجهات الحديثة. وبالفعل، فان هذا المفهوم شهد في العقود الماضية، وعلى ضوء تعزيز مكانة القضاء اجتماعيا واستقلاليته، تحوّلا بارزا من مفهوم يرتكز على فكرة الموجب بما يوحي الالتزام تجاه طرف آخر (هو السلطة)، الى مفهوم يرتكز على فكرة الالتزام الذاتيّ[198]. وهذا ما انعكس لغويّا في استبدال عبارة obligation de réserve بعبارة devoir de convenance في مجمل الوثائق الحديثة بما فيها شرعة بنغالور- ولكن ايضا في نفي تبعاته السلطوية الموروثة لجهة الحد من حقوق القاضي في ابداء الرأي أو في التجمع وانشاء جمعيات وربما النقابات. بالمقابل، فان شرعة الآداب اللبنانيّة 2004، المستمدة اصلا من شرعة بنغالور، بدت وكأنها ذهبت في اتجاه معاكس تماما بحيث تعمدت استبقاء عبارة "الموجب" مع التركيز على الموانع والضوابط المترتبة عليه، بما يشكل تأكيدا جديدا على الموروثات في هذا المجال. ولعل خير دليل على ذلك هو أن الشرعة تجاهلت تماما حرية التجمع على نحو يخالف صراحة شرعة بنغالور[199].

ومن هذا المنطلق، ساغ القول أنّ من شأن ارادة التجمّع –في حال وجودها- أن تشكّل منطلقا لاعادة النّظر في آداب القضاة على نحو أكثر ملاءمة لاستقلاليّة القاضي، ومن شأنه أن يحدّ من الذرائع أو القيود التي قد تستمد من هذه الآداب.

فقرة ثانية: في مدى ملاءمة التحرّكات القضائية:

---

[197] Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, 4e édition, 1938.

[198] Guy Canivet, Julie Joly Herard, la Déontologie des magistrats, (coll. Connaissance du droit) Dalloz, 2004, Paris

[199] وضعت قواعد بنغالور عام 2002 في لاهاي. ونورد أدناه الفقرة السادسة من القاعدة الرابعة المتصلة بحق القضاة بالتجمع وابداء الرأي: Comme tous les autres citoyens, le juge dispose de la liberté d'expression, de croyance, d'association et de réunion mais dans l'exercice de ces droits, il se conduira toujours de sorte à préserver la dignité de la fonction judiciaire ainsi que l'impartialité et l'indépendance de l'appareil judiciaire.

في هذا المجال، سنعمد الى ابداء بعض العوامل المؤثّرة، ايجابا او سلبا، في تحديد مدى ملاءمة التحرّكات القضائية. ومن أبرز هذه العوامل، مدى الحاجة اليها والمخاوف منها فضلا عن عوامل أخرى ميّسرة او معيقة لانشائها او لتطورها.

1- الحاجات:

أول ما نلحظه هنا هو أنه بمعزل عن أهداف التجمع او أشكاله او الوسائل المعتمدة من خلاله او مدى استمراريته، وهي عوامل تتأثر الى حد كبير بالظروف المحيطة، فإن التجربة اللبنانية عكست مرارا شعورا عميقا لدى القضاة بضرورة التجمّع أو على الأقلّ بفوائده. والواقع أنّ هذه الحاجة تنبع عن مجموعة من الظروف وأبرزها الآتية:

أ- حاجات متّصلة بواقع النّظام السياسيّ الاجتماعيّ:

بالطبع لا يمكن التنبّؤ بما ستكون عليه الأوضاع السياسية في لبنان عند نشر هذا التقرير. لكن المؤكّد أن الفترة الماضيّة شهدت قدرا عاليّا من التوتّر قارب أحيانا حدّ الاقتتال، وبدل ان يؤدي القضاء خلالها دورا مهدّئا أو ضامنا لهذا التوتّر، فانّه بدا للأسف من خلال تعطيل المجلس الدستوريّ ومرسوم المناقلات القضائيّة، أوّل ضحاياه وسط صمت لافت اعلاميّا ولكن ايضا في اوساط القضاة. والواقع، من الخطأ الاعتقاد أن هذا الأمر مرتبط بظرف سياسيّ معين، بل هو يؤشر الى فهم رائج للوظيفة القضائية يريد تصويرها كأحد أدوات النظام السياسي - الذي تتولى القوى السياسية تحديد معالمه - بمعزل عن أيّ دور رياديّ في استشراف القواعد الأكثر ملاءمة اجتماعيا. ومن هنا، وباستثناء احكام متميزة بقيت غالبا معزولة، قلما أفرز القضاء توجهات اجتهادية قادرة على تجاوز رؤى النظام السياسي أو ضبطها، ولا حتى على صعيد العدالة الاجتماعية.

وعلى خلفية ذلك، يجدر التساؤل ليس فقط عن اسباب تهميش القضاء وخصوصا ابان الأزمات على النحو الذي تقدّم، بل ايضا عن الاجراءات الواجبة لتجاوز ذلك مستقبلا. فاذا كان تحقيق التوافق السياسيّ في بلد مركب أولويّة ملحّة درءا للانقسام، فألا يجدر، في موازاة ذلك، تعزيز دينامية التواصل الاجتماعي وبشكل أعم التوجّهات الوسطيّة، ومن أبرزها تعزيز مكانة القضاء اجتماعيّا واستقلاليّته، الى جانب الاعتراف بالحقوق الأساسيّة للمواطنين كافّة بمعزل عن انتمائهم الطائفيّ؟ بل، وعلى مستوى ثان، ألا يستوجب الميل الى الاصطفاف العصبي تعزيز الضوابط المهنيّة، ولا سيما لدى القضاة وبشكل اعمّ المهن القانونيّة، على أمل أن يشكل القضاء ضابطا اجتماعيا ورائدا في تكريس الحقوق الأكثر ملاءمة للمجتمع، لا مطيّة لكل عصبيّة؟

وبالطبع، أوّل الأجوبة على هذه التساؤلات هو البحث عن آليات تكفل من جهة تعزيز الروح المهنيّة والقيم المشتركة للقضاة وبكلمة اخرى التضامن والاخاء فيما بينهم على نحو من شأنه دعم استقلالية القاضي وتحييد المؤسسة القضائية عن صراعات القوى السياسيّة ومن جهة أخرى توليد دينامية جديدة في الاداء القضائي على نحو يسمح له بتحقيق أدوار اجتماعية رياديّة. ولعل تجمع القضاة يكون احدى أبرز هذه الآليات.

ب- حاجات متّصلة بواقع القضاء والعمل القضائيّ:

هنا نجد حاجات من انواع مختلفة، بعضها يتولد عن مواصفات القاضي الحالي وبعضها الآخر عن مواصفات المؤسسة القضائية بشكل اعم.

فلجهة مواصفات القاضي، نلحظ بداية انعكاسات الحرب وما أعقبها من أوضاع سياسية ذات وقع على القضاء. فبنتيجة ذلك، راجت علامات استفهام عدة حول عدد كبير من القضاة – كان آخرها قضية بونات البنزين[200]- وسط شعارات "اصلاحيّة" كررتها حكومات ذات توجهات متعارضة (حكومة الحص 1999، حكومة السنيورة 2006) قوامها "التطهير" أو رفع الحصانة عن القضاة او اعلان عدم الأهليّة. ومن الطبيعي أن تولد هذه التساؤلات تباعدا بل أحيانا انعدام ثقة داخل الجسم القضائي.

فضلا عن ذلك، فانّ وقف التّعيينات خلال الحرب أدى الى افراز غالبيّة شبابيّة من القضاة ومعها فجوة كبيرة في الأعمار والدرجات المتوسطة، مما ولّد حاجة الى ايجاد أطر تنظيمية قادرة على تحقيق التواصل والانسجام ونقل الخبرات بين الأجيال.

واذا ادّى تراجع الثقة بين القضاة الى تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى بصفته المرجعية - المؤسسة - الوحيدة القادرة في الظروف تلك على جمع القضاة، فإنه من الواضح ايضا، أنّ هذا المجلس بقي أعجز من أن يولّد ديناميّة تواصل بين القضاة او ان يسد الفجوة القائمة فيما بينهم أو أن يعزز مكانة القضاء، وذلك بالدرجة الأولى بسبب طبيعته كجهاز رسميّ بما يفترض شيئا من الهرميّة والبيرقراطية وأيضا لعلة تعيين أعضائه من السلطة التنفيذية، على نحو يعكس أحيانا، بالدرجة الأولى، مصالح هذه الأخيرة. وفي موازاة ذلك ، بدت هيئة التفتيش القضائي، رغم مساع وتحسينات هامة قام بها بعض رؤسائها، عاجزة عن انجاز أعمالها في ظل الأجواء السائدة وخصوصا لجهة تغليب اعتبارات المحسوبية والمحاصصة على اعتبارات النزاهة والكفاءة.

والى ذلك، فإن التباعد الحاصل داخل المهن القضائيّة بلغ ربما حده الأقصى. ولعل أسوأ الأدلة على ذلك هو التباعد الحاصل بين القضاة والمساعدين القضائيين، على نحو يقارب الطبقية أو القطيعة، بما يختلف تماما عما كانت عليه العلاقة المذكورة قبل عقدين، مما يفرض هنا ايضا وضع آليات من شأنها تطوير آلية التفاعل داخل المجموعة القضائية ككل. وخير دليل على ذلك هو التضامن الذي عبرت عنه مختلف المهن القضائية - بما فيهم طلاب الجامعة - مع تحرك القضاة في الثمانينات.

ج- حاجات متصلة بطبيعة الاصلاحات القضائية:

فضلا عما تقدم من المؤكّد أنّ التحركات القضائية تلبي حاجات متصلة بطبيعة الاصلاح القضائي مستقبلا. فإذا كان من المتفق عليه ان ثمة حاجة ماسة للاصلاح القضائيّ، فإن الحلول المقترحة غالبا ما تأخذ طابعا فوقيا. وهذا ما تعكسه عبارات " تطهير"، " تأهيل"، " تحديث"، او حتى "انقاذ" و"اصلاح" وكلها تفترض ان القائم بالاصلاح – وهو السلطة التنفيذية - يختلف تماما عمن هو موضوع الاصلاح – أي القاضي - على نحو يظهر غالبا هذه السلطة مظهر "المصلح" فيما يظهر القاضي مظهر المتلقي، والذي ليس له اي دور فاعل فيما يعنيه مباشرة.

[200] نزار صاغية، البنزين يلهب وجه القضاء، الأخبار، 23 تشرين الأول 2007.

وبالطبع، هذا الطابع الفوقيّ للاصلاح يزداد حدّة مع تزايد الحاجة الى موارد مادية، بنتيجة الحداثة، كالمكننة مثلا والتي تتطلب موارد مالية ضخمة وبرامج تأهيل واسعة بما يعزز الطابع الحسن للسلطة "المعطاء" التي تغدق الهبات على القضاء، فيما يقرب مظهر القاضي احيانا مظهر المتخلف العاجز عن مواكبة تحديات الحداثة.

والواقع أن المضي في الاصلاح الفوقيّ، والذي يبدو للوهلة الأولى الطريق الأسرع لتحقيقه، يبدو متعارضا في غالب الأحيان لاستقلاليّة القاضي، طالما انه غالبا ما يولّد هالات على هامة السلطة التنفيذية، وتشكيكا في قدرات القاضي ونزاهته، كما يبدو مرهونا بصلاح السلطة التنفيذية وتجردها وفي أحسن الأحوال ذات طابع آني نادرا ما يترافق مع آليات من شأنها ضمان استمرار التوجه الاصلاحي مستقبلا.

2- **في المخاوف المتصلة بالتحركات القضائية**:

ربما أبرز المخاوف التي تتولد عن تشريع التحركات القضائية – وهذا ما عبر عنه عدد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم[201]- هي الآتية:

مخاوف التطييف والتسييس:

هنا نلمح ربما الهاجس الأكثر رواجا ازاء ايّ تجمّع قضائي. فأي تجمّع لبنانيّ مهدّد ان يتخذ طابعا طائفيا وان يولد تاليا تجمعات مشابهة ذات الوان طائفية أخرى وخصوصا في ظل الظروف الحاضرة حيث يبقى الوعي للقيم المهنية المشتركة اقل اهمية ووزنا من الشعور بالهوية الطائفية. وان يحصل هذا الأمر يعني بالنتيجة أسر القاضي في طائفته، وتاليا وبنتيجة ذلك، وضع حواجز بين القضاة وبينهم وبين المتقاضين على أساس طائفي، مما يخفف امكانات التواصل أكثر مما يعززها. هذا مع العلم ان التطييف غالبا ما يترافق مع التسييس.

وبالطبع، لا يجوز الاستهانة بهذه المخاوف، التي ربما بررت حذر واضعي شرعة الآداب القضائية ازاء حرية التجمع على خلفية الخصوصية اللبنانية. انما لا بد بالمقابل من تسجيل ملاحظتين اعتراضيتين:

الأولى أن هذه المخاوف لا تجد أي دليل في التحركات السابقة. لا بل ان التحركات الحاصلة في فترة (1979-1982) بدت في تخالطها الطائفي، علامة فارقة خلال الحرب، فيما ان خطاب "الحلقة" بدا أحيانا أشبه ببيان *"Manifesto"* ضد الطائفية، ولا سيما في انتقاد التطييف في تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى او في التشكيلات القضائية.

والثانية ان القضاة بدوا بغياب هذه التحركات الجماعية، أكثر خضوعا لتأثيرات التطييف والتسييس وذلك من باب البحث عن دعامة طائفية او سياسية للحصول على منافع مناصب معيّنة، او للتملص من شبح المساءلة. وقد انعكس ذلك على عمل مجلس القضاء الأعلى الذي بدا من خلال مشروع

[201] وبشكل خاص، مقابلة مع القاضي السابق حسان رفعت ولكن أيضا مقابلة مع القاضي سامي منصور.

التشكيلات الأخير شديد الحرص على مراعاة "الطائفيّة"، وسط خطاب عام مفعم بها[202]. وبكلام آخر، فإن التحقيق التاريخي يؤشر، خلافا للمخاوف "الشائعة"، ان احتمالات التطييف تزداد بقدر ما تزداد وحدة القاضي فيما تتراجع بقدر ما تزداد درجة التواصل او التضامن بين القضاة.

فضلا عن ذلك، فإن ظروف وضع المادة 44 المشار اليها أعلاه والآيلة الى الحدّ من تجمعات القضاة، تظهر بوضوح انها هدفت، ليس الى تجنب تطييف القضاة، انما بالدرجة الأولى الى الحد من تضامن القضاة فيما بينهم على نحو قد يشكل قوة ضاغطة او تغييرية ضد السلطة التنفيذية، كما سبق بيانه.

والى ذلك، يعرب البعض ان من شأن التجمعات القضائية أن تؤدي الى تعزيز الحس النقابي والرغبة في الحصول على امتيازات أكثر من أي أمر آخر. ولهذه المخاوف أساس تاريخي، وخصوصا في تحركات القضاة خلال الثمانينات وفقا لما تقدم.

كما ثمة مخاوف أخرى مفادها أن من شأن التجمعات القضائية اضعاف مجلس القضاء الأعلى او اخراج القضاة عن مناقبيتهم وتحديدا عن موجب التحفظ، وهذا ما سبق تناوله اعلاه في باب مشروعية التجمع.

3- في العوامل الميّسرة او المعيقة للتحركات القضائية

فضلا عن الحاجات والمخاوف المبينة اعلاه، فإن ثمة عوامل موضوعية ميسرة او معسرة لانشاء تحركات جماعيّة. فمن العوامل الميسرة نجد بوادر التوافق الحاصل حاليا بين مختلف القوى السياسية في موازاة نوايا اصلاحية معينة، مما يشكل عاملا سياسيا واجتماعيا ايجابيا. كما نجد التركيبة القضائية التي هي شبابية في غالبها، مما يسهل التواصل- بل الصداقة - داخل مجموعات "محدودة عدديا" (groupe restreint)، ولا سيما بين القضاة الذين تخرجوا سوية من المعهد. كما نجد تجمعات للقضاة المتقاعدين كجمعية قدامى القضاة، وقوانين خاصة تبقي الروابط قائمة مع القضاة القدامى كما هو حال قانون "قضاة الشرف" مما قد يرفد أي تحرك قضائي. كما نجد التجارب المشجعة، سواء اتت من الدول المحيطة كما هو حال مجابهة نادي قضاة مصر او الجمعية التونسية للقضاة للسلطة التنفيذية، فضلا عن التجارب السابقة في تاريخ القضاء اللبناني والتي حاولنا ابرازها على طول هذا التقرير.

بالمقابل، من العوامل المعيقة: الهرميّة داخل القضاء والتي لا تتوافق تماما مع مبدأ التجمّع بين متساوين ولا سيّما حين ترتدي دورا فوقيّا يؤديه مجلس القضاء الأعلى، وايضا تراجع درجة الثقة والتواصل بين القضاة واحتدام التنافس فيما بينهم ولا سيما على خلفية المناقلات القضائية وايضا تراجع القيم المشتركة واهمها غياب مادة "الآداب القضائية" عن دروس المعهد. كما يسجل تراجع مستوى التفاعل بين المهن القانونية. كما يلحظ حالة عامة مفادها قلة الاهتمام باستقلالية القاضي. ومن الشواهد عليها، اللامبالاة النسبية ازاء قضية بونات البنزين[203] او الصمت شبه الشامل ازاء تعطيل

[202] سواء فيما نسب لمجلس القضاء الأعلى او لوزير العدل او لرئيس الجمهورية او البطريرك صفير او الوزير المر (يراجع الصحف من 17-10-2006 حتى 19-10-2006). علما ان أصول مراعاة الحالة الطائفية تكلل بلقاء رئيس مجلس القضاء الأعلى بالبطريرك صفير في 19-10-2006.

[203] نزار صاغية، البنزين يلهب وجه القضاء، مرجع مذكور أعلاه.

مشروع المناقلات، او ايضا ازاء بيان وزارة العدل بتهديد قاضي أحداث بعقوبات تأديبية لتعرضه لصلاحيات القضاء الشرعي[204]، وبشكل أعم، تراجع مدى الاهتمام بالاصلاح القضائي، في ظل رؤية اجتماعية تولي دوما المقام المحوريّ للسلطة التنفيذية وللاصلاحات الفوقية.

وكجردة اولية لما تقدم، جاز القول:

أ- ان المخاوف من انشاء تجمعات قضائية، على أهميتها، تبقى اجمالا اقل شأنا من الحاجات الآيلة اليها او الفوائد المتوقعة منها.

ب- لئن تشكل العوامل المعيقة عبءا على اي تجمع قضائي مستقبلي، فإن وجودها وحجمها يشكلان بالمقابل حافزا أساسيا اليها، لما تولده من حاجة اليها.

ج- أن انجاح اي تجمع يفرض تاليا حكمة ونباهة فائقتين، بحيث تحدد أهدافه ووسائله وطبيعته على ضوء الظروف المحيطة، والحاجات والمخاوف، على نحو يمكنه من تجاوز العوائق تدريجيا دون الاصطدام بها، وعلى أن يكون قادرا على تطوير أهدافه بقدر ما تزول العوائق القائمة امام وجوده او امام تطوره.

وهذا ما يسمح لنا بالنتيجة الانتقال الى استشراف الخصائص الأكثر ملاءمة للظروف الراهنة، والذي يشكل عمليا منتهى هذا البحث.

فقرة ثالثة: خصائص التحرك القضائي مستقبلا:

هنا نبلغ اذا منتهى البحث: فبعدما بحثنا في مشروعية التحرك القضائي ومدى ملاءمته، بقي لنا أن نستكشف الخصائص الأكثر ملاءمة. وهذا ما سنتناوله في فقرتين نخصّص الأولى لاستشراف أهداف التحرّك والثانيّة لاستشراف وسائله، مع الاكتفاء في كلا الفقرتين بابداء بعض الملاحظات بشأن مدى ملاءمة هذه الأهداف او الوسائل، على ضوء الواقع الحاليّ للقضاء والعوامل المحيطة به وما يتولّد عنه من حاجات ومخاوف سبق بيانها، بعيدا عن لغة الجزم أو الحسم.

1- في استشراف أهداف التحرّك القضائيّ مستقبلا: تعزيز مشاعر الألفة والتّضامن والاخاء على اساس الروح المهنيّة المشتركة؟

التساؤل الأساسي الذي يطرح في هذا المضمار هو الآتي: كيف تحدد أهداف التحرك على نحو يضمن، ولو آجلا، تلبية الحاجات المشار اليها أعلاه؟ وردّا على هذا التّساؤل، جاز اعطاء الاجابات الآتية:

- أن المعيار الأساسيّ في تحديد سقف أهداف التحرّك هو مستوى التضامن بين القضاة. فالتّجارب السّابقة أظهرت أنّ أبرز سيّاسات السّلطة، بمعناها الواسع، في جبه التحرّك هو التشكيك في مشروعيتها والعمل على ايجاد انشقاق في صفوف القضاة، مما يجعل استمراريّة التحرّك في الغالب رهنا بمدى تضامن القضاة. وبالطبع، ثمة عوامل أخرى مؤثرة كمستوى الديمقراطية أو طبيعة نظام الحكم أو مدى قوة السلطة أو الوضع الاقتصاديّ كما سبق بيانه، لكن هذه العوامل تبقى "متغيرة" في طبيعتها وليس للقضاء قدرة للتحكّم بها بشكل محسوس.

[204] الأخبار، 27 تشرين الأول 2007.

- في حال تراجع مستوى التضامن بين القضاة، كما يبدو الحال عليه في الظروف الراهنة، تبرز الحاجة الى توجهين اثنين:

  - الأول اتخاذ أعلى درجات الحيطة في تحديد أهداف التحرك لجهة تفادي الأهداف التصادمية أو الأهداف التي تبدو مخالفة للقوانين الحالية كما هو حال الحركات النقابية. فهكذا توجه يسمح بمباشرة التحرك وبتطوره دون أن يكون لأي كان سبب كاف للطعن في مشروعيته، مما يدرأ نشوء قوة جبه من شأنها أن تؤدي عاجلا أم آجلا الى انقسام حاد بين أعضاء التحرك انفسهم، تماما كما حصل في تحرّكي الثمانينات.

  - والثاني، تبنّي الأهداف التي من شأنها تعزيز مستوى التضامن بين القضاة، كأن يصبح هذا الأمر وما يلزمه من أمور من شأنها تطوير مشاعر مماثلة كتعزيز الألفة ومشاعر الاخاء بين القضاة والتواصل وربما ايجاد مساحة عامة مشتركة، هدفا بحد ذاته، وذلك وفقا لرؤية استراتيجية مفادها رفع سقف الأهداف بقدر ما يزيد مستوى التضامن وبشكل تراكمي وصولا الى تلبية مجمل الحاجات المبينة أعلاه.

فالى جانب توافق هكذا توجهات مع أحكام القانون، فانها تسمح باعادة الوصل بين القضاة بمعزل عن انقساماتهم الطائفيّة والسياسيّة وتعزيز قيمهم المشتركة وأدبياتهم ومشاعر التضامن فيما بينهم، الأمر الذي يشكل بالضرورة عامل نجاح ضروريّا لانجاح أيّ هدف مستقبلي أكثر طموحا. وربما تكون هذه التوجهات أكثر تواضعا من أهداف الحلقة في مشروعها التنموي النهضوي او من تحركات (79-82) الآيلة الى تأليف قوة مطلبية ضاغطة، لكنها بالتأكيد أكثر ملاءمة لواقع الحال وتاليا (وهذا ما يؤمل به) أكثر قابلية للحياة والاستمرارية، وبأية حال أكثر طموحا وديناميةمن اللاحركة بحجة التسليم بسلطة مجلس القضاء الأعلى بمنأى عن اي تفاعل بين القضاة.

أما أن يرد على ذلك بأن بالامكان تصوّر تجمّع مؤلف من نخبة من القضاة، يثقون أصلا بعضهم ببعض مما يسمح فورا برفع السّقف وبتحديد أهداف اكثر طموحا، فذلك برأينا أمر يقلل من حظوظ النجاح أو التغيير. فاذا بدا تجمع نخبة مشهود لها بنزاهتها وكفاءتها امرا مغريا وربما طريقا سهلا لانشاء تجمع ذات مشروعية معينة، فإن ذلك يبقي حكما العدد الاكبر من القضاة في وضعهم الحالي بمنأى عن دائرة التواصل ويهدد باية حال بعزل هذه النخبة وربما باستهدافها وبأية حال بتجريدها مما لها من قدرات كبيرة للتأثير في الجسم القضائي. وتاليا، يخشى أن يؤدي تحرك مماثل الى مفاعيل معاكسة تماما لما قد يطمح اليه.

2- أساليب التحرّك ووسائله الأكثر ملاءمة:

هنا، سنتناول الوسائل والأساليب بشكل متواز مع التقسيمات المعتمدة في الفصل الأول، علما أن اعتماد التوجهات المبينة أعلاه (أي تعزيز مستوى التضامن) يفرض ايلاء جهد كبير للوجهة الداخلية للتحرك.

أ- على صعيد الوجهة الداخلية للتحرك:

هنا، سنحاول الاضاءة على عدد من التوجهات التي تبدو الأكثر ملاءمة في هذا المجال.

- **فبشأن الاطار القانونيّ**، ثمة داع لتبني الاطار الأكثر قابلية للاستمرار وهو في القانون اللبناني الراهن اطار الجمعية التي لا تبتغي الربح. واذا بدا ضروريا في ظل هذا القانون وبغياب تقاليد واعراف بشان تجمع القضاة ان تخضع الجمعية لقانون الجمعيات (1909) وتاليا ان يقدم المؤسسون بيانا بتأسيسها لوزارة الداخلية، فإنه قد يكون من المناسب التحفظ، ومنذ بداية التحرك، بحق المطالبة بتشريع يولي الجمعية استقلالية تامة عن اي جهاز اداري، تماشيا مع مبدأ استقلالية القضاء، وتيمنا بموقف نادي قضاة مصر.

اما بشأن كيفية ادارة التحرّك، فإن تفعيل دينامية المجموعة يفترض من حيث المبدأ الاعتراف بأكبر قدر ممكن من التفاعل بين الأعضاء. وهنا نسجل عددا من التوجهات الملائمة:

- ايجاد مكان مشترك، مساحة عامة للالتقاء وذلك ربما تيمنا بالتجربة المصرية حيث لعب نادي القضاة دورا اساسيا في تعزيز التواصل والتضامن بين اعضائه.

- اعتماد التنظيمات الأكثر ديمقراطية، كأن تضمن طريقة اختيار أعضاء الهيئة الادارية تمثيل جميع الفئات القضائية (مناطق، درجات..)، ولكن أيضا جميع التيارات أو الآراء التي لها حضور قوي بين القضاة. وعلى هذا الأساس، اذا اختار القضاة اللجوء الى الانتخابات (وقد لا يكون الأنسب في بدايات الجمعيّة حيث من الممكن التفكير بطرق مختلفة للتعيين كالقرعة أو اعتماد الأسبقية في مرحلة أولى درءا للانقسام)، فقد يكون من الأنسب اعتماد النظام الانتخابي الذي يولي مقاعد لفئات معينة انما وفقا لنظام نسبيّ يضمن للأقليّة تمثيلا معيّنا داخل مجلس الادارة وذلك منعا لأي تباعد او تهميش او انشقاق.

- فتح باب المشاركة أمام أكبر كمّ من القضاة في لجان مختلفة كأن تعنى لجنة بآداب المهنة أو بالمكننة أو بتوثيق الاجتهادات القضائية ألخ...

- أهمية اعتماد أصول ضامنة للشفافية والمحاسبة كأن تناقش أعمال الهيئة الادارية بشكل دوري.

- لا بل من الجائز الذهاب أبعد من ذلك في سياق احترام المشاركة والتعدديّة، كأن تتخذ قرارات معينة، اقله في بدايات التحرك، بالتوافق وليس بأكثرية معينة. فاذا كانت الغاية من التحرك هي تعزيز التواصل، فان النقاش في مسألة معيّنة (آداب قضائية، مكانة القضاء، توجه اجتهادي..) هو في ظروف عدة بحد ذاته أمر صحي وجدّ مفيد حتى ولو لم يؤدّ الى قرار موحد أو مشترك، ولا سيما اذا كان الانجاز المطلوب هو بالدرجة الأولى تعزيز التواصل، وليس ازالة الاختلافات أو انجاز وثائق معينة.

- كما أن انجاح هذا التفاعل يفترض مبدئيا تجنب الشخصنة. فمن المأمول أن يتطور التحرك كمؤسسة لها ذاتيتها الخاصة وفقا لتطور التواصل بين أعضائه، وليس وفقا لنبرة أحد قادتها أو مزاجيته. فمن شأن هذا التوجه – أي تجنب الشخصنة – أن يجنب التجمع الاتهامات التي قد توجه الى أي من اعضائها كما حصل في الثمانينات كما يجنبه الأضرار التي قد تنجم عن مواقف بعض اعضائه كما كان حال الحلقة. فلربما كان من الأنسب لو أن القيمين على تحركات الثمانينات اصدروا البيانات بتوقيع اللجنة وليس بتوقيع أشخاص معينين، أو تفادوا التصريحات او المقابلات الصحفية قدر الممكن.

- كما يقتضي تفادي الهرمية بمختلف أشكالها، سواء كانت بحكم المناصب او السنّ أو حتى العلم بما يشكل حاجزا أمام اجتذاب القضاة الشبان بل أمام تطور الصداقات وبأية حال قيدا امام التعددية وحرية التواصل والتعبير بين الأعضاء.

اما على صعيد العضوية، فإن ضمان التواصل يفترض من حيث المبدأ اقتبال جميع القضاة - وليس فقط نخبة منهم كما سبق بيانه - ايا تكن الهيئة التي ينتمون اليها دون تمييز. كما يجدر التساؤل عن امكانية اقتبال قضاة الشرف في الجمعية، سواء كأعضاء فعليين أو أقله كأعضاء شرف، بما يضمن استثمار طاقاتهم وتفرغ كثيرين منهم في تعزيز دينامية التحرك وبما يضمن ايضا انفتاحا معينا بعيدا عما قد يكون للقضاة العاملين من مصالح خاصة.

فضلا عن ذلك، وعلى ضوء التّجارب السّابقة، يجدر التساؤل عن التوجهات الملائمة على صعيد الخطاب المتصل بالتحرك أو بالقضاء، وخصوصا لجهة تبني الواقعية، بعيدا عن ادعاءات الطهرانيّة أو التجرد أو تسفيه الجوانب الترفيهية من الأنشطة ألخ.. فمن شأن هكذا توجه أن يسمح بايجاد مناخ أكثر تقبلا للنقد الذاتي بل أيضا لنقد الآخرين، وتاليا للتخاطب في مجمل الاشكاليات المطروحة بعيدا عن لغة الخشب، وبالنتيجة في تحصين التحرك ليس فقط ازاء منزلقات اللغو بل ايضا ازاء منزلقات الانغلاق على الذات بدعوى التستر على "الغسيل الوسخ".

بقي أن نتساءل عن ماهية الأعمال أو الأنشطة التي تسهم في تعزيز هذا الهدف. والواقع أنّ أيّ توجه لتعزيز التواصل بين القضاة يفترض اجتذاب أكبر عدد منهم، مما يفترض مبدئيا تنوعها، كأن تشمل انشاء حلقات تفكير بشأن الآداب المهنيّة او دور القضاء اجتماعيا أو انشاء موقع آلي يزوّده القضاة دوريّا بما يصدرون من احكام ذات أهمية معينة. ولا بأس من أنشطة ترفيهية أو أيضا جمع المفيد بالممتع، كأن تصمم بعض الأنشطة العلمية وتنفذ في مكان خاص (مساحة عامة) يستسيغ القضاة الالتقاء فيه كما سبق بيانه.

ب- الوجهة الخارجيّة للتحرّك:

اتماما لعرض التوجهات الممكنة في هذا المجال، ساغ الاضاءة على أمور ثلاثة:

- مدى انفتاح التحرك على الفئات المعنية بالوظيفة القضائيّة. وهنا يسجّل أنّ بناء روح وظيفية مشتركة يفترض الانفتاح على المهن الحقوقية وخصوصا القضائية منها كالمساعدين القضائيين والمحامين ولكن ايضا (ولم لا؟) المنظمات الأهلية العاملة في المجال الحقوقي. ولعل احد أبواب هذا الانفتاح عقد ورش عمل وجلسات تفكير مشتركة بشان قضايا حقوقية معينة على اساس مستلزمات المصلحة العامة. وهو أيضا يعني الانفتاح على العناصر المكونة للعمل القضائي كما هو حال زيارة السجون او المصحات لمعالجة ادمان المخدرات مثلا. كما لا بأس من تبادل الخبرات مع جمعيات القضاة ونواديهم في الدول الأخرى.

- كيفية التعامل مع الأجهزة الرسمية. بالطبع، الاجابة هنا ترتبط بالظروف ولكن ايضا بأهداف التجمع. فاذا آلت هذه الأهداف الى تعزيز التواصل ومشاعر الاخاء والتضامن بين القضاة – وهي أهداف تخرج تماما عن نطاق الشؤون التي يتولاها قانونا مجلس القضاء الأعلى -، فان التحرك يرى نفسه اذ ذاك ليس كممثل ناطق بمصالح القضاة انما فقط كاطار للتواصل فيما بينهم ويضع اذ ذاك نفسه بمنأى عن أي تنافس مع المجلس العاجز أصلا بفعل تركيبته ووظائفه القانونية عن القيام بذلك. والحيطة نفسها قد تكون أكثر ضرورة في التعامل مع

السلطة التنفيذية، حيث لا بد من التزام قدر كبير من الحكمة وسعة الصدر لتجنب الانجرار امام أيّ استفزاز دون فقدان مصداقيتها ورفعتها كجمعية للقضاة ازاء أعضائها كما ازاء الاخرين. ويؤمل بأية حال أن يشكل تكوين الجمعية بحد ذاته رادعا لأي تصرف استفزازي من قبل السلطة.

- كيفية مخاطبة الرأي العام. هنا أيضا، تبقى المسألة وقفا على الأهداف. فبقدر ما تكون الأهداف ذات توجه داخليّ، بقدر ما تقل حاجة القضاة للتوجه الى الاعلام. وربما يكتفى في سياق تعزيز التواصل بين القضاة بما قد يعرضه موقع الكتروني خاص بالتحرك وربما، عند الضرورة ببعض البيانات الموقعة من الجمعية وليس من اي من أعضائها تجنبا للشخصنة كما سبق بيانه. هذا مع العلم أن تكوين الجمعية ونشر احكام على موقعها الالكتروني تشكل عوامل حافزة للاعلام لايلاء مزيد من الاهتمام للاداء القضائي وللقضاء بشكل عامّ.

هذا ما أمكننا قوله بشأن الأساليب والوسائل. أما بشأن مشروعية التحرك، فمن الأنسب أن تكون مبنية على الحاجات الاجتماعية والقضائية المبينة في الفصل السابق. وتبعا لذلك، لم يبق الا ان نتمنى للقضاة دوام التوفيق.

التحرّك الجماعيّ للقضاة في مصر

فتوح الشاذلي[205]

شكر وتقدير: يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم له يد العون من أجل إتمام هذه الدراسة. ويخص بالشكر الأستاذ المستشار محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس محكمة النقض على ما قدمه من دعم فني ووثائقي للباحث، وعلى المناقشات المستفيضة التي أثرت الدراسة وأحسنت توجيهها، فجزاه الله جزاء المحسنين. كما يخص بالشكر الاستاذ كريم الشاذلي، باحث دكتوراه وعضو هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة باريس 1 (السوربون)، على إسهاماته القيمة التي أضافت أبعاداً علمية جديدة لهذه الدراسة، وعلى مراجعته الفنية واللغوية لها.

الفهرس

توطئة

فصل تمهيدى: نادى قضاة مصر

القسم الأول : نشأة النادى وتطوره

القسم الثاني : الهيكل التنظيمى للنادى

فقرة اولى : الكيان المادى

فقرة ثانية : الهيكل القانونى

القسم الثالث : مهام النادى

فقرة اولى: الجانب الاجتماعي

فقرة ثانية : الجانب المهني

القسم الرابع : الطبيعة القانونية للنادى

[205] أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. محام بالنقض.

الفصل الاول: دور نادى القضاة فى دعم استقلال السلطة القضائية فى العقود الماضية:

القسم الأول : محاولة تسييس القضاة

القسم الثاني : فكرة القضاء الشعبى

القسم الثالث : تصدى التنظيم القضائى لمحاولات المساس باستقلال القضاء فى العهد الناصرى

القسم الرابع : مذبحة القضاة

الفصل الثانى: مطالبة نادى القضاة بدعم استقلال السلطة القضائية في الوقت الحاضر:

القسم الأول: قانون السلطة القضائية ومشروعات تعديله

القسم الثاني: أهم الاصلاحات التى حققها قانون 2006

فقرة اولى: تقليص سلطات وزير العدل

فقرة ثانية: تدعيم اختصاص مجلس القضاء الاعلى

فقرة ثالثة: إقرار الموازنة المستقلة

فقرة رابعة: تأديب القضاة

القسم الثالث: المطالب التى أغفلها قانون 2006

فقرة اولى: أسلوب اختيار من يشغلون الوظائف القضائية العليا

فقرة ثانية: استمرار وسائل الضغط غير المباشر على القضاة

فقرة ثالثة: نظام نادي القضاة

الفصل الثالث: دور القضاة فى الاصلاح السياسى

القسم الأول : مقومات الاصلاح

القسم الثاني : مساهمات نادى القضاة فى حركة الاصلاح

الفصل الرابع: تقويم التحرك الجماعى للقضاة

القسم الأول : عوامل النجاح

القسم الثاني : عوامل الاخفاق

خاتمة : مستقبل الحركات الجماعية للقضاة فى مصر

قائمة بأهم المراجع

توطئة:

تزامنت الدعوة الى الإصلاح السياسي فى مصر مع تحركات قضائيّة تنادى بدعم استقلال القضاء، على أساس أن هذا الاستقلال يعد حجر الزاوية والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي وديمقراطي منشود. وقد حصل ذلك على خلفية اشراف القضاء على الانتخابات النيابية كضمانة لصحة التمثيل. فاذا انتهى المشرع الدستوري إلى ضرورة إشراف القضاء على الانتخابات، وفقا لما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية فى سنة 2000[206]، سرعان ما أدركت السلطة خطورة المسألة: فإشراف القضاء الفعلي على الانتخابات، أي على النحو الذى تم به فى المرحلة الأولى من الانتخابات التشريعية في سنة 2005، سوف يفرز نواباً ينتمون إلى اتجاهات سياسية و دينية غير مرغوب فيها فى ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع المصري فى الوقت الراهن. وهذا ما دفعها الى تجاوزات عدة تقليصا لهذا الدور.

ازاء هذه التجاوزات، أعلن بعض القضاة مواقف مؤداها أن الانتخابات التشريعية لم تكن تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين ، بل ذهب بعضهم الآخر في وضوح الى إدانة ما حدث من وقائع تزوير أثناء هذه الانتخابات[207]. وقد تضامن نادي قضاة مصر وفرعه في الإسكندرية مع هؤلاء القضاة، وحدثت مواجهات وصدامات غير مسبوقة بين نادى القضاة والسلطة التنفيذية، تحرك على إثرها نادى القضاة تحركاً جماعياً، تمثل فى بيانات ووقفات احتجاجية وجمعيات طارئة واعتصامات مفتوحة ومسيرات لم يكن للقضاة عهد بها قبل سنة 2005. وانقسم القضاة بين مؤيد لنادى القضاة و معارض له.

وواكب سلسلة انتخابات 2005 وما حدث فيها، مطالبة نادى القضاة بإصدار قانون للسلطة القضائية كان النادى قد أعده منذ التسعينات من القرن الماضي. لكن وزارة العدل أعدت مشروعاً آخر لتعديل قانون السلطة القضائية، رأى نادى القضاة أنه لا يحقق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية، فاحتدم الخلاف وازداد التوتر بين الحكومة ومجلس القضاء الأعلى من ناحية وبين نادى القضاة من ناحية أخرى. وبلغ التوتر أوجّه بسبب تدخل الشرطة وما قيل من اعتدائها على بعض أعضاء نادى القضاة.

[206] حكم المحكمة الدستورية العليا، 8-7-2000 من الطعن رقم 11 سنة 13 قضائية دستورية.

[207] من هؤلاء المستشاران محمود مكي وهشام البسطويسي.

وقد استفادت بعض التيارات السياسية والدينية المعارضة للنظام القائم من تحرك نادى القضاة للتعبير عن رفضها للإصلاحات التي ارتأتها الحكومة والحزب الحاكم. فلقي النادي تضامناً مع مطالبه من أحزاب سياسية معارضة وحركات دينية واجتماعية ونقابات مهنية يغلب عليها التيار الديني وصحف غير حكومية. وقد أنتج كل ذلك حراكا عاما كان محوره نادي قضاة مصر، بمعزل عما للتيارات المتضامنة معه من أجندات وأهداف خاصة.

وللقيام لهذا البحث، لا بد بادئ ذي بدء من عرض مقتضب لنادي قضاة مصر ودوره وتحركاته، وصولا الى تقويمه.

مبحث تمهيدي

نادي قضاة مصر: بطاقة تعريف

التعريف بنادي قضاة مصر يقتضى أن نعرض لنشأته وتطوره، ثم نبين هيكله التنظيمى الحالى، وما يطلع به من مهام فى الوقت الحاضر.

القسم الأول**: نشأة النادي وتطوره:**

أنشئ نادي قضاة مصر فى سنة 1939. ففي العاشر من فبراير/شباط من هذا العام،اجتمع عدد من رجال القضاء والنيابة العامة فى مقر محكمة استئناف مصر، واتفقوا على تأسيس ناد للقضاة يكون هدفه " توثيق رابطة الإخاء والتضامن وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بين جميع رجال القضاء".[208]

وظل نادى القضاة يمارس نشاطه منذ إنشائه رغم تعرّضه لمحاولات عدة للحدّ من هذا النشاط. من هذه المحاولات القرار الجمهوري بقانون الذى صدر فى سنة 1963 بحل مجلس إدارة النادى وإسناد إدارته إلى مجلس معين يتكون من أعضاء بحكم وظائفهم. وقد حصل ذلك على خلفية أزمة بين

[208] المستشار حسام الغريانى ، نادى قضاة مصر - بطاقة تعريف، النهار 3 تموز 2006 . و كان اول رئيس لنادى القضاة عند انشائه فى 10 فبراير 1939 هو المستشار محمود فهمى يوسف باشا.

النادى ووزير العدل بسبب اعتراض النادى على مشروع قانون بتعديل قانون السلطة القضائية على نحو ينتقص من استقلال القضاء والقضاة، ويفرض مزيداً من سيطرة السلطة التنفيذية عليهم.[209]

وفى 28 مارس 1968 أصدر نادى القضاة بيانا تضمن رأى القضاة فى أسباب الهزيمة العسكرية للجيش المصرى فى حرب1967، وسبل إزالة الآثار المترتبة على ما سمى فى حينه "النكسة". وطالب القضاة فى بيانهم بدعم استقلال القضاء والنأي به عن التنظيمات السياسية وإنهاء حالة الطوارئ وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

وفى سنة 1968 كذلك أشيع أن الحكومة ترغب فى ضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي العربي، وهو التنظيم الحزبيّ الوحيد الموجود على الساحة السياسية فى هذه الفترة. كما ظهرت فكرة "القضاء الشعبي"، أى ضم أشخاص يمثلون الشعب من غير القضاة يدخلون فى تشكيل الدوائر القضائية. وكان النظام وقتها يرغب من وراء هذه الأفكار فى جذب الجهاز القضائي إلى جوار التنظيم السياسي للدولة، حتى يمكن إيجاد وسائل للتأثير المنتظم على القضاة.[210]

لكن نادى القضاة تصدى لهذه الأفكار، التي كانت تمثل خروجاً على مبادئ الاستقلال والحياد الذى جبل عليه القضاة، فقامت المواجهة بين النظام الحاكم وبين القضاء ممثلاً فى نادى القضاة، الذى رفض فى بيان 28 مارس 1968 انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكى العربى، كما رفض فكرة القضاء الشعبى.

وفى آخر أغسطس 1969 وقع ما سمي "مذبحة القضاء"، بحيث صدرت ثلاثة قرارات جمهورية بقوانين، حلت بموجبها الهيئات القضائية (المحاكم ومجلس الدولة) وأعيد تشكيلها بعد استبعاد أعضاء مجلس إدارة نادى القضاة ومجلس القضاء الأعلى، فى حركة عزل من الوظيفة القضائية شملت نحو200 من أعضاء الهيئات القضائية، منهم رئيس محكمة النقض وبعض مستشاري المحكمة ونائب رئيس مجلس الدولة ومستشارون من محاكم الاستئناف وبعض القضاة من الدرجات الأقل. ونقل بعض من عزلوا من الهيئة القضائية إلى وزارات ومصالح حكومية أخرى، ومن ترك بغير

---

[209] المستشار يحيى الرفاعى ، تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها 1981 ص 259.

([6]) المستشار طارق البشرى ، القضاء المصرى بين الاستقلال و الاحتواء ، نادى القضاة 2006 ص 19.

عمل حكومي اشتغل بالمحاماة. وكان من هذه القرارات القرار بقانون رقم 84 لسنة 1969 الذى حل مجلس إدارة نادى القضاة، وشكل مجلساً جديداً من أعضاء معينين بحكم وظائفهم.

وبعد ثلاث سنوات من "مذبحة القضاء "، عاد القضاة المعزولون إلى وظائفهم، بعضهم بقانون صدر أو بناء على أحكام من محكمة النقض لصالح القضاة المستبعدين. وأعيد انتخاب مجلس إدارة نادى القضاة من جديد[211]، وصدر قانون السلطة القضائية فى سنة 1972، لكنه لم يحقق للقضاة مطلبهم بإنهاء هيمنة وزارة العدل على القضاء من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية، الذى حل محل مجلس القضاء الأعلى. لذلك طالب نادى القضاة بعودة مجلس القضاء الأعلى، وهو ما تحقق بقانون رقم 35 لسنة 1984.

وفى سنة 1986 عقد مؤتمر العدالة الأول، وتركزت مطالب القضاة فى إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل على شؤون القضاء. وقد تجاهلت الحكومة توصيات هذا المؤتمر، لذلك ظل النادى على موقفه المطالب بتعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق استقلالا حقيقياً للقضاء. ولهذا الغرض شكلت لجنة مشتركة من النادى ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل سنة 1990، وضعت مشروعاً للتعديل الذى يحقق مطالب نادى القضاة، وعرض المشروع على القضاة فى جمعية عامة للنادى سنة1991 فأقرته وطالبت بسرعة إصداره، وعقدت جمعية عامة فى سنة 1992 لتؤكد هذا المطلب. لكن الحكومة تجاهلت الموضوع، وتغير مجلس إدارة النادى فتوقفت المطالبة بالتعديل لعشر سنوات.

وفى سنة 2002 تغير مجلس إدارة النادي، فعاد لمشروع 1990 بعد مراجعته وتطويره وعرضه على الجمعيات العمومية للنادى التى أقرته وطالبت بإصداره فى كل جلساتها. وقد أعدت وزارة العدل مشروعاً توفيقيا أرسلته إلى مجلس القضاء الأعلى، الذى أعاده إلى الوزارة بعد ثمانية أشهر، لكنه لم يعرض على القضاة فتوترت العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى وبين نادى القضاة، وازداد التوتر بين الحكومة ومجلس القضاء الأعلى من ناحية ونادى القضاة من ناحية أخرى أثناء

[211]) بعد أن حكمت محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) فى الطلب 76 لسنة 43ق، 3 لسنة 45 ق فى 29 ديسمبر 1977 بانعدام القرار بقانون 84 لسنة 1969 ، تأسيساً على أن القانون و طبيعة العمل يفرضان على رجال القضاء و النيابة العامة سلوكاً معيناً فى حياتهم العامة و الخاصة، و ان ذلك اقتضى ان يكون لهم ناد خاص يجتمعون فيه و يباشر عنهم بعض متطلباتهم، و يتولى إدارته مجلس منتخب منهم . كما رفعت دعاوى مستعجلة قضى بقبولها ضد القرار بقانون 84 لسنة 1969، تأسيساً على انعدامه لصدوره بالمخالفة لمبدأ استقلال القضاة بشئونهم. راجع المستشار يحيى الرفاعى، المرجع السابق ، ص261.

الانتخابات التشريعيّة سنة 2005، وبلغ التوتر ذروته بسبب إحالة المستشارين محمود مكى وهشام البسطويسى إلى المحاكمة التأديبية، لما نسب اليهما من تصريحات انطوت على إدانة لما حدث من تجاوزات أثناء الانتخابات التشريعية.

وقد قدمت الحكومة مشروعها لتعديل قانون السلطة القضائية إلى البرلمان الذى وافق عليه متجاهلاً أهم مطالب نادى القضاة. وهدأت الأزمة مؤقتاً بين نادى القضاة ووزارة العدل، التي أوقفت الإعانة المالية المقررة لنادى القضاة حتى تاريخ كتابة هذه السطور (أكتوبر 2008) للضغط على النادى كما حدث فى أزمات سابقة.

القسم الثاني: الهيكل التنظيمي للنادى:

فقرة اولى: الكيان المادى :

أقيم نادى القضاة على أرض أهديت له من الحكومة المصرية سنة 1943 مع منحة مالية للمساهمة فى تكاليف البناء، وقد تم بناء المقر الحالى للنادى فى سنة 1949، وشغله النادى منذ سنة 1950 .

ونادى قضاة مصر مقره مدينة القاهرة، ويقع فى تقاطع شارع عبد الخالق ثروت مع شارع شامبليون[212]، ويحده من الشرق دار القضاء العالى ومن الشمال مقر نقابة الصحفيين. وتنص المادة الاولى من النظام الأساسى لنادى القضاة على أن مركز النادى الرئيسى محافظة القاهرة، ونطاق عمله الجغرافى فى جميع أنحاء الجمهورية، ويجوز إنشاء فروع له في سائر المحافظات وفقاً لأحكام اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة. وللنادى خمسة وعشرون فرعاً في الأقاليم أكبرها وأقدمها وأظهرها نادى القضاة بالإسكندرية. كما أن له مقار يقدم فيها أنشطته الترفيهية وخدماته الاجتماعية للقضاة وأسرهم.

فقرة ثانية: الهيكل القانونى:

الهيكل أو البناء القانونى للنادى يمكن ايجازه على النحو التالى:

[212]) عنوان المقر هو 6 شارع شامبليون القاهرة و بريده الالكترونى هو JUDESCLUB_EGYPT@YAHOO.COM

طبقاَ لنص المادة الثالثة من النظام الأساسى لنادى قضاة مصر، تكون العضوية العاملة فى النادى لجميع القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذلك من انتهت خدمته من هؤلاء بغير سبب التأديب أو عدم الصلاحية متى كان غير ملتحق بوظيفة أخرى أو مشتغل بأى مهنة. ولمجلس الإدارة أن يقبل عضواً منتسباً في النادى من كان عضواً عاملا فيه واشتغل بمهنة حرة أو عمل سياسى ثم اعتزل هذا العمل أو تلك المهنة وكذلك من نقل من أعضائه العاملين إلى المحكمة الدستورية العليا أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو هيئة التدريس بإحدى الجامعات بشرط ألا يكون ممارساً لمهنة حرة أو عمل سياسى. ويبلغ عدد أعضاء النادى من جميع الفئات قرابة العشرة آلاف فى الوقت الحاضر، منهم حوالى ثمانية آلاف من الأعضاء العاملين و55 عضواً من الأعضاء المنتسبين.

وتتألف الجمعية العامة للنادى من جميع الأعضاء العاملين والمتقاعدين، وتجتمع اجتماعا عادياً فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. ويجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت المصلحة ذلك. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوي يرجح الرأي الذى بجانبه الرئيس. وتكون القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء النادى، فيما يختص بتعديل النظام الأساسى، وبأغلبية ثلثى أعضاء النادى فى أحوال خاصة حددتها المادة العاشرة من النظام.

ويشكل مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً ممن استوفوا مدة سنتين فى العضوية العاملة، وذلك على النحو التالى (م12):

أ- الرئيس من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف العاملين.
ب- أربعة من بين القضاة بمختلف الدرجات على أن يكون أحدهم من المتقاعدين.

ج- خمسة من بين الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية على أن يكون أحدهم على الأقل من القضاة .

د- خمسة من أعضاء النيابة العامة على أن يكون أحدهم على الأقل من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة.

وينتخب الرئيس والأعضاء من الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات، مع تجديد الثلث كل سنة. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون النادى، ويمثل رئيس مجلس الإدارة النادى فى صلاته بالغير وأمام القضاء.

ويؤلف مجلس الإدارة لجانا من أعضائه ومن غيرهم لإدارة أنشطته المتعددة، وينتخب المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه العاملين وكيلين وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق. وتختار الجمعية العامة فى كل سنة مراقباً مالياً. وتتكون الموارد المالية للنادى من رسوم الالتحاق والدخول والاشتراكات، ومن الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة. ومن الأرباح الناتجة من استثمار أموال النادى. وكانت وزارة العدل تقدم إعانات مالية للنادى لكنها توقفت إبان الأزمة الأخيرة بين النادى ووزارة العدل.

القسم الثالث: مهام النادى:

حددت المادة الثانية من النظام الأساسى لنادى قضاة مصر الغرض من النادى بأنه "توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله". ومهام نادى القضاة اجتماعية ومهنية فى الوقت ذاته كما يظهر من النص السابق:

فقرة اولى: الجانب الاجتماعى:

الطبيعة الاجتماعية للنادى تظهر فى تقديمه الخدمات لأعضائه وأسرهم، من ذلك:

- تقديم الأطعمة والمشروبات والأنشطة الترفيهية في مركز النادي بمقابل معقول.
- توفير السلع المعمرة والسيارات للأعضاء بأسعار معقولة مع تقديم تسهيلات السداد بضمان النادى.
- توفير السلع التموينية والخدمات التي تقدمها المرافق العامة فى مقار نوادي القضاة لتيسير حصول الأعضاء عليها دون مشقة وتوفيراً لوقت القضاة.
- تنظيم رحلات الحج والعمرة والسياحة الداخلية والخارجية بأسعار معقولة.
- إدارة صندوق للتكافل الاجتماعى يقوم بمساعدة المرضى وتقديم الإعانات فى مناسبات معينة الخ..

فقرة ثانية: الجانب المهنى:

لا تقتصر مهمة نادى القضاء على تقديم الخدمات الاجتماعية، بل إن وظيفته الأساسية منذ نشأته وحتى يومنا هذا رعاية المصالح المهنية لأعضائه. وتدور هذه المصالح حول توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع أعضائه، وتسهيل سبل الاجتماع والمداولة فى أمورهم المهنية، ورعاية مصالحهم المهنية والارتقاء بالمستوى المهنى للقضاة، ودعم استقلال القضاء ورجاله. ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- توفير المراجع القانونية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بأسعار معقولة، سواء فى صورة مطبوعات ورقية أوفى صورة مكتبة الكترونية للتشريعات والأحكام القضائية.
- إصدار مجلة فصلية [213] تنشر الأحكام ذات المبادئ القانونية الجديدة أو تلك التي لها قيمة تاريخية، بالإضافة إلى البحوث القانونية التي يعدها رجال القضاء وأساتذة القانون.
- إصدار مجلة شهرية تتضمن أخبار النادى والقضاة ومقالات تحمل آراء القضاة وغيرهم فى شؤونهم وفى الشؤون العامة.
- بناء موقع الكتروني للنادى تم افتتاحه فى (2006).

هذا فضلاً عما يقوم به النادى من إبداء الرأى فى الشؤون العامة، والدفاع عن مصالح القضاة، والمطالبة بدعم استقلال القضاء ورجاله، ونقل مطالب القضاة إلى المختصين بتحقيقها، والدفاع عن القضايا الوطنية. وكذلك قام النادى بتنظيم مؤتمرات هامة مثل مؤتمر العدالة الأول سنة 1986 وتبنى الدعوة إلى إلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية وإنهاء حالة الطوارئ، وتبني صياغات بديلة لتلك القوانين سيئة السمعة.

القسم الرابع: الطبيعة القانونية للنادى:

يرى المستشار طارق البشرى فى توصيف الطبيعة القانونية للنادى أنه "ليس مجرد ناد اجتماعيّ ييسّر لأعضائه الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو أيضا ليس شأنه فقط كشأن النقابات التي تتكون لتدافع عن حقوق العاملين المنضمين إليها، وهو كذلك ليس شأنه فقط كشأن النقابات المهنية التي تقوم لرعاية أصول المهنة بين الممارسين لها وتحمى مستواها العلمى والفنى. إن نادى القضاة كل ذلك وشيء آخر أهم، إنه كذلك الهيئة المشخصة لما يمكن أن نسميه " الجماعة القضائية" فى عمومها والجامعة للقضاة. والنادى هو التشكيل المؤسسي الوحيد الذى يجمع القضاة جميعاً بكل مستوياتهم ودرجاتهم ومحاكمهم وتخصصاتهم. وهم يعتبرون نحو تسعة أعشار ممن تتكون منهم السلطة القضائية حسبما حصرها الدستور، أما العشر الباقى مما حصره الدستور وأسماه، فهم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا"[214].

لذلك فنادى القضاة هو التشكيل المؤسسى الوحيد الذى يجمع القضاة وتختفى فيه العلاقات الهرمية بين أعضائه، مثل علاقات الإشراف الرئاسى من الرؤساء على مرؤوسيهم أوعلاقات الاقدمية، كما تتساوى الأصوات فى الجمعية العمومية للنادى.

[213] هى مجلة " القضاة " وقد تصدر منها اعداد خاصة فى مناسبات معينة.

[214] المستشار طارق البشرى، المرجع السابق، ص 91.

ونادى القضاة يشكل تنظيماً ديمقراطياً فريداً من نوعه فى المجال القضائى، يرقى إلى حالة أى جمعية قضاة مستقلة فى العالم وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً فى استقلال القضاء[215]. ومن ملامح قوة العضوية فى النادى أنها اختيارية وليست إجبارية. لكن الواقع العملى يشهد أن معظم القضاة وأعضاء النيابة العامة يحرصون على عضوية نادى القضاة بالنظر إلى أهميته، رغم ما يبذل من محاولات فى الوقت الحاضر لصرف الأعضاء عن النادى.

ويعد مجلس إدارة النادى المجلس الوحيد المنتخب ديمقراطياً لأكبر عدد من القضاة فى مصر. كما يمثل النادى أهم تجمع ديمقراطى مستقل للقضاة، ولا يؤثر فى هذا الاستقلال ما كانت تقدمه وزارة العدل من دعم مالى للنادى، استخدم أحياناً للضغط على مواقف النادى.

لذلك لا يمكن اختزال دور النادى فى اعتباره نادياً اجتماعياً يقدم بعض الخدمات الاجتماعية لأعضائه، أو إنكار صفته التمثيلية للقضاة باعتباره التنظيم المنتخب ديمقراطياً منهم. فهو تنظيم خاص وظيفته الأساسية الارتقاء بالمستوى المهنى للقضاة والدفاع عن قضاياهم، والعمل على دعم استقلال القضاء ورجاله، و المطالبة بكل ما من شأنه أن يساعدهم على حسن أدائهم الدور المنوط بهم.

وحق القضاة فى أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذى يدافع عن استقلالهم تقره المواثيق الدولية، وأهمها فى هذا الخصوص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة 1985[216].

وعليه، يكون النادى هو التجمع الذى ارتضاه القضاة لأنفسهم لممارسة حقهم فى الاجتماع. وقد حاول النادى إدراج هذا التجمع فى صلب قانون السلطة القضائية، لدعم استقلاله وإبعاده عن رقابة السلطة

---

[215] عاطف شحات، دور نادى القضاة فى تعزيز استقلال القضاء و الاصلاح السياسى ، منشور فى مؤلف القضاة و الاصلاح السياسى، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 2006، ص351.

[216] القرار رقم 30/40 فى 29 نوفمبر 1985، و القرار 146/4 فى 13 ديسمبر 1985. فتحت عنوان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، نصت المادة الثامنة من هذه المبادئ على أنه " وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع ، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء". ونصت المادة التاسعة على أن " تكون للقضاة الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أوغيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهنى وحماية استقلالهم القضائى وفى الانضمام إليها".

التنفيذية فى إطار قانون الجمعيات الأهلية، فلم يفلح فى مسعاه، وهو ما سوف نزيده إيضاحا عند الكلام عن دور النادى فى دعم استقلال السلطة القضائية.

الفصل الأول

دور نادى القضاة فى دعم استقلال

السلطة القضائية فى العقود الماضية

كان الهدف الرئيسي من إنشاء نادى القضاة فى سنة 1939 هو العمل على استقلال القضاء ورجاله تمهيداً لإلغاء المحاكم المختلطة. وقد تجسد هذا الهدف بعد أربع سنوات من إنشاء النادي عندما صدر أول قانون لاستقلال القضاء فى سنة 1943.[217]

وظل هذا الهدف محفوراً فى صدور رجال القضاء منذ إنشاء النادي وحتى الوقت الحاضر . وتحرص الأنظمة الأساسية لنادي قضاة مصر ونوادى القضاة الفرعية على تسجيل هذا الغرض من إنشاء النادى. فعلى هذا الغرض نصت المادة 2 من النظام الأساسى لنادى قضاة مصر، وكذلك المادة الثانية من لائحة النظام الأساسى لنادي القضاة بالإسكندرية ، وهو مطابق حرفياً لنص المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر.

كما أن السوابق القضائية تؤكد وقوف غالبية رجال القضاء عبر السنين صفاً واحداً خلف ناديهم، عندما كانت تلوح فى الأفق بوادر محاولات الانتقاص من استقلال وحياد السلطة القضائية. والأمثلة على وقفة القضاة ضد محاولات المساس باستقلال القضاء عديدة وقديمة، نختار منها بعض النماذج الأكثر دلالة على دور التنظيم الجماعيّ للقضاة فى وأد محاولات المساس باستقلال السّلطة القضائيّة ورجالها.

[217] هو القانون رقم 66 لسنة 1943 الصادر فى 10 يوليو 1943، الوقائع المصرية ، عدد 82، صادر فى 12 يوليو 1943

القسم الأول: محاولة تسييس القضاء:

بعد هزيمة 1967، حاول النظام الحاكم جذب الجهاز القضائي إلى جوار النظام السياسي للدولة، وكان ذلك تحت شعار قوانين الإصلاح القضائي. وفى هذا الإطار ظهرت الدعوة إلى ضم القضاة إلى التنظيم السياسي الوحيد الموجود فى هذا الوقت والمسمى بالاتحاد الاشتراكي العربي، والذى قيل عنه فى حينه أنه ليس حزباً سياسياً، ولكنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة التي قامت الثورة من أجلها. وكان تبرير فكرة ضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي العربي أن ذلك لا يعد اشتغالاً بالسياسة الحزبية، لأن السياسة الحزبية تفيد تعددا لأحزاب تقوم بينها خصومات سياسية من واجب القضاة أن ينأوا بأنفسهم عنها. أما التنظيم الوحيد القائم الذى يمثل الشعب فهو بعيد عن ذلك. وكان القصد من ذلك أن يندمج القضاة فى الهرمية التنظيمية السياسية بما يؤثر فى فكرهم وقراراتهم وأحكامهم[218]. وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية عن ذلك بقولها: أن هذا التشكيل اقتضته مرحلة التحول الاشتراكي التي تتطلب من القضاء أن يكون أداة لهذا التحول بما يرسيه من مبادئ وفق أحكام الميثاق والدستور.

القسم الثاني: فكرة القضاء الشعبي:

أثيرت فكرة الأخذ بالقضاء الشعبي بعد هزيمة 1967. وتعني هذه الفكرة أن يشترك غير القضاة مع القضاة فى نظر الدعاوى، ولا يشترط فى غير القضاة أن يكونوا من رجال القانون، فالمفترض أنهم يمثلون الشعب ومصالحه، لكنهم فى الحقيقة يمثلون النظام السياسي، ويستهدفون تحقيق الاغراض التي يبتغيها النظام وهى التأثير على القضاة فى أدائهم لرسالتهم السامية. وكان بعض رجال السلطة[219] قد قدموا هذه الفكرة للرأى العام على أنها ضمانة لخضوع القضاء للرقابة الشعبية والتزام القضاة بالفكر السياسي والاجتماعي الذى يعبر عن مصالح تحالف قوى الشعب العاملة.

---

[218] المستشار طارق البشرى ، القضاء المصري بين الاستقلال و الاحتواء ، 2006، ص 19.

[219] كان على صبرى الامين العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى ذلك الوقت قد نشر فى جريدة الجمهورية عدداً من المقالات نددت بالقضاة، و طالبت باشتراكهم فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى.

يضاف إلى ذلك محاولة النظام فى العصر الناصري الحد من الوظيفة الرئيسية للسلطة القضائية بوصفها المنبر الشرعيّ للفصل فى المنازعات، عن طريق إقامة مجموعة من المحاكم التي تقع خارج نطاق القاضي الطبيعي، مثل محكمة الثورة ومحكمة الغدر. كما أن القضاء تعرض فى هذا العهد لمحاولة تغيير جوهر وظيفة القضاء وهى الفصل فى المنازعات، كى ينقلب أداة من أدوات النظام فى السيطرة على الشأن العام، وينصرف بالتالي عن أحد أهم أدواره المتمثلة فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما يحررها من كل قيد أو ضابط، فتهدر الحقوق وتعصف بالحريات الأساسية.

القسم الثالث: تصدى التنظيم القضائي لمحاولات المساس باستقلال القضاء فى العهد الناصري:

أصدرت الجمعية العمومية لنادي القضاة فى 28 مارس 1968 بياناً، سجل رأى القضاة فى الحوار الدائر بمناسبة الاحداث الكبرى التي مر بها الوطن عقب هزيمة يونيه 1967، وبمناسبة التفكير فى إجراء تغيير فى جميع المجالات، وما نشر من مقالات وبحوث عن وضع السلطة القضائية وكيانها، وما قيل من وجوب اشتراك القضاة فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي، وضرورة فصل النيابة العامة عن القضاء وإلحاقها بالسلطة التنفيذية وما أثير حول ضرورة الأخذ بنظام القضاء الشعبى. واعتبر البيان القضاء الاستثنائي بمثابة مساس باستقلال القضاء. وانتهى البيان إلى تسجيل رأى القضاة فى ثمانية بنود، استنكروا فيها العدوان، وطالبوا بضرورة العمل فوراً على إزالة آثاره، وتأكيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون تحت رقابة القضاء العام وحده، وضرورة ضمان استقلال القضاء وتوطيد سلطته ورعاية القيمين عليه. واعتبر البيان أن فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية يمثل مساساً باستقلال القضاء، لذلك طالب البيان بضرورة توفير ذات الضمانات القضائية المتعلقة بالاستقلال وعدم القابلية للعزل لرجال النيابة العامة. وفى البند السابع ذكر البيان ما نصه "يرى رجال القضاء والنيابة العامة محافظة منهم على استقلال القضاء وضمانات العدل أن يكونوا جميعاً بعيدين عن المشاركة فى أية تنظيمات سياسية فى الاتحاد الاشتراكي على كافة مستوياته".

وورد فى البند الثامن "أن القضاء – كما وصفه الرئيس بعبارته الخالدة - صمام الأمان فى وطننا. كما أن تخصص القاضي أصل سياسي فى التنظيم القضائي السليم يجب الحرص عليه بعدم المساس باختصاصات السلطة القضائية وعدم إشراك غير المتخصصين فى أداء رسالة القضاء". وكان هذا البيان بداية الأزمة بين القضاء والسلطة الحاكمة، وهي الأزمة التي أسفرت عن "مذبحة القضاء".

كما سبق هذا البيان صدور عدد من الأحكام القضائية في بعض القضايا السياسية، أظهر القضاء فيها تمسكه باستقلاله وعدم تأثره بالتوجهات السياسية للسلطة الحاكمة، وهو ما أثار حفيظة هذه السلطة وعجل بالمواجهة بينها وبين القضاء.

يضاف إلى ذلك انتخابات نادي القضاة التي جرت في 21 مارس 1969 بين قائمتين: إحداهما رسمية تمثل السلطة وتنكر ما جاء في بيان 28 مارس 1968 وتحظى بدعم من السلطة، والأخرى تضم المرشحين المؤيدين للبيان والمدافعين عن استقلال القضاء والابتعاد عن العمل السياسي. وكانت نتيجة هذه الانتخابات صدمة للنظام الحاكم: فقد أسفرت عن فوز جميع المرشحين المؤيدين للبيان

الذين حصلوا على جميع مقاعد مجلس إدارة النادي وعددها خمسة عشر مقعداً، ورحب الرأي العام بهذا الفوز الساحق للقضاة الإصلاحيين.

القسم الرابع: مذبحة القضاة:

كانت الاحداث السابقة بمثابة الشرارة التي حركت السّلطة ضد القضاة تحت ستار الإصلاح القضائيّ، وما يتطلّبه من إعادة تشكيل الهيئات القضائيّة، وأسفر تحرّك السلطة عما اصطلح على تسميته "مذبحة القضاة" في سنة 1969. ففي آخر أغسطس من هذا العام صدرت مجموعة من القرارات الجمهورية بقوانين[220]، كان أخطرها القرار الجمهورى بقانون رقم 83 لسنة 1969 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، والذى أسفر تطبيقه عن عزل نحو مائتين من رجال السلطة القضائية، أحيل بعضهم إلى التقاعد بحكم القانون وألحق البعض الآخر بوظائف أخرى معادلة لدرجاتهم الوظيفية فى الحكومة أو فى القطاع العام. وكان من بين المعزولين رئيس محكمة النقض وأربعة عشر من مستشاريها ورئيس نادى القضاة وأعضاء مجلس إدارته المنتخب فى 21 مارس من العام ذاته ونائب رئيس مجلس الدولة ووكيليه وعشرة من مستشاريه وأعضائه.

وفى اليوم ذاته الذى صدر فيه قانون عزل القضاة ، صدر القرار الجمهورى بقانون رقم 84 لسنة 1969 فى شأن نادى القضاة، متضمناً حل مجلس إدارة نادى القضاة المنتخب، وتشكيل مجلس إدارة جديد من أعضاء معينين بحكم مناصبهم.

ولا شك فى أن القرار الجمهورى بقانون رقم 83 لسنة 1969 كان يمثل عدواناً صارخاً من السلطة التنفيذية على استقلال السلطة القضائية، وخرقاً لدستور 1964 الذى قرر استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل، وأناط بالقانون الصادر من السلطة التشريعية تحديد شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم. فكانت هذه المذبحة أبرز أشكال الصدام بين السلطة التنفيذية والقضاة المدافعين عن استقلالهم فى التاريخ المصرى الحديث[221].

وقد زالت آثار العدوان على السلطة القضائية ورجالها بالقانون وبالأحكام القضائية:

---

[220] القرار الجمهوري بالقانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا، و القرار الجمهوري بقانون رقم 82 لسنة 1969 بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، و القرار الجمهوري بالقانون رقم 83 لسنة 1969 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ، و القرار الجمهورى بقانون رقم 84 لسنة 1969 في شأن نادي القضاة.

[221] وقد أثير الكلام عنها بمناسبة تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمؤسسة القضائية خلال الأزمة الراهنة فى 2005، 2006، وتساءل البعض هل نحن أمام مذبحة جديدة للقضاة. عاطف شحات، دور نادى القضاة فى تعزيز استقلال القضاء و الاصلاح السياسي ، اعمال مؤتمر القضاة و الاصلاح السياسي، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2006، ص351.

1- فمن ناحية صدر القانون رقم 85 لسنة 1971 بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية ، وأسفر تطبيقه عن عدم عودة 46 من رجال السلطة القضائية .

2- ومن ناحية ثانية عاد بعض رجال السلطة القضائية بحكم من محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء)، صدر بتاريخ 21 ديسمبر 1972، مقرراً أن قرار العزل لا يقوم على أساس من المشروعية ، وأنه خرج عن نطاق التفويض المقرر بالقانون رقم 15 لسنة 1967 وأن مخالفته للدستور مؤكدة ، وحكم بإلغائه واعتباره عديم الأثر[222]، ثم تواترت أحكام النقض على إلغاء هذا القرار.

3- وأخيرا صدر القانون رقم 43 لسنة 1973، مقررا عودة أعضاء الهيئات القضائية الذين أحيلوا إلى التقاعد أو نقلوا إلى وظائف غير قضائية تطبيقاً للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 إلى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية، إذا لم يكونوا قد عادوا اليها تطبيقاً للقانون رقم 85 لسنة 1971 أو تنفيذا لأحكام قضائية. واعتبر هذا القانون المدة من تاريخ العزل حتى تاريخ الإعادة هى مدة خدمة فى الهيئات القضائية بما يترتب على ذلك من آثار فى المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش.....ألخ.

وتقييم هذه المحنة التي مر بها القضاء المصرى يدعونا إلى استخلاص بعض الدروس المستفادة منها:

1 - كانت مذبحة القضاة بمثابة انتهاك من السلطة التنفيذية لسيادة القانون ولنصوص الدستور الذى يؤكد استقلال القضاء وعدم قابلية رجاله للعزل.

2 – أن هذه المذبحة كانت عقاباً جماعياً للقضاة الذين رفضوا المساس باستقلالهم، وتمسكوا بحيادهم باعتبارهم حكماً بين السلطات وضمانة لحريات المواطنين وحقوقهم.

3 – أن السلطة التنفيذية استعانت فى قيامها بهذه المذبحة بعناصر من الهيئة القضائية، وهو ما يؤكد ضرورة وحدة الصف القضائى فى مواجهة كل محاولات إحداث الفرقة بين القضاة. وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 85 لسنة 1971 بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية، هذا المعنى عندما اعترفت صراحة بأن الإجراءات التي صاحبت إعادة تشكيل

[222] نقض مدنى 21 دسمبر 1972، مجموعة احكام النقض، السنة 23 رقم 187، ص1191.

الهيئات القضائية بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 83 لسنة 1969 كانت مشوبة بالعجالة ومبنية على تقارير ثبت أنها غير جادّة وغير صحيحة فى مضمونها ومشكوك فى مصادرها.

4 – أن عزل القضاة عن غير الطريق التأديبي الذى رسمه القانون وبمراعاة الضمانات التي قررها مراعاة فعلية، يمثل خطأ لا تبرره أى ضرورة، وينبغي أن تنأى السلطة التنفيذية عنه، لأن ما حدث للقضاة فى سنة 1969 لا يجوز أن يتكرر فى ظل الظروف الداخلية والدولية المعاصرة.

5 – أن ما حدث للسلطة القضائية ورجالها، إن كان محنة قد طويت صفحتها، إلا أنه يظهر ضرورة تأمين استقلال القضاء وتدعيمه بكافة الضمانات فى المستقبل. فاستقلال القضاء وضمان حياده هو السبيل لكل إصلاح سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي منشود. ومهما احتدم الخلاف بين سلطات الدولة، فلا ينبغي أن تلجأ سلطة إلى الانتقاص من اختصاص أو استقلال السلطة الأخرى تحت أيّ مسمى كان.

الفصل الثانى

مطالبة نادى القضاة بدعم استقلال السلطة القضائية

فى الوقت الحاضر

شهد عام 2005 وبدايات عام 2006 تحركاً لنادى القضاة يهدف إلى تدعيم استقلال السلطة القضائية فى علاقتها بالسلطة التنفيذية. وقد أسفر هذا التحرك عن تحقيق بعض الإصلاحات التي تبناها نادى القضاة بتعديل قانون السلطة القضائية، لكن هناك مطالب متعلقة بدعم استقلال القضاء لم تلق استجابة من السلطة التنفيذية.

القسم الأول: قانون السلطة القضائية ومشروعات تعديله:

قبل أن نعرض لما تحقق وما لم يتحقق من هذه المطالب، نشير إلى أن السلطة القضائية فى مصر ينظمها القانون رقم 46 لسنة 1972، ويشتمل على 171 مادة ، موزعة على خمسة أبواب مخصصة للبنود الآتية: المحاكم، قضاة المحاكم، النيابة العامة، أعوان القضاء، والعاملون في المحاكم. وقد عدل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 35 لسنة 1984، ثم بالقانون رقم 142 لسنة 2006 ، وأخيرا بالقانون رقم 17 لسنة 2007 الصادر فى 8 مايو2007.

وكان تعديل القانون سنة 1984 محصلة لتحركات جماعية احتجاجية للقضاة تطالب بدعم استقلالهم وهو ما تحقق جزئياً بإقرار مبدأ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للعزل، وبإنشاء مجلس القضاء الأعلى الذى حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى غالبية الصلاحيات الممنوحة له. لكن هذا التعديل لم يقلص السلطات الهامة التي يمنحها القانون لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، وهو ما أثار حفيظة القضاة، الذين ظلوا على مطالبهم بضرورة إجراء تعديل شامل لقانون السلطة القضائية من أجل دعم استقلال السلطة ورجالها. وكان من أهم توصيات مؤتمر العدالة الذى نظمه نادى القضاة وانعقد فى سنة 1986 ضرورة إجراء إصلاح أكثر شمولاً للقانون من أجل دعم استقلال السلطة القضائية.

ولم يكتف نادى القضاة بالمطالبة بتعديل القانون بل خطا خطوة إيجابية، بناء على قرار الجمعية العمومية لنادى القضاة بتاريخ 22 يناير 1990، تمثلت فى إعداد مشروع تعديل قانون السلطة القضائية فى سنة 1991، وهو المشروع الذى أقرته الجمعية العمومية للنادى بتاريخ 18 يناير 1991، وأرسل المشروع إلى وزارة العدل التي لم تتخذ أى إجراء بصدده.

وفى سنة 2004 شكلت لجنة من نادى القضاة لتحديث المشروع المقترح لكنه لحق بمشروع 1991 فى أضابير وزارة العدل، وظل حبيس الأدراج حتى بدايات عام 2005. ولم تتحرك فكرة تعديل قانون السلطة القضائية إلا بعد تعاظم الحركة الاحتجاجية للقضاة ضد صمت السلطة التنفيذية عن الاستجابة لمطلبهم بتعديل القانون.

ففى سنة 2005 شكلت لجنة من وزارة العدل، دعي رئيس وسكرتير عام نادى القضاة إلى المشاركة فيها. وأعدت اللجنة مشروعاً للتعديل لم يحقق مطالب القضاة التي صيغت فى مشروع سنة 2004، لذلك رفضت الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة، المنعقدة فى 13 مايو2005، المشروع المقترح من الوزارة، وتمسكت بالمشروع المقدم من النادى. ورغم ذلك، أرسلت وزارة العدل مشروعها إلى مجلس القضاء الأعلى فى مايو2005 لإبداء الرأي فيه، ولم يرد رأى المجلس الا فى يناير 2006، ورفضت وزارة العدل نشر مضمون الرأى الوارد من المجلس، تذرعاً بمطلب المجلس ذاته عدم إعلان هذا الرأى.

وفى 14 يونيه 2006، أعدت اللجنة السياسية للحزب الوطنى الديمقراطى[223] مشروعاً لتعديل قانون السلطة القضائية، أقره مجلس الوزراء وأحاله إلى البرلمان. وفى 16 يونيه 2006 أصدر نادى القضاة بيانا، حدد فيه الجوانب الإيجابية والسلبية للتعديل المقترح. وعرض المشروع على مجلس

[223] هو الحزب صاحب الأغلبية فى البرلمان المصرى

الشورى فأقره، ثم على مجلس الشعب الذى وافق على المشروع فى 26 يونيه 2006 ورفعه إلى رئيس الجمهورية الذى أصدره بتاريخ 29 / 6 /2006، فصار القانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية.

ويتضمن القانون المعدل سبع مواد، غيرت بعض الألفاظ والمسميات الواردة فى قانون 1972[224]، وعدلت 26 مادة فى هذا القانون، وأضافت نصاً جديداً يتعلق بالميزانية المستقلة، وحذفت فقرة من إحدى نصوص القانون وهى الفقرة الرابعة من المادة 111. فهل حقق التعديل الجديد مطالب نادى القضاة فى دعم استقلال السلطة القضائية؟

إن النظرة المقارنة لقانون السلطة القضائية لسنة 1972 بعد تعديله فى سنة 1984 ومشروع نادى القضاة لسنة 2004، ومشروع وزارة العدل لسنة 2005، والقانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية، تدعونا إلى القول بأن القانون الأخير يعد خطوة إلى الأمام فى سبيل دعم استقلال السلطة القضائية فى مواجهة السلطة التنفيذية، لكنه رغم ذلك لم يحقق مطالب نادى القضاة فى إصلاح شامل يضمن استقلالا كاملاً للسلطة القضائية. وهذا ما سنحاول توضيحه في الأقسام الآتية.

القسم الثاني: أهم الإصلاحات التي حققها قانون 2006

هنا سنتناول أبرز الاصلاحات التي حقّقها قانون السّلطة القضائيّة تحت شعار تعزيز استقلالية القضاء وعلى نحو يستجيب لمطالب نادي القضاة.

فقرة أولى: تقليص سلطات وزير العدل:

وقد شمل ذلك الرقابة على المحاكم والتنبيه وتأديب القضاة .

[224] مثل استبدال مسمى " قاض" بمسمى" مستشار" فى كافة نصوص القانون بناء على طلب القضاة أنفسهم، لشيوع استعمال مسمى " مستشار " فى الهيئات و الوزارات، و هو ما أفقد التعبير مضمونه و مدلوله القضائى.

1 – فمن ناحية، ألغى التعديل الجديد تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل، فصار رجال النيابة العامة تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام (م 26 معدلة)[225]. وقد بات أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، فيما اقتصر دور وزير العدل على الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها، دون أن تربطهم به رابطة تبعية مهنية (م 125 معدلة).

وكانت المادة 93 من قانون 1972 تمنح وزير العدل حق الإشراف على المحاكم وقضاتها، فجاء قانون2006 ليقصر إشراف وزير العدل على المحاكم وحدها دون قضاتها. أما الإشراف الإدارى على القضاة فقد أصبح من اختصاص رئيس المحكمة وجمعيتها العمومية[226].

2 – ومن ناحية ثانية، لم يعد لوزير العدل حقّ تنبيه رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية. فالتعديل الجديد جعل هذا التنبيه من اختصاص مدير إدارة التفتيش القضائي. كما يمكن لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية تنبيه قاض في المحكمة فى حالة مخالفة القاضى لواجباته أو مقتضيات وظيفته (م94 من القانون بعد تعديلها). واذا تماشى الغاء صلاحية وزير العدل في هذا المجال مع مشروع نادي القضاة، فان النادي كان اكتفى باعطاء حق التنبيه للجمعية العمومية دون سواها.

أما أعضاء النيابة العامة، بات توجيه التنبيه من اختصاص النائب العام دون غيره (وتحديدا دون وزير العدل)، بما يتفق مع ما ورد فى مشروع نادى القضاة.

3 – ومن ناحية ثالثة، تم تجريد وزير العدل من صلاحية القرار في مباشرة الملاحقة التأديبية بوجه القاضي أو اعضاء النيابة العامة، ليقتصر دوره على اقتراح بالملاحقة يقدمه للنائب العام. والواقع أن مشروع نادى القضاة كان يهدف الى تجريد وزير العدل حتى من صلاحية الاقتراح في هذا المجال. كما يسجل في هذا المجال، أنه تم الأخذ بمشروع نادى القضاة لجهة حصر صلاحية وقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق عن العمل بالنائب العام وحده.

[225] كان مشرو ع نادى القضاة لسنة 2004 يقصر تبعية أعضاء النيابة العامة على رؤسائهم فقط فى حين أبقى مشروع وزارة العدل 2005 على تبعيتهم لوزير العدل ، و تبنى القانون حلاً وسطاً يتفق مع المركز القانونى لعضو النيابة الذى ينوب عن النائب العام فى مباشرة الدعوى الجنائية.

[226] كان هذا التعديل مطلباً لنادى القضاة تضمنه مشروعهم لسنة 2004، و أقره مشروع وزارة العدل لسنة2005.و لم يحدد النص المعدل نوع الإشراف الذى يمارسه رئيس المحكمة والجمعية العمومية، فقد وصف إشراف وزير العدل بأنها إدارى، بينما ترك إشراف رئيس المحكمة و الجمعية العمومية مطلقاً دون وصف. و مع ذلك فالراجح أنه إشراف إدارى، لأن الإشراف الفنى من اختصاص التفتيش القضائى.

فقرة ثانية: تدعيم اختصاص مجلس القضاء الأعلى:

حل مجلس القضاء الأعلى بعد إنشائه فى سنة 1984 محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وجاء قانون 2006 ليقرر له صلاحيات جديدة، كانت حتى تاريخه من اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو من صلاحيات وزير العدل.

1 – نقل بعض اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية:

تشمل هذه الاختصاصات ما يلى :

- الموافقة على قرارات وزير العدل بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة (م92) .

– الموافقة على تعيين مساعدين بالنيابة العامة من غير المعاونين (م116 فقرة 3)

- النظر فى اعتراض القاضى على قرار رئيس المحكمة أو مدير إدارة التفتيش القضائى بتوقيع جزاء التنبيه عليه فى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه[227] (م94).

- النظر فى اعتراض عضو النيابة العامة على جزاء التنبيه الموقع عليه من النائب العام خلال المدة المحددة (م 126)

2 – نقل بعض صلاحيات وزير العدل:

فضلا عن ذلك، دعم القانون الجديد استقلال القضاء بنقل بعض صلاحيات وزير العدل المقررة له فى قانون 1972 إلى مجلس القضاء الأعلى، ويشمل ذلك:

- ندب كل من مدير نيابة النقض وأعضاء هذه النيابة بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض (م 24 فقرة 4). وكان الندب قبل قانون 2006 يتم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى[228].

[227] كانت مدة الاعتراض أسبوعا واحدا فى قانون 1972 فرفعها قانون 2006 إلى أسبوعين.

[228] كان مشروع نادى القضاة لسنة 2004 يضيف الى ذلك اشتراط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض. أما مشروع وزارة العدل لسنة 2005 فقد اكتفى بترشيح رئيس محكمة النقض وهو ما أخذ به في القانون الجديد.

- إبداء الرأي فى من يندبون لشغل وظائف مساعد أول ومساعدي وزير العدل والذين يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية (م 45 فقرة أولى).

- الموافقة على ندب وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل، قبل صدور قرار وزير العدل بندبهم (م 45 فقرة 2).

- الموافقة على تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول وباقى أعضاء النيابة العامة، قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم (م 119 فقرة 3) [229].

- تحديد القواعد التي يتبعها التفتيش القضائى فى إعداد مشروع الحركة القضائية (م77 مكرراً ((4)

- يكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاء أمام مجلس القضاء الأعلى، فيما عدا رئيس محكمة النقض الذى يؤدى اليمين أمام رئيس الجمهورية (م 71 بعد تعديلها). وقد ألغى القانون تكرار اليمين، فنصت المادة 71 فقرة 4 على أنه "لا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة".

فقرة ثالثة: إقرار الموازنة المستقلة:

أضاف القانون 142 لسنة 2006 نص المادة 77 مكرراً (5) إلى قانون السلطة القضائية. هذا النص يحقق مطلباً للقضاة فى أن يكون لهم استقلال مالى يحول دون تدخل وزير العدل فى تحديد المستحقات والميزات المالية لأعضاء السلطة القضائية. فالنص الجديد يخص "القضاء والنيابة العامة بموازنة سنوية مستقلة". ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة، ويقدم المشروع إلى وزير المالية.[230]

ويحقق هذا النص مطلب نادى القضاة كما ورد فى مشروعه لسنة 2004 فى استقلال موازنة السلطة القضائية عن موازنة وزارة العدل. وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تعديل قانون السلطة القضائية الموازنة المستقلة بأنها ضرورة لدعم استقلال القضاء طبقاً لما استقرت عليه المواثيق الدولية الخاصة باستقلال القضاء، لاسيما وأن السلطة التشريعية قد استقلت بموازنتها، كما استقلت بالموازنة جهات أخرى منها الجهاز المركزى للمحاسبات والمحكمة الدستورية العليا. لكن

[229] يتفق مشروع نادى القضاة مع مشروع وزارة العدل فى جعل موافقة مجلس القضاء الاعلى وجوبية فى هذه الحالة.

[230] يبدأ العمل بالموازنة المستقلة اعتباراً من موازنة سنة 2008 (م7 من القانون رقم 142 لسنة 2006).

مشروع نادى القضاة لم يكن يقر بأى دور لوزير المالية فى إعداد الموازنة المستقلة، على خلاف ما ورد فى النص المستحدث، الذى أسند إلى وزير المالية دوراً هاماً حل وفقا له محل وزير العدل فى الرقابة والإشراف على الشؤون المالية للسلطة القضائية.

فقرة رابعة: تأديب القضاة:

عدل القانون الصادر فى سنة 2006 تشكيل مجلس التأديب، كما أعاد تنظيم حق الدفاع.

1- تشكيل مجلس التأديب:

فمجلس تأديب القضاة يشكّل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف. وهذا التشكيل كان مقترحاً بنصه فى مشروع نادى القضاة لسنة 2004.

ب- تنظيم حقوق الدفاع:

طبقاً للمادة 106 بعد تعديلها يجب أن يحضر القاضى بشخصه أمام مجلس التأديب كما يجوز له أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. هذا التعديل يخالف مشروع نادي القضاة الذي نص على ضرورة تمكين القاضي الاستعانة بمحام للدفاع عنه، عملا بحق الدفاع الذي يضمنه الدستور.

ولهذا السبب، ما يزال هذا النص محل انتقاد شديد من القضاة، وقد يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية[231].

[231] وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعدم دستورية بعض نصوص قانون المحاماة فى مصر، لأنها كانت تقيد حق المتقاضى فى اختيار من يدافع عنه بحرمانه من الاستعانة ببعض المحامين، مقررة أن إنكار حق الشخص فى أن يختار محاميه لا يتمخض عن مصلحة مشروعة بل يسعى إلى نقيضها، وأن ضمانة حق الدفاع هى ركن جوهرى فى المحاكمة المنصفة وإنكارها أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة. من ذلك على سبيل المثال الحكم بعدم دستورية نص المادة 15 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 التى كانت لا تجيز لمن ولى الوزارة أو عمل مستشاراً بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ممارسة المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى. حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 7 لسنة 13 ق دستورية بجلسة 16 مايو 1992. ومن ذلك ايضاً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 8 من قانون المحاماة فى القضية رقم 15 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 2 ديسمبر 1995، وكان النص المطعون

وطبقا للمادة 107 بعد تعديلها يجب أن ينطق مجلس التأديب بالحكم فى جلسة علنية، استجابة لمطلب نادى القضاة فى المشروع الذى أعده فى سنة 2004.[232]

كما أجازت المادة 107 الطعن بحكم مجلس التأديب من النائب العام أو القاضى المحكوم عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى، يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض. هذا النص يحقق من حيث المبدأ مطلب القضاة فى أن يكون التقاضى بالنسبة لهم على درجتين. لكن مشروع نادى القضاة لسنة 2004 كان يطالب بنظر الطعن أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى خلال ستين يوماً وليس ثلاثين يوماً كما ورد فى النص المعدل. لذلك فقد انتقد النص الذى قدم على أنه تدعيم لاستقلال القضاء، من قبل القضاة أنفسهم، بمقولة أنه يهدر مبدأ التقاضى على درجتين، لأن الطعن لا ينظر أمام القاضى الطبيعى بل أمام محكمة استثنائية، ولأن من أعضاء مجلس التأديب الأعلى رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف، وهم أعضاء فى مجلس القضاء الأعلى.

وقررت المادة 103 بعد تعديلها أنه عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة، يعتبر القاضى فى إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية، وذلك حتى تنتهى المحاكمة. وكان النص قبل تعديله يجيز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضى أو استمراره فى العمل أو منحه إجازة حتمية إلى أن تنتهى المحاكمة. لذلك فقد كان النص المعدل محل انتقاد من جموع القضاة الذين اعتبروا أن وضع القاضى فى إجازة حتمية بمثابة جزاء يوقع عليه قبل الحكم فى موضوع الدعوى، وهو ما يناقض قرينة البراءة.

القسم الثالث: المطالب التى أغفلها قانون 2006

فيه يحظر مباشرة أعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام لاعمال المحاماة بالنسبة الى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها.

[232] كان نص المادة 107 قبل التعديل يوجب النطق بالحكم فى جلسة سرية، كما كان لا يجيز الطعن فى حكم مجلس التأديب بأى طريقة. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت رفض الطعن بعدم دستورية المادة 107 من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بسرية جلسات مجلس تأديب القضاة على سند من القول بأن العلانية تقتصر على أحكام المحاكم بالمعنى الضيق، القضية رقم 31 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 7 ديسمبر 1991.

لم يحقق تعديل قانون السلطة القضائية لسنة 2006 بعض المطالب التى وردت فى مشروع نادى القضاة لسنة 2004، وابرزها الآتية:

فقرة أولى: طريقة تعيين من يشغلون مناصب قضائية عليا:

1 - تشكيل مجلس القضاء الأعلى:

كان مشروع نادي القضاة يطالب بدعم مجلس القضاء الأعلى عن طريق إدخال عناصر منتخبة فى تشكيله، بدلاً من قصر تشكيله على أعضاء بحكم وظائفهم أو أقدميتهم[233]. وبالواقع، يعتبر تشكيل مجلس القضاء الاعلى هو نقطة الخلاف الرئيسية بين نادى القضاة ووزارة العدل، لان المظاهر الاخرى لتدخل السلطة التنفيذية فى اعمال القضاء تتفرع من هذا الاصل.

وقد اقترح مشروع نادى القضاة أن يضم المجلس عضوين من محكمة النقض وعضوين من محكمة استئناف القاهرة ينتخبون من الجمعية العمومية للمحكمة. وبررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التعديل المقدم من نادى القضاة ضم عناصر منتخبة الى مجلس القضاء الاعلى بأنه اقتداء بما جرى عليه العمل فى القانون والقضاء المقارنين، وإحياء لتقليد فى التاريخ القضائي المصرى الحديث أرسته التشريعات المصرية السابقة منذ أول قانون لاستقلال القضاء سنة 1943، فضلاً عما دلت عليه التجربة من أن وجود أعضاء منتخبين يعد أمراً حيوياَ لنشاط المجلس فى إصلاح شؤون القضاء والقضاة. لكن رد الحكومة على هذا المطلب أنه يخالف الأعراف القضائية التى تقوم على احترام الأقدمية، لأن الأقدمية تضمن التقدير من جموع القضاة لأعضاء المجلس. بيد أن هذه الحجة لا تستقيم فى رأى بعض القضاة، لأن احترام الأقدمية ليس محل اعتبار فى تعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض ورؤساء المحاكم الابتدائية، فما هو مبرر الإصرار على هذا المعيار فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى؟

[233] فمنذ إنشائه فى سنة 1984 يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.

والذى يبدو لى أن رفض إدخال عناصر منتخبة لعضوية مجلس القضاء الأعلى من جانب الحكومة، يجد مبرره الوحيد فى الخشية من سيطرة أغلبية ذات توجه غير مرغوب فيه على المجلس. ومن الملاحظ فى السنوات الأخيرة تراجع أسلوب الانتخاب لصالح أسلوب التعيين فى اختيار القيادات فى قطاعات مختلفة، سواء منها ما هوحكومى وما هونقابى[234]، لما دلت عليه التجربة من أن الانتخاب يأتى فى الغالب بعناصر تنتمى أو تكون أكثر قرباً من التيار الديني. لذلك أبقى القانون 142 لسنة 2006 على تشكيل مجلس القضاء الأعلى دون تعديل. ويكفى القضاة فخراً أن ناديهم يختار مجلس إدارته بطريق الانتخاب، وأن القانون قد استجاب لمطلب القضاة بدعم سلطات المجلس، فاستبدل بعبارة " بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى" عبارة " بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى" فى مواضع عدة.

2- تعيين النائب العام:

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الاول على الاقل (م 119). واذا تطلب مشروع نادى القضاة لسنة 1991 أن يكون التعيين بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى، فان مشروعه لسنة 2004 صرف النظر عن هذا المطلب، مما رآه البعض مؤشر واقعية أو تغليباً لحسابات سياسية[235]. وهكذا بقيت آلية تعيين النائب العام على حالها.

3- تعيين رئيس محكمة النقض:

في هذا المجال، أبقى المشرع القانون على حاله، بحيث يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، وذلك خلافا لمشروع نادى القضاة الذي تطلب اختيار الجمعية العامة لمحكمة النقض رئيساً لها بالاقتراع السرى من بين أقدم خمسة نواب تولوا رئاسة دوائرها طوال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح.

فقرة ثانية: استمرار وسائل الضغط غير المباشر على القضاة:

[234] من هذا القبيل إلغاء الانتخاب كاسلوب لاختيار العمد والعمداء بالكليات ورفض الدعوة لانتخاب القيادات الجامعية والمحلية

[235] N. Bernard – Maugiron, Vers une plus grande indépendance du pouvoir judiciaire en Egypte, R.I.D.C. 2007, p. 79

هنا، تعرض نادى القضاة لبعض النصوص التى قدر أنها تستخدم كوسائل ضغط غير مباشر على القضاة وتنتقص تاليا من استقلالهم، لكن القانون فى صياغته التى صدر بها لم يقر هذه الاقتراحات.

1- ادارة التفتيش القضائي ونظامي التقدير والتأديب:

لعل أبرز هذه الوسائل هي ادارة التفتيش القضائي. وهى إدارة تشكل بوزارة العدل للتفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية [236]، وتتولى التقييم الفنى لنشاط القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، وينتهى بتقرير يقدر كفاية الخاضع للتفتيش وتتولى إدارة التفتيش كذلك إعداد حركة التنقلات القضائية السنوية ويكون لمدير إدارة التفتيش القضائى توجيه تنبيه الى الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية كما يختص بإجراء التحقيق فى الشكاوى التى تقدم ضد هؤلاء.

وكان محل الاعتراض على إدارة التفتيش القضائى هو تبعيتها لوزارة العدل، مما يفتح الباب على احتمالات التأثير غير المباشر على القضاة. ومن هنا، اقترح نادى القضاة بإلحاق إدارة التفتيش القضائى بمجلس القضاء الأعلى. لكن وزارة العدل لم تأخذ بهذا الاقتراح، رغم وعود كتابية سابقة من الوزير بدراسته.

وبالمقابل، يسجل اصلاحات عدة في هذا المجال وخصوصا لجهة وضع ضوابط لعمل إدارة التفتيش القضائى رغم بقائها تابعة لوزارة العدل. من ذلك قيام مجلس القضاء الاعلى بتحديد القواعد التى يتبعها التفتيش القضائى فى إعداد مشروع الحركة القضائية، وكذلك وجوب مراعاة رغبات رجال القضاء بما لا يخل بحسن سير العمل، وفقا للضوابط التى يضعها مجلس القضاء الأعلى. ويعلن مشروع الحركة القضائية بعد إقراره من المجلس وقبل اتخاذ إجراءات استصداره، ويكون لكل من رجال القضاء والنيابة العامة أن يعترض خطيا على ما يتعلق بأى شأن من شؤونه فى المشروع خلال سبعة أيام من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض إلى أمانة المجلس لعرضه على المجلس ونظره مع مشروع الحركة (م 77 مكرر (4)).

[236] قبل صدور القانون 142 لسنة 2006 ظهرت آراء تنادى بضرورة شمول التفتيش لمستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. لكن هذه الاراء لم تجد لها صدى فى التشريع الجديد.

وعلى الرغم من هذه الضوابط المستحدثة لضبط نشاط إدارة التفتيش القضائى، إلا أن تبعية الإدارة لوزارة العدل لا تزال تشكل فى نظر نادى القضاة تدخلاً من السلطة التنفيذية فى شؤون السلطة القضائية، مع ما يمكن أن يؤدى اليه هذا التدخل من تأثير غير مباشر على بعض القضاة.

2- الندب والاعارة:

كما أبرز مشروع نادى القضاة مطالب عدة لم يؤخذ بها. منها رفضه لنظام الندب لغير وظائف السلطة القضائية، حرصا على كرامة القضاة وتحقيقاً للمساواة بينهم وضماناً لاستقلالهم عن السلطة التنفيذية، فالندب يشكل عدوانا على استقلالهم، ويمكن أن يكون وسيلة للثواب والعقاب، أو لتحيز القاضى للجهة التى كان منتدباً اليها، هذا فضلا عن حاجة المحاكم للقضاة لتصفية القضايا المتراكمة. وفي هذا المجال، يؤشر قضاة الاسكندرية أنه من بين 18 مساعداً لوزير العدل الأسبق، بقى 16 منهم فى مناصبهم لمدة 20 عاماً[237] على الرغم من تحديد القانون السابق لمدة الندب لهؤلاء بثلاث سنوات (وقد باتت ستة سنوات في تعديل 2006).

كذلك أبرز النادي اشكالية إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية. واذا طلب النادي في مشروعه أن تخفض مدة الاعارة من ست الى أربع سنوات مراعاة لحاجة المحاكم للقضاة، فان المشرع استجاب في تعديل متأخر (2007) لذلك تاركا الباب مفتوحاً لتمديدها إذا اقتضت "المصلحة القومية" ذلك، وهي مصلحة يختص بتقديرها رئيس الجمهورية.

3 - سلطات رؤساء المحاكم:

في هذا المجال، سعى مشروع نادي القضاة الى تقليص السلطات الادارية لرئيس المحكمة وحصرها في الجمعية العمومية للمحكمة، على نحو يحد من وسائل الضغط الهرمي داخل القضاء. وهذا ما طرحه المشروع بشأن حقّ التنبيه. وفي السّياق نفسه، طلب نادي القضاة منع الجمعيّات العموميّة من تفويض صلاحياتها لرؤساء المحاكم، كأن يفوض بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، لتفادي إساءة استعمال السلطة. كما كان المشروع يقترح توسيع اختصاص لجنة محاكم الوقتية، لاتخاذ قرارات في المسائل المستعجلة بدلا من رئيس المحكمة. وازاء تجاهل هذه الاقتراحات، أصدر النادي بيانا في 16 يونيه 2006 بنقد هذا التوجه الذي يقوي سلطات رئيس المحكمة على حساب الجمعية العامة للمحكمة، مما قد يسمح لرؤساء المحاكم باختيار قاض بعينه للنظر في قضية معينة. ومع ذلك نسجل

[237] المستشار محمود الخضيرى، جريدة الدستور بتاريخ 24 مايو 2006.

أن الاتجاه لاستخدام التقنيات الحديثة في توزيع القضايا على الدوائر في تقدم مستمر، ومن شأنه أن يحد من هذه المخاطر[238].

الفقرة الثالثة: نظام نادي القضاة:

تضمن مشروع نادي القضاة لسنة 2004، لتعديل قانون السلطة القضائية، نصوصاً لتنظيم نادي القضاة وفروعه في صلب القانون، باعتباره شأناً من شؤون القضاة، يعبر عنهم ويدعم استقلالهم ويراعي مصالحهم، لاسيما وأن المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء أقرت حق القضاة وواجبهم في أن تكون لهم جميعاتهم الخاصة المهنية لرعاية مصالحهم والنهوض بتكوينهم والدفاع عن استقلالهم. ورغم ذلك، سجلت المذكرة الايضاحية لمشروع النادي أنه منذ إنشاء نادي القضاة في سنة 1939، لم يتضمن أي قانون يتعلق بالسلطة القضائية نصاً يكرس الكيان القانوني المستقل للنادي.

من أجل ذلك أضاف مشروع النادي لتعديل قانون السلطة القضائية إلى هذا القانون الباب الثالث مكرر وعنوانه "في نادي القضاة" (م.130 مكرراً). وتكون للنادي الشخصية الاعتبارية العامة[(239)] ، ويخضع النادي لجمعيته العامة دون غيرها، ولا يؤاخذ أعضاؤه عما يبدونه من آراء وأفكار في مداولاتهم واجتماعاتهم. ولا يجوز الطعن بقراراته إلا أمام الغرفة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة.

وقد صدر قانون 2006 كالقوانين السابقة دون أن يتضمن أي نص يتعلق بالمركز القانوني لنادي القضاة. وقد بررت وزارة العدل هذا الإغفال بأن القانون ينظم السلطة القضائية، وليس نادي القضاة من تشكيلات السلطة القضائية التي تقتصر على المحاكم. يضاف إلى ذلك أن مركز النادي يماثل من الناحية القانونية مركز النقابات المهنية والتنظيمات غير الحكومية.

والواقع أنه يوجد اختلاف كبير بين القضاة أنفسهم بشأن النادي ودوره. كما أن إبعاد النادي عن صلب القانون يضمن له المرونة في تعديل لوائحه عن طريق الجمعية العامة، دون حاجة للجوء إلى إجراءات تعديل القانون. ونلاحظ أن القوانين المنظمة للمهن الأخرى لا تتضمن نصوصا تتعلق بالنوادي التي تمثلها و تدافع عن استقلالها. و نضرب لذلك مثلا بنوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، و نوادي المحامين، و نوادي ضباط الشرطة...إلخ.

---

[238] وفي سبيل تقوية دور الجمعيات العامة للمحاكم، وتسهيل انعقادها للنظر فيما يجد من مسائل لها طابع الاستعجال، وللحد من نطاق التفويض الذي يمنح سنوياً لرؤساء المحاكم، اقترح مشروع نادي القضاة أن يتم دعوتها للانعقاد بناء على طلب رئيسها أو خمس عدد أعضائها بدلاً من الثلث في القانون الحالي (م32). لكن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً، خشية أن تسيطر الأقلية المكونة من خمس عدد أعضاء المحكمة على شؤونها، وقد تكون من توجه عقائدي غير مرغوب فيه. وقد ضرب بعض القضاة مثلاً يوضح خطورة هذا الاقتراح في حالة ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العامة مائة قاضيا، فإنه يكفي اتفاق عشرين منهم لدعوة الجمعية العامة للانعقاد وتسيير أمور المحكمة وفق ما يرغبون.

[(239)] قررت محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) أن نادي القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة ... وقراراته لا تعد لذلك من القرارات الإدارية، الطلب 93 لسنة 52 ق جلسة 5 أبريل 1983.

وما يبدو من مطالعة التصريحات والأخبار أن هناك نية لإصدار قانون خاص لتنظيم نادى القضاة، توصلاً إلى إحكام الرقابة عليه، بتحويله إلى نقابة مهنية تخضع لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لمجلس القضاء الأعلى. وهذا الأمر ليس جديدا، فقد جرت محاولات لاخضاع النادي لقانون الجمعيات الأهلية منذ الستينات من القرن الماضي وقبل المذبحة. كما حاول أحد مجالس إدارة النادي في فترة عامي 1999 – 2000 تسجيل النادي كجمعية أهلية[240] ، بحيث يخضع لوزارة الشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حالياً) لكن المحاولة توقفت بسبب الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية رقم 53 لسنة 1999، ولتغير مجلس إدارة النادى في يونيه 2001.

كما حاول مجلس القضاء الأعلى إخضاع النادي لإشرافه في الفترة 2003-2004 كبديل لوزارة الشئون الاجتماعية، لكن الجمعية العمومية للنادي قررت بصفة نهائية في 12 مارس 2004 أن نادي القضاة شأن قضائي خاص، لا يمكن إخضاعه لغير جمعيته العمومية[241].

لذلك يعتبر القضاة الإصلاحيون أن استقلال النادي جزء من استقلال القضاء. وخضوع النادي لرقابة وإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية هو أمر يخالف القانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، فضلاً عن أنه قبل كل شيء أمر يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائية[242].

---

[240] وقبل ذلك في سنة 1990 قام قاضيان برفع دعوى قضائية طالبا فيها بوضع النادي تحت الحراسة، وحدث الأمر ذاته في عام 2001 لأسباب انتخابية بمناسبة الانتخابات التي جرت في هذا العام.

[241] راجع في خصوصية وأهمية نادي القضاة، عاطف شحات، المرجع السابق، ص354.

[242] المستشار زكريا عبد العزيز، مجلة القضاة يناير- أغسطس 2002، ص1. وراجع المادتين 8 ،9 من هذه المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1985.

الفصل الثالث: دور القضاة فى الإصلاح السياسي

ارتبط موضوع الإصلاح القضائي في مصر بموضوع الإصلاح السياسي لمؤسسسات الدولة ونظمها. فإذا كانت سيادة القانون هي عملية "ضبط" لحدود السلطة السياسية وحدود ممارستها وحدود مجال عملها، فالقضاء هو من يتولى تفسير هذه الحدود في إطار المنظومة الدستورية والقانونية المقررة. من أجل ذلك، يمثل استقلال القضاء حجر الزاوية في الإصلاح السياسي وبناء دولة يسود فيها القانون، وتحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يوفر استقلال القضاء دعامة أولية للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق تطبيق القانون وضمان تنفيذه وتجريد الممارسات الخارجة عن القانون من مشروعيتها، سواء كان مصدرها المؤسسات الرسمية للدولة وأجهزتها أوالأفراد.

ويقود نادى القضاة، بصفته ممثلا لغالبية القضاة والمنبر الذي يمارسون فيه حرية التعبير عن الرأي في القضايا الوطنية، الدعوة الى الإصلاح المجتمعي عن طريق تعزيز استقلال القضاء. ويحدد النادي ركائز الإصلاح التي بلورها في مساهمات فعلية.

القسم الأول: مقومات الإصلاح:

يشترك نادي القضاة في مصر مع غيره من الحركات الإصلاحية في تحديد ركائز للاصلاح الشامل ومقوماته. ومن أهم هذه المقومات الآتية:

1- استقلال القضاء شرط للاصلاح السياسي الذي يضمن بدوره استقلال القضاء، بمعنى أن لا وجود لأي منهما دون الآخر[243].
2- أن المدخل لأي إصلاح يبدأ من صندوق الانتخابات، وهو ما يتطلب منح القضاة الوسائل اللازمة لإدارة العملية الإنتخابية برمتها، بدءاً من إعداد جداول الناخبين وحتى مرحلة فرز الأصوات وإعداد نتيجة الاقتراع. أما اذا نقصت وسائلهم أو صلاحياتهم في هذا المجال، فان تكليفهم يؤول بالنتيجة الى حميلهم وزر العوار الذي قد يلحق بالعملية الانتخابية، دون أن يكون لهم قدرة في ضمان سلامتها.

وقد يقال إنّ هناك دولاً ديمقراطيّة لا يشرف القضاة فيها على الانتخابات، دون أن يؤدي ذلك الى التشكيك بنزاهتها. لكن هذا القول يأتي على طريقة "ولا تقربوا الصلاة" دون إضافة؛ فالأنظمة السّائدة في هذه الدول هي أنظمة تختلف طبيعتها عن الأنظمة السياسية في دول العالم النامي، كما أن

[243] و نشير هنا إلى أن استقلال القضاء كسلطة لا ينفصل عن استقلال القضاة في ممارستهم لوظيفتهم القضائية ، وهو مايتطلب حماية القاضى من كل مايمكن أن يؤثر فى استقلاله عند ممارسته لوظيفته القضائية كالقابلية للعزل وممارسة الضغوط والإغراءات والتحكم في نقل القاضي وندبه أو ترقيته أو توقيع الجزاءات عليه أو التحكم في المزايا المادية منحاً أو منعاً أو تقييداً، سواء حدث ذلك بطريقة فعلية أو بإجراء قانوني.

المستوى الثقافيّ والوعي الديمقراطيّ والسياسيّ فيها يمكن المواطنين أنفسهم الاشراف على العملية الانتخابية.

3- أن استقلال القضاء يتطلب ضمان حرية القضاة في إبداء الرأي والتعبير والاجتماع لتدارس شؤونهم وهموم الوطن. ويعني ذلك تمكين القضاة من تشكيل روابطهم في صورة جمعية أو نقابة أو ناد بحرية واستقلال، وألا تخضع إلا لسلطان جمعياتها العمومية، وأن تشكل مجالس إدارتها وكل تشكيلاتها وفروعها بالانتخاب الحر المباشر. ويعبر القضاة الاصلاحيون عن ذلك بأن استقلال النادي هو جزء من استقلال القضاء.

القسم الثاني: مساهمات نادي القضاة في حركة الإصلاح:

يرى القضاة أن تدعيم سيادة القانون يتطلب إصلاحا قانونياً متكاملاً، قدم القضاة تصورا شاملاً له في مؤتمر العدالة الأول الذي نظمه نادي القضاة في يومي 24 ، 25 أبريل 1986. فالى جانب مطالبهم في مجال الانتخابات كما سبق بيانه، خلص المؤتمر الى المطالبة بإلغاء قانون الطوارئ وجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية التي تشكل اعتداء على استقلال القضاء ويحرم الأفراد من الحق في محاكمة عادلة. وفي 2 سبتمبر 2005، قررت الجمعية العمومية تشكيل لجنة لإعداد مشروعات قوانين عاجلة لإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية والمدعي العام الاشتراكي ومحاكم القيم ومراجعة قانون الإجراءات الجنائية لضمان الحريات وحقوق الإنسان وتقييم حالات الحبس الاحتياطي ومداه والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

وسأكتفي هنا باستعراض مقتضب لأهم التحركات القضائية منذ انعقاد المؤتمر المشار اليه أعلاه تأكيدا على ضرورة الإشراف الحقيقي للقضاة على الانتخابات، وذلك اثباتا للتصميم القضائي في هذا المجال:

- البيان الصادر عن الجمعية العمومية للنادي في 13 نوفمبر 1986. وقد طالب البيان اما بتأمين شروط الإشراف الفعلي للقضاء على العملية الانتخابية أو إعفاء القضاء من هذه المهمة. وقد عبر القضاة عن استيائهم ازاء استغلال سياسيين لثقة الناس بالقضاء واطمئنانهم له للايحاء بصدقية العملية الانتخابية الحاصلة حسب هؤلاء تحت اشرافه. ومحل الاستياء هو أن إشراف القضاء المدلى به لا يعدو كونه رمزيا!

- ندوة بعنوان نزاهة الانتخابات نظمها نادي القضاة في 27 يونيه 1990 وأسفرت عن مشروع قانون بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية. ومن هذه الاقتراحات ضرورة إشراف القضاة على اللجان الانتخابية، الفرعية منها كما العامة، ضرورة إثبات حضور الناخب بوثيقة رسمية دالة على شخصيته، ضرورة ضبط جداول الانتخاب، ضرورة أن تكون جهة الإشراف على الانتخابات قضائية خالصة، ضرورة توفير ضمانات حقيقية للانتخاب والمساواة بين المرشّحين، ضرورة تشديد العقاب على الجرائم الانتخابيّة، وإقرار حقّ المتضررين في الادعاء المباشر عنها، ولو كان المتهم موظفاً أو مستخدماً عاماً أو أحد رجال الضبط. وقد رفع

رئيس نادي القضاة هذه التوصيات إلى رئيس الجمهورية، وقد باتت هذه التوصيات ومشروع القانون الذي تضمنته منطلقا لمطالب القوى الإصلاحية كافة في هذا المجال.[244]

- الحكم الصادر عن المحكمة الدستوريّة العليا في 8 يوليه سنة 2000 والآيل الى ابطال الانتخابات التي لا تتمّ تحت إشراف هيئة قضائيّة، تماشيا مع التوصيات المشار اليها أعلاه. وقد شكّل هذا الحكم منطلقا لتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب قانون رقم 167 لسنة 2000. وهنا نلحظ أن الحكومة أخذت بهذا الحكم بعدما توسعت في تعريف "هيئة قضائية" بحيث عدت أنها تشمل أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية. وهذا ما ستنقضه قرارات قضائية فيما بعد بحجة أن هذه الهيئات لا تتمتع بضمانات كافية للاستقلالية [245].

- جمعيات عمومية عدة عقدها نادي القضاة للتأكيد على مطالبه بهذا الشأن. من ذلك جمعية عمومية غير عادية في 13 مايو 2005، حضرها حوالي خمسة آلاف وخمسمائة قاضيا، ربطت إشراف القضاة على الانتخابات بصدور قانونهم، الذي أعدوا مشروعه والذي يضمن استقلال القضاة في مصر. ومن ذلك أيضا جمعية عمومية في 2 سبتمبر 2005، قررت الإشراف على الانتخابات الرئاسية في 7 سبتمبر 2005 مع الاحتفاظ بحق القضاة في تقويم عملية الاقتراع، مع تمسك القضاة بمطلبهم الخاص بتعديل قانون السلطة القضائية. ومن ذلك الجمعية العمومية التي عقدت في 16 ديسمبر 2005 وحضرها أكثر من خمسة آلاف قاضيا، لانتخاب مجلس إدارة جديد لنادي القضاة، وقد أعادت انتخاب المجلس القائم بأغلبية ساحقة، تؤكد دعم القضاة لمشروع النادي المطالب باستقلال القضاء، وضرورة إشراف القضاة إشرافاً فعلياً كاملاً على الانتخابات. ومن ذلك أخيراً جمعية عمومية في 17 مارس 2006، إثر إحالة بعض رجال القضاء للتحقيق فيما نسب إليهم من ادعاءات بحدوث تجاوزات في الانتخابات البرلمانية، وقامت الجمعية بوقفة احتجاجية ترفض إحالة رجال القضاء إلى التحقيق، كما أعلنت عن وقفة احتجاجية أخرى يوم 25 مايو 2006 ويوم 2006/6/23.

- التقرير الصادر عن لجنة تقصى الحقائق التي شكلها نادي القضاة، لتقييم الإشراف القضائي على استفتاء تعديل الدستور الذي جرى في 25 مايو 2005، والذي اعتمد على شهادات العديد من القضاة الذين أشرفوا على الاستفتاء، وخلص إلى استنتاجات عدة ابرزها التشكيك في عدد القضاة الذين أشرفوا على إجراء الاستفتاء، وعدم جدية رقابة وإشراف رؤساء اللجان العامة على أعمال اللجان الفرعية وإفلات اللجان الفرعية من رقابة القضاء بسبب إسناد رئاستها لموظفين. فقد حظى 5% فقط من إجمالي 54350 لجنة فرعية بإشراف قضائي كامل، أما اقي اللجان فكانت تحت إشراف موظفي

---

[244] عاطف شحات، المرجع السابق، ص373.

[41] ونشير في هذا الخصوص إلى الحكم التاريخي الذي صدر من دائرة المستشار محمد حسام الدين الغرياني، ببطلان إجراءات ونتيجة الانتخاب لأعضاء مجلس الشعب الذي أجرى بتاريخ 2000/11/8 بالدائرة التاسعة لمحافظة القاهرة، ومقرها قسم شرطة الزيتون، لتوسع السلطة التنفيذية في إطلاق وصف الهيئة القضائية على أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وهم كما عبر عنهم الحكم "محامي الحكومة ومحققيها"، ولا يعدون في مفهوم المادتين 165 ، 166 من الدستور من القضاة المستقلين الذين يتولون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويصدرون أحكامها وفق القانون. راجع الحكم الصادر في الطعنين الانتخابين 949 ، 959 لسنة 2000 بجلسة 2003/5/12، منشور بمجلة القضاة، عدد خاص بالجمعية العامة لنادي القضاة المعقودة في 2004/3/12، ص55 وما بعدها، وراجع قرار محكمة النقض بعدم قبول تعقيب رئيس محكمة النقض على الحكم المذكور، المرجع نفسه، ص60.

الدولـة وأفلتـت تمامـاً مـن رقابـة القضـاء. فضـلا عـن قيـام بعـض رؤسـاء المحـاكم الابتدائيـة بإعاقـة محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية.

- التقرير الصادر عن لجنة لتقويم مشاركة القضاة في الإشراف على الانتخابات البرلمانية 2005، والتي انشأها النادي، وقد أكد التجاوزات التي حدثت في هذه الانتخابات من قبل الشرطة وبعض رجال الهيئات القضائية الذين أشرفوا على الانتخابات، وما قيل من الاعتداء على رجال القضاء في الانتخابات. لذلك قررت الجمعية العمومية غير العادية للنادي التي عقدت في 17 مارس 2006 تشكيل لجنة للقيم من شيوخ القضاة لتقييم أفعال المعادين لحركة القضاء في صفوف القضاة أنفسهم، واقتراح ما يتخذ ضدهم من إجراءات في حدود سلطات النادي.

الفصل الرابع: تقويم التحرك الجماعي للقضاة

لا شكّ في أنّ التحرّكات الجماعيّة للقضاة في مصر في السنوات الأخيرة لم تقتصر على الشّأن القضائيّ البحت، منذ أن بدأ الربط بين استقلال القضاء والإصلاح السياسيّ. وفي المجالين، نجح القضاة في تحقيق بعض مطالبهم، انما بقيت مطالب كثيرة معلّقة. لذلك يثور التساؤل عن عوامل النجاح وعوامل الإخفاق.

القسم الأول: عوامل النّجاح:

أبرز هذه العوامل، الآتية:

1- ربط القضاة بين مطلبهم بدعم استقلال القضاء ونزاهة الانتخابات[246]، باعتبارها السبيل إلى الإصلاح الشامل في مصر. وقد نجح القضاة للمرة الأولى في تحويل قضيتهم المهنية إلى قضية سياسية عامة، يتوقف على مصيرها مصير الإصلاح المنشود من القوى الإصلاحية في المجتمع كافة. وكان عام 2005، بما تضمنه من سلسلة الانتخابات والاستفتاءات على تعديل المادة 76 من الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات مجلس الشعب، مناسبة لجذب الرأي العام لمطالب القضاة. وفي إحدى الجمعيات العمومية لنادي القضاة بالقاهرة، أكد رئيس النادي أن مطالب القضاة هي مطالب الأمة، واضعاً بذلك الحركة الجماعية للقضاة في مركز القلب من الحركة الديموقراطية والوطنية. وبذلك اندمج القضاة في الحركة الاصلاحية، وصاروا من أبرز وأقوى مكوناتها باعتبارهم سلطة من سلطات الدولة.

2- استفادة القضاة من المناخ الدولي السائد، الذي يمارس ضغوطاً على حكومات دول العالم الثالث لإجراء اصلاحات سياسية. وفى فترة التحرك الجماعي للقضاة، كانت مصر تتعرض لانتقادات من المنظمات الدولية، كما هدد بعض القضاة باللجوء إلى المحاكم الدولية في نزاعهم مع الحكومة، وأنهم سيطالبون بإجراء تحقيق دولي، إذا لم تبادر الحكومة بإعلان نتائج التحقيقات التي تجرى بشأن الاعتداءات التي تعرض لها القضاة أثناء الانتخابات التشريعيّة. وقد شجع هذا المناخ بعض القضاة على طرح فكرة السماح لمراقبين دوليّين بالحضور لمراقبة سير الانتخابات. وبعد إحالة القضاة السبعة إلى التحقيق، وجهت بعض المنظمات غير الحكومية[247] نداء إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة لاستقلال القضاء واللجنة الدولية للقانونيين لإرسال لجنة لتقصي الحقائق حول أزمة قضاة مصر. ورداً على هذا النداء، أرسلت اللجنة الدولية للقانونيين خطاباً[248] إلى الحكومة المصرية، أعربت فيه عن انشغالها العميق برفع الحصانة القضائية عن سبعة مستشارين، وأكدت كذلك أنه يجب أن يتمتعوا بحرية الرأي والتعبير، مشيرة إلى أنها تدرس إمكانية إرسال لجنة لتقصى الحقائق إلى

---

[246] بدأ هذا الربط المباشر منذ اجتماع الجمعية العمومية لنادي قضاة الإسكندرية في 15 أبريل 2005.

[247] المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في بيانه الصادر في مارس 2006.

[248] في أبريل 2006

مصر[249]. ويعنى ذلك أن فكرة تدويل الصراع بين نادى القضاة والحكومة لم تكن مستبعدة باعتبارها سلاحاً يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء. وعلى الرغم من أن القضاة كانوا دوماً متحفظين تجاه إقامة أي علاقة مباشرة أو اتصال واضح مع المؤسسات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية، إلا أنهم فيما يبدو أدركوا أن الضغوط الدولية من منظمات حقوق الإنسان وبعض الحكومات الأجنبية يمكن أن تشكل دعماً لهم في الحصول على بعض مطالبهم.

3- تعاطف المجتمع المدنيّ بحركاته وجمعياته المنشغلة بقضية الديموقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك المواطنين مع حركة القضاة بوصفها أقوى تعبير عن مطالب المصريين في التغيير[250]. فقد وجد المجتمع المدني والمواطنون في تحرك القضاة دعماً لحركة المطالبة بالديموقراطية، التي تقهقرت بسبب إضعاف الأحزاب وتفشّي الخلافات على الزعامة فيها. وقد ظهر هذا التعاطف واضحاً في عام 2006 عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر مذبحة جديدة للقضاة، بدأ نذرها برفع مجلس القضاء الاعلى الحصانة عن سبعة مستشارين تمهيداً للتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة، وإحالة اثنين منهم بالفعل إلى مجلس التأديب[251]، هما المستشاران مكي والبسطويسى بتهمة إعداد قائمة سوداء بأسماء القضاة الذين شاركوا في تزوير الانتخابات التشريعية في سنة 2005، وما نسب إليهما من تصريحات في هذا الشأن.

4- مناخ التذمر العام الذي يسود المجتمع المصري، نتيجة فشل السياسات الحكومية في السنوات الأخيرة في حل مشاكل الجماهير في الصحة والتعليم والمرافق الأخرى، يضاف إلى ذلك تفاقم مشكلة البطالة وارتفاع الأسعار والفساد الإداري وغير ذلك من المشاكل. وكانت حركة القضاة بداية لسلسلة من التحركات النقابية والعمالية والاجتماعية المطالبة بالإصلاح السياسي و الاقتصادي، وضرورة تبنى برنامج حكومي شامل لعلاج مظاهر الخلل في الإنتاج وتدنى مستوى الخدمات. ولا تزال عدوى هذه التحركات تنتشر بين فئات مختلفة من العاملين في الدولة، وهو ما يعني أن تحرك القضاة قد أيقظ المواطنين من ثباتهم وشجعهم على متابعة مطالب الإصلاح.

---

[249] وفى 28 أبريل 2006 أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً أعربت فيه عن قلقها العميق من الإجراءات التأديبية ضد اثنين من كبار القضاة بسبب انتقادهم للتجاوزات التي شابت الانتخابات في 2005، وأكدت المنظمة أن الإجراءات التأديبية ضد المستشارين تمثل تحدياً خطيراً لاستقلال القضاء في مصر، وخرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (المستشاران هما محمود مكي وهشام البسطويسى، وقد برئ الأول وأدين الثاني.

[46] لم يكن غريباً مشهد المصريين وهم يرفعون لافتات التأييد للقضاة عند كل انعقاد لجمعيتهم العمومية بنادي قضاة مصر، ولا مظاهرات المواطنين الداعمة لمطالب القضاة بدعم استقلالهم باعتباره دعماً للحقوق والحريات وسبيلاً إلى الإصلاح الشامل. وقد استنفر بعض القضاة صراحة الشعب لدعم مطالب القضاة، وقرروا أن قوى الشعب كلها مدعوة لأن تتحرك، لأن المعركة ليست معركة القضاة وحدهم ولكنها معركة الشعب كله، المستشار محمود الخضيرى في كلمته أمام الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة في 13 مايو 2005. ولم يقتصر دعم القضاة على فئة دون غيرها من فئات الشعب المصري، ولم يقتصر على النخبة والصفوة دون غيرهم، وشارك في هذا الدعم المسلمون والأقباط على حد سواء.

[251] وقد أدانت المنظمات غير الحكومية موقف مجلس القضاء الأعلى وأعلنت تضامنها مع المستشارين، و أدانت وقف الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة لنادى القضاة. كما أن النقابات المهنية، وخاصة نقابتى المحامين والصحفيين، أعلنت تأييدها لمطالب القضاة. ونسجل مع ذلك أن الأحزاب السياسية المعارضة لم تقدم الدعم ذاته لمطالب القضاة، باستثناء حركة "كفاية" التي صرح المتحدث باسمها قائلاً: "إن القضاة هم أفضل أمل في الإصلاح".

5- دور وسائل الإعلام المحلية والأجنبية في نقل مطالب القضاة الإصلاحية للرأي العام. وقد قام بعض القضاة بشرح مطالبهم الإصلاحية عن طريق الإدلاء بتصريحات للصحف والقنوات التلفزيونية الفضائية، وهو ما اعتبره مجلس القضاء الأعلى اشتغالاً بالسياسة يخرج عن نطاق مهمة القضاة. وفي شهر مارس 2005، نشر المجلس بياناً يذكر القضاة بواجبهم ألا يعربوا عن آرائهم علانية، وأن مشاركتهم في الندوات أو التعليق على بعض القرارات السياسية يخرج عن نطاق مهامهم، كما قام المجلس في نوفمبر 2005 بتجديد دعوته للقضاة للالتزام بعدم الظهور أو التحدث مع وسائل الإعلام. لكن الدعوة لم تلق قبولاً لتعارضها مع حق القضاة في التعبير عن آرائهم بحرية، وهو حق دستوري تعترف به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و استقلال القضاء.

ومع ذلك نسجّل أن أجهزة الإعلام الرسمية تعمدت التعتيم على مطالب القضاة منذ بداية حركتهم، وهو ما أثار الاستياء لدى عدد من الكتاب والصحفيين. بل إن بعض هذه الوسائل لم يقنع بالتجاهل على كراهته، وإنّما سعى الى تشويه حركة القضاة ومطالبهم، بتصويرها على أنها مطالب فئوية تعبر عن مصالحهم الخاصة، أو على أنها اشتغال بالسياسة يتنافى مع تقاليد القضاء[252]. لكن وسائل الإعلام غير الرسمي، من صحف معارضة وإذاعات محايدة وقنوات فضائية أجنبية، تكفلت بإظهار الصورة كاملة، فتناولت مطالب القضاة وعرضتها على أنها مطالب للأمة تتبناها وتلتف حول القضاة من أجل الدفاع عنها. وكان لبعض الصحف المصرية المعارضة إسهامات واضحة فى هذا المجال، ولا نريد أن نذكر بعضها حتى لا نغمط البعض الآخر حقه. وكان لبعض القنوات الفضائية الأجنبية مساهمات ظاهرة في نقل مطالب القضاة، رغم محاولات حكومية عديدة لمنع العاملين بهذه القنوات من حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للقضاة أو تغطيتها، وقد تم منع بعضهم بالفعل من أداء واجبهم.

ويمكن المقارنة في هذا الصدد بين موقف جريدتي الأهرام (الرسمية) والدستور (وهي جريدة معارضة) من تغطية أحداث التحرك القضائي في 2005 – 2006.[253]

فجريدة الأهرام قنعت بنشر وجهة النظر الحكومية: فنشرت تقارير وزارة العدل وقرارات مجلس القضاء الأعلى، فيما لم تنشر مواقف نادي القضاة وجمعيته العمومية إلا بطريقة مبتسرة، كما أنها لم تفسح مساحة على صفحاتها لبيان وجهة نظر القضاة الإصلاحيين، يضاف إلى ذلك حملة النقد التي قادتها الجريدة ضد منظمة هيومان رايتس ووتش عندما أرادت التقاء وفد من قيادات نادي القضاة في نهاية مارس 2006 للوقوف على وجهة نظر النادي. وهذا ما دفع النادي إلى الاعتذار عن هذا اللقاء.

أما جريدة الدستور، فقد خصصت صفحات عدة لحركة القضاة. فخلال عام 2006، كانت الجريدة تخصص تقريباً صفحتين كاملتين يومياً لنشر أخبار تحركات القضاة. وقام صحفيو الدستور[254] في

---

[252] لذلك اكتفى الإعلام الرسمي بنشر بيانات مجلس القضاء الأعلى، أو بنشر لقاءات وندوات تتناول قضية أزمة القضاة من الوجهة الحكومية الرسمية، دون التعرض لوجهة نظر نادى القضاة. وقد دفع هذا الموقف الرسمي المواطنين إلى البحث عن بدائل للوقوف على حقيقة الأزمة الدائرة بين القضاة والحكومة، فلجأوا إلى صحف المعارضة والفضائيات الأجنبية.

[253] Karim El Chazli et autres , la révolte des juges, 2005-2006.

مقالاتهم بشرح وجهة نظر قادة الحركة القضائية الإصلاحية، كما قاموا بتغطية نشاط الجمعيات العمومية للنادي، ونشروا البيانات الصادرة عنها، وأجروا لقاءات صحفية مع القضاة، ونشروا لهم مقالات تشرح موقفهم من الأحداث الجارية.

القسم الثاني: عوامل الإخفاق:

في تقدير تحرك القضاة، تبرز بعض الملاحظات التي حدت من فاعلية هذا التحرك، نوجزها فيما يلي:

1- التنازع بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى على الاختصاص باقتراح تعديل قانون السلطة القضائية والدفاع عن استقلال القضاء والقضاة. فمجلس القضاء الأعلى المكون من سبعة من كبار رجال القضاء بحكم وظائفهم يختصّ بنظر كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة، كما يختص بإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء (م 77 مكرراً من قانون السلطة القضائية). أما نادي القضاة فيعنى بالنظر وإبداء الرأي في كل ما من شأنه أن يدعم استقلال القضاء ويرعى مصالح القضاة، وهو يمثل القضاة عن طريق الانتخاب.

وتبدو حدود العلاقة بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى قلقة، وقد أدت إلى صدام بين النادي والمجلس بمناسبة تعديل قانون السلطة القضائية في سنة 2006.

وبعد نشر رئيس مجلس القضاء الأعلى حديثاً في جريدة الكرامة بتاريخ 21 فبراير 2006، ذكر فيه أن نادي القضاة أصبح تجمعاً لمعارضي الحكومة. وبعدما أثير من محاولة المجلس السيطرة على النادي[255]، زادت حدة الخلافات بين المجلس والنادي.

وقد تسببت هذه الخلافات في انقسام القضاة إلى فريقين مما أدى طبعا الى اضعاف مطالبهم. وقد استغلت وزارة العدل والحكومة هذا الوضع أحياناً للادعاء بأن ما يعطل قانون السلطة القضائية هو الخلاف بين المجلس الأعلى للقضاء ونادي القضاة، وأن احتجاجات النادي تعكس مشكلة بين القضاة أنفسهم ولا دخل للحكومة فيها. وفي حوار لرئيس الدولة مع رؤساء تحرير الصحف المصرية، طالب الرئيس أجهزة الدولة بعدم التدخل في مشكلة القضاة، لأنها بين قضاة وقضاة، وكان من الممكن حلها بسهولة إذا تدخلت الدولة، لكن الدولة ترغب في أن يحل القضاة مشكلاتهم الداخلية بأنفسهم[256]. لا بل أنّ وزارة العدل طعنت مباشرة في مشروعيّة النّادي الذي لا يمثل القضاة ولا

---

[254] منهم الصحفية الشابة هبة ربيع التي سطع نجمها بتغطياتها الشاملة لحركة القضاة واللقاءات التي عقدتها مع قادة الحركة، والتحليلات الواردة في مقالاتها التي رصدتها لتحليل ظاهرة التحرك القضائي في 2005 – 2006.

[255] وكذلك طلب مجلس القضاء الأعلى التحقيق مع القضاة الذين يطالبون بدعم استقلال السلطة القضائية وتمكينهم من الإشراف الحقيقي على الانتخابات بعد رفع الحصانة عنهم.

[256] حديث رئيس الجمهورية منشور في الأهرام بتاريخ 11 مايو 2006.

يعبّر عنهم ولا يعتدّ اذا بمشروع القانون الذي أعدّه، فمن يمثّلهم هو مجلس القضاء الأعلى. وبالطبع، هذا الخطاب الرسمي انما يهدف الى تحييد السلطة في موازاة إضعاف تحركات القضاة [257].

2- ضعف الرغبة السياسيّة في إحداث إصلاح ديمقراطي في الأنظمة القائمة. واذا كانت الحكومة تعلن عكس ذلك، فان عرقلة المشاريع الاصلاحية تبدو واضحة في الخلافات بشأن أجندة الاصلاح وخطواته وأولوياته.

3- اتهام القضاة بالاشتغال بالسياسة عندما يوسعون مطالبهم بما يجاوز النطاق المهني القضائي. وقد أكد السيد رئيس الجمهورية على خطورة تسييس القضاء، ودعا إلى وجوب حماية القضاء وعدم جعله عرضة للمشاكل السياسية اليومية أو الخلافات السياسية الداخلية[258]. لكن رد القضاة على هذا الادعاء بأن القاضي مواطن مصري، وهو بهذه الصفة منشغل بهموم أمته، سواء كانت هذه الهموم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، والقاضي بهذه الصفة مدعو أن يدلي برأيه في هذه الهموم، سواء كان في ناديه وهو الأصل أو في وسائل أخرى كالصحف أو غيرها[259].

والحق أن هناك اختلافاً حول الدور السياسي لنادى القضاة، مرجعه الخلاف حول المقصود بتعبير الاشتغال بالسياسة الذي حظرته المادة 73 من قانون السلطة القضائية على القضاة. فالاشتغال يعني الاحتراف، أي انغماس القضاة في الأعمال الحزبية أو الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية، وليس مشاركة القضاة في الدفاع عن استقلالهم وتدعيم سيادة القانون بإلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية[260].

والذي نراه أن التحرك الجماعي للقضاة عن طريق ناديهم لا يعد اشتغالاً بالسياسة، ولا مخالفة فيه للمادة 73 من قانون السلطة القضائية للأسباب التالية:

- أن ما يقوم به القضاة ليس سوى إبداء الرأي في شأن مهني وليس شأناً سياسياً، فاستقلال القضاء وضمانات إشرافه على الانتخابات ودعم سيادة القانون ودعم الحقوق والحريات هي أمور وثيقة الصلة بطبيعة عمل القاضي ودوره في المجتمع.
- أن ما يحظره القانون هو الاشتغال بالعمل السياسي، وفيه معني الاحتراف، وليس الانشغال بهموم الوطن ومشكلاته، فهذا حق لكل مواطن وواجب عليه.

---

[257] أشار إلي هذا المعني المستشار محمود الخضيري رئيس نادي القضاة بالإسكندرية سابقا في كلمته أمام الجمعية العامة للنادي المنعقدة بتاريخ 2006/3/17، وقبل ذلك في الجمعية المنعقدة بتاريخ 2005/9/2.

[258] حديث السيد الرئيس لرؤساء تحرير الصحف المصرية، الأهرام 11 مايو 2006.

[259] المستشار رفعت السيد في كلمته أمام الجمعية العامة غير العادية لنادي قضاة مصر المعقودة في يوم 2005/5/13، مجلة القضاة، عدد خاص، ص16. وأثناء انعقاد الجمعية العمومية في 2005/12/16 أكد القضاة المتحدثون أنهم لا يمارسون أي نوع من السياسة، لكن من حقهم كمواطنين أن يعربوا عن رأيهم في الموضوعات التي تهم الأمة.

[260] يراجع في تفصيل هذا الموضوع الأستاذ نبيل عبد الفتاح، الدور السياسي للقضاء المصري، المفهوم والإشكاليات والمجالات، بحث منشور في مؤلف القضاة والإصلاح السياسي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2006، ص281، وكذلك الأستاذ عاطف شحات بعنوان دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسي، نفس المرجع، ص351.

- الدليل على أن المحظور على القضاة هو الاشتغال بالسياسة، وليس إبداء الآراء في الأمور السياسية، نص المادة 73 في فقرتيها الأولى والثانية. فالفقرة الأولى تحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، والفقرة الثانية تحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي. فلو كان قصد المشرع هو حرمان القاضي من مجرد إبداء الرأي في الأمور السياسية، لشمل حظر إبداء الآراء السياسية المحاكم وقضاتها. لكن المغايرة في العمل المحظور (إبداء الرأي للمحاكم والاشتغال للقضاة) يقصد منها التفرقة بين الأمرين.
- قد يختلف أسلوب إبداء الرأي في الأمور السياسية بين القضاة وغيرهم من المواطنين، بالنظر إلي مكانة القاضي ودوره بوصفه حكماً بين سلطات الدولة والمواطنين، لكن حظر إبداء الرأي مطلقاً على القضاة وناديهم [261] يمثل مصادرة لحقهم في التعبير عن الرأي والدفاع عن مصالحهم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإصلاح السياسي، كما أن الحظر لا تقره المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء [262].

4- الادعاء بأن نادي القضاة يدخل في تحالفات مع بعض القوى والمنظمات والتيارات السياسية، وبعضها تيارات محظور عليها الاشتغال بالسياسة. فقد قيل بأن التيار الإسلامي يسيطر على نادي القضاة، وأن المطالبة بانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى دافعها هو إحكام سيطرة قوى المعارضة، وبصفة خاصة جماعة الإخوان المسلمين، على المجلس. وهذا الادعاء يقصد منه الحد من تأييد غير المسلمين لحركة القضاة، وهو ما لم يتحقق في الواقع العمليّ. وحقيقة الأمر أن الإخوان المسلمين وهم تنظيم محظور سياسياً، أدركوا أن استقلال السلطة القضائية، يصبّ في مصلحتهم، فهبّوا لدعم القضاة شأنهم شأن غيرهم من أطياف الشعب المصري، وكانت أبرز مظاهر الدعم زيارة قام بها نواب الإخوان في البرلمان للقضاة في ناديهم، كما قاد الإخوان مظاهرات دعم وتأييد للمستشارين مكي والبسطويسي عند مثولهما أمام مجلس التأديب. وقد روجت الصحف الحكومية لما أسمته تحالف الإخوان والقضاة، منتقدة إياه بزعم أنه لا يجوز للقضاة إقامة علاقات مع هذه الجماعة المحظورة. ولا تخفي مع ذلك العلاقة بين استقلال القضاء وإشرافه الكامل على الانتخابات وبين ما يهدف إليه الإخوان المسلمون من الوصول إلي السلطة بالطرق الديمقراطية[263].

---

[261] من الانتقادات التي وجهت إلي مسلك نادي القضاء خلال الأزمة الأخيرة، قيام قياداته بالحديث إلي وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، وهو ما يمثل خروجاً على التقاليد القضائية ويمس بنزاهة القضاء.

[262] فمبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء لسنة 1985 صريحة في إقرار حرية القضاة في الرأي والتعبير والاجتماع للدفاع عن استقلال القضاء ونزاهته.

[263] وقد تكون هذه العلاقة هي إحدى دوافع القضاة الإصلاحيين المطالبين بإصلاح نظام الانتخابات كما يزعم البعض، كما قد تكون هذه العلاقة هي أهم دوافع الحكومة لمقاومة تحرك القضاة، فمما لا شك فيه أن الانتخابات الحرة سوف تفرز أنصار التيار الإسلامي في كل التنظيمات السياسية والنقابية في ظل الظروف الاقتصادية الضاغطة التي يعيشها المجتمع المصري في العقود الأخيرة.

5- استغلال بعض القوى المعادية لحركة القضاة لاهتمام المنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان العالمية بتحركات القضاة المصريين، لاتهامهم باستعداء العالم الخارجي على الوطن ومحاولة المساس بالسيادة الوطنية[264]. وقد أسهم في انتشار هذه الأفكار أمور عدة منها:

- محاولة بعض منظمات حقوق الإنسان عقد لقاءات مع ممثلي نادي القضاة للوقوف على وجهة نظر النادي في قضية استقلال القضاء، وقد سمح نادي القضاة ذاته للمنظمات المعنية باستقلال القضاء ونزاهة الانتخابات بمشاركة القضاة في وقفتهم الاحتجاجية في 25 مايو 2006 بمناسبة مرور عام على ما جرى في الاستفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور، وكان القضاة يرفضون من قبل مشاركة عناصر أخرى في حركتهم، كما أذن مجلس إدارة نادي القضاة لمنظمة هيومان رايتس ووتش، أكبر منظمات حقوق الإنسان الدولية، بالاجتماع معه، لكنه اضطر للتراجع تحت وطأة الضغوط التي مورست من القضاة على النادي، حفاظاً على وحدة صف القضاة. وقد أعلن نادي القضاة أكثر من مرة عن تأييده لمراقبة المنظمات غير الحكومية للانتخابات، واستعان بتقارير هذه المنظمات عقب الانتخابات لبيان ما شابها من تجاوزات.
- تهديد بعض القضاة بالمطالبة بالإشراف الدولي على الانتخابات، وهي مسألة تثير حفيظة الكثير من المصريين، واستغلتها الحكومة لاتهام نادي القضاة بتشجيع التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية لمصر، لاسيما بعد طلب الرئيس الأمريكي بمراقبة دولية على عملية الانتخابات.
- تصريح بعض القضاة بإمكان الالتجاء إلى القضاء الدولي والمحاكم الدولية إن لم تجب الحكومة مطالبهم وتعلن نتائج التحقيق في الاعتداءات التي تعرض لها القضاة أثناء الانتخابات التشريعية.
- علاقة بعض رموز الحركة الإصلاحية من أعضاء نادي القضاة بجمعيات حقوق الإنسان، وحضورهم الندوات والمؤتمرات الدولية التي تسهم في تنظيمها وتمويلها منظمات دولية مهتمة برصد حركة القضاة في العالم الثالث ودورهم في الإصلاح السياسي وتعميق الديمقراطية. والحق أن إسهام القضاة في النشاط العلمي داخلياً وخارجياً يثري ثقافتهم القانونية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المهنيين في المجال القانوني كأساتذة القانون في الجامعات والمحامين.

6- مما قد يحد من استمرارية حركة القضاة عن طريق ناديهم الضغوط الاقتصادية التي تمارسها وزارة العدل على النادي لتحجيم نشاطاته[265]، والتسهيلات التي تقدمها لشباب القضاة وأعضاء النيابة العامة لصرفهم عن ارتياد النادي والإسهام في أنشطته.

---

[264] في منتصف يونيه 2005 بدأت بعض منظمات حقوق الإنسان تطالب بضرورة المراقبة الدولية للانتخابات تأكيداً لمصداقيتها، كما أيدت أحزاب المعارضة فكرة المراقبين الدوليين. أما القضاة فقد انقسموا تجاه هذه الفكرة، فمنهم من أشار إليها ضمناً، ومنهم من نادى بها بشرط موافقة الحكومة عليها، ومنهم من أبدى رغبته في حضور مراقبين دوليين للمتابعة والإشراف على الانتخابات لكن دون تدخل في سير العملية الانتخابية ذاتها.

[265] من ذلك قطع المعونة المالية التي كانت تقدمها وزارة العدل لدعم نشاط النادي، ومحاولة إخضاع حسابات النادي لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وما يجري التفكر فيه بشأن إعادة تنظيم النادي وإخضاعه لقانون الجمعيات الأهلية.

لكننا نعتقد أن هذه الضغوط قد يكون لها أثر عكسي، فتزيد من إصرار القضاة على التمسك بناديهم والدفاع عنه. وقد علمنا أنه بعد وقف الدعم المالي من وزارة العدل للنادي، تمت زيادة اشتراك العضوية بالنادي من جنيهين إلى عشرين جنيهاً، دون أن يسجل اي اعتراض.

خاتمة

مستقبل الحركات الجماعية للقضاة في مصر

لم يحقق القانون 142 لسنة 2006 بتعديل قانون السلطة القضائية مطالب القضاة كاملة، كما عرضها نادي القضاة في مشروعه المعدل، كما لم يعتبر القضاة، على الرغم مما أصابهم من صدمة بعد سلسلة الانتخابات التي شهدها عام 2005 و ما صاحبها من تجاوزات، أن هذا القانون هو نهاية مطلبهم في تدعيم استقلال القضاء. فمنذ بداية يوليه 2006، أعلن نادي القضاة أنه بصدد إعداد مشروع قانون جديد للسلطة القضائية وعدم الاقتصار على إجراء بعض التعديلات للقانون الساري، كما أعلن بعض القضاة عن نيتهم في الطعن على القانون الجديد بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، على الرغم من الشكوك التي تساورهم حول مصير هذا الطعن.

ويقرر الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا[266] أن ما جرى من صراع بين أنصار الاستقلال القضائي الحقيقي وخصومه يفتح أبواباً جديدة لجهاد القضاة من أجل استقلالهم، واحترام حقوقهم، من حيث هم مواطنين، لهم سائر حقوق المواطنين وعليهم واجباتهم.

لكن ما هو مستقبل هذا الجهاد في ضوء المعطيات المتوافرة؟ وما هي حدود الدور القضائي في الإصلاح القانوني والسياسي من خلال رؤية القضاة أنفسهم لدورهم ورؤية القوى السياسية في المجتمع لما يمكن أن يقوم به القضاة في مجال الإصلاح المنشود بعد أن أثبت القضاة أنهم مكون رئيسي في الحركة الإصلاحية المصرية؟

هناك بعض الملاحظات التي يمكن أن تهدينا في الوصول إلى إجابات عن هذه التساؤلات، وهي ملاحظات من شأنها أن تلقي الضوء على العنوان الذي تخيرناه لخاتمة هذه الدراسة.

أولاً: أن مطالب القضاة في مصر في الآونة الأخيرة تعكس الحد الأدنى من الإصلاحات القانونية والسياسية التي يوجد توافق عليها، وتتمحور حولها كل الحركات السياسية الإصلاحية. ولعل هذا هو السبب الذي دفع الفاعلين السياسيين من مختلف التوجهات إلي دعم مطالب القضاة في الاستقلال وسيادة القانون والإصلاح السياسي[267]. ولم يقتصر الأمر على النخبة من الفنانين والشعراء والكتّاب والصحفيين والمحامين والأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات، بل شمل كل المهن والقيادات والتجمعات السياسية والفكرية وجموع المواطنين على اختلاف عقائدهم وتوجهاتهم. ويدرك كل هؤلاء أن استقلال القضاء ليس مطلباً مهنياً للقضاة، لكنه أمل الأمة في أن تنال ما تستحقه من إصلاحات ديمقراطية، تدفعها إلي التقدم والرفاهية والحياة الآمنة.

ومن هذا المنطلق تمثل قضية استقلال القضاء حجر الزاوية في الإصلاح السياسي وسيادة القانون. لذلك كان التعاطف كبيراً بين المواطنين والقضاة، فقد أدرك المواطنون أن القضاة لا يطلبون

---

[266] الدكتور محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، 2006، ص108.

[267] يقول الأستاذ نبيل عبد الفتاح إن إمكانية الفصل بين موقف القضاة الفني، وهو تطبيق القانون في الخصومات، وبين موقفهم الاجتماعي والسياسي يبدو في بعض الأحيان من الصعوبة بمكان في بعض الأمور، كما في حالات غموض النصوص، وانتهاكات حريات الرأي والتعبير والحقوق العامة، وتجاوز الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لبعض النصوص الدستورية، المرجع السابق، ص309.

لأنفسهم مغانم آنية، وإنما يعبرون عن مطالب المصريين جميعاً في الحياة الديمقراطية. لذلك نعتقد أن حركة المطالبة بالديمقراطية والإصلاح السياسي والاقتصادي لن تتوقف، ويشهد على ذلك استمرار التذمر الشعبي من الظروف المعيشية الضاغطة والأعباء التي يخلفها الإصلاح الاقتصادي على عاتق المواطنين،على الرغم من هدوء التحرك القضائي مؤقتاً.

ثانياً: أن القضاء المصري، رغم كل ما يقال عن مظاهر الانتقاص من استقلاله طبقاً للقانون الحالي، يظل إحدى سلطات الدولة الثلاث، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وهو بوضعه هذا يستطيع أن يضبط مسار السلطتين الأخريين، ويرسم حدوداً لسيطرتهما على الشأن العام. وعلى وجه الخصوص يظل القضاء المصري هو الحامي لحريات وحقوق المواطنين ضد كل افتئات عليها، يهدف إلي تحقيق مصالح الدولة. وهذا الدور للقضاء المصري على مر العصور قد يفسر عدم الرغبة في إجراء إصلاح قضائي شامل، عن طريق تعديل قانون السلطة القضائية، لأن هذا الإصلاح يفرز بالضرورة قضاءً مستقلاً، يملك الآليات القانونية للوقوف ضد مشروعات الدولة التي لا ترعى مصالح الأفراد.

ثالثاً: أن التحرك الجماعي للقضاة في سبيل الحصول على قدر أكبر من استقلال المؤسسة القضائية لا يمكن دمغه بالنشاط السياسي. إن هذا الادعاء يهدف إلي تقليص دور نادي القضاة ليكون مجرد ناد اجتماعي، يقدم الطعام والشراب والسيارات بالتقسيط لأعضائه، دون أن يكون له دور يذكر في الارتقاء بالمستوى المهني لأعضائه ودعم الاستقلال والدفاع عن الحريات. هذا الدور الانغلاقي للتنظيمات النقابية والمهنية لم يقنع به أي تنظيم في مصر، فقد رفضته النقابات المهنية المختلفة ونوادي أعضاء هيئات التدريس، وكان جزاؤها تعطيل نشاطها لسنوات طويلة، دون أن تملك الوسائل اللازمة للتصدي للسلطة التنفيذية.

لكن نادي القضاة في مصر يمثل استثناء في مواجهته مع السلطة التنفيذية، وحقق نجاحات في الماضي والحاضر، دفع في بعض الأحوال ثمناً باهظاً لها، دون أن تثنيه التضحيات عن تكرار المواجهة. ويدعونا ذلك إلى الاعتقاد بأن القضاء لن يتوقف عن الدفاع عن مطالبه حتى يبلغ غايته، وهو يدرك مخاطر المواجهة مع السلطة التنفيذية، لكنه يتسلح بالشرعية، ولا يبتعد عن الشأن القضائي. أليس من الشأن القضائي إصدار قانون يدعم استقلال القضاء وسيادة القانون، ويقرر الضمانات اللازمة لمراقبة العملية الانتخابية مراقبة حقيقية وليست شكلية؟

رابعاً: يتعرض القضاة في العالم العربي عموماً عندما يطالبون بالإصلاح للاتهام بأنهم يحاولون الاشتراك في العملية السياسية، بما يخرجهم عن دورهم المهني، أو بأنهم يؤيدون مطالب المعارضة أو يتحالفون مع تيارات معينة[268]. ولا ننكر أن أي تنظيم مهني يكون أكثر فعالية عندما لا يعمل منفرداً، وهذا أمر طبيعي لأن مطالب القضاة هي مطالب كل القوى الإصلاحية. لكن لا يجوز أن

[268] هذا النقد كما رأينا يواجه به نادي القضاة من مجلس القضاء الأعلى ومن بعض القضاة. فقد وصف رئيس مجلس القضاء الأعلى نادي القضاة بأنه أصبح تجمعاً لمعارضي الحكومة، وقال إن النادي يفتح لمجموعة من المحامين والصحفيين، وكل مستاء من الحكومة. وهناك من نسب إلي نادي القضاة تحالفه مع التيارات الدينية، وكلها ادعاءات تهدف إلي تشويه موقف النادي.

يكون التنظيم الذي يقود الحركة الجماعية للقضاة صدى لتيارات معينة في المجتمع، ولا أن يكون دعماً لجدول سياسي معين بطريق مباشر أو غير مباشر. بيد أن هذا الحذر لا ينبغي أن يمنع السلطة القضائية في إطار ممارستها المهنية من توفير الحرية السياسية لكل من يرغب في ممارسة عمليات النضال السياسي في إطار الشرعية وسيادة القانون.

خامساً: يتوجب على المؤسسة القضائية أن توجه اهتماما أكبر إلى الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لشباب القضاة وأعضاء النيابة العامة، والحرص على تكافؤ الفرص وغرس قيم المساواة والحياد والنزاهة والموضوعية والاستقلال. فلن يدرك قيمة الاستقلال والحياد والموضوعية إلا من وصل إلى مكانه عن جدارة واستحقاق، وليس لاعتبارات شخصية أو لصلات عائلية. وأعتقد أن إعادة النظر في أساليب اختيار أعضاء الهيئات القضائية هو أول خطوة على طريق الإصلاح الذي تنشده المؤسسة القضائية، وصولاً إلي الاستقلال التام الذي تنادي به. ومن المؤشرات التي تبعث على الأمل اشتراط الحصول على تقدير "جيد" على الأقل في إجازة الحقوق لإمكان الالتحاق بوظائف النيابة العامة[269]، وهو ما يؤدي إلى القضاء على الاستثناءات التي كانت مقررة من قبل، ويعلي من قيمة القضاء ودوره ويزيد من ثقة المواطنين فيه.

سادساً: ينبغي استبعاد كل محاولة للاستقواء بالخارج في مسيرة الإصلاح القضائي والسياسي. وعلى كل حال فإن المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية لا تحرص على استقلال القضاء المصري الذي يعد مصدر قوة له. فغالبا ما تكون مصلحة الخارج بقضاء مستقل قوي غير متوفرة فهو يريد قضاءً منهكاً مثقلاً بالقيود والضغوط والتدخلات غير متطور، كي يبرر المطالبة بالالتجاء إلى وسائل لحل المنازعات الدولية عن غير طريق القضاء، أي بأسلوب التحكيم الذي ينتزع من ولاية القضاء المصري المنازعات الاقتصادية والتجارية والمالية التي تنشأ بين المؤسسات المصرية وغيرها من المؤسسات الدولية. وخير دليل على ذلك الموقف الرسمي الأمريكي مثلاً من أزمة القضاة في عامي 2005 و 2006 مقارناً بالموقف الرسمي الأمريكي في قضايا فردية، لا يمكن أن تقارن من حيث الأهمية بحركة المطالبة بالإصلاح القضائي الذي هو المدخل والطريق إلي الإصلاحات السياسية التي تدعي الولايات المتحدة الأمريكية أنها ترغب في حدوثها في دول العالم الثالث.

وفي النهاية نستطيع أن نؤكد مع بعض الباحثين[270] أن تاريخ العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية في مصر، يشير إلى أن السلطة القضائية ستكون في المستقبل منطلقاً تجاه دعم سيادة القانون والشرعية، مهما كلفها ذلك من تضحيات، فالقضاة يدافعون عن استقلال السلطة القضائية بما يدعم ثقة المواطنين فيما تتصدى له من أنشطة، منها الإشراف على العملية الانتخابية. كما يشير تاريخ العلاقة بين السلطتين إلى احتمال توتر العلاقة بينهما مستقبلا.

---

[269] وهو ما تم بتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 17 لسنة 2007 الصادر في 8 مايو 2007، المادة الرابعة.

(270) يقول الأستاذ نبيل عبد الفتاح أن القضاء المصري لا يزال يلعب دوراً مهماً في دعم ركائز الدولة الحديثة... وتؤثر أحكامه في مسار التطور السياسي والاجتماعي والدستوري والقانوني في البلاد، المرجع السابق، ص310.

ولا يجوز أن يختزل تحرك القضاة وناديهم في السنتين الأخيرتين على أنه مجرد صدام عارض بين فريقين متخاصمين من القضاة: الأول يمثله نادي القضاة، والثاني يمثله مجلس القضاء الأعلى. فحقيقة الأمر أن الخلاف ليس بين القضاة أنفسهم في شأن يخصهم، لكن الخلاف بين المؤسسات الدستورية التي اختل التوازن بينها، وخصوصاً بين السلطتين القضائية والتنفيذية. فالاستقلال التام بين السلطتين يتطلب إنهاء كل وسائل التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وقد خطا القانون 142 لسنة 2006 الذي عدّل قانون السلطة القضائية خطوات هامة في طريق الاستقلال بزيادة مساحته. لكن هناك من الباحثين من يرى أن الإصلاحات التي تمت لم تكن سوى وسيلة لامتصاص مطالب الإصلاح، وأن مطالب القضاة ومطالب الأمة بالاستقلال والإصلاح السياسي الذي يبدأ بوجود انتخابات حرة نزيهة، هي مطالب مؤسسية لم تتحقق بعد، وهو ما يترك الباب مفتوحا على كل الاحتمالات في المستقبل[271].

المراجع:

1- سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005.

2- المستشار طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، مطبوعات نادي القضاة ومكتبة الشروق الدولية، 2006.

3- القضاة والإصلاح السياسي، مؤلف جماعي يتضمن أبحاث مؤتمر دولي حول دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.

4- Karim ELCHAZLI, M. ABDOU et M. ELGANZOURY la révolte des juges, Mémoire de sciences politiques, 2005 – 2006.

5- مجلة القضاة، مجلة فصلية، تصدر عن نادي قضاة مصر.

6- المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني، نادي قضاة مصر، بطاقة تعريف.

7- الدكتور محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، 2006.

8- الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة، منشورات نادي القضاة، 1991.

9- N. Bernard–Maugiron, Vers une plus grande indépendance du pouvoir judiciaire en Egypte, R. I. D. C., 1 – 2007, p. 79.

10- المستشار يحيي الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها، الطبعة الأولي، 1981.

[271] عاطف شحات، دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسي، المرجع السابق، ص351، الدكتور محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص115، المستشار طارق البشري، المرجع السابق، ص91.

استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس

وحيد الفرشيشي[272]

الفهرس

استقلال القضاء والتكتّلات الجماعيّة للقضاة في تونس

الفصل الأول: مبدأ استقلاليّة القضاء، قانونا وقضاء

القسم الأول: إقرار منقوص لمبدأ استقلالية القضاء

القسم الثاني : تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في القضاء

فقرة اولى : القضاء والسلطة التشريعية: التوازن المفقود

1- القاضي وارادة المشرع
2- السلطة التشريعية: سلطة تنظيم القضاء

فقرة ثانية: القضاء والسلطة التنفيذية: التصادم الدائم

1- مساعي السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء
2- القاضي يراقب السلطة التنفيذية

الفصل الثاني : التكتلات القضائية والحدود المفروضة عليها

القسم الأول : تطور تكتل القضاة بتونس

فقرة اولى : تأسيس الجمعية الوادادية للحكام التونسيين وتطورها (1946 الى 1990)

فقرة ثانية : نشأة جمعية القضاة الشبان وحلها

فقرة ثالثة : نشأة جمعية القضاة التونسيين

القسم الثاني : تكتل القضاة: الأساليب والوسائل المعتمدة

1- دكتور في القانون أستاذ القانون العام ومسؤول عن ماجستير قانون البيئة والتهيئة الترابية في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس ونائب رئيس الجمعية التونسية للعلوم الإدارية.

فقرة اولى : الأساليب الآيلة الى التأثير على الرأي العام (اللوائح)

فقرة ثانية : الأساليب الآيلة الى الضغط على السلطات العامة: لجوء استثنائي الى الإضراب: مثال تاريخي عن تحرك القضاة

فقرة ثالثة : الأساليب الآيلة الى التعامل الايجابي مع الحكم (التعاون) رغم محاولات التهميش

1- مشاركة الجمعية في تنقيح القوانين ومحاولات التهميش
2- محاولة في فهم أسباب تهميش اقتراحات الجمعية وتوصياتها

القسم الثالث : تدخل السلطة التنفيذية في جمعية القضاة

فقرة اولى : تطويع القانون ونظام الجمعية لتعطيل أعمالها

فقرة ثانية : عدم احترام الإجراءات القانونية في تعطيل نشاط جمعية القضاة

بعض المراجع التي كتبت عن استقلال القضاء في تونس:

مراجع باللغة العربية

مراجع باللغة الفرنسية

أطروحات ورسائل

مقالات

"إن استقلالية القضاء تشكل مبدأ دستوريا لا يرقى إليه الشك وأن ترديد هذا المبدأ على المستوى النظري لا يفيد القاضي في القيام بدوره إذا لم يكرس على أرض الواقع" . (لائحة المؤتمر الثالث للقضاة التونسيين المنعقد في 11 فيفري 1990).

مؤخّرا، بلغ عمر القوانين المتصلة بالقضاء وبالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة أربعين عاما[273]، في ظل دستور 1959 (الصادر بعيد اعلان الجمهورية) وتحديدا في ظلّ مادته الشهيرة ومفادها: ***"القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضاؤهم لغير القانون"***، والتي بقيت على حالها رغم تنقيح الدّستور التونسي مرات عديدة.

وبمعزل عن نواقص هذا النص الدستوريّ، الأهمّ في هذا المجال وفق بيان جمعية القضاة التونسيين في مؤتمرها الثالث في 11 فبراير 1990، ليس اعلان مبدأ الاستقلالية انما وضع آليات تضمن الالتزام به (وهذا ما يعرف بالضمانات القضائية) سواء فيما تعلق بالهيكل القضائي[274]، أو الوظيفة القضائية وحمايتها من تدخل سائر السلطات وتحديدا السلطة التنفيذية، وخصوصا في ظل الأزمة السائدة في العلاقة معها، والتي ساغ تسميتها "أزمة القضاء في تونس".

فالى أزمة 1985 (أزمة حلّ جمعية قضاة الشبان وتوقيف عدد من أعضائها عن العمل) على خلفية اضراب القضاة، يعيش القضاء منذ بداية هذا العقد أزمات متلاحقة بدأت مع شطب أحد القضاة البارزين من سلك القضاء في ديسمبر 2001[275]، لاعتراضه في رسالة مفتوحة لرئيس الجمهورية على التدخلات المتكررة في عمل القضاء[276]، وتواصلت سنة 2005 مع سلسلة من القرارات القاسية والتصعيدية الآيلة عمليا الى تعطيل جمعية القضاة التونسيّين لمدة تناهز السنة والنصف. وقد حصل ذلك في اثر المواقف المعترضة التي اتخذها المجلس التنفيذيّ للجمعية (المنتخب في 2004) في مسائل لم تعهد الجمعية تقديم آراء بشأنها، وذلك حين ندّد المجلس بكثافة عدد البوليس السياسي في قصر العدالة وفي قاعات الجلسات وبالاعتداءات الجسدية على محامين جاءوا للتنديد بتوقيف أحد

---

[273]- هذا القانون عدد 29 لسنة 1967 والمؤرخ في 14 يوليو 1967 تم تنقيحه وإتمامه بموجب عدة قوانين: القانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971، القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمرسوم عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 1 سبتمبر 1988 والقانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وأخيرا القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005. يعتبر تنقيح 1985 و2005 أهم التنقيحات التي أدخلت على القانون المتعلق بالقضاء.

[274]- وضعية القضاة ومسيرتهم المهنية.

[275]- رفت القاضي المختار اليحياوي بمقتضى أمر صادر عن رئيس الجمهورية في 22 جانفي 2002، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 لسنة 2002 ص 36.

[276]- انظر جريدة Le Monde الفرنسية في 17 جويلية 2001.

زملائهم[277] أو حين قدّم مشروع قانون لتنقيح القوانين المنظمة للقضاء، مع التركيز على آليات تدعيم استقلالية القضاة وتحسين وضعهم المهني والاجتماعي.

وهذه الاجراءات، ان دلت على شيء، فعلى موقف رسمي ثابت ازاء القضاء[278] مفاده رفض فكرة استقلالية القضاء كسلطة موازية لغيرها من السلطات. فالقاضي مستقلّ عند إصدار أحكامه شرط تنفيذ القانون[279]. أما اذا كوّن القضاة مجموعة ضغط دعما لاستقلاليتهم أو طالبوا بضمانات لها أو تصدّوا لمسائل وطنية على نحو مناوئ لمصالح السلطة التنفيذية، جاء ردّ هذه الأخيرة متصلبا متشددا. وهذا ما ظهر جليا خلال أزمة جمعية القضاة التونسيين مما ذكر بأزمة القضاة الشبان وأعاد إلى الساحة السياسية والقضائية الحديث عن علاقة القضاء بالسياسة ومدى استقلاليته قانونا وواقعا. وهذا ما سأتناوله في جزئين أخصص الأول لعرض الأحكام القانونية المتصلة باستقلالية القضاة بشكل عام مع التنويه بالمبادرات التي قام بها قضاة أو هيئات قضائية (بحكم وظائفهم القضائية) في سياق تفسير هذه الأحكام على نحو يعزز هذه الاستقلالية، قبلما أتناول في جزء ثان مدى اسهام تكتلات القضاة في حماية مصالحهم وخاصة تأكيد استقلاليتهم وتحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية.

الفصل الأول: مبدأ استقلاليّة القضاء، قانونا وقضاء

إن الإطار الدستوريّ والتشريعيّ في تونس لا يخلو كما سبق بيانه من إقرار لمبدأ لا سلطان على القضاة لغير القانون. إلا أن اقرار هذا المبدأ أتى مجتزأ ومنقوصا، وفي بعض الأحيان مبنيّا على فهم مغلوط لاستقلاليّة القضاء والعدالة (المبحث الأوّل)، وقد بدا هذا النقص واضحا بفعل التدخلات المتكررة للسلطات الأخرى (التأسيسية والتشريعية والتنفيذية) في القضاء (المبحث الثاني).

القسم الأول: إقرار منقوص لمبدأ استقلالية القضاء

بالرجوع إلى نص الدستور (مادة 65) اذا، نقرأ بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، مما يطرح اشكالية بشان مجال تطبيقها. فكيف نفسّر العبارة المذكورة؟ ومن هم القضاة المعنيون بها؟ وهل تفيد "استقلال العدالة بمعناه الواسع" (أي على المستويين الوظيفي والعضوي) أم أنها تعكس فهما ضيقا للاستقلال بالمعنى العضوي فقط ؟

والواقع أنه لا يسوغ تفسير المادة 65 بمعزل عن ظروف صياغتها من قبل السلطة التأسيسيّة. فاذا قارنا هذا النص الموضوع عند إقرار دستور الجمهورية لسنة 1959 مع المادة المماثلة لها (المادة

---

[277]- جاء ذلك في بيان المكتب الصادر في 2 مارس 2005، الذي تزامن مع إيقاف ومحاكمة المحامي محمد عبو.

[278]- والتي تجسدها الدستور ومجموع النصوص المتعلقة بسير القضاء وتصريحات الساسة عند مداولات المجلس القومي أو عند مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، انظر: الجزء الأول من هذه الدراسة.

[279]- المادة 65 من الدستور.

95) من مشروع دستور الملكية الدستورية لسنة 1957، والتي جاء فيها "القضاء سلطة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، ظهر أن السلطة التأسيسية تعمدت في الصيغة الجمهوريّة الغاء الاشارة الى القضاء كسلطة مكتفية باعلان "استقلال القضاة في قضائهم"، مما يعكس رغبة في الحدّ من استقلالية السلطة القضائية وجعلها سلطة تابعة أو خاضعة لغيرها من السلطات([280]).

وهذا ما نقرؤه بأية حال في مداولات المجلس القوميّ التأسيسيّ الآيلة الى ربط السّلطة القضائيّة بتنفيذ القوانين على نحو يصورها كمساعد للسلطة التنفيذية أو كدائرة منبثقة عنها. ويتجسد هذا الطرح بشكل خاص في مداخلة أحد أعضاء الحكومة الهامين (السيد الباهي الأدغم، وزير....) في سياق رده على بعض أعضاء المجلس التأسيسي بشأن استقلالية السلطة القضائية "بأننا (أي أعضاء المجلس) صرنا نبحث في أشياء وهمية: السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارسها المحاكم فأين هي (هذه السلطة) وأين وجودها؟"([281]). وتاليا، وبنتيجة هذا النص، بتنا أمام "استقلالية ذهنية للقضاة"[282] أي استقلالية القضاة بصفة فردية عند أداء مهامهم لفض النزاعات دون أي ضمانات فعلية، على نحو يجعل الاستقلالية "المعلنة" مرادفا لمبدأ حيادية القاضي الذي يشكل أحد مستلزمات مبدأ الاستقلالية فقط. ومن البين أن هذا الموقف يتعارض مع مفهوم استقلالية القضاء والعدالة التي أكدت عليه، مجموعة كبرى من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكرسه عدد من الدساتير ([283]).

فضلا عن ذلك، يستفاد من الدستور ومداولات المجلس القومي التأسيسي أنّ مبدأ استقلاليّة القضاة المشار اليه لا يسري إلا على قضاة القضاء العدلي. فالدستور التونسي أفرد بابا خاصا للسلطة القضائية، ضمنه المادة 65 المشار اليها أعلاه، فيما تناول الهيئات القضائية الأخرى (المحكمة العليا، مجلس الدولة والذي يتكون من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات) في بابين منفصلين، دون أيّ إشارة الى استقلال القضاة العاملين فيها ([284]). وما يؤكد ذلك هو المداولات وتعديل نسخ مشاريع

---

[280]-انظر:

A. Amor, Le régime politique de la Tunisie, Thèse dactylograiphiée, Paris, 1973, p. 442.

[281]-انظر:مداولات المجلس القومي التأسيسي حصة يوم 25 أفريل 1959، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات ص.320.

J. Ribes, Les nouveaux enjeux de la justice. P.A. 25 oct 2000. n° 213. p.7[282]

[283]- مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 40/32 في 29 نوفمبر 1985 وعدد 46/40 في 13 ديسمبر 1985، والمتعلقة بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، إضافة إلى المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الدستور الجزائري والدستور التركي...

[284]- نذكر في هذا الإطار المحاكم التالية: المحكمة العليا، والتي نصت عليها المادة 68 من الدستور.

القوانين المتتالية والتي تفيد دون ريب أن المشرع قصد إقصاء قضاة مجلس الدولة من دائرة مبدأ الاستقلاليّة. فاذا نص مشروع لجنة السلطة القضائية المؤرخ في 3 نوفمبر 1956 والمعروض على المجلس التأسيسي، في مادته 16 على أن "مجلس الدولة هيئة مستقلة يرجع نظرها الإداري إلى رئيس الحكومة"، تم تعديل نص هذه المادة عند صياغة مشروع دستور الملكية الدستورية لسنة 1957 ليصبح "مجلس الدولة هيئة قضائية يضبط تراتيبها قانون خاص"([285]) أي مع شطب عبارة "مستقلة". وهذا ما يتطابق مع ما كان استخلصه المقرر العام للمجلس القومي التأسيسي عند مناقشة مشروع الدستور فيما يتعلق بمجلس الدولة من أن: "الإدارة نفسها بهيكلها المختص هي التي تفصل المشاكل الناشئة بينها وبين الناس. وبطبيعة الحال إذا كانت المقررات صادرة عن السلطة التنفيذية فيجب إعادة النظر فيها أو إبطالها "بيدي لا بيد عمر" بمعنى أن الإدارة بمحكمتها أي الهيكل المختص بهذا الباب هي التي تغير مقرراتها أو تبطلها أو تنقحها أو توسعها أو تضيقها ...". وهذا ما اكّده لاحقا ممثل الحكومة خلال مداولات مجلس الأمة (النواب حاليا) التي اتصلت بإحداث المحكمة الإدارية وتنظيمها حيث صرح أنه "لا يجب أن ننسى أن استقلال القضاء المنصوص عليه بالفصل 53 (67 حاليا) من الدستور لا يهم إلا قضاة المحاكم العدلية" ([286]) وأنه فيما يتعلق بقضاة المحكمة الإدارية وقضاة دائرة المحاسبات لا يتجاوز الأمر حدود الموضوعية والحياد اللازمين لممارسة وظائفهم.

الا أن هذا التوجه نحو تضييق مجال تطبيق مبدأ استقلالية القضاة، لقي معارضة في اجتهاد القضاء الإداري بعدما تجاوز دوره كقاض يسهر أولا على مصالح الإدارة ليتحول إلى قاض حام للشرعية والحقوق والحريات. وهذا ما عبرت عنه بشكل خاص المحكمة الإدارية بداية في قرارها الصادر في 26 أفريل 1982 والآيل الى اعلان الغاء أمر رئيس الجمهورية المتعلق بتسمية نائب رئيس لمحكمة أمن الدولة ونواب للأعضاء الرسميين، وتبعا لذلك الى اعلان عدم شرعية القرارات الصادرة عن

محكمة أمن الدولة والتي حذفت بموجب القانون عدد 78/87 في 29 ديسمبر 1987، الرائد الرسمي عدد 91 في 31 ديسمبر 1987، ص 1627، والمحاكم العسكرية التي تنظمها مجلة القضاء العسكري والتي نصت على محكمة عسكرية دائمة بتونس العاصمة، دائرة عسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس ومحكمة تعقيب عسكرية. ووقع إحداث محكمتين عسكريتين أخريين الأولى في صفاقس بموجب الأمر عدد 1405/82 في 30 أكتوبر 1982 (رائد رسمي عدد 69 في 2 نوفمبر 1982) والثانية في الكاف بموجب الأمر عدد 1554/93 في 26 جويلية 1993، رائد رسمي عدد 58 في 6 أو 1993، ص 1121)،

دائرة الزجر المالي المحدثة بموجب القانون عدد 21/70 في 30 أفريل 1970. وقع تنقيحه بموجب القانون عدد 74/85 في 20 جويلية 1985 رائد رسمي عدد 56 لسنة 1985 ص 963، إلى جانب مجلس تنازع الاختصاص الذي وقع إحداثه بموجب القانون عدد 38/96 في 3 جوان 1996 رائد رسمي عدد 47 لسنة 1996، ص 1143.

[285]- انظر فيما يتعلق بالنصوص الدستورية: عبد الفتاح عمر وقيس سعيد، نصوص ووثائق سياسية تونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس 1987، ص179.

[286]- انظر مداولات مجلس الأمة: حصة يوم 12 نوفمبر 1972، الرائد الرسمي للمداولات ص6، ومداولات حصة يوم 28 جويلية 1972، الرائد الرسمي للمداولات عدد 25 في 9 أكتوبر 1972، ص 546.

هذه المحكمة (محكمة أمن الدولة) بشأن أعضاء مكتب الاتحاد العام التونسي للشغل([287]). وقد تعزز هذا التوجه في قرارات لاحقة أهمها اعتراف المحكمة الإدارية باختصاصها في رقابة شرعية القرارات التأديبيّة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء. واستنادا إلى ذلك ألغت القرارات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس ضد القضاة المضربين سنة 1985([288]). كما كان للمحكمة دورها في إنقاذ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي كانت قرارات السلطة بشأنها ستؤدي حتما إلى حلها([289]). الا أن هذا الفقه لم يجد أي صدى في التشريع على نحو يكرس مبدأ الاستقلالية في مختلف الهيئات القضائية([290]).

القسم الثاني: تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في القضاء

بالرجوع إلى الدستور، نلحظ أن الحد الأساسي لاستقلال القضاء هو نص القانون، مما يجعل القاضي ساهرا على حسن تنفيذ القانون ويظهره كحارس لإرادة السّلطة التشريعيّة(1). وبأية حال، فان استقلال القاضي يبقى بالطبع مهددا بغياب آليات من شانها تحصين مسار حياته المهنية (دخوله الى القضاء، نقله، ترقيته، تأديبه أوعزله ...) بوجه تدخّل السلطة التنفيذية(2).

فقرة أولى: القضاة والسلطة التشريعية: التوازن المفقود

إن علاقة القضاة بالسلطة التشريعيّة يشوبها انعدام التوازن. فعلى القاضي دستوريا الخضوع للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية (بناء على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة وتدافع عنها وتنجح غالبا في اقرارها). ولكن هل للقاضي بالمقابل أي دور في مراقبة هذه السلطة، عملا بمبدأ التفريق بين السلطات والتوازن فيما بينها؟ فضلا عن ذلك، فان للسلطة التشريعية، عبر القوانين التي تستنها،

---

[287]- انظر في هذا الإطار المحكمة الإدارية، القرار الصادر في 26 أفريل 1982، القضية عدد 376 / إلغاء، الحبيب عاشور ومن معه/ الوزير الأول، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية لسنة 1982، نشر المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1992، ص 62-65.

[288]- سنعود لاحقا لهذه المسألة بأكثر تفصيل.

[289]- راجع:

Chahed (A), L'affaire de la ligue Tunisienne pour la défense des Droits de l'Homme devant le tribunal administratif, Mémoire de D.E.A. Faculté des Sciences Juridiques de Tunis, 1997.

[290]- ففي القانون المقارن الفرنسي مثلا ورغم عدم وضوح المادة 64 من الدستور فيما يتعلق باستقلالية كل القضاة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قراره عدد 119/80 المؤرخ في 22 جويلية 1980 جعل من استقلال كل القضاة مبدأ ذا قيمة دستورية ووسع مبدأ الاستقلالية ليسري أيضا على قضاة مجلس الدولة، أي القضاة الإداريين .

L.Favoreu et L. Philip, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Paris, Sirey, 7ème éd. 1993. pp. 20 et s.

حق التحكم في تنظيم مهنة القضاء وسلك القضاء، مما قد يؤثر سلبا على استقلالية القضاة. هذا ما سأحاول بحثه في الفقرات أدناه.

1- القاضي وارادة المشرع:

اذا كان دور القاضي التونسي في تطبيق القانون مطبوعا عموما بحرصه على احترام ارادة المشرع، فانه يتجاوز أحيانا هذه الارادة وذلك إما بإستنباط قواعد معينة سدا للفراغ التشريعي، واما بمراقبة مدى تطابق القوانين سواء مع الاتفاقيات الدولية أو مع الدستور فيما يعرف برقابة الدستورية. لا بل يبدي القاضي التونسي مرات جرأة غير مسبوقة في مخالفة نصوص قانونية صريحة. وهو ربما يجدّ في هذا الاطار متجاوزا حرفية النص للبحث في غاية القانون أي حماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بينهم، على نحو يطرح مسألة البعد الخلاق لعمل القضاة ([291]).

وتجدر الاشارة هنا إلى موقف جريء للقاضي وتحديدا أعلى محكمة عدلية أي محكمة التعقيب (النقض)، فيما يتعلق بإثبات النسب للابن المولود خارج الزواج. ففي تجاوز للنص القانوني الذي يشترط عقدا لإثبات النسب، رأت المحكمة في قرارات عدة صادرة منذ 1968 [292] أن الوعد بالزواج هو بمثابة عقد بين الطرفين مثبت النسب وان توجب ابطاله سندا للمادة 36 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية. وهذا الاجتهاد يشكل بالواقع تجاوزا واضحا ليس فقط لمنطوق النص انما أيضا للطبيعة القانونية للوعد بالزواج. إلا أن موقف المحكمة رمى الى حماية حقوق المتقاضين وتحديدا المرأة والطفل والى تغليبها على الشرعية الحرفية أو الشكلية للنص القانوني وذلك عملا بمبدأ (بات اسما للقرار) "الحق يعلو ولا يعلى عليه وإن ما بعد الحق إلا الضلال"[293]. فاذا تعارضت قواعد الإجراءات مع الحقوق أو حالت دون الحصول عليها، فإن دور القضاء "كحارس لحقوق المتقاضين" يتمثل في تجاوزها عملا بالمبدأ المذكور.[294]

---

[291]- انظر فيما يتعلق بالبعد الخلاق لعمل القضاة أطروحة الأستاذ التونسي الصادق بلعيد، Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, Publication de l'Université de Tunis, 1973.

[292]-'قرار تعقيبي مدني عدد 5350 في 2 أفريل 1968 منشور بمجلة القضاء والتشريع لسنة 1969 ص 25 وبالمجلة القانونية التونسية لسنة 1969 ص 124 مع تعليق للأستاذة E.D.Lagrange وكذلك قرار تعقيبي مدني عدد 7900 لسنة 1972 في 14 نوفمبر 72 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1972 ص 54.

[293]- قرار مدني تعقيبي عدد 3784 في 11 مارس 1980 منشور بالمجلة التونسية للقانون سنة 1980 ص 378.

[294]- انظر فيما يتعلق بعلاقة العدالة بالإنصاف في القانون التونسي: ملتقى الحق يعلو ولا يعلى عليه، أعمال منشورة بالمجلة القانونية التونسية لسنة 1980.

وقد أخذ هذا التوجّه النقديّ للقوانين في بعض القرارات أوجها جديدة، مؤداها استبعاد بعض القوانين لتعارضها مع الدستور. وقد اعتمد هذا التوجه الجريء، ليس محكمة التعقيب[295]، بل احدى محاكم الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية بالقيروان) وذلك في قرارها المؤرخ في 24 ديسمبر1987[296]؛ وقد أيّدتها فيه فيما بعد محكمة الاستئناف الناظرة في الطعن الموجه ضده (محكمة الاستئناف بسوسة) ([297]). وقد رأت هذه المحكمة أن رقابة الدستورية ملازمة لمبدأ استقلالية القضاء عملا بمبدأ فصل السلطات. وجاء في هذا الحكم أنه: "استجابة لقاعدة التوازن بين السلطات التي تقضي بأنه مادام لا يجوز للقضاء العدلي الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية فإن هذه السلطة بدورها مطالبة أيضا بعدم الاعتداء على اختصاصه وذلك بأن لا تسمح لنفسها بسن قانون مخالف للدستور... وبأن لا تلزمه (أي القاضي) بالاشتراك معها في هذه المخالفة لأن في مجاراتها فيما سنته مخالفة للقانون الأسمى ما هو إلا إهمال وتهميش لنصوص هذا القانون وتخلي منه (القاضي) عن استقلاله المضمون دستوريا".

واذا تدخلت محكمة التعقيب لنقض الحكم الاستئنافي على أساس أنه لا يحق للقضاء رقابة دستورية القوانين بوجود هيكل مختص في ذلك وهو المجلس الدستوري، المنشأ في 15 ديسمبر 1987[298]، فان القضية أعادت طرح علاقة السلطات فيما بينها ومدى اعتبار القضاء كسلطة في مواجهة السلطتين الأخريين، ولا سيما أن المجلس الدستوري غير مخول النظر في دستورية القوانين كافة فضلا عن غلبة الطابع السياسي في تكوينه وان كان أعضاؤه من ذوي الخبرة والحنكة القانونية، مما يجعله هيئة سياسية أكثر مما هو محكمة.

وهذا ما أعاد القاضي الإداري طرحه في قضية شهيرة (قضية عدد 3643 الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان / وزير الداخلية)، حين رأى أنه لا يسع المشرع الحدّ من الحريات على نحو يخالف ارادة السلطة التأسيسية ممثلة بالدستور[299]. فاحترام القاضي إرادة المشرع يبقى مشروطا

S.Mallouli, le juge et l'équité, Réflexion sur le recours à l'équité par le juge en droit privé interne, Revue Tunisienne de Droit, 1983. p. 503.

حافظ بن صالح، هل يتجه تغليب الحق على الشكليات، المجلة التونسية للقانون، ص 264.

[295]- بل في هذا الإطار كانت محكمة التعقيب معارضة لهذا التوجه.

[296]- حكم عدد 51883 في 24 ديسمبر 1987، منشور بمؤلف الأستاذ زهير المظفر، Le conseil constitutionnel, Tunis, CREA 1998. p.179.

[297]- قرار عدد 58519 في 11 أفريل 1988، المجلة التونسية للقانون، سنة 1989، ص20.

[298]- الرائد الرسمي 88 ص 1546.

[299]- طبقا للمادة 7 والتي جاء فيها: "يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

بمدى احترام المشرع لإرادة المؤسس وفقا لما أكدته محكمة الاستئناف بسوسة في قرارها المذكور أعلاه[300]. وهذا القرار يشكل بالواقع مجابهة جديدة لارادة السلطة برفض رقابة القاضي للدستورية، وخصوصا أن المشرع استبعد الدستور من لائحة المراجع القانونية التي تستند إليها المحكمة الإدارية لإقرار الشرعية رغم أنها نصت على "المبادئ العامة للقانون"[301].

2 ـ السلطة التشريعيّة: سلطة تنظيم القضاء:

لقد أناط الدستور اجراءات التقاضي[302] والتنظيم القضائي بما فيه انشاء المجلس الأعلى للقضاء والضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقل والتأديب بالسلطة التشريعية[303]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحكمة العليا ومجلس الدولة [304].

واذا رمى تحديد الاختصاص على هذا الوجه أساسا الى ضمان استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، فان هذا الضمان يصبح شكليا محض في الأنظمة السياسية التي تكون فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية من نفس اللون السياسي. وقد بدا ذلك واضحا في معرض التنقيح الأخير المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة[305]. فوزارة العدل هي التي أعدت التنقيح متجاهلة المشروع الذي أعدته جمعية القضاة التونسيين[306]، مما جعله معبرا عن رأي السلطة التنفيذية وحدها بمنأى عن "طموحات الجهاز القضائي" وفقا لتعبير هذه الجمعية. فاذا أكدت الجمعية في مشروعها على وجوب تكريس ضمانات للاستقلالية ومنها اعتماد الانتخاب كمبدأ لتمثيل القضاة في المجلس الأعلى للقضاء وعدم نقل القضاة دون موافقتهم وتطوير النظام التأديبي للقضاة وعدم تنظير سلك القضاء بالوظيف العمومي[307]، جاء التنقيح (والذي صادق عليه المشرع التونسي في 4 أوت 2005)، متواضعا فلم يأخذ بمبدأ الانتخاب ووضع استثناءات عدة تجيز نقل القضاة دون موافقتهم ولم ينص على مبدأ الاستقلالية صراحة وبكل أبعاده.

---

[300]-قرار سابق الذكر.

[301]- انظر المادة 5 من قانون 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

[302]-المادة 34 من الدستور.

[303]-مادة 69 دستور.

[304]-المواد 70 و71 من الدستور.

[305]- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2004، الرائد الرسمي عدد 64 في 12 أوت 2005 ص 2197.

[306]- سنعود لاحقا لهذه المسألة عند التعرض لجمعية القضاة.

[307]- انظر اللائحة الصادرة عن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 18 مارس 2007، نشرتها جريدة الصباح في 20 مارس 2004، ص6.

فضلا عن ذلك، تجدر الاشارة الى إن اختصاص السّلطة التشريعيّة في تنظيم الشؤون والتنظيمات القضائية قد يؤدي الى نتائج سلبية إذا ما تغافلت هذه السّلطة عن المبدأ الأساسي الذي يحكم علاقة السّلطات فيما بينها وأساسه التوازن والحؤول دون تعسف أي من السلطات في استعمال صلاحياتها الدستورية للنيل من حقوق السلطات الأخرى أو صلاحياتها أو الحط منها، كما يحصل غالبا (للاسف) في العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء وفقا لما نبينه فيما يتلو.

فقرة ثانية: القضاة والسلطة التنفيذية: التصادم الدائم

اذا تميزت علاقة القضاة بالسلطة التنفيذية اجمالا برغبة السلطة التنفيذية في الهيمنة على سلك القضاء بالتدخل في شؤونه سواء هيكليا أو وظيفيا (فقرة أولى)، فإن للقضاء صلاحيات واسعة، عبر عنها في احكام لها انعكاسات هامة، في ممارسة دوره في الرقابة على شرعية السلطة التنفيذية (فقرة ثانية).

1- مساعي السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء:

إن رغبة السلطة التنفيذية في السيطرة على كل القطاعات جعلها تتدخل في شؤون القضاء وذلك على المستويين الهيكلي والوظيفي على حد سواء، ولو بنسب متفاوتة.

فتدخل السلطة التنفيذية في توجيه أحكام قضائية أصبح معلوما. وقد برز هذا التدخل في أولى المحاكمات السياسية التي عرفتها تونس في 1957 بمحاكمة الخصم السياسي للزعيم الحبيب بورقيبة، الزعيم صالح بن يوسف، حيث وقع بعث محكمة العدل العليا وقام المجلس التأسيسي بتعيين أعضائها من بين الموالين للزعيم بورقيبة. بل جرى تنقيح عاجل على المجلة الجزائية، (الجنائية آنذاك)، بموجب أمر 8 ديسمبر 1955،[308] للحكم على الزعيم بن يوسف وإدانته.

وقد مثلت هذه المحاكمة نقطة انطلاق للمحاكمات السياسية في تونس والتي تواصلت وتتواصل سواء أمام محاكم الحق العام أو أمام محاكم استثنائية. فإلى جانب المحكمة العليا، لعبت محكمة أمن الدولة السابقة دورا رئيسيا في محاكمات المعارضين للنظام والمختلفين في الرأي معه أو حتى المدافعين عن حرية الرأي وتكوين الجمعيات وعن الحريات بشكل اعم[309]. وكانت محاكمات النقابيين والخصوم السياسيين والحركات السياسية غير المرخص لها من يساريين وإسلاميين. وهو ما جعل الأستاذ رضا بن حماد يستنتج أن "السلطة القضائية بمحوريها العادي والاستثنائي تحولت في الفترة السابقة أداة لهذه السلطة التنفيذية ضرب القوى الحية وإسكات أصواتها المنادية بحقوقها السياسية

[308]- الرائد الرسمي التونسي 9 ديسمبر 1955، ص 1786.

[309]- هذه المحكمة الاستثنائية، التأمت وانتصبت للقضاء في 19 مرة في محاكمات افتقدت مقومات المحاكمات العادلة والنزيهة دونما احترام لحقوق الدفاع. انظر الأستاذة حفيظة شقير، خواطر حول محكمة أمن الدولة، المجلة التونسية للقانون سنة 1980، ص 189، باللغة الفرنسية.

والاجتماعية والاقتصادية[310]. وقد أدت تلك المحاكمات ليس فقط ى تنحية الخصوم السياسيين للنظام انما أيضا احيانا الى محاكمة الموالين له وحتى وزرائه[311].

واذا تم إلغاء محكمة أمن الدولة في 16 ديسمبر 1987، فإن المحاكمات السياسية تواصلت في فترة التسعينات (منذ سنة 1993) وفي بداية القرن الحالي مع محاكمات للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان طورا أمام القضاء العدلي وطورا آخر أمام القضاء الإداري[312]، فضلا عن محاكمات أخرى طالت بعض السياسيين، أو المنتمين لحركات سياسية مختلفة أو حتى ممن أدلى فقط برأي مخالف سياسيا[313].

لا بل أن تدخل السلطة التنفيذية طال احيانا بعض القضايا غير السياسية أي المدنية والتجارية، وهذا ما حصل حين عزل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب (النقض) لعدم امتثاله لرغبة السلطة التنفيذية في أن يستجيب لما طلبه منه وزير العدل في قضية مدنية[314].

اما على صعيد التدخل في هيكلية القضاء، فإنه يشمل المجلس الأعلى للقضاء، ومن خلاله المسار المهني على نحو يجعل القضاة في وضعية هشة تزيد مخاطر تبعيتهم للسلطة التنفيذية.

فبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء والذي يعتبر الحارس لحقوق القضاة نلحظ أن رئاسته تعود لرئيس الجمهورية ووزير العدل كنائب للرئيس ويتم تعيين تسعة من أعضائه[315] فيما ينتخب فقط أربعة من

---

[310]- رضا بن حماد، مجلة المغرب عدد 109 في 15 جويلية 1988، ص 22.

[311]- يمكن أن نذكر في هذا الإطار المحاكمات التي تمت ضد الوزراء: أحمد بن صالح، أحمد المستيري، إدريس قيقة، محمد المزالي. انظر فيما يتعلق بالمحاكمات السياسية مقالة الأستاذ الصادق بلعيد، القضاء السياسي في تونس المجلة التونسية للقانون، سنة 1983، ص 361 باللغة الفرنسية، كذلك مقالة الأستاذ رضا بن حماد، حوليات دستورية وسياسية، المجلة التونسية للقانون سنة 1986، ص 521، باللغة الفرنسية، ومقالة الأستاذ ناجي البكوش، قضية تعريف الجريمة السياسية في القانون التونسي، المجلة التونسية للقانون، 1982. ص. 41.

[312]- انظر أ، الشاهد، قضية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أمام المحكمة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية العلوم القانونية بتونس سنة 1997.

[313]- من ذلك محاكمة الرئيس السابق لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين، وذلك سنة 1995، وتم الإعفاء عنه بعد الحكم عليه بالسجن مدة 11 عاما وذلك في فيفري 2002، كذلك محاكمة رئيس حزب العمال الشيوعي، المحظور، والحكم عليه في سنة 2002 بالسجن 9 سنوات ابتدائيا وحط من ذلك في الاستئناف إلى 3 سنوات فقط، كما يمكن أن نضيف محاكمة المحاميمحمد عبو نتيجة مقال منتقدا دعوة أريال شارون لزيارة تونس وكذلك محاكمة القاضي المختار اليحياوي وفصله عن العمل، سنعود لاحقا لهذه المسألة.

[314]- نذكر في هذا الإطار القضية الشهيرة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب، إبراهيم عبد الباقي / الوزير الأول ووزير العدل والتي حسمتها المحكمة الإدارية في قرارها الصادر في 29 ديسمبر 1984.

[315]- الرئيس الأول، لمحكمة التعقيب، وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية المتفقد العام بوزارة العدل، رئيس المحكمة العقارية المتفقد العام بوزارة العدل، الرئيس الأول لمحكمة

أعضائه من قبل القضاة[316]. وهذا يعني أن التعيين يبقى هو المبدأ رغم ادخال تعديلات عليه مما يضعف بالطبع الضمانات التي يسهر المجلس على تحقيقها بمقتضى الدستور[317]..

أما على مستوى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، نلحظ أن عديد الوظائف التي تعود له قانونا تقاسمه فيها السلطة التنفيذية. فإذا اقرت المادة 67 من الدستور بدوره على السهر على تحقيق "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب"، فإن العبارات المستعملة غامضة لجهة تحديد مدى هذا الدور. فالمادة 66 من الدستور نفسه اناطت برئيس الجمهورية تسمية القضاة " بمقتضى ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء" مما يعني ان المجلس الأعلى للقضاء لا يعين بل يرشح. وقد جاء قانون 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة ليضيق أكثر فأكثر دور المجلس. فالمتخرجون من المعهد الأعلى للقضاء لا يعينون كقضاة متربصين إلا بعد تقديم قائمة بأسمائهم يرفعها وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي قبلما تحال الى رئيس الجمهورية لاصدار أوامر تعيينهم[318]، مما يوحي بتجريد المجلس من دور ترشيح القضاة (المنصوص عليه دستوريا) ليصبح دوره في هذا المجال استشاريا محضا. وهذا ما سعت المحكمة الإدارية الى تجاوزه على أساس الفصلين 66 و67 من الدستور بحيث رأت بأن "تسمية القضاة بأمر من رئيس الجمهورية لا يعتبر قرارا صادرا عن رئيس الجمهورية وإنما إكساء قانونيا لمقرر صادر عن المجلس الأعلى للقضاء"[319].

وقد انعكس الغموض الدستوري على بقية المسار المهني للقضاة. فبالنسبة للترسيم مثلا وبالرغم من أن المادة 31 تمنح المجلس صلاحية الترسيم من حيث الأصل إلا أنه وبنهاية فترة التربص –سنة- دونما صدور قرار في التعيين فإن ترسيم القاضي يكون بعد استشارة المجلس، مما يحول دوره هنا أيضا من تقريري إلى استشاري.

الاستئناف بتونس، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تونس، قاضيتين تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل، انظر المادة 6، الفقرة الأولى جديدة، من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 كما وقع تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005، رائد رسمي عدد 64 في 12 أوت 2005. ص. 2197.

[316]- رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس، وكيل عام لمحكمة استئناف بغير تونس وقاضيين عن كل رتبة ينتخب جميعهم لمدة 3 سنوات.

[317]- لائحة جمعية القضاة التونسيين في 18 مارس 2005، سابقة الذكر.

[318]- مادة 31 قانون 1967.

[319]- المحكمة الإدارية قرار صادر في 13 نوفمبر 1978، أحمد بن سدرين / وزير العدل، مجموعة قرارات المحكمة لسنة 1978، ص 203.

أما فيما يتعلق بنقل القضاة، فالمبدأ حتى 4 أوت 2005 (تاريخ تنقيح قانون 1967)، هو الحركة الدورية لنقل القضاة والتي ينظر فيها المجلس الأعلى للقضاء بطلب من القضاة الراغبين في النقل سنويا قبل العطلة القضائية. وبفعل تنقيح القانون، أصبح نقل القضاة (جبرا) بقرار من السلطة التنفيذية دون اشتراط موافقتهم ممكنا أثناء السنة القضائية بمناسبة ترقية، أو تنفيذا لقرار تأديبي أو لمصلحة العمل. وتاليا، يصبح دور المجلس في ظل هذه النصوص منعدما كلما رأت الإدارة –وزير العدل- مصلحة في نقل القاضي، علما أن مفهوم "مصلحة العمل" مفهوم مطاط وغامض على نحو يفتح باب الاستنساب على مصراعيه ويهدد استقرار القاضي مهنيا واجتماعيّا[320].

وبالفعل، قامت وزارة العدل سنة 2005 بنقل قضاة عدة إلى مناطق خارج العاصمة متذرعة بمصلحة العمل، فيما ان الغاية الأصلية كانت افراغ أجهزة جمعية القضاة التونسيين من أعضائها الناشطين[321].

أما على مستوى تأديب القضاة، ورغم أهمية دور المجلس الأعلى للقضاء، يعود للسلطة التنفيذية هنا ايضا اتخاذ اجراءات عدة. فرئيس الجمهوريّة يصدر قرارات العزل بوصفه سلطة تسمية القضاة. أما وزير العدل فهو صاحب الدور الأساسي في الإجراءات التأديبية للقضاة فهو الذي يقرر ملاحقة القضاة تأديبيا أو حفظ الملف التأديبي دونما حاجة لتعليل[322]. وما يزيد حدة الاستنساب هو الطابع المطاط والغامض الذي يكتنف مفهوم الخطأ التأديبي للقضاة، والذي تعرّفه المادة 24 من قانون القضاء بأي "عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة". وهذا ما تم في مناسبات عدّة كان أهمّها تأديب مجموعة القضاة المضربين سنة 1985 بإيقافهم عن العمل[323]. ومنذ بعض السنوات، تم عزل قاض لتوجيهه رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 6 يوليو 2001 منددا فيها بالتدخلات المتواصلة في عمل القضاء على نحو ادى الى تجريده من استقلاليته[324].

---

[320]- في هذا الإطار وعندما عرض مشروع تنقيح قانون القضاة على المجلس الدستوري أبدى هذا الأخير احترازه فيما يتعلق "بعبارة مصلحة العمل" واشترط توضيح المقصود بذلك مما أدى إلى إضافة فقرة أخيرة للمادة 14 لتوضيح معنى مصلحة العمل، انظر رأي المجلس الدستوري عدد 1 لسنة 2005 منشور بالرائد الرسمي عدد 64 المؤرخ في 12 أوت 2005 ص 2200.

[321]- نعود لاحقا لهذه المسألة المتعلقة بجمعية القضاة التونسيين.

[322]- هذا التوجه أقرته المحكمة الإدارية في قرارها الصادر في القضية عدد 1160 بتاريخ 18 مارس 1985 توفيق مطير / وزير العدل، مجموعة قرارات المحكمة لسنة 1985 ص 54.

[323]- القضاة: مصطفى الشريف، عقيلة الجراية، عبد الكريم كحلول، محمد بن عبد الحميد قحبيش، محمد لطفي الباجي، والطاهر زقروبة، وهم مسيرو جمعية القضاة الشبان التي وقع حلها في نفس الفترة.

[324]- انظر Le Monde du 17 juillet et du 22 décembre 2001.

وانطلاقا من ذلك، دعت جمعية القضاة في لائحتها المؤرخة في 18 مارس 2004 الى تعديل النصوص المتصلة بالتأديب، مقترحة بشكل خاص إستبدال تسمية مجلس التأديب بتسمية مجلس الشرف وإخضاع كل قرار بفتح تحقيق إداري أو قضائي ضد قاض إلى إذن المجلس الأعلى للقضاء وعدم ضمّ أي وثيقة تمس اعتبار القاضي في ملفه الشخصي دون قرار من المجلس"[325].

2: القاضي يراقب السلطة التنفيذية

في هذا الإطار سنتناول بشكل خاص رقابة القاضي الاداري (المحكمة الادارية) على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية فيما يتعلق بالقضاة وتحديدا في المادة التأديبية.

فاعلان اختصاص القاضي الاداريّ في رقابة القرارات التأديبيّة الصادرة بشأن القضاة، تم للمرة الأولى بتاريخ 29 ديسمبر 1984 في قضية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد إبراهيم عبد الباقي. وقد تدعم لاحقا في جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بشأن القضاة "المضربين" الذين تم إيقافهم عن العمل لمدة ثلاث سنوات بتاريخ 3 يونيو 1985[326].

واعلان الاختصاص انما يتأتى عن اجتهاد القضاء. بل إن القاضي الإداري أقر لنفسه بهذا الاختصاص خلاف ظاهر المادة 59 من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 يوليو 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي تقتضي أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المادة التأديبية غير قابلة لأي طعن، وذلك بعدما فرّق بين مسألتين:

- الطعن بالتعقيب في الأحكام القضائيّة الصادرة عن مختلف المحاكم والتي لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تنظر فيها إلا بموجب نص قانونيّ يسند لها هذا الاختصاص. ومن ذلك أنه عندما وقع الطعن بالتعقيب في قرارات المجلس الأعلى للقضاة القاضية بإيقاف القضاة "المضربين" عن العمل

---

[325]- انظر جريدة الصباح التونسية 20 مارس 2004 ص 6.

[326]- هذه القرارات هي التالية:

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1534 في 26 نوفمبر 1991 مصطفى الشريف / المجلس الأعلى للقضاء

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1501 في 26 نوفمبر 1991 عقيلة الجراية / المجلس الأعلى للقضاء

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1489 في 26 نوفمبر 1991 عبد الكريم كحلول / المجلس الأعلى للقضاء

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1498 في 26 نوفمبر 1991 محمد قحبيش / المجلس الأعلى للقضاء

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1499 في 26 نوفمبر 1991 محمد لطفي الباجي / المجلس الأعلى للقضاء

قرار في مادة تجاوز السلطة قضية عدد 1500 في 26 نوفمبر 1991 الطاهر زقروبة / المجلس الأعلى للقضاء.

لمدة ثلاث سنوات، رفض القضاء الإداري النظر فيها "لأن الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديب للقضاة لا تدخل في ولاية المحكمة الإدارية تعقيبيا"[327]، ذلك أن الاختصاص التعقيبي يضبطه النص ولا يمكن للقضاء أن يوسع فيه.

- دعوى الغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات المتصلة بتنظيم مرفق القضاء العدلي والذي يخضع لرقابة المحكمة الادارية طالما أن "النزاعات المترتبة عن تطبيق القانون الأساسي للقضاة سواء تعلق الشأن بتسميتهم أو بترقيتهم أو بتأديبهم إنما تندرج في نطاق تنظيم مرفق القضاء"[328]. وتأكيدا على اختصاصها الإلغائي، تعود المحكمة الإدارية إلى مبادئ فقه القضاء "حيث أنّه من المبادئ المستقرّة في فقه القانون الإداريّ وقضائه أن دعوى الإلغاء هي وسيلة دائمة لتحقيق المشروعيّة تمتدّ إلى رقابة كل القرارات الإداريّة ولو أفصحت النصوص النافذة بشأنها أنها "غير قابلة لأيّ طعن" ضرورة أن هذه العبارة لا يفهم منها تحصين هذه القرارات من رقابة قاضي الإلغاء الذي لا تستبعد رقابته إلا بنص صريح العبارة"[329].

وهذا التمشي الجريء للمحكمة الإدارية مكّنته من رقابة شرعية القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وتاليا من حماية صلاحياته من أيّ اغتصاب من قبل السلطة التنفيذية. وهذا ما نقرؤه في القرارات الصادرة عنها في سنة 1991. فباستثناء قضية عبد الكريم كحلول والتي ردت شكلا لورود الطعن خارج المهل القانونية، ألغت المحكمة قرارات المجلس الأعلى للقضاء في ايقاف القضاة عن العمل، على اساس أن أحد أعضاء مجلس التأديب، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، كان قد بلغ سن التقاعد ولم يكن يتمتع بالتمديد القانوني عندما شارك في تأديب القضاة[330].

---

[327]- قرار تعقيبي صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 347 بتاريخ 12 مارس 1990. مصطفى الشريف / المجلس الأعلى للقضاء.

[328]- هذه الحيثية نجدها ثابتة في كل القرارات الصادرة في 26 نوفمبر 1991 سالفة الذكر.

[329]- هذه الحيثية أيضا ثابتة في كل القرارات الصادرة في 26 نوفمبر 1991 ، سالفة الذكر.

[330]- حيث يتضح من أوراق الملف أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قد بلغ سن الخمسة والستين عاما منذ 19 أفريل 1980 وصدر في شأنه قرار في الإبقاء في حالة مباشرة في 25 أفريل 1980 ثم في 31 مارس 1980 ثم في 11 جوان 1982 وبالتالي يكون قد فقد صفة القاضي بمفعول القانون الذي حدد الاستبقاء في حالة مباشرة على أقصى تقدير لمدة ثلاث سنوات بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد.

وحيث أن مشاركة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في أعمال المجلس ومساهمته في اتخاذ القرار المنتقد أضحت والحالة ما ذكر مخالفة للقانون ومبطلة لأعمال المجلس المذكور مما يتعين معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب، قررت المحكمة: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء والقاضي بتسليط عقوبة الإيقاف عن العمل على المدعي لمدة ثلاث سنوات.

هذه الحيثيات ثابتة في كل القرارات السالفة الذكر إلا في قضية عبد الكريم كحلول.

إن هذا الموقف الثابت للمحكمة الإدارية شهد تراجعا ليس من قبلها، انما في الرأي الصادر عن المجلس الدستوري عدد 01 لسنة 2005 بخصوص مشروع تنقيح القوانين القضائية المشار اليها أعلاه [331].

فاذا نصّ مشروع التنقيح الذي تقدمت به الحكومة أن قرارات التأديب تقبل دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية، تيمنا باجتهاد المحكمة الادارية، عارض المجلس هذا التوجه بحجة أنه يتعارض مع المادة 67 من الدستور التي "تحول دون التسليم باختصاص أي سلطة أخرى في المجالات التي خص بها الدستور صراحة المجلس الأعلى للقضاء صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالضمانات اللازمة للقضاة بالنسبة للتعيين والترقية والنقلة والتأديب سواء بالترشح أو بالبت حسب الحال"[332]. وتاليا، عبّر المجلس الدستوري عن وجوب اعطاء المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص المطلق في كل ما يتعلق بالقضاة، بما في ذلك التأديب. وتكرس هذا التوجه بجعل المجلس الأعلى مختصا "ابتدائيا" و"نهائيا" في مجال التأديب، بحيث تنشأ "لجنة طعون منبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء" تنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء[333]. والتي تشكل برأيه قرارات ذات طبيعة قضائية لأنها متكونة من قضاة.

وبناء عليه، نص القانون الأساسيّ المنقح لقانون القضاء على أن قرارات لجنة الطعون "تكون ... نهائية غير قابلة" للطعن بأي وسيلة بما في ذلك التعقيب أو دعوى تجاوز السلطة"، مما أدى الى اقصاء المحكمة الادارية والى حرمان القضاة من ضمانة إضافية صوبت سابقا تجاوزات عدة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

والواقع ان رأي المجلس الدستوري يقبل النقد على الصعيد القانوني على ضوء القواعد التالية:

- إن عدّ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء "ذات طبيعة قضائية" أمر مردود. فتكوين المجلس الأعلى للقضاء من قضاة لا يعني أنه يصدر أحكاما قضائية بل هو ينتصب بوصفه مجلس تأديب للنظر في ملفات القضاة الذين يتهمون بالقيام ب"عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة". وتاليا، لا تدخل مقرراته في هذا المجال في باب "الوظيفة القضائية" وإنما تبقى مرتبطة بالتنظيم الإداري لهذه المهنة. فهل يمكن عدّ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس هيئة الأطباء اعمالا طبية أو القرارات الصادرة عن مجلس تأديب المحاسبين أعمالا محاسبة. فالقرار التأديبي يبقى واحدا مهما اختلفت الهيئات المصدرة له، وهو قرار إداري بحت تكون المحكمة الإدارية مختصة للنظر فيه تماما كمجمل مواد تجاوز السلطة.

---

[331]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 12 أوت 2005. ص. 2200 وما يليها.

[332]- رأي المجلس الدستوري سابق الذكر، ص 2206.

[333]- مادة 60 جديدة، القانون الأساسي المتعلق بنظام القضاء بعد تنقيحه بموجب قانون 4 أوت 2005.

- إن الزعم بأن ما نص عليه الدستور فيما يتعلق بدور المجلس الأعلى للقضاء من تحقيقه الضمانات اللازمة للقضاة هي عبارة "جامعة مانعة"[334]، وإن كانت هامة ومثمنة لدور المجلس، إلا أنه كان على المجلس الدستوري أن يقرأها بصفة واسعة ولا يحصرها في المادة التأديبية فقط. فأين دور المجلس في فتح مناظرات انتداب القضاة؟ وما هو دوره في إحالة ملفات القضاة على التأديب أوعند تسميتهم أوعند نقلهم بصفة اجبارية عند الترقية (التي يمكن أن تكون تأديبا مقنعا)، أو لمصلحة العمل؟

وما يزيد الأمر سوءا هو أن القانون الصادر بناء على رأي المجلس الدستوري ادى الى حرمان القضاة ضمانة أساسية لعبت دورا هاما منذ الثمانيات في حماية حقوقهم المهنية (وخباصة حقهم في الدفاع) بحجة تحصين دور المجلس الأعلى للقضاء الضامن لهم!. علما ان القضاء الاداري أكد دوما على احترام دور هذا المجلس ومبدأ استقلالية القضاء ولم يتصرف كمنافس له. وهذا ما تأكد في مجمل احكامه ولا سيما في حيثيات القرار المشار اليه اعلاه بشأن قضية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب[335] حيث ورد "إن الفصل السابع، من القانون الأساسي للقضاة، وإن نص على أن التعيين لوظيفة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب يكون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل فإنه لم يجعل من خصائص رئيس الجمهورية إعفاء القاضي أو عزله من رئاسة محكمة التعقيب دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء إذ أن مثل هذا التأويل يجعل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب في وضعية دون غيره من القضاة ويحرمه من أبسط الحقوق والضمانات المخولة لغيره من زملائه الذين هم أقل درجة منه.."[336].

وكخلاصة، جاز القول ان "القاضي" التونسي سعى مرات عدة الى اعادة الأمور الى نصابها، اي الى تكريس مبدأ استقلالية القضاء وسلطته خلافا للصورة المعطاة عنه (دستورا او تشريعا) وكأنه سلك (مجموعة اعوان) وذلك في تجاذب متواصل بينه وبين السلطة التنفيذية بشكل خاص. واذا تناولت اعلاه بعض هذه المساعي اما لتجاوز النصوص أو لمراقبة أعمال الإدارة، فإني سأتناول في الجزء الثاني المساعي التي قام بها القضاة كمجموعة، وذلك في صلب جمعية القضاة التونسيين، دعما لاستقلاليتهم.

---

[334]- رأي المجلس الدستوري. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 12 أوت 2005. ص. 2200 وما يليها.

[335]- في هذه القضية تتمثل الوقائع في صدور أمر عن رئيس الجمهورية الأمر عدد 1653 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 قاضيا بإعفاء الرئيس الأول لمحكمة التعقيب من خطته تلك مع إبقائه قاضيا من الرتبة الثالثة دون مراعاة أي ضمانات تأديبية، أو مجرد استشارة للمجلس الأعلى للقضاء.

[336]-قرار صادر في 29 ديسمبر 1984 السيد إبراهيم عبد الباقي / الوزير الأول ووزير العدل.

الفصل الثاني: التكتلات القضائية والحدود المفروضة عليها:

القسم الأول : تطور تكتل القضاة بتونس

لو أردنا اجراء حوصلة أولية لتطور تكتل القضاة في تونس، ساغ الاستشهاد بما كتبه الرئيس الهادي سعيد: "عرفت تونس ومنذ 18 يوليو / تموز 1946 –الجمعية الوداديّة للحكام التونسيين التي غيرت اسمها في عهد الاستقلال وأطلقت على نفسها في مرحلة أولى في التطبيق اسم ودادية الحكام وفي مرحلة ثانية بصفة قانونية اسم الجمعية الوداديّة ثم عرفت معها ابتداء من عام 1971 جمعية القضاة الشبان ثم بعد ذلك في عام 1989 جمعية القضاة التونسيين"[337]. وتبعا لهذه الحوصلة يمكن أن ندرس هذا التطور انطلاقا من تأسيس الجمعية الوداديّة وتطورها (1)، مرورا بنشأة جمعية القضاة الشبان وحلها (2) وصولا إلى جمعية القضاة التونسيين (3).

فقرة اولى: تأسيس الجمعية الوداديّة للحكام التونسيين وتطورها (1946 إلى 1990):

لقد اختمرت فكرة التضامن في وحدة جامعة بآراء بعض القضاة التونسيين الذين رأوا الظرف مناسبا لمثل هذا التضامن خاصة وقد ظهر في صفوف القضاة في فرنسا في تلك الفترة تيار من نفس النوع أدى إلى تأسيس جمعية عرفت بالاتحاد الفيدرالي للقضاة. وكانت الفرصة مواتية لمثل هذا التكتل عندما تكونت لجنة مؤقتة من بعض القضاة غايتها التنسيق بين أجور القضاة التونسيين والقضاة الفرنسيين واقترحت اللجنة وجوب منح القضاة التونسيين بعض العلاوات تعويضا لما فاتهم.

كانت هذه اللجنة تعقد الاجتماعات الإخبارية لإحاطة الحكام علما بما كانت تقوم به من مساع وما توصلت إليه. وخلال تلك الاجتماعات انبثقت فكرة تأسيس جمعية ونفذت الفكرة لتوها بتكليف أحد القضاة بإعداد لائحة للنظام الأساسي تعرض على الحكام للمناقشة وتم ذلك فعلا ووقعت المصادقة على المشروع وتألفت لجنة وقتية عرضته على الحكومة فقبلته وصدر بشأنه قرار من مدير الأمن مؤرخ في 18 يوليو / تموز 1946. وانعقدت جلسة عامة يوم 6 ديسمبر 1946 تم أثناءها انتخاب مجلس الجمعية الوداديّة.

كانت هذه النشأة بتسمية "ودادية الحكام" هي التي حدّدت مهام هذه الجمعية لتجعل منها تعاونيّة غايتها الأساسية الدفاع عن الأوضاع المادية للقضاة من حيث منح قروض للقضاة عند الانخراط والمرض ومنح قروض وإعانات لهم عند التقاعد فضلا عن إعانة عائلات القضاة في حال الوفاة وتمتين علاقات التوادد والتضامن فيما بينهم والسعي للحصول على التحسينات التي تهمهم. ولم يتعرض نص القانون الأساسيّ للجمعية الوداديّة لأيّ إشارة صريحة إلى ما يحقق استقلال القضاة وحصانة القاضي.

[337] -الهادي سعيد: القضاء نضال ومسؤولية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس 1998. ص. 469.

إلا أن هذا التضييق الوارد في النظام الأساسي للجمعية الودادية لم يمنع هذه الأخيرة كلما سنحت الفرصة الوقوف مواقف تجاوزت فيها ما حرمه عليها نظامها الأساسي اقتناعا من القضاة بأن ذلك يدخل في نطاق الدفاع عن القضاء أو في مجال النضال ضد الاستعمار. والأمثلة في هذا الإطار كثيرة[338].

ومن منجزات الودادية إبراز نشرة قضائية عنوانها "القضاء التونسي" هذه النشرة صدر منها 7 أعداد ثم احتجبت لتخلفها منذ سنة 1959 وبصفة منتظمة حتى اليوم "مجلة القضاء والتشريع" والتي يشرف على إصدارها مركز الدراسات القانونية والقضائية، وحصلت الودادية في هذه الفترة على مكتب دائم منذ 1954، داخل قصر العدالة كما تم تحرير القانون الأساسي للقضاة التونسيين وتقديمه لوزارة العدل وإنشاء المكتبة القضائية والتي تم تحرير لوائح تنظيمها الداخلي وإعداد فهارسها وسجلاتها.

هذه الصبغة الودادية التعاونية تطورت أثناء انعقاد الجلسة العامة لانتخاب مجلس الودادية الجديد لسنة 1955 وذلك بتحوير النظام الأساسي بما يؤكد صراحة أن من أهداف الجمعية "السهر على تحقيق استقلال القضاء وحصانة القاضي والدفاع بكل الوسائل المشروعة على مصالح القضاة الأدبية منها والمادية". وتدعمت الودادية بعد حصول تونس على استقلالها بانضمامها إلى الاتحاد العالمي للقضاة وذلك في 18 فبراير / شباط 1961. ولجمع القضاة خارج إطار العمل، توجهت نية الجمعية الودادية إلى إنشاء ناد للقضاة. إلا أن انشاء هذا النادي اعترضته صعوبات وعراقيل عدة فلم يظهر إلى الوجود إلا سنة 1989 ليبعث النادي بمنطقة سكرة في ضواحي العاصمة.

إلى جانب انبعاث فكرة المعهد الأعلى للقضاء وهي فكرة صدع بها مجلس الودادية المنتخب لفترة 1978/1974 وتبنتها وزارة العدل سنة 1985 ونفذتها لاحقا بإحداث هذا المعهد...

هذا العمل الذي اضطلعت به الودادية طيلة ثلاثة عقود من الزمن اتخذ شكلا جديدا مع نشأة تكتل آخر للقضاة بالتوازي مع وجود الجمعية الودادية وهي جمعية القضاة الشبان.

فقرة ثانية: نشأة جمعية القضاة الشبان وحلها:

في بداية السبعينات تزايد عدد القضاة وخاصة الشباب منهم وتوافق عدد منهم على تأسيس جمعية جديدة حملت اسم "جمعية القضاة الشبّان" والتي لم تكن حكرا على الشبان وكانت الغاية على ما يبدو

[338] -من ذلك ما قامت به الودادية كتابيا سنة 1951 بتأييد وزارة محمد شنيق بالسفر للتونسيين إلى باريس والتفاوض مع الحكومة الفرنسية بشأن المطالب الأساسية للتونسيين وإرسال الودادية برقية احتجاج قانوني حازمة إلى وزارة الخارجية الفرنسية إثر جوابها عن العريضة الوزارية المؤرخة في 31 أكتوبر 1951، انظر مجلة القضاء والتشريع التونسي سنة 1951، ص103.

من تأسيسها إضفاء روح جديدة مكملة لعمل الودادية مع انتهاج أسلوب أكثر تصلبا وأكثر جرأة منها وكانت قد تقدمت بمشروع نظامها الأساسي لوزارة العدل التي عرضته بدورها على الجمعية الودادية لإبداء رأيها وكانت هذه الأخيرة مؤيدة للفكرة. وهكذا تحصلت جمعية القضاة الشبان على الترخيص القانوني وضربت يوم 12 ديسمبر / كانون الأول 1971 موعدا لعقد جلستها العامة الأولى.

وقد أسفر الاقتراع على انتخاب قضاة ينتمون إلى الشباب والكهول.

إن ما يميز جمعية القضاة الشبان هو ديناميتها وموافقها الحازمة في الدفاع عن مصالح القضاة لتبتعد بذلك عن الأسلوب اللين الذي تتبعه الودادية، حيث كثرت مطالب الجمعية واحتجاجاتها وتهديدها باللجوء إلى الإضراب وتنفيذه. فكانت العلاقة مع السلطة في أغلبها تصادمية. إذ عبرت الجمعية في عديد المرات عن استيائها وخيبة أملها في تعامل السلطة مع حقوق القضاة وأوضاعهم المادية[339].

وكانت جمعية القضاة الشبان حازمة في مواقفها إذ لا تكتفي بالتنديد بل تتعداه لتعطي السلطة آجالا محددة للاستجابة لمطالبها وتهدد باللجوء إلى الإضراب[340].

إن مواقف جمعية القضاة الشبان والتي تميزت بثباتها في الدفاع عن حقوق القضاة ومطالبهم بصفة حازمة ومتصلبة في بعض الأحيان أدت في عديد المرات إلى تدخل الجمعية الودادية للحد من هذا التصلب ونصح مكتبها التنفيذي تجنب الصدام مع السلطة وتجنيب القضاة خسارة الجمعية. وفي هذا الإطار كتب الرئيس الهادي سعيد حول انتخاب المكتب التنفيذي الأخير لجمعية القضاة الشبان في نهاية شهر ديسمبر / كانون الأول 1983 أنه: "ظهر للمكتب من الصالح سلوك مسلك الشدة والتصلب في التعامل مع السلطة التنفيذية بشأن المطالب ولم يبد له من المفيد الاستماع إلى نصح

[339] -صدور بلاغ احتجاجي عن الجلسة العامة خارقة للعادة بتاريخ 22 جانفي 1977 جاء فيه: "نعبر عن استيائنا العميق وعن خيبة أملنا إزاء التجاهل الصارخ لمطالبنا الشرعية التي طالما أعربنا عنها في مناسبات مختلفة ... ونعتبر أن هذه الزيادة (زيادة في الأجور) التي شملت القضاة بالتبعية لا تتماشى وما يجب ضمانه للقاضي لصيانة كرامته باعتباره يمثل سلطة دستورية. لذا فإننا نرفض هذه الزيادة باعتبارنا غير خاضعين لنظام الوظيفة العمومية ونأمل أن يقع الانكباب عاجلا على درس ومراجعة وضعنا المادي والمعنوي حتى لا يقع حملنا على اللجوء إلى حلول اليأس". جريدة الصباح 23 جانفي 1977.

[340] -ورد في لائحة الجلسة العامة المنعقدة في 11 جوان 1977: "بعد درسنا لمختلف المسائل التي يتردى فيها القاضي التونسي والمساعي التي وقع القيام بها لدى السلط المعنية والتجاهل الصارخ الذي قوبلت به مطالبنا، نقرر توجيه مطلب أخير للسلط ندعوها فيه لإيجاد الحلول الضرورية والجذرية لوضعنا المادي والمعنوي قصد ضمان حسن سير العدالة. ونعتبر أن أجل عشرة أيام هو أجل مناسب لإيجاد الحلول المطلوبة. وبعد مرور هذا الأجل بدون رد إيجابي فإننا نكون مضطرين إلى الإضراب عن بداية من يوم 21 يونيو / حزيران 1977". انظر الهادي سعيد، القضاء نضال ومسؤولية، ص612.

الناصحين وإدخال شيء من المرونة على تصرفه ودخل بالجمعية في مواجهة صريحة مع النظام حتى عصفت بها الأيام"[341].

إلا أنه من الواجب التذكير أيضا أن السلطة في هذه الفترة كانت قد توخت أيضا منهج التصعيد وعدم الاستجابة للمطالب التي دام ترددها أكثر من 15 سنة. وهي مطالب تتعلق، في غالبها، بالوضع المالي والاجتماعي للقاضي. والواضح أن السلطة إلى جانب مشاكلها المالية التي ميزت ميزانية الدولة العاجزة طيلة بداية الثمانينات لم تكن ترغب في تقوية شوكة سلك القضاء وكانت تفضل طريقة التعامل التي كانت تنتهجها الجمعية الودادية على طريقة جمعية القضاة الشبان والتي عملت السلطة على تقزيمها وتحين الفرصة لحلها ومعاقبة أعضائها، كما سنرى لاحقا، في أبريل 1985.

إلا أن نشأة جمعية القضاة الشبان وسلوكها مسلكا نضاليا حازما أدى إلى تطور تكتل القضاة وثراء تجربته في تونس وهو ما انعكس إيجابا على تطور الجمعية الودادية ونشأة جمعية القضاة التونسيين انطلاقا من سنة 1990.

فقرة ثالثة: نشأة جمعية القضاة التونسيين:

لقد بدأ التفكير في إنشاء جمعية للقضاة التونسيين (تضم القضاة كافة) وتتجاوز أهدافها الطابع التعاوني (الودادية) منذ انشاء جمعية القضاة الشبان. وقد تم ذلك على مرحلتين: مرحلة أولى شهدت تعاونا بين الجمعية الودادية وجمعية القضاة الشباب وتوحيد جهودهما في مجالات معينة، مرحلة ثانية، وهي مرحلة ما بعد حل جمعية القضاة الشبان، بحيث تحولت الجمعية الودادية إلى جمعية القضاة التونسيين.

ففي مرحلة أولى وعندما طرحت مسألة جمع الجمعيتين أثناء المؤتمر الثاني لجمعية القضاة الشبان المنعقد في 1 جوان 1983 وحضره نحو 600 قاضيا[342]، رد على ذلك الكاتب العام (أمين سر) لجمعية القضاة الشبان (القاضي محمد عبد الغفار) بأنه ولئن كان يؤيد الحركة التي تقوم بها جمعية القضاة الشبان إلا أنه لا يرى فائدة من التوحيد ما دامت الجمعيتان تعملان في نطاق الاحترام والانسجام والتكامل[343].

[341] -الهادي سعيد، ص 622/621.

[342] -وهو اقتراح تقدم به ممثل مجلس الدولة آنذاك.

[343] -الهادي سعيد، ص619.

وكانت هذه الفترة قد تميزت بالتنسيق بين الجمعيتين والتكامل بينهما وتجلى ذلك من خلال عديد المواقف والتنظيمات. ففي هذه الفترة انعقد المؤتمران الأول والثاني للقضاة بتنسيق بين الجمعية الودادية وجمعية القضاة الشبان.

ومن بين المبادرات الهامة التي تمت في هذه الفترة عقد المكتب التنفيذي لودادية القضاة صباح يوم 22 يونيو 1982 بمحكمة التعقيب اجتماعا مع المكتب التنفيذي لجمعية القضاة الشبان والهيئة القومية للمحامين دار محوره حول علاقة القاضي بالمحامي وما ينبغي أن تمتاز به هذه العلاقة من وفاق وإعراض عما ينال منها ووقع الاتفاق على إقامة هيكل للتشاور والتحاور يضم ممثلين عن كافة الهيئات. ويكون هذا الهيكل في نفس الوقت مجمعا لتبادل الآراء وتلاقح الأفكار في ميدان القانون وفقه القضاء ومنتدى لإثراء الحياة الفكرية[344].

وكان أول عمل مشترك بين الجمعيتين هو إعداد تقرير ضمن المطالب الإصلاحية الجديدة الرامية إلى تحسين وضعية القضاة وتم تقديمه إلى وزير العدل بتاريخ نوفمبر / تشرين الثاني 1978.

إلا أن حل جمعية القضاة الشبان بقرار من وزير الداخلية بعد إضرابات أبريل 1985 وغياب هذه الجمعية النشطة والحازمة في الدفاع عن مصالح القضاة، أدى إلى التفكير في تطوير الجمعية الودادية وجعلها جمعية شاملة للبعدين التعاوني والنقابي أي محتوية لأهداف جمعية القضاة الشبان وبرامجها.

وقد أسهم في ذلك جو من الحريات في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وإعراب الحكومة منذ 15 يناير / كانون الثاني 1988 عن الرغبة في وجود جهاز موحد ممثل للقضاة كافة.

واذ طالب البعض بإحياء جمعية القضاة الشبان، فان هذا الطرح اصطدم بعراقيل قانونية مفادها وجوب رجوع الحكومة عن قرار المنع. فانتشر اذ ذاك توجهان اثنان الأول تكوين جمعية جديدة والثاني توحيد الاتجاه بالانضمام إلى الودادية والعمل في ظلها وتحت لوائها. وقد وجد كلا التوجهين صدى لدى القضاة وجمع حوله أنصارا. واتجهت الرغبة أساسا للخروج من الأزمة وكان الحل هو انتهاج سبيل الاستفتاء وتقرر في اجتماع 23 يناير / كانون الثاني 1988 تكوين لجنة متكونة من ممثلين (2) عن الجمعية الودادية وممثلين (2) للتيار الشبابي وكلفت اللجنة بإجراء عملية استفتاء تجمع فيها آراء القضاة على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم لمعرفة أي الحلول يختارون: تكوين جمعية جديدة مستقلة (على غرار جمعية القضاة الشبان) أو الانضمام إلى الودادية.

وكان من نتائج عمل اللجنة أن نسبة 80 بالمائة من القضاة اختاروا الانضمام إلى الجمعية الودادية. وانطلاقا من هذه النتائج انطلق الإعداد لانتخاب مكتب جديد للودادية ووقع الاتفاق على وضع أسس جديدة للترشح تأخذ بعين الاعتبار وضع الأغلبية الساحقة من شباب القضاة سعيا وراء تمكين القاعدة

[344] -الهادي سعيد، ص574.

من انتخاب ممثليها وأعدت قائمات المترشحين[345]. وتمت الانتخابات بمشاركة أكثر من 600 قاضيا في 2 يوليو / تموز 1988 ونتج عنها انتخاب مكتب جديد للجمعية الوادادية ترأسه أحد الأعضاء البارزين لجمعية القضاة الشبان سابقا، الرئيس مبروك بن موسى[346].

كان دور هذا المكتب بالأساس العمل على مراجعة القانون الأساسي للجمعية وإدخال ما يتعين إدخاله لتطوير الجمعية. وقبل نهاية فترته النيابية قدم المكتب في 29 يونيو / حزيران 1990 المشروع النهائي للنظام الأساسي للجمعية وأودعه بمقر ولاية (المحافظة) تونس وذلك تطبيقا للقانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوغسطس / آب 1988.

وكانت الانتخابات في 30 يونيو 1990 وانتخب المكتب الجديد. وانطلاقا من 1 أكتوبر / تشرين الأول 1990 دخل النظام الأساسي للجمعية حيز التنفيذ لتصبح "جمعية القضاة التونسيين" والتي حافظت على نفس تأشيرتها (رخصة العمل) عدد 4020 المؤرخة في 20 أكتوبر تشرين الثاني 1971 لإكسائها الصبغة الشرعية وتمرير مواصلة وجودها القانوني. وانطلاقا من هذا التاريخ اكتملت صيغة تكتل القضاة في تونس بتوحيد ممثليهم في جمعية واحدة وهي "جمعية القضاة التونسيين" والتي مقرها الأصلي في قصر العدالة وناديها في سنة 1990 يعكس تطورا في وعي القضاة بأهمية التكتل في إطار جمعية تعاونية /نقابية واحدة تعكس مشاربهم المختلفة وأهدافهم الموحدة: الدفاع عن القضاة والدفاع عن استقلالية القضاء. هذا التطور دعم الجمعية وجعلها الممثل الأوحد للقضاة والمحاور للسلطة في كل ما يتعلق بشؤونهم وعكس أيضا أنه من الممكن مزج طرق عمل الجمعية الوادادية (الحوار، المشاركة والتشاور) والطرق التي عمدت إليها جمعية القضاة الشبان (اللوائح شديدة اللهجة، التنديد، محاورة الرأي العام) [347].

القسم الثاني : تكتل القضاة: الأساليب والوسائل المعتمدة:

كأي جمعية أخرى، تخضع جمعيات القضاة لقانون الجمعيات ولنظامها الأساسي علما أن رقابة الإدارة على الجمعيات تكون بصفة دورية ومستمرة منذ تكوينها وعند أي تغيير يطرأ عليها، على نحو من شأنه أن يحد من نشاطات الجمعية وأن يؤثر في تطورها. وبالرجوع إلى النظام الأساسي لجمعية القضاة التونسيين، (م 2)، نلحظ توسعا في تحديد اهدافها على نحو يصعب تحقيقه. فمنها ما هو نقابي ومهني ومنها ما هو ثقافي وعلمي وغير ذلك من التعاون مع غيرها من جمعيات القضاة في

[345] -الهادي سعيد، ص 582.

[346] -ذكر أعضاء المكتب في الهامش، هامش عدد 221 ص 583.

[347] -الملاحظ أنه منذ انعقاد المجلس الوطني للجمعية بعد تنقيح وتطويرها في 12 كانون الثاني / يناير 1991 كانت اللائحة الصادرة عن هذا المؤتمر قد طالبت بمسائل جوهرية تهم القضاء ككل والعدالة بمفهومها الواسع: من ذلك المطالبة بتنقيح كل من القانون الأساسي للمعهد الأعلى للقضاء وقانون المحاماة والإسراع برد الاعتبار للقضاة الذين نالتهم العقوبات التأديبية بعد حل جمعية القضاة الشبان مع التعويض واحتساب الأقدمية.

المغرب العربي وإدارة ناد تكون له فروع داخل الجمهورية التونسية. وفي هذا الإطار، سنركز على الأساليب والوسائل المعتمدة من قبلها، لتحقيق أهدافها.

فقرة أولى: الأساليب الآيلة الى التاثير على الرأي العام (اللوائح) :

ركزت محتلف اللوائح الصادرة عن جمعية القضاة بدءا من لائحتها الأولى الصادرة عن مؤتمرها الأول بتاريخ 9 أفريل 1982 تحت شعار "العدل أساس العمران" حتى آخر مؤتمر للقضاة انعقد في شهر ديسمبر 2006، على فكرة استقلال القضاة بمعناها الضيق، فهي عبرت في حالات عدة عن مواقفها بشأن استقلال القضاء والعدالة بصفة عامة وبمفهومها الواسع.

فبشأن استقلالية القضاة، تضمنت اللوائح وتوصيات الجمعية تأكيدا مستمرا على "ضرورة العمل على تطوير القانون الأساسي للقضاة بما يكفل للقاضي الطمأنينة في تسميته وترقيته ونقلته وتأديبه". ففي اللائحة الصادرة عن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة بتاريخ 18 مارس 2004 بينت الجمعية أن "ضمان استقلال المحاكم عند ممارستها وظائفها القضائية يعتمد بالأساس على استقلال قضاتها وأن مراعاة الحياد المطلوب من هؤلاء لا يستوجب فقط العمل على توفير شروط الكفاءة المهنية للقضاة بل يقتضي فضلا عن إرساء نظام أساسي متكامل يمكنهم طيلة مسيرتهم القضائية من المحافظة على استقلالهم ومقاومة الضغوط المحتملة الموجهة ضدهم ... ومن الواضح في ضوء ذلك أن الوضع القانوني الملائم لوظيفة القضاء يجب أن يكرس جملة من القواعد المتعلقة بما يسمى –ضمانات الاستقلالية- فمن اللازم أن يتمتّع القاضي باستقلال كامل **إزاء الجميع وخصوصا ازاء السلطة التنفيذيّة** وأن تتميّز الضمانات بالصرامة الضرورية لحماية القاضي"[348].

وقد اسندت جمعية القضاة التونسيين توصياتها في هذا المجال، ليس فقط على الدستور التونسي،[349]، انما ايضا على المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية وخاصة الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء المنعقد بكندا سنة 1983 والذي نص "على ضرورة استقلال السلطة القضائية واستبعاد أي رقابة للسلطة التنفيذية على الوظائف القضائية وعدم جواز العمل على استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات" ...[350].

---

[348]- لائحة جمعية القضاة نشرتها جريدة الصباح بتاريخ 20 مارس 2004. ص 6.

[349]- انظر ما سبق.

[350]- هذه المبادئ الثابتة والتي تذكر بها دائما جمعية القضاة مذكرة بمختلف مصادرها المضمنة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بإيطاليا، ميلانو 1985- حيث وقع إقرار جملة من المقتضيات المتصلة بكفالة الدولة لاستقلال القضاء وحرية التعبير لأعضاء السلطة القضائية والضمانات الخاصة بهم فيما يتعلق بالانتداب والحصانة والتأديب ... إلى جانب جملة المعايير التي أقرها الاتحاد العالمي للقضاة والمجموعة الإفريقية المنبثقة عنه والمضمنة أخيرا بالقانون الأساسي العالمي للقاضي المصادق عليه بالمجلس المركزي للاتحاد العالمي للقضاة المنعقد في تايوان بتاريخ 18 نوفمبر 1999 والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة العربي الأول المنعقد ببيروت في جوان 1999.

اما بشأن موقف الجمعية من المسائل المرتبطة بالعدالة بمعناها الواسع، نلحظ أن جمعية القضاة – وتحديدا المكتب التنفيذي للجمعية وضعا حدا لما يعرف بالحياد السياسي للقضاة وذلك في مناسبة اقترنت فيها المصالح السياسية بمفهوم العدالة. ففي 2 مارس 2005 صدر عن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة لائحة عبرت فيها عن استيائها من الحضور المكثف للبوليس السياسي في قصر العدالة ونددت بالاعتداء على قرابة مئة محام جاؤوا للدفاع عن أحد زملائهم (محمد عبو)[351]. ويجدر الذكر أن هذا التصريح هو الأول من نوعه حيث لم تعتد جمعيّة القضاة الادلاء برأيها في مسائل شائكة سياسيا ولا سيما أن قضية المحامي عبو أخذت صدى واسعا ليس فقط في تونس انما ايضا في الخارج. وقد فاقم هذا الموقف حدة التوتر في العلاقة بين جمعية القضاة والسلطة التنفيذية ممثلة أساسا وفي الواجهة بوزارة العدل لتبدأ سلسلة الاجراءات القسرية، التي سنسهب في تبيانها أدناه. وقد اعاد هذا الموقف الى الأذهان ما حصل منذ 20 عاما عندما أعلنت جمعية القضاة الشبان الإضراب لمدة يومين 10 و11 أبريل 1985.

فقرة ثانية: الأساليب الآيلة الى الضغط على السلطات العامة : لجوء استثنائي للإضراب: مثال تاريخيّ عن تحرّك القضاة

عرفت قضية القضاة المضربين عن العمل لمدة يومين (10 و11 أبريل 1985) والمنتمين لجمعية القضاة الشبان صدى واسعا وبينت بجلاء موقف السلطة التنفيذية بشأن استقلالية القضاة وحقهم في التعبير عن مشاغلهم ومطالبهم. فانطلاقا من توصيات مؤتمر "العدل أساس العمران" في 9 أبريل 1982 والمؤتمر النقابي الثاني في 1 يونيو 1983، وضعت جمعية القضاة الشبان مشروع قانون

[351]- قضية المحامي محمد عبو الذي نشر مقاله على الأنترنت منددا بدعوة أرييل شارون للمشاركة في قمة المعلومات والذي قارن ظروف الاعتقال والسجن بتونس بسجن أبو غريب بالعراق، وتمت محاكمته لاحقا والحكم عليه بثلاث سنوات سجنا.

بيان جمعية القضاة التونسيين في 2 مارس / آذار 2005:

"بعد الأحداث الخطيرة التي وقعت داخل قصرالعدالة في تونس بعد القبض على السيد محمد عبو ومثوله أمام قاضي التحقيق وعقب ملاحظة إغلاق الطرق المؤدية إلى مكتب قاضي التحقيق المسؤول عن القضية ووجود أعداد هائلة من رجال الشرطة في الزي المدني حالوا دون وصول السادة المحامين ونقيبهم إلى مكتب التحقيق للقيام بواجبهم في مساندة "موكلهم" ونتيجة للعنف الذي لجأت إليه الشرطة ضد المحامين والذي أضر بهم ماديا وما ترتب على ذلك من فوضى انتهاك لحرمة القضاء فإن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين المنعقد بمقره في 2 مارس / آذار 2005:

يعتبر ارتكاب مثل هذه الأفعال انتهاكا مباشرا لحرمة السلطة القضائية التي ستتأثر سلبا في أداء مهامها نتيجة لهذه الأحداث غير المألوفة،

يؤكد أن الاعتداء المادي على المحامين ومنعهم من مقابلة قاضي التحقيق والتواجد الهائل لرجال الأمن يمثل انتهاكا لحقوق الدفاع واعتداء على الاحترام الواجب للمحامين،

ويعبر في هذه الظروف المؤسفة عن تضامن القضاة مع المحامين ويساندهم في حقهم بالقيام بالتزاماتهم بحرية واستقلال كاملين".

أساسي للقضاة مطالبة باقراره. فإذا لم يستجب اي من مطالبها، دعت الجمعية إلى اجتماع عام يوم 6 أبريل 1985 أعلنت فيه عن الإضراب ليومي 10 و11 أبريل 1985.

وقد أثار هذا التحرك وهو الأول من نوعه في تاريخ القضاء في تونس - مشاكل قانونية عدة- فإذا جاء رد المجلس الأعلى للقضاء رادعا ضد أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة الشبان الذين اوقفوا عن العمل 3 سنوات، لم يحل قضاة مضربون عدة الى مجلس التأديب فيما اكتفي في حالات قليلة بتوجيه توبيخ فقط للبعض منهم. ومن الاشكالات الناجمة عن منع الاضراب ايضا التساؤل عن حقوق القضاة النقابية خصوصا وأنه لا وجود لنقابة لهم، إلا إذا اعتبرنا جمعية القضاة بمثابة هيكل نقابي، كما هو الشأن في فرنسا مثلا. ويسوغ ابداء الملاحظات التالية بشأن حق القضاة بالإضراب:

- ان النص الأساسي للمادة 18 من القانون الأساسي للقضاة (قبل تنقيحه بموجب القانون عدد 79 المؤرخ في 11 أوت 1985، أي بعد أشهر من اضراب أبريل) نص على أنه يحجر على أعضاء السلك القضائي القيام بأي عمل جماعي مدبر من شأنه إدخال اضطراب أو تعطيل في سير العمل بالمحاكم. واذا احيل بعض القضاة المضربين على مجلس التأديب على هذا الأساس، فإن القضاة المضربين تمسكوا بقراءة أخرى للنص بحيث يمنع التعطيل او الاضراب غير القانوني، بخلاف حال إضراب أبريل 1985 الذي تقرر في الجلسة العامة للقضاة المنعقدة في قصر العدالة يوم 6 أبريل 1985. وتاليا، تعدّ هذه القراءة الإضراب تواصلا أو تكريسا للحقوق النقابية بحيث يكون التعطيل عن العمل قانونيا إذا تم بالتوافق مع الرغبة العامة للسلك وفق المادة 8 من الدستور التي تقر الحق النقابي وقانون 1967 القانون الأساسي للقضاة الذي لم ينف الحقوق النقابية عن القضاة ولم يمنع صراحة الإضراب كما هو الشأن بالنسبة للقانون المنظم لقوى الأمن الداخلي. وايضا وفق النظام الأساسي لجمعية القضاة والتي من أهدافها "العمل على ... تحسين ظروف العمل...". وما يؤكد ذلك هو ان المشرع تدخل صراحة بعد حصول الاضراب لحظر الإضراب عن القضاة بموجب القانون عدد 79 المؤرخ في 11 أوت 1985، وهو تدخل يصعب تفسيره فيما لو كان الإضراب محظورا منذ سنة 1967 !

- وابعد من ذلك، أظهرت تصرفات السلطة التنفيذيّة وخصوصا الملاحقات الانتقائية ان نيتها لم تكن معاقبة "الاضراب" بل معاقبة القضاة أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة الشبان وضرب جمعية القضاة الشبّان وحلّها. فإذا اثار بعض القضاة المحالين الى المجلس التأديب في سياق الطعون المقدمة منهم امام المحكمة الادارية الانتقائية في الملاحقة، اثباتا لقانونية الاضراب وتعسف السلطة، ردت الإدارة بأن "إحالة بعض المخالفين دون البعض الآخر أمر خارج عن أنظار مجلس التأديب وأن اختلاف العقوبات من شخص لآخر هو أمر موضوعي خاضع لاجتهاد المجلس بدون رقابة عليه في ذلك"[352].

[352]- انظر قرارات المحكمة الإدارية الصادرة في 26 نوفمبر 1992 في قضايا القضاة المضربين، مصطفى الشريف، المجلس الأعلى للقضاء.

فقرة ثالثة: الأساليب الايلة الى التعامل الايجابي مع الحكم (التعاون) رغم محاولات التهميش :

فضلا عن المواقف المستقلة المبرزة اعلاه، سعت تكتلات القضاة الى وضع القوانين الآيلة الى تحسين ظروف العمل. وفي هذا الصدد، قدمت الجمعية تصورها ضمن المطالب التي كانت قد اقترحتها لتنقيح القانون الأساسي للقضاة وامامه، علما ان هذه المطالب شهدت تصعيدا هاما في مؤتمر القضاة الثاني في 1 يونيو 1983 الداعي صراحة لاعادة النظر في قانون القضاء واستمرت من خلال محاولات المشاركة في لجان صياغة التنقيح إلى سنة 2005 تاريخ صدورالقانون الجديد[353]. وهذا ما سأعرضه ادناه.

1- مشاركة الجمعية في تنقيح القوانين ومحاولات التهميش:

إن مسار تنقيح قانون القضاء في تونس واتمامه يعكس توجهين متلازمين: الأول رغبة القضاة من خلال جمعيتهم في المشاركة في إعداد الاقتراحات والمشاريع وذلك من 1983 إلى 2004 والثاني تحفظ سلطة الإشراف (ممثلة في وزارة العدل) الدائم ازاء اي مشاركة (مكثفة) مع السعي الى ابقاء هذه المشاركة "رمزية"، مجردة عن اي دور فعلي.

ففي 5 فبراير 1988 ، تألفت لجنة بمشاركة جمعية القضاة أوكل إليها النظر في مراجعة القانون الأساسي للقضاة. وقد تمكنت هذه اللجنة في بداية عام 1990 من إتمام أعمالها وصياغة مشروع تعديلي متكامل وكان من المفترض قانونا (المادة التاسعة من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967)، أن يحال هذا المشروع لابداء الرأي انطلاقا من 11 فبراير 1990 على الجهات المختصة وتحديدا على المجلس الأعلى للقضاء. إلا أن الخلاف في نقاط معينة كاعتماد قاعدة الانتخاب في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء والتردد في إقرار جملة من الضمانات الضرورية أدى إلى تجميد المشروع بكامله وتأجيل البت فيه[354].

واذا استمر الوضع على حاله زهاء عشر سنوات اصدر المجلس الوطني لجمعية القضاة في 27 نوفمبر 1999 لائحة مطالبا الوزارة بإحياء اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون الأساسي للقضاة مع اشراك الجمعية في أعمالها. فإذا بقي المطلب دون مفعول، دعا المجلس نفسه في 27 مايو 2001 الى تكوين لجنة من المجلس لصياغة الاقتراحات النهائيّة للجمعية بخصوص القانون الأساسي للقضاة بهدف عرضها على جلسة عامّة. وفي موازاة ذلك، عرضت الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون لإتمام وتنقيح قانون القضاء وهو مشروع لا يستجيب لتوصيات الجمعية ورغباتها، ثم عادت وسحبته في يوليو 2001 مما أشاع جوا من التفاؤل في أوساط القضاة. ودعا رئيس الدولة في 6

[353]- الرائد الرسمي عدد 64 المؤرخ في 12 أوت 2005 صفحة 2197.

[354]- انظر جريدة الصباح 20 مارس 2004 ص 6.

أغسطس 2001 إلى تكوين لجنة منبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء تتولى النظر في أساليب تطوير القانون الأساسي للقضاة وتشرك في أعمالها مختلف الكفاءات القضائية والجامعية"[355]. وبناء على ذلك، تكوّنت اللجنة الوطنية من الأعضاء "الحكميين" في المجلس الأعلى للقضاء عدا ثلاثة قضاة أحدهم قاض متقاعد وأستاذ جامعي مختص في القانون. أما جمعية القضاة التونسيين فلم تدعى لابداء الرأي الا لاحقا. وعندما أنهت اللجنة عملها في موفى شهر يونيو 2003 لم تمكن الجمعية ولا رئيسها من الاطّلاع على تقريرها النّهائيّ الصّادر في يونيو 2003 وهو ما استنكرته الجمعية في ذلك الوقت. ثم صدر الإذن من رئيس الدولة لوزير العدل لتعميق النظر في مقترحات اللجنة المكلفة بتطوير القانون الأساسي للقضاة. فقامت وزارة العدل بتكوين لجنة خاصة جديدة، دون ان توجه اي دعوة لاعضاء اللجنة السابقة او لجمعية القضاة. وبنتيجة ذلك، ساغ القول إن إعداد القانون المنقح والمتمم لقانون 1967 وصياغة تميز بالسرية وعدم الشفافية وإقصاء جمعية القضاة التونسيين، بما يعرب عن انزعاج السلطة التنفيذية من اقتراحات الجمعية.

وفي موازاة هذا التهميش وردا عليه، عمدت الجمعية الى تكوين لجنة من أعضاء المجلس الوطني ومن اعضاء الجمعية تحت إشراف المكتب التنفيذي لصياغة الاقتراحات النهائية بخصوص ذلك واقرارها. وهذا ما تم في جلسة خارقة للعادة بتاريخ 23 يونيو 2002[356].

2 – محاولة في فهم أسباب التهميش لاقتراحات الجمعية وتوصياتها:

إن ما قدّمته جمعيّة القضاة التونسيّين من اقتراحات وتوصيّات وصياغة مشاريع متكاملة لتطوير مهنة القضاء ودعم استقلالية القاضي وتحسين أوضاعه المهنية، يتمحور دائما حول نقاط أساسية، وثابتة لا تتوافق مع آراء السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما أدى كما أشرنا إليه سابقا إما إلى تجميد مشروع القانون وتأجيل البت فيه (من سنة 1990 إلى 2001) واما الى تهميش الجمعية وإقصائها من لعب الدور الذي يعود عادة لممثلي القضاة.

وقد تمحورت هذه المقترحات حول المسائل التالية: تحسين وضع القاضي المهني ودعم استقلاله وتحسين وضعه الاجتماعي.

فبالنسبة لتحسين الوضع المهني للقاضي ودعم استقلاله، تناولت الاقتراحات تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء وطريقة تركيبه وتدعيم ما يعرف بضمانات الاستقلالية الممنوحة للقاضي في مسيرته المهنية تحقيقا لاستقراره المهني و الاجتماعي.

ففيما يتعلق بتكوين المجلس الأعلى للقضاء، تركزت مطالب الجمعية منذ مؤتمر 1 يونيو 1983 على مبدأ الانتخاب في تركيبة المجلس. وقد تعزز هذا الموقف في جلستها الخارقة للعادة في 23 يونيو

[355]- خطاب رئيس الدولة عند رئاسته للاجتماع الدوري للمجلس الأعلى للقضاء يوم 6 أوت 2001.

[356]- محتوى هذه الاقتراحات سنعرض لها في النقطة الموالية.

2002 بحيث دعت إلى قاعدة الانتخاب في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء والتنصيص على عضوية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب كنائب لرئيس المجلس (بدلا عن وزير العدل) إضافة إلى خمسة أعضاء معينين بمقتضى وظائفهم وممثلين منتخبين بطريقة مباشرة وسرية[357]. كما اقترحت الجمعية إحداث لجنة دائمة بالمجلس الأعلى للقضاء تتولى ضبط جداول النقل وإعداد الحركة والبت في الاعتراضات الصادرة عن المرشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء (وهو ما لم يقع العمل به ولا أخذ بعين الاعتبار في تنقيح القانون الأساسي للقضاة سنة 2005).

أما فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، اقترحت الجمعية تدعيم صلاحياته بجعله السلطة الوحيدة التي تدبر شؤون القضاة بأخذ القرارات المتعلقة بانتدابهم وترقيتهم ونقلتهم ونظام تأجيرهم[358]، ومنها أن يتم التعيين في جميع الوظائف القضائية باقتراح من هذا المجلس.

أما ضمانات الاستقلالية الممنوحة للقاضي، فتتمثل أساسا في دعوة الجمعية إلى مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه،[359]. وهذا ما استبعده تنقيح القانون الأساسي للقضاة سنة 2005 الذي أبقى على حالات عدة يمكن نقل القاضي فيها دون رضاه: الترقية، النقلة التأديبية ولمصلحة العمل[360].

فيما يتعلّق بالتّأديب، اقترحت اللجنة إستبدال تسمية مجلس التّأديب بتسميّة مجلس الشّرف وإخضاع كل قرار لفتح بحث إداريّ قضائيّ ضد القاضي إلى إذن المجلس الأعلى للقضاء وعدم ضمّ أي وثيقة تمسّ من اعتبار القاضي الى ملفه الشخصي دون قرار منه[361]، فضلا عن دعم الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام الأجهزة القضائية. وعوض تثمين هذا الاقتراح، تمّ التراجع عما اكتسبه القضاة من حقوق قضائيّة قبل 2005 وفقا لما بيناه اعلاه.

أما نظام التقاعد، فاقترحت الجمعية التنصيص على سن موحدة لتقاعد القضاة وذلك بحذف العمل بالتمديد وإلغاء الإعفاء كسبب لتنهية العمل[362].

---

[357]- بينما يتركب المجلس الأعلى للقضاء اليوم من 19 عضوا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ولا تشمل قاعدة الانتخاب إلا 8 أعضاء من بين 19، انظر المادة 6 (فقرة أولى جديدة) أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

[358]- بعد تنقيح 2005 لا تزال هذه الصلاحيات متقاسمة مع السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل.

[359]- وهو ما دعمه جزئيا تنقيح 2005.

[360]- المادة 20 من القانون الأساسي 4 أوت 2005.

[361]- هذه الاقتراحات لم تأخذ بعين الاعتبار في تنقيح 2005.

[362]- اقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار في تنقيح سنة 2005.

وعلى المستوى المادي والاجتماعي، عبّرت توصيات الجمعية واقتراحاتها نابعة عن "خطورة الانتقاص من الأوضاع المادية للقضاة وتدهور الخدمات الاجتماعية والتردد في إقرار الضمانات المتعلقة بتطوير أوضاعهم المهنية[363]. لتخلص الى اقتراح نظام تأجير مستقل (خاصة عن نظام الوظيف العمومي) ومتحرك يتم التنصيص عليه في القانون الأساسي للقضاء[364].

وكخلاصة في هذا الاطار، ساغ القول أن رغبة الجمعية في تطوير قانون القضاء والنظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء نابعة عن تصور متكامل لمفهوم القضاء وانبنائه على دور القضاة أنفسهم في تدعيم نظامهم وتحسينه والدفاع عن مصالحهم المادية والمهنية والاجتماعية. إلا أن هذا التصور لا ينسجم لا مع موقف السلطة التنفيذية من سلك القضاء ولا مع مصالحها، وهو ما يفسر مدى انزعاجها من تكتل القضاة والذي تجسد في الرقابة التي تخضع لها الجمعية والتدخل المتكرر في شؤونها. وهذا ما سأتطرق اليه ادناه.

القسم الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في جمعية القضاة

إن الرقابة على الجمعيات في تونس ينظمها قانون الجمعيات للعام 1959[365]، وهي تتمثل في الرقابة التي تمارسها وزارة الداخلية على أعمالها والأشخاص المسيرين لها والأموال الواردة اليها وميزانيتها، على نحو يشمل مجمل انشطتها.

واذا أمكن وزير الداخلية وقف الجمعيات لمدة محددة، فلا يجوز بالمقابل حلها إلا بحكم قضائي. وهذا ما لقي تجاوزا فيما يتعلق بجمعية القضاة التونسيين. فإلى جانب حلّ جمعية القضاة الشبان سنة 1985، عرفت جمعية القضاة التونسيين منذ شهر أغسطس 2005 إلى حين انعقاد مؤتمرها في 3 ديسمبر 2006 نوعا من الرقابة المشددة أدت إلى اغلاق مقرها ووقف مكتبها التنفيذي وبقية هياكلها المنتخبة منذ ديسمبر 2004 في صورة شبيهة بما كانت تعرضت له الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بين سنتي 1992 و 1996. لا بل تم، في سياق التعرّض لجمعيّة القضاة تطويع القانون لتعطيل عمل الجمعية وخلافا لقانون الجمعيات ولنظامها على حد سواء فضلا عن ابتداع اجراءات لا نجد نصا لها.

[363]- انظر لائحة الجلسة العامة لجمعية القضاة جريدة الصباح 17 ماي 2004. ص.5.

[364]- لم يتم الاستجابة لذلك.

[365]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 في 22 ديسمبر 1959 ص. 2020. كما وقع تنقيحه بموجب القانون عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992.

فقرة اولى: تطويع القانون ونظام الجمعية لتعطيل أعمالها

بالرجوع إلى النظام الأساسي لجمعية القضاة التونسيين، نتبين أن ادارتها منوطة بمكتب وطني مكوّن من أعضاء المكتب التنفيذي والهيئة الإدارية. وينتخب المكتب الوطني لمدة سنتين ويرأسه رئيس الجمعية أو نائبه[366]. أما بالنسبة للمكتب التنفيذي، فهو يتكون من 9 أعضاء سبعة منهم ينتخبون من محاكم ولايات (محافظات) الشمال الشرقي أي تونس وبنزرت ونابل واثنين من بقية محاكم الجمهورية. والغاية من اختيار الأعضاء من هذه المحافظات القريبة من العاصمة حيث مقر جمعية القضاة هي تسهيل اجتماعات القضاة في المكتب التنفيذي خاصة وأن هذا المكتب يعقد جلسة مرة في الشهر على الأقل بحضور 5 من أعضائه كنصاب قانوني لشرعية الجلسات. كما أن التخلف عن حضور 3 اجتماعات متتالية دون عذر شرعي يؤدي إلى رفت العضو المتخلف من المكتب التنفيذي. أما الهيئة الإدارية فهي هيئة موسعة تتكون من أعضاء يمثلون كل محاكم البلاد يحدد عددهم بنائب عن كل محكمة ويمثل فيها أيضا القضاة المتقاعدون عن العمل[367].

أما اذا تعذر على أحد أعضاء المكتب التنفيذي مواصلة القيام بمهامه بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الرفت أو الوفاة أو النقل خارج المنطقة التي يمثلها، يحل محله المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات عددا من بعده، في المنطقة المعنية. إلا أنه يمكن للمجلس الوطنيّ بأغلبيّة ثلثي أعضائه الابقاء على العضوية قائمة اذا حصل النقل بمقتضى حركة قضائية عادية ولا يجوز له ذلك اذا تم النقل استثنائيا بسبب ترقية او تأديب او لمصلحة العمل.

واللافت ان السّلطة طوّعت احكام نظام الجمعيّة الآيلة أساسا الى ضمان فاعليّة المكتب التنفيذي سعيا الى تعطيله، وتبعا لذلك الى تعطيل الجمعية، وذلك حين اتخذ وزير العدل قرارا اداريا بنقل أعضاء المكتب التنفيذي خارج منطقة الشمال الشرقي. واللافت ان اجراءات النقل طالت القضاة الأساسيين في جمعية القضاة وخاصة الأعضاء الناشطين منهم بحيث شملت عضوين من المكتب التنفيذي ورئيس الجمعية إضافة إلى ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أي 24 عضوا من أصل 38. مما ادى الى افراغ الجمعية من هياكلها وتبعا لذلك الى تعطيل عملها[368] بشكل شبه كامل.

والواقع ان هذا التعطيل هو عمليا بمثابة حل للجمعية. ويجدر الذكر في هذا الإطار بأن مسألتي نقل القضاة، وخصوصا نقل القاضيات الأربع اللواتي شغلهن خططا بالمكتب التنفيذي، إحداهن كاتب عام

---

[366]- المادة 13 من القانون الأساسي لجمعية القضاة التونسيين.

[367]- مادة 13 من القانون الأساسي.

[368]- البيان الصادر عن المكتب التنفيذي للجمعية في 12 سبتمبر 2005 اعتبر هذه النقل الاستثنائية نقلا ذات صبغة تأديبية إن لم نقل انتقامية.

الجمعية والأخريات اعضاء في المكتب او في الهيئة الإدارية، وحل المكتب التنفيذي للجمعية اثيرتا في دورة عامة لمجلس النواب في بداية شهر مايو 2007[369]، وذلك ضمن مسائل عدة متصلة بالقضاء. وجاءت ردود الوزير "بأن النقل لم يكن اجراء تأديبيا بل لمصلحة العمل فمن حق المدن التي نقلت إليها تلك القاضيات أن تستفيد من خبراتهن لأن هذه المناطق أيضا هي جزء من تراب الجمهورية"! أما فيما يتعلق بالمكتب التنفيذي فكان جواب الوزير "أنه لم يقع حله وأن للجمعية الآن (أي بتاريخ بداية مايو 2007) هياكل جديدة منتخبة وشرعية تبعا لمؤتمر الجمعية في ديسمبر 2006".

وقد تغافل الوزير بالمقابل عن العرف القاضي بعدم نقل القضاة المنتخبين خلال مدّة ولايتهم (وهي سنتان) احتراما لإرادة القضاة، هذا فضلا عن إلى أن نقل القاضي بهدف معاقبته أو إقصائه عن دوره كممثل لزملائه في هياكل الجمعية هو تحوير للسلطة لا يشكل بحال من الأحوال نقلا لمصلحة العمل! كما يتبين أن الوزير تجاهل قرار المجلس الدستوري تعليقا على تنقيح القانون لهذه الجهة والذي رأى: "إن عبارة مصلحة العمل ... المبررة لنقل القاضي قبل انتهاء مدة خمس سنوات بآخر مركز عمل معين به، تمنح الجهة المختصة بإجراء ذلك النقل، سلطة تقديرية دون أي إمكانية للمراجعة بما قد ينال من الضمانات التي أوجب الدستور توفيرها للقضاة"[370]، علما أن هذا القرار حدا المشرع الى اضافة فقرة جديدة للقانون في 4 أغسطس 2005، أي ثلاثة أيام بعد صدور قرارات النقل، مفادها تعريف "مصلحة العمل" على أنها "المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة". والواقع ان مجمل الوقائع –وابرزها تواصل نية تعطيل الجمعية بعد نقل القضاة- تؤشر ان نقل قضاة الجمعية في 1 أغسطس 2005 جاء مجافيا لهذه الشروط وان لا صلة البتة للإجراء بالحرص على مصلحة العمل القضائي.

فقرة ثانية: عدم احترام الإجراءات القانونية في تعطيل نشاط جمعية القضاة

مباشرة بعد صدور قرارات نقل القضاة، تم تنبيه رئيس الجمعية بوجوب ترك مقر الجمعية قبلما يتم إغلاقه وتغيير اقفال ابوابه في 31 أغسطس 2005 بقرار من وزير العدل. . قام القضاة المعارضون للمكتب التنفيذي الشرعي بتسمية لجنة مؤقتة ترأسها القاضي خالد عباس[371] تم الاتفاق عليها في وزارة العدل غداة قرار النقل (2 أغسطس 2005) لتصريف شؤون الجمعية وللإعداد لمؤتمر خارق للعادة وذلك بعد صدور لائحة حجب ثقة عن الجمعية وهياكلها المنتخبة .

---

[369]- انظر جريدة الصباح في 16 ماي 2007.

[370]- هذا الموقف نشر بالرائد الرسمي عدد 64 في 12 أوت 2005 ص 2204.

[371] انظر مقالة، د- حسين باردي، التطلع للاستقلال، اتحاد القضاة التونسيين يتصدى لهيمنة السلطة التنفيذية، المرجع القضاة والإصلاح السياسي، تقديم وتحرير نبيل عبد الفتاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سنة 2006.

الا أن هذا المؤتمر لم يعقد ولم تقع انتخابات لاختيار هياكل جديدة للجمعيّة. وبقيت هذه الهياكل في حالة تعطيل فعليّ (وليس قانونيّا) من 2 أغسطس 2005 إلى 3 ديسمبر 2006، علما ان اللجنة المؤقتة لم تقم بأي عمل يذكر تعبيرا عن مطالب القضاة ومصالحهم.

والواقع ان هذه الاجراءات تثير اشكالات عدة من حيث قانونيتها فلائحة حجب الثقة- التي عينت وزارة العدل على أساسها لجنة لتصريف شؤون الجمعية- هي بالواقع مجموعة من العرائض والشكاوى الصادرة عن القضاة والتي تقدح في أعضاء المجلس الوطني وتحديدا أعضاء المكتب التنفيذي[372].

والواقع أن القانون والنظام الأساسيّ للجمعية خليا من ايّ نصّ بشأن لوائح حجب الثقة مما يجردّها من اي اثر. والأمر نفسه نلمحه بشأن وقف نشاط الجمعية وغلق مقرها. فالقرارات المذكورة لا تحترم لا الاختصاص الشخصي ولا أسباب وقف النشاط ولا مدة هذا الوقف. فالعنوان الثاني من قانون الجمعيات اناط بوزير الداخلية –وليس بوزير العدل- سلطة الإشراف على الجمعيات، وتاليا سلطة اتخاذ القرار بوقف مؤقت للجمعيات عن مزاولة نشاطها أو باغلاق مؤقت لمقراتها، علما أنه يقتضي ان تكون هذه القرارات معللة، "بحالة التأكد القصوى ولتفادي الإخلال بالنظام العام"[373] وأن لا تتجاوز مدة الغلق خمسة عشر يوما، يمكن تمديدها لمدة مماثلة مرة واحدة وذلك بإذن على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا والناظرة في قرار حلها. اما اذا لم تحصل مطالبة قضائية لحلّ الجمعية، فإن هذه الأخيرة تسترجع جميع حقوقها[374]. وتاليا، تكون الاجراءات المتخذة ضد جمعية القضاة قد اخلت بالقانون وباطلة قانونا لصدورها عن مرجع غير مختص، ولتجاوزها المدة المحددة قانونا، في ظلّ غياب اي مطالبة قضائية بحل الجمعية.

والأمر نفسه نلمحه ايضا وايضا بشأن تعيين لجنة مؤقتة هدفها الإعداد لمؤتمر استثنائي للجمعية. فالقانون التونسي خلو من اي اجراء مماثل، الا فيما يخص حل المجالس البلدية بحيث تعين لجنة مؤقتة لتصريف الشؤون البلدية إلى حين الإعداد لانتخاب مجلس بلدي جديد، وهو اجراء ينطبق على الذوات المعنوية العامة ولا يسوغ تطبيقه على ذوات القانون الخاص اذا لم ينص القانون على ذلك.

واذا نصّت المادة 26 من النظام الأساسيّ لجمعيّة القضاة بشأن المؤتمر الاستثنائيّ أنّه يمكن دعوة أعضاء الجمعيّة إليه أو الى جلسة عامّة خارقة للعادة بطلب المكتب التنفيذيّ أو بطلب خطيّ موجّه إلى الرئيس من ثلثي أعضاء الجمعيّة، نلحظ هنا أيضا ان ايا من الشروط الإجرائية لعقده لا تتوفر في الحالة الحاضرة. بل كيف يمكن للمكتب التنفيذي المنحل أن يدعو لعقد جلسة أو مؤتمر استثنائي؟

---

[372]انظرردود وزير العدل على تساؤلات النواب فيما يتعلق بحل المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين، الصباح في 16 ماي 2007.

[373]- المادة 23 من قانون الجمعيات.

[374]- المادة 23 من قانون الجمعيات.

وكيف يمكن جمع تواقيع ثلثي أعضاء الجمعية وإرسالها لرئيس الجمعية فيما خلع الرئيس من منصبه وتم نقله هو أيضا خارج المنطقة التي يمثلها؟

وعلى هذا الأساس (اي على أساس اجراءات تعسفيّة كما بينا اعلاه)، حصل تجميد الجمعية زهاء سنة ونصف، وتم في موازاة ذلك تمرير تنقيح القانون الآيل الى ضمان سلطة واسعة لوزير العدل (ومعه السلطة التنفيذية) للتحكّم بمصير القضاة ومسارهم.

إن هذه المحنة التي مرت بها جمعية القضاة التونسيين هي دليل آخر على العلاقة التصادمية التي تطبع العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاة الذين يحاولون الظهور بمظهر السلطة المستقلة أمام السلطة التنفيذية إلا أن موازين القوى تبقى دائما إلى جانب الإدارة لامتلاكها أكثر وسائل للضغط على القضاة والمحاولة المستمرة لجعلهم في موضع التابع لها.

بعض المراجع التي كتبت عن استقلال القضاء في تونس

مراجع باللغة العربية:

الهادي سعيد: القضاء نضال ومسؤولية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس 1998.

حسين باردي، التطلع للاستقلال، اتحاد القضاة التونسيين يتصدى لهيمنة السلطة التنفيذية، المرجع القضاة والإصلاح السياسي، تقديم وتحرير نبيل عبد الفتاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سنة 2006.

الطيب اللومي: الدستور والسلطة القضائية في "الدستور التونسي في الذكرى الأربعين لإصداره 1959-1999" مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس 2000. ص 136.

عبد الفتاح عمر: قضاء القانون وقضاء القاضي، ملاحظات حول الوظيفة السياسية للقضاء، المجلة التونسية للقانون، 1980. ص. 258.

ناجي البكوش: قضية تعريف الجريمة السياسية في القانون التونسي، المجلة التونسية للقانون، 1982. ص. 41.

حافظ بن صالح: هل يتجه تغليب جوهر الحق على الشكليات، المجلة التونسية للقانون 1980، ص 264.

مراجع باللغة الفرنسية:

أطروحات ورسائل:

1. Sadok Belaid, Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, thèse de Doctorat d'Etat en Droit, Publication de l'Université de Tunis, 1973.
2. Hafedh Ben Salah, La justice administrative au Maghreb, Thèse de Doctorat d'Etat, Faculté de Droit de Tunis, 1979.
3. Ibrahim Bartagi, Organisation des contentieux et bonne administration de la justice, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté des Sciences Juridiques de Tunis, 2000.

Chahed (A), L'affaire de la ligue tunisienne pour la défense .4
des droits de l'homme devant le tribunal administratif, mémoire de D.E.A (3ème cycle), Faculté des sciences juridiques de Tunis, 1997.
Dammak (A), le juge pénal et la promotion des droits de .5
l'homme en Tunisie, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté des sciences juridiques de Tunis, 2000.
Dhouib (W), L'indépendance de la justice, Mémoire de D.E.A .6
(3ème cycle) Faculté de Droit de Sfax, 2004.
El Arbi (A), la cour des comptes en Tunisie, Mémoire de .7
D.E.A (3ème cycle) Faculté de Droit de Sfax, 2003.
Mazouni (Z), le principe de la neutralité du juge civil dans le .8
droit Tunisien, Mémoire de D.E.A, Faculté de Droit de Tunis, 1981.
Souissi (M), le contentieux électoral en Tunisie, Mémoire de .9
D.E.A, Faculté de Droit de Sfax, 2000.
Zarrouk (M), Les conseils supérieurs de la magistrature et des .10
juridictions du Conseil d'Etat, Mémoire de D.E.A, Faculté des sciences juridiques de Tunis, 1995.
ABDELLATIF (I), Les garanties de l'indépendance des .11
magistrats, Mémoire en vue de l'obtention du Master en Droit public et financier, Faculté des sciences juridiques de Tunis, 2007.

مقالات:

Baccouche (N), la justice comme nécessaire garant des libertés, .1
textes reunis par Gaborino (S) et Pauliat (H), Limoges, éd. Pulim.
Belaïd (S), la justice politique en Tunisie, Revue Tunisienne de .2
Droit, (R.T.D), 1983, p 361.
Ben Aissa (M-S), la cour des comptes en Tunisie, in les cours .3
suprêmes en Afrique, Tome 2, Paris, Economica, p. 256.
Chékir (H), Quelques réflexions sur la cour de sûreté de l'Etat, .4
Revue Tunisienne de Droit (R.T.D), 1980, p. 189.
Mellouli (S), le juge et l'équité, Réflexion sur le recours à .5
l'équité par le juge en droit privé interne, Revue Tunisienne de Droit (R.T.D), 1983, p. 507.
Badri (H), Une volonté d'indépendance, CRDHT, 2006. .6
Dabbab (M) et Abid (T), La justice en Tunisie, un siècle .7
d'histoire judiciaire de 1856 jusqu'à la veille de l'indépendance 1956, CEJJ Tunis, 1998.
Belaid (S), Le juge aujourd'hui, in Mélanges offerts aux doyen .8
Abdelfattah Omar, CPU, Tunis, 2005, p, 55.

9. Ben Achour (S), La féminisation de la magistrature en Tunisie, entre émancipation féminine et autoritarisme politique, Revue de Maghreb, 2007.

تنظيمات القضاة بالمغرب:
بين تطلعات الاستقلال وعوامل التبعية

عبد العزيز النويضي[375]

الفهرس

القسم الأول: السمات الكبرى للوضعية الحالية

القسم الثاني: الإطار القانوني والتنظيم الجمعوي

فقرة أولى : الإطار القانوني الرسميّ ودور المجلس الأعلى للقضاء

1- التحكم في المصير المهني للقضاة

2- التحكم في حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير

فقرة ثانية: التنظيم الجمعوي، الوداديةالحسنية للقضاة والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء

1- الوداديةالحسنية للقضاة

2- الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء

القسم الثالث: أمثلة عن انتفاضة القضاة

فقرة أولى: غضب القضاة سنة 1999

فقرة ثانية: تحرك القضاة سنة 2003

القسم الرابع: تحليل العوامل المشجعة وتلك المعيقة لاستقلال القضاة

فقرة أولى: العوامل المشجّعة لاستقلال القضاء

---

[375] أستاذ جامعي ومحام بهيئة الرباط ورئيس جمعية عدالة.

1- مجتمع مدني حقوقي فاعل

2- ضغط المجتمع الدولي

3- شجاعة بعض القضاة

فقرة ثانية: العوامل المعرقلة لاستقلال القضاء

1- الحصار المحكم الذي تضربه السلطة

2- تشبع غالبية القضاة بثقافة المشوار المهني

3- دور الرشوة في تقوية ثقافة الخنوع والطاعة

الخاتمة

مقدمة

طبقا للخطاطة المقترحة للبحث، وللتعديلات التي رأيتها ضرورية قصد ملاءمتها للواقع المغربي، سأقدم بداية الموضوع مبرزا أصل الوضعية الحالية والسمات الأساسية للقضاء والقضاة في المغرب (أولا) لأعرض من ثم الإطار القانوني المؤطر لتنظيماتهم (ثانيا) مع اعطاء أمثلة عن حركات تضامنيّة للقضاة أثارت نقاشا في المجتمع حول ضرورة تعزيز استقلال القضاء ودعم دولة الحق (ثالثا) لأستعرض أخيرا العوامل المشجعة وتلك المعيقة لبروز تنظيمات أو حركات داعمة لاستقلال القضاء كسلطة في المجتمع (رابعا) .

القسم الأول: السمات الكبرى للوضعية الحالية

يبلغ عدد القضاة في المغرب حوالي 3200 قاضيا وقاضية (سدسهم نساء). ولا يوجد من الناحية القانونية أي ميزة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحق في تقلد وظيفة القضاء[376].

ومن منظور موضوعنا بالذات فإن من أهم التحديات التي يعرفها القضاء في المغرب هو تحدي الاستقلالية عن السلطة السياسية. فالقضاء استعمل من طرف السلطة، أي نظام حكم الحسن الثاني بالذات (منذ 1959 عمليا وحتى وفاته سنة 1999) لتصفية حسابات سياسيّة خارج أصول الصراع السلمي الديمقراطي، وقد وثقت هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2006) الانتهاكات الجسيمة التي عرفها المغرب منذ استقلاله سنة 1956 إلى 1999. وأبرزت كيف استعمل القضاء بدون كبير صعوبة من طرف الأجهزة التنفيذية في تنفيذ مخططات قمعية لكبت الحريات، والتنكيل بالمعارضين وتعطيل الممارسة الديمقراطية377. ولا يزال استعمال القضاء لتصفية بعض الحسابات السياسية منذ تولي الملك الجديد محمد السادس العرش (يوليو 1999) موضع تساؤلات مشروعة، خصوصا في ظل محاكمة الصحافة المستقلة. فمنذ سنة 2000 إلى آخر 2007، يمكن من خلال قراءة وتحليل القضايا[378] استخلاص ما يلي:

- أن الصحافة الأكثر انتقادا للخط الرسمي "حظيت" بملاحقات عدة وكان نصيبها أقسى العقوبات وتجلى ذلك في الأحكام التي صدرت ضد علي لمرابط (2001-2003-2005) مرة بمنع جريدته ومرة بالسجن (2003-2004)، وتوج كل ذلك بالمنع من مزاولة المهنة (2005). كما طالت

---

[376] **على مستوى الممارسة؛ كان هناك تمييز فعلي بخصوص تعيين القاضيات النساء في مراكز المسؤولية القضائية أي على رأس المحاكم أو النيابة العامة. وقد بدأت هذه الوضعية تتغير منذ بضع سنوات؛ إذ لوحظ تولي قاضيات نساء رئاسة محاكم ابتدائية وتجارية وإدارية. لكن الميز ما يزال قائماً فعلياً بخصوص تعيينهن في مناصب قضاء النيابة العامة سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو الثانية، وكذا في قضاء التحقيق وقضاء التوثيق وقضاء شؤون القاصرين. كما لم تحظ أية قاضية امرأة بالتعيين في كتابة المجلس الأعلى للقضاء؛ أو في إحدى المديريات الكبرى بالوزارة، إذ ما تزال هذه الوظائف رجالية بامتياز.**

- المركز العربي للنزاهة وتطوير حكم القانون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير حول وضع القضاء بالمغرب ، 2006 ، ص 5
377

-عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء ، دليل للصحفيين والمحامين ،مطبوعات جمعية عدالة ، دار النجاح، الدار البيضاء
378 2008

العقوبات القاسية أسبوعية لوجورنال Le Journal مرة بالمنع (2000) وفي أكثر الأحيان بالحكم بغرامات وتعويضات باهضة للطرف المدني (2002 و2006).

ـ استمر تحريك المتابعات من قبل النيابة العامة من أجل تهم "المس بالاحترام الواجب للملك" و"المس بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية أو بالدين الإسلامي" أو تهمة "نشر أخبار زائفة من شأنها المس بالنظام العام" عندها يتعلق الأمر بالمؤسسة الملكية، كما رأينا مع علي لمرابط مرارا (2001-2003-2005) ومع أسبوعية الأيام وخاصة سنة 2006 ومع مجلة نيشان و Tel Quel (2007).

وقد ارتبط القضاة ولازالوا بالمؤسسة الملكية التي تلتحم بإمارة المؤمنين (...). ومن أبرز معالم هذا الارتباط تعيين الملك للقضاة، وإصدارهم الأحكام باسمه لدرجة ساغ القول معها أنهم ينوبون عنه في هذه المهمة وأنه يبقى القاضي الأول.[379] وهذه الوضعية تمنع النظر في أعمال الملك من طرف القضاء ولو اكتست صبغة إدارية. ففي قرار للمجلس الأعلى أمام طلب بإلغاء مرسوم ملكي، صرح المجلس الأعلى "وحيث أن القضاء من وظائف الإمامة ومندرج في عمومها، وأن للقاضي نيابة عن الإمام، وأن الأحكام تصدر باسم جلالته طبقا للفصل 83 من الدستور، وفي نطاق الاختصاصات المحددة قانونيا، والتي لا يجوز التوسع في تأويلها لقيامها على التفويض، وأن المقررات الصادرة عن جلالة الملك لا يمكن التماس إعادة النظر فيها إلا بلجوء صاحب الشأن إلى جلالته على سبيل الاستعطاف طالما لم يفوض الدستور صراحة أمر البت في ذلك لغيره[380].

وهذا الارتباط يؤدي من جهة ثانية إلى عدّ الملك حاميا للقضاء واستقلاله، من الناحية النظرية أساسا، فيما أن الواقع لم يؤكد ذلك كما سنرى في الفصول اللاحقة.

ويؤطر القضاة أساسا من طرف مؤسستين : المجلس الأعلى للقضاء وهو مؤسسة دستورية يرأسها الملك تسهر بموجب الدستور على الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص ترقيتهم وتأديبهم، والوداية الحسنية للقضاة، وهي جمعية ينتخب القضاة مكتبها المسير وتهدف الى الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الى جانب أهداف أخرى سأعود إليها في الفصل الثاني .

ويمنع قانون 11 نوفمبر 1974 – وهو بمثابة النظام الأساسي للقضاة- القضاة من تأسيس نقابات أو الانضمام إليها. ويعتبر هذا الوضع ، إضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية أو توجيهها للمؤسسات المؤطرة للقضاة، وانتشار ظاهرة الرشوة، من العراقيل الأساسية لأي حركة قوية للقضاة أو تنظيم مستقل يمكن أن يكون له تأثير، ولهذا يعد دور المجتمع المدني والقوى الديمقراطية أساسيا لتغيير هذا الوضع.

ـ عمر الأبيض : مدى شرعية انتخاب رئيس الوداية الحسنية للقضاة ، جريدة الأيام 12-18 يونيو 2006 ، ص 21 379

ـ1ـلمركز العربي للنزاهة وتطوير حكم القانون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير حول وضع القضاء بالمغرب ، 2006 ، ص 9 380

القسم الثاني: الإطار القانوني والتنظيم الجمعوي

من المهم جدا أن نحلل الإطار القانوني الذي يحدد الحياة المهنية للقضاة ويؤثر بشكل حاسم على استقلالهم وقدرتهم على التحرك الجماعي. كما يتعين التعرض للتنظيم غير الحكومي وغير الرسمي (مبدئيا) الذي يمثل القضاة وهو الودادية الحسنية للقضاة وتحليل أسباب عجزها عن ضمان تمثيلية مستقلة وفعالة ومعززة لاستقلالهم ونفوذهم في المجتمع .

فقرة أولى : الإطار القانوني الرسميّ ودور المجلس الأعلى للقضاء

رغم أن الدستور المغربي ينص على استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويرسي مجلسا أعلى للقضاء "للسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة بخصوص ترقيتهم وتأديبهم" ، إلا أن قانون 11 نوفمبر 1974 المشار اليه أعلاه –وقد تم اتخاذه بظهير ملكي خلال فترة حالة الاستثناء[381]، مضافا إليه بعض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي وبعض المراسيم والمناشير، وكذا التأويل الذي تعطيه وزارة العدل للنصوص، كل ذلك **ينظم تبعية القضاة للسلطة التنفيذية**، ويدفع في اتجاه يجعل من القضاة مجرد موظفين تحت وصاية وزارة العدل، مشبعين في أغلبهم بثقافة الخضوع وهواجس الخوف من سطوة السلطة التنفيذية. ولا عجب في ذلك ما دامت الوزارة تتحكم في المصير المهني للقضاة منذ ولوجهم مهمة القضاء إلى حين تقاعدهم، وتمنع عليهم عمليا تأسيس أي تنظيم جماعي مستقل وفعال أو الانضمام الى تجمع مماثل، أو حتى التعبير عن آرائهم وهمومهم بحرية. وهذا الأمر يجعل من المجلس الأعلى للقضاء مجرد جهاز شكلي بدون سلطة فعلية، يدعى غالبا للمصادقة على قرارات حضرت وأعدت سلفا من قبل وزارة العدل. وهذا ما سأحاول الاضاءة عليه أدناه.

1- التحكم في المصير المهني للقضاة

مند ولوجهم المعهد العالي للقضاء إلى حين تخرجهم منه بعد سنتين من الدراسات والتدريب في المحاكم والمؤسسات العمومية والخاصة لا يعرف القضاة لهم مخاطبا غير وزارة العدل والمعهد الواقع تحت وصايتها. وعند تخرجهم يعين القضاة في مختلف محاكم المملكة كقضاة أحكام أو قضاة نيابة عامة أو قضاة تحقيق. وهذا التعيين يتم بظهير ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، هو بالواقع اقتراح تعده وزارة العدل. ومن المعلوم أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك ويضم بالإضافة إلى رئيسه: أربعة أعضاء بحكم القانون وهم وزير العدل بصفته نائبا للرئيس؛ الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ الوكيل العام للملك للمجلس الأعلى؛ ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى؛ وستة قضاة منتخبين وهم: قاضيان ينتخبان من بين زملائهم قضاة محاكم الاستئناف وأربعة قضاة ينتخبهم زملاؤهم قضاة محاكم أول درجة".

---

[381] **لقد استمرت حالة الاستثناء في المغرب عمليا بين 1965 و1977. ففي 1965 تم قمع المظاهرات الشعبية الدار البيضاء في 23 مارس وفيها أعلن الملك حالة الاستثناء في 7 يونيو التي أدت إلى تعليق البرلمان. وهي السنة التي شهدت اختطاف واختفاء زعيم المعارضة اليسارية المهدي بن بركة في باريس في 29 أكتوبر. إنها فترة تميزت بالمحاكمات السياسية العديدة ضد المعارضة اليسارية .**

ويعد وزير العدل هو الرئيس الفعلي للمجلس. ويتحكم وزير العدل من خلال إدارته، التي تمسك بملفات القضاة، في مجمل حياتهم المهنية من ترقية ونقل وتأديب ومتابعات وتتبع لثروثهم ولأحكامهم عن طريق رؤساء المحاكم والنيابة العامة و جهاز التفتيش التابعين له جميعا. فهو الذي يهيء لوائح الترقية بناء على تقرير التفتيش وتنقيط رؤساء المحاكم والنيابات العامة فيصادق عليها المجلس الأعلى. وهو الذي يتحكم في مسلسل التأديب فيعين المقرر ويتلقى تقريره ويقرر في توقيت إحالة أو عدم إحالة الملف الى المجلس (ومقره في مكاتب وزارة العدل) ويسهر على تنفيد قرارات التأديب. ويمكنه في حال الخطأ الجسيم أن يوقف القاضي فورا عن مهامه وأن يوقف مرتبه بانتظار بت المجلس الأعلى في الاحالة في غضون أربعة شهور.

ويمكن للوزير أن ينتدب قاضيا للقيام بمهمة في أي محكمة وفي أي منطقة بذريعة وجود نقص خطير في إحدى المحاكم، إلى جانب ذرائع أكثر موضوعية.

ورغم وجود حصانة ضد المتابعات التعسفية بالنسبة للقضاة تنظمها مقتضيات المسطرة الجنائية فإن الوزير لم يتورع سنة 2003 في تجاهلها واعتقال مجموعة من القضاة مما أثار موجة من الغضب في أوساطهم ، سوف تكون موضوع عرض وتحليل ضمن الفصل الثالث من هذا البحث.

ففي كل هذه المجالات الحاسمة بالنسبة للمصير المهني للقضاة، لا يعد المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تقرر فعلا، وهي لا تتمتع بالوسائل اللازمة لدراسة الملفات وممارسة مهامها الدستورية خاصة أن القانون نفسه لايمكنها من سلطة فعلية.

والواقع، والى جانب ما ذكرته أعلاه، فان غياب استقلال المجلس الأعلى للقضاء يظهر على مستويات عدة:

فانتخابات الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء تنظمه وزارة العدل التي تعد أيضا الجهة المكلفة بالبت في النزاعات المتعلقة بعدم تسجيل قاض في لوائح المصوتين وكذا النزاعات المتعلقة برفض الترشيحات (مرسوم 23 دجنبر 1975 المتعلق بانتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء).

كما يمكن عقد اجتماعات المجلس في القصر الملكي ما دام الملك هو رئيسه، غير أنه لاعتبارات عملية، منها وجود كتابة المجلس الأعلى للقضاء في وزارة العدل، فإن المجلس يجتمع عادة في مكاتب الوزارة برئاسة نائبه (أي وزير العدل).

كما يسجل أن وزير العدل يضع جدول أعمال المجلس و يستدعي أعضاءه عندما يوافق الملك مسبقا على عقد دورة المجلس. وتتكلف وزارة العدل بمصاريف المجلس الذي ليس له ميزانية خاصة به.

2- التحكم في حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير

حرية تاسيس الجمعيات: خلافا للمبدئين 8 و9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر و13 ديسمبر1985 التي تنص على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، فإن واقع الحرية النقابية وحرية التعبير في المغرب يبدو بعيدا عن مراعاة هذين المبدئين. وهذا ما نتبينه في التضييق المنتظم على حق القضاة في حرية تأسيس الجمعيات كأطر لا تخضع في تأسيسها وإمكانياتها لتأثير الوزارة أو أي جهة خارج القضاة، وذلك من خلال تجربتي الوردادية الحسنية للقضاة والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء كما سنتبين أدناه.

حرية التعبير: إن حق القاضي في التعبيرمقيد بالمنع الفعلي من المشاركة في أية ندوة أو تظاهرة لا تنظمها الوزارة؛ وكيفما كانت طبيعتها دون الموافقة المسبقة للوزير وعدم اعتراضه. كما أن حريته مقيدة فعلا فيما يتعلق بالإعلان عن صفته كقاض على غلاف كتاب يؤلفه أو مقال ينشره، إلا بعد الحصول على إذن وزير العدل. إن هذه القيود تتجاوز واجب التحفظ الذي يسمح بالتعبير بطريقة لا تخل بحسن سير المرفق العمومي وكرامة المنصب او المهمة .

فقرة ثانية: التنظيم الجمعوي، الوردادية الحسنية للقضاة والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء:

في هذه الفقرة، سأتناول تباعا الوردادية الحسنية للقضاة وهي جمعية شبه رسمية ومن ثم جمعيات سعى البعض الى انشائها فتم إجهاضها في ملابسات تستحق الإشارة.

1- الوردادية الحسنية للقضاة:

كان للقضاة جمعية تسمى رابطة القضاة تأسست في الستينات مباشرة بعد الاستقلال، وكانت هذه الجمعية تعدّ جميع القضاة أعضاء في الجمع العام، وبقيت إلى حدود نهاية الثمانينات، غير أنها لم تترك أثرا ولا توثيقا.

وفي 1989 تقرر تعديل القانون الأساسي للرابطة "لأن الدولة لم تكن ترغب في أن يجتمع 3000 قاضيا في الجمع العام ليناقشوا ويعدلوا القوانين ويحددوا عملهم، فجاءت الرغبة من الإدارة ألا يعقد القضاة جمعهم العام في أية مدينة في ظل ظرفية دولية اتسمت بانتقادات للمغرب من طرف المنظمات الدولية حول حقوق الإنسان. وكانت التخريجة هي تمرير تعديل يقضي بأن تكون هناك تمثيلية للقضاة، حيث حددوا لكل محكمة ابتدائية قاضيا عن كل عشرة قضاة على ألا يقل عدد الأعضاء عن واحد وألا يتعدى أربعة عن كل محكمة، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف يمثلهم قاض واحد لكل عشرة قضاة على ألا يتجاوز ممثلو كل محكمة عشرة قضاة، والمجلس الأعلى يمثله 20 قاضيا والإدارة المركزية (وزارة العدل) يمثلها 10، و هذا ما حصل، حيث تم انتخاب الأستاذ ميكو رحمه الله رئيسا وحسن العوفير نائبا له، وتم

انتخاب المكتب، وتغير اسم الرابطة إلى "الوداديةِ **الحسنية** للقضاة"[382] (نسبة إلى الملك الراحل الحسن الثاني).

غير أن الوداديةِ ولدت ولادة مشوهة، و"كان تسييرها منذ البداية يعكس لا ديمقراطية هذا الجهاز (...) وقد تم تكليل مهزلة إنشاء الوداديةِ عند التصويت على رئيسها ونائبه، ذلك أنه عند حضور القضاة في الجمع العام، تم حبك مسرحية التصويت على الرئيس ونائبه بالتصفيق، دون الاحتكام إلى القانون والذي ينص على إجراء التصويت بالاقتراع السري. وعندما توفي رئيس الوداديةِ خلفه نائبه في رئاسته ودون اللجوء إلى عقد الجمع العام لتجديد أعضاء المكتب المركزي. وعند تقاعد نائب الرئيس، خلفه على هذا المنصب نائب النائب، وطبعا دون احترام القانون الأساسي للوداديةِ. ويظهر أن الهدف من ترك هذا الخلل ومباركته من قبل وزارة العدل هو استعمال الوداديةِ لإضفاء المشروعية على القرارات الجائرة التي تصدر عن وزارة العدل والتي لا تملك الوداديةِ إلا التصفيق لها"[383].

وقد بقيت الوداديةِ مشلولة دون عمل يذكر. وبمناسبة رئاسة الملك لدورة المجلس الأعلى للقضاء، في فاتح مارس 2002، وجه كلمة للقضاة،جاء فيها :" ... إن التعبئة الشاملة التي يتطلبها الورش الكبير لإصلاح القضاء تستلزم المشاركة الفعالة والواسعة للقضاة فيه. وهنا يبرز الدور المنوط بالوداديةِ الحسنية للقضاة (...) ولكي يتأتى للوداديةِ ذلك ينبغي لها أن تستيقظ من سباتها العميق وأن تكف عن الحسابات والصراعات المتجاوزة ... "

وقد اغتنمت وزارة العدل هذا الخطاب كمرجعية، وعينت مباشرة بعد ذلك لجنة من القضاة يمثلون الإدارة المركزية وأعضاء سابقين في الوداديةِ، وقاموا بتعديل القانون الأساسي، بحيث وضعوا فيه أن الجمع العام يقوم بانتخاب ثلاثة مرشحين على أساس أن يتولى الملك تعيين أحدهم رئيسا للوداديةِ. ويسجل هنا اذا الخلط بين نظام الانتخاب الذي من خصائصه أن يفوز من حصل على غالبية الأصوات، وبين نظام التسمية الذي أتى به تعديل القانون الأساسي للوداديةِ، وهذا ما أسماه البعض في مقالات صحفية بالخلط بين ضدين لا يجتمعان[384]. كما تم اشتراط أن لا تقل أقدمية رئيس الوداديةِ ونائبه عن ثلاثين سنة. وفي نفس هذا الاتجاه، تم استثناء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء الأجهزة المسيرة للجمعيات، فالمادة 40 تم تفصيلها على نحو يؤدي إلى حرمان بعض القضاة المنتسبين الى جمعية الدفاع عن استقلال القضاء (التي سوف نشير إليها لاحقا) من الانضمام إلى الوداديةِ وإرغام البعض الآخر على التخلي عن مهامه داخل الجمعيات الحقوقية[385].

ومن الناحية القانونية فاللجنة التي قامت بتعديل القانون الأساسي لا مشروعية لها، طالما أن التعديل يفترض أن يدعى الجمع العام لاجتماع طارئ ليوافق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. ومع ذلك فقد جرت

---

[382]- **عبد المولى خرشش : هذه وسائل تدخل الدولة في القضاء، أسبوعية الجريدة 5-11يونيو 2006 ص13**

[383] -**محمد بليمني : الهدف من الوداديةِ هو الالتفاف على استقلالية القضاة ، أسبوعية الأيام** 17-23 يونيو 2004 ص23

[384] **عمر الأبيض: مدى شرعية انتخاب رئيس الوداديةِ الحسنية للقضاة ،أسبوعية الأيام – بتاريخ** 12-18 يونيو 2006.

[385] - **محمد بليمني ، المرجع السابق**

الانتخابات في 26 يونيو 2004، حيث انتخب ثلاثة مرشحين للرئاسة، ونائب الرئيس وتسعة أعضاء في المكتب المركزي، لكن لم يقم الملك بتعيين الرئيس من بين هؤلاء. وبعد مرور سنتين اجتمع القضاة من جديد يوم السبت 26 مايو 2006 وتم انتخاب ثلاثة قضاة من جديد فعين الملك القاضي ذ. مصطفى فارس الذي حصل على أعلى الأصوات[386] رئيسا.

والواقع، أن نشاط الجمعية يبقى ضعيفا ووسائلها منعدمة تقريبا، فلم تصغ مثلا أي مذكرة حول مطالب القضاة أو آرائهم في الإصلاح القضائي، و باستثناء تنظيم ندوة حول استقلال القضاء سنة 2007 وبعض الندوات الجهوية ، قلما يسمع الرأي العام عن الودادية أو عن مواقفها من الإصلاح القضائي باستثناء تصديها لما تعتبره نقدا عير موضوعي للقضاء أو للقضاة.

2 -الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء

في 27 يوليو 2001 ساهم ثلاثة قضاة إلى جانب عدد من المحامين وأفراد المجتمع المدني في تأسيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء .

وقد قامت الجمعية بعدة أنشطة نذكر من بينها على وجه الخصوص:

بتاريخ **16 مارس 2002**، نظمت الجمعية أول ندوة علمية بنادي بوسكورة للمحامين بالدار البيضاء تحت شعار **"مبدأ استقلال القضاء: واقع ومعالجة"**، تحدث فيها مجموعة من القضاة و الأساتذة الجامعيين والمحامين.

وبتاريخ **فاتح يونيو 2002** نظمت الجمعية ندوة ثانية بأكاديمية التربية و التكوين بالرباط تحت عنوان: **"استقلال القضاء في ضمان نزاهة الانتخابات"**. ونظرا للنجاح والإقبال الذي نالته هذه الندوة، اضطرت الجمعية إلى تلبية رغبة رجال القانون في جنوب المغرب الذي لم يتمكنوا من المشاركة فيها و نظمت ندوة مماثلة يوم السبت **6 يوليوز 2002** في المدرسة العليا للتكنولوجيا بمدينة أسفي.

وبتاريخ **12 نونبر 2005** نظمت الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء بدار المحامي في الدار البيضاء ندوة علمية تحت عنوان: **"موقع استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية".** كما شاركت الجمعية بواسطة أعضائها في أشغال الكثير من الندوات العلمية مع مختلف جمعيات المجتمع المدني غير أن الجمعية عانت من مضايقات متنوعة أدت في النهاية إلى خروج القضاة مكرهين منها.

---

[386] **حصل القاضي ذ.مصطفى فارس على 176 صوتا والقاضي ذ.ادريس بلمحجوب حصل على 83 صوتا وحصلت القاضية ذة.فاطمة الحلاق على 46 صوتا، ولم تتم مناقشة أي تقرير مالي أوأدبي ، فالقضاة صوتوا ثم ذهبوا إلى حال سبيلهم.**

ويحكي الرئيس الحالي للجمعية قصتها:" (...) تصيد وزير العدل الفرصة لكاتب الضبط المنخرط في هذه الجمعية وهو العضو النشيط على المستوى النقابي فعزله من منصبه استنادا إلى ذرائع و أسباب لا أساس لها. ثم تصيد الفرصة لأحد القضاة المرموقين الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس في الجمعية المذكورة وكان في نفس الوقت عضوا في المجلس الأعلى للقضاة، إلى أن تم توقيفه عن مهامه القضائية وعن مهامه التمثيلية حيث اضطرت المنظمات المهنية الأجنبية المختلفة إلى التضامن معه للضغط من أجل فرض إرجاعه إلى مهامه.(...) ثم بالموازاة مع ذلك تصيد وزير العدل الفرصة للكاتب العام للجمعية المذكورة الذي كان يشغل منصب نائب الوكيل العام بمحكمة استئنافية وذلك بمناسبة نشره لمقال حول مجريات وقائع الحملة الانتخابية لبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وما واكبها من خروقات تمس في الصميم واجب الحفاظ على وقار المهنة وكرامتها وما يكون قد تخللها من استعمال المال الحرام بواسطة أباطرة المخدرات فعمد إلى متابعته أمام المجلس الأعلى للقضاء. (...)

ومن أجل تتويج مساعيه لمنع القضاة من الانخراط في الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء وضمان مغادرة القضاة المنخرطين فيها، لجأ وزير العدل إلى إضفاء الشرعية على رأيه وتوجهه بواسطة الخطاب الملكي الذي ألقاه مستشار الملك بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى الأخيرة يوم 12 أبريل 2004 عندما أكد على أن انخراط القضاة في غير الفضاءات المعدة لهم (وهي منحصرة في ثلاث مؤسسات هي المجلس الأعلى للقضاء ، والوداية الحسنية للقضاة، والمؤسسة المحمدية للنهوض بالأعمال الاجتماعية لأسرة القضاء) يتنافى مع استقلال القضاء. وعلى إثر ذلك عقد المكتب التنفيذي للجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء بمسعى من القضاة المنخرطين فيها اجتماعا استثنائيا قدم الرئيس والكاتب العام خلاله استقالتهما من الجمعية وذهبا على التو ومباشرة بعد خروجهما من الاجتماع إلى مقر جريدة الصحراء المغربية للإدلاء بتصريح رسمي في الموضع من أجل إشهار استقالتهما من الجمعية نشر في العدد 5576 ليوم الاثنين 26 أبريل 2004 ورد فيه على لسان رئيس الجمعية المستقيل : " إن انسحابه هذا يمثل امتثالا للتعليمات الملكية السامية التي تقضي بأن يبقى مجال التعبير عن الرأي بالنسبة للقضاة، والمساهمة في إصلاح القضاء باقتراحاتهم منحصرة في ثلاث مؤسسات (...) لذا قرر وزميله تقديم استقالتهما التزاما بالتوجيهات السامية لجلالة الملك و انسجاما مع محتوى الرسالة التي وجهها جلالته لأسرة القضاء."

وسوف أورد الظروف التي حصل فيها التضييق على حق القضاة في الانضمام إلى جمعية حقوقية أدناه.

القسم الثالث: أمثلة عن انتفاضة القضاة

على ضوء وضعيتهم النظامية ودورهم في الصراع السياسي لا يبدو أن القضاة المغاربة قد انتفضوا من أجل استقلالهم طيلة ما يربو على أربعة عقود من الزمان (1956-1999). ولهذا لانجد توثيقا لمواقف جماعية للقضاة قبل 1999، وهي السنة التي تململوا فيها بعد تصريحات أدلى بها وزير العدل آنذاك. وقد تم تطويق الموقف بتدخل ملكي. وفي سنة 2003 تململ القضاة مرة أخرى ووجهوا عريضة للملك احتجاجا على اعتقال خمسة من زملائهم دون إتباع المسطرة القانونية. غير أن الوزير

نجح في وأد حركتهم في مهدها وضرب ما سبق أن اكتسبوه بخصوص الانضمام إلى الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء وذلك بإقحام الملك والاستقواء به في هذا الموقف كما رأينا سابقا.

فقرة اولى: غضب القضاة سنة 1999:

في شهر أبريل 1999، ألقى وزير العدل في حكومة السيد عبد الرحمن اليوسفي، السيد عمر عزيمان خلال عشاء - مناقشة محاضرة بفندق روايال منصور بالدار البيضاء بعد مرور سنة من توليه أمر الوزارة. وقد غطى إعلام حزب الاتحاد الاشتراكي (حزب الوزير الأول) المحاضرة[387].

وقد تضمنت العناوين على صدر الصفحة الأولى:"وزير العدل يرسم صورة القضاء بالمغرب ويستعرض محاور برنامج الإصلاح"، "جهاز منهك وقضاة يشتغلون بالتعليمات ومتقاضون متذمرون". وجاء في التغطية مقتطفات من العرض: "كنا أمام آلة قضائية ضعيفة وقضاة ورؤساء محاكم ينتظرون التعليمات، كنا أمام عدالة منكمشة وغير قادرة على مواكبة التطور الذي تنشده بلادنا والذي انخرطت فيه بالاتفاقيات التي عقدتها مع الاتحاد الأوروبي"....:"كنت أمام رجال أعمال مستعدين لمغادرة المغرب وشعب متذمر من عدالتنا.. كنا أمام عدالة مستقيلة ومتخلفة عن المواعيد التي كانت تنتظر بلادنا، عدالة مريضة وعلى عاتقها مسؤولية تاريخية هي تحقيق التطور الذي يطمح إليه المغرب."

وعلى إثر ذلك أصدرت الوداية الحسنية للقضاة بيانا عبرت فيه عن الاستياء العميق في صفوف جميع قضاة المملكة مما أسمته بـ "الحملة الصحفية التشهيرية المتوالية ضد الهيئة القضائية" وتوعدت باتخاذ الموقف المناسب في اجتماع حددت له تاريخ 8 مايو 1999 لتتمكن من الاطلاع على كل ما راج في العشاء المناقشة الذي أقيم في 5 ابريل بروايال منصور.

وقد أكدت جريدة الأيام تبلغها صيغتين لرد الوزير: الأولى وهي عبارة عن توضيح من أحد المقربين منه كان حاضرا خلال النقاش أشار الى أن ثمة سوء تأويل لكلام الوزير وأن ما قيل لا يرقى إلى حركة تستدعي إصدار بيان، والثانية لمصدر قضائي يفيد بانه ليس بوسع الوزير "سياسيا" أن يكذب ما صدر في جريدة الاتحاد الاشتراكي" (علما أن مدير الصحيفة هو الوزير الأول نفسه)، علما أن كاتب الخبر أكد أن لديه التسجيل الكامل لعرض الوزير وأنه لم يحتج به حتى الآن، لأن لا أحد ساءله عما كتب [388].

وقد حاول الوزير إصلاح الأمر فاستدعى بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لغذاء تفاهم وصلح. الا أنه لم يستجب لدعوته إلا ثلاثة من ضمن ستة أعضاء منتخبين في هذا المجلس حيث غاب

---

[387] - خالد مظفر ،يومية "الاتحاد الاشتراكي" 7 ابريل 1999

[388] **- نور الدين مفتاح: غضب القضاة، صحيفة السياسة المؤرخة ب 7-13 مايو1999 ص4**

احتجاجا ممثلا محاكم الاستئناف وممثل المحاكم الابتدائية الدرجة الأولى. وقد اتجه الوزير كذلك إلى الوادادية الحسنية للقضاة وطلب مقابلة أعضاء مكتبها فلم يستجيبوا.[389]

وقد تدخل في الموضوع وزير الداخلية آنذاك السيد إدريس البصري بطريقة خاصة في البرلمان. ففي جوابه عن سؤال شفوي طرح عليه يوم 13 أبريل 1999 في مجلس المستشارين- حول الإجراءات التي يجب أن تتخذها وزارة الداخلية لتعزيز الأمن لمحيط المؤسسات التعليمية بسبب المنحرفين الذين يتواجدون باستمرار أمامها لمعاكسة الفتيات والتلاميذ - رد وزير الداخلية بأن الأمن ضبط 2000 حالة من مثل هذه الحالات وأن 1748 منها أحيلت على العدالة. وأن العدالة كانت في مستوى ما هو مطلوب منها والسبب الرئيسي في نظر الوزير هو: حنكة وتجرد القضاء والقضاة على جميع مستوياتهم في أداء واجباتهم تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك، فهو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء[390].

غير أن التدخل الحاسم لوقف الصراع جاء من الملك نفسه ، فقد اجتمع أحد مستشاريه مع الأعضاء الثلاثة المعينين في المجلس الأعلى للقضاء :الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به ورئيس الغرفة الأولى بنفس المجلس. وبعد ثلاثة أيام من اجتماع المستشار مع كبار القضاة، اجتمع مكتب الوادادية الحسنية للقضاة وخلال الاجتماع خاطب الرئيس زملائه: "هاهو أمير المؤمنين يصدر اليوم أمره المطاع بإبلاغكم رضاه التام عن قضاته الأوفياء، واستمرار عطفه السامي عليهم وعنايته الدائمة بشؤونه ورعايته الكريمة لهم، وبأن يبلغوا ذلك إلى كافة القضاة، وان يعتبروا الأقاويل الصحفية مجرد ضباب عابر في سماء العدالة لم يؤثر ولن يؤثر في رسالة القضاء الخالدة، مع الحرص على مواصلة عملهم الدؤوب لتحقيق العدل بين المواطنين بكل حزم وعزم ووفاء وإخلاص، ملتزمين بالحفاظ على هيبة القضاء وحرمته بما ينبغي أن يحاط به من وقار وحياد وأن تطوى بذلك هذه الصحيفة طيا نهائيا لا رجعة فيه." وبعد هذا، بعث أعضاء مكتب الوادادية برقية ولاء وإخلاص لجلالة الملك يخبرونه فيها بتنفيذ تعليماته.[391]

فقرة ثانية- تحرك القضاة سنة 2003:

في سنة 2003 تململ القضاة مرة أخرى ووجهوا عريضة للملك احتجاجا على اعتقال خمسة من زملائهم دون إتباع المسطرة القانونية. غير أن الوزير نجح كما أشرنا أعلاه في وأد حركتهم في مهدها وضرب ما سبق أن اكتسبوه بخصوص الانضمام إلى الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء وذلك بإقحام الملك والاستقواء به في هذا الموقف.

389 نور الدين مفتاح ، نفس المرجع ،الصفحة 5

390 نور الدين مفتاح ، نفس المرجع ،الصفحة 5

391 - نور الدين مفتاح ، نفس المرجع السابق والصفحة

ففي غشت 2003، بعد اعتقال أحد بارونات المخدرات في مدينة تطوان صرح هذا الأخير بأنه أعطى مبالغ مالية هامة لعدد من المسؤولين (البوليس، الدرك، قضاة في محكمة الاستئناف ألخ..). كما بلغت وزارة العدل رسائل مجهولة تستنكر واقعة أن الأحكام القاسية التي تصدرها المحكمة الابتدائية بتطوان في قضايا عدة يتم تخفيفها بقدر كبير أمام محكمة الاستئناف، بل تمت تبرئة عدد من الأشخاص المدانين ابتدائيا في بعض الحالات. وقد قام وزير العدل باستدعاء 5 قضاة يشتبه في ضلوعهم في ممارسة الرشوة بدعوى أنه سيتم تسليمهم قرارات بترقيتهم اصدرها المجلس الأعلى للقضاء جديثا. وعند وصولهم الى الرباط، تم اعتقالهم وإحالتهم على محكمة العدل الخاصة التي كانت متخصصة في قضايا رشوة الموظفين العموميين (تم إلغاء هذه المحكمة في شتنبر من سنة 2004). وقد قرر قاضي التحقيق في هذه المحكمة وضعهم في سجن سلا. وهناك زارهم قضاة من مصلحة التفتيش التابعة لوزارة العدل بدعوى استكمال التحقيق الذي سيفيد أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء (علما بأنه عندما تتم متابعة القضاة جنائيا، فإن المجلس الأعلى للقضاء لا يتدخل إلا بعد صدور الحكم الجنائي وذلك حتى لا يؤثر على المحاكم). وقد احتج محامو القضاة واستنكروا خرق القواعد الاستثنائية للاختصاص والتي يجب أن تطبق على القضاة واعتبروا الأمر مسا باستقلال القضاء وخرقا لقواعد المحاكمة العادلة. وقد قررت مجموعة من القضاة أن تتحرك لإدانة خرق قانون المسطرة الجنائية. فوقعوا عريضة أرسلوها إلى الملك جاء فيها :

"بسم الله الرحمان الرحيم

عريضة احتجاج

"إن قضاة المملكة الشريفة الموقعين أدناه:

يعلنون استنكارهم وتنديدهم بإجراء الاعتقال الذي طال زملاءهم الموجودين حاليا بسجن سلا والمحالين على محكمة العدل الخاصة. ويعتبرون هذا الإجراء خرقا سافرا لمسطرة الامتياز القضائي باعتباره إحدى الضمانات القانونية المخولة للقضاة، والمقررة أصلا لصيانة هيبة القضاء والحفاظ على استقلاله.

كما ينددون بالبلاغ الصحفي الصادر في هذا الشأن من طرف ما سمي ب "مكتب الجمعية الوداية الحسنية للقضاة" الذي يفتقر إلى أدنى شروط الشرعية، بعد انتهاء الصلاحية القانونية للأجهزة المسيرة الوداية منذ سنة 1998 طبقا لنظامها الداخلي.

ويعلنون أن هذا البلاغ لا يعبر سوى عن رأي اشخاصه ولا يلزم قضاة المملكة المتمسكين بالشرعية القانونية وبكافة الضمانات المخولة لهم دستوريا.

وبصفة عامة يعبرون عن استيائهم مما آلت إليه أوضاع القضاء والتجاوزات التي طالت رجاله ونساءه في أبسط حقوقهم المهنية بما فيها انعدام أي منبر أو مؤسسة لتأطير الفعل القضائي والشلل الذي تعرفه مؤسسته التمثيلية والدستورية.

يعلنون تعبئتهم الشاملة واستعدادهم الكامل للانخراط في إصلاح قضائي فعلي هادئ ورصين بعيد عن المزايدات السياسية والإعلامية التي حادت بالإصلاح القضائي عن نهجه مستنيرين في ذلك بالتوجهات السامية والأفكار السديدة لجلالة أمير المؤمنين ورئيس مجلسهم الأعلى مولانا محمد السادس دام عزه وعلاه مجددين العهد لجلالته. على الوفاء لقيم العدل وسيادة القانون تحت القيادة الرشيدة لجلالته ملتمسين من الجناب الشريف أسماه الله، التدخل من أجل إعادة الأمور إلى نصابها حفظا لهيبة القضاء التي هي من هيبة الدولة.

حفظ الله مولانا الإمام وأبقاه منارا للحق والعدل بهذا البلد الأمين". [392]

ولم يتعطل رد فعل الوزير إذ كذب العناصر والحجج المدلى بها من طرف الموقعين على العريضة وتدخل لدى الملك الذي قام بتعليق أحد محرري العريضة وهو القاضي جعفر حسون، المفوض الملكي المحكمة الإدارية باكادير وعضو المجلس الأعلى للقضاء من مهامه في 24 نوفمبر 2003. وتضمن القرار الملكي إنهاء عضوية السيد جعفر حسون في المجلس الأعلى للقضاء بصفته عضوا منتخبا داخله. ولقد أخذ على هذا القاضي أيضا التزامه داخل الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء علما بأنه علق عضويته في هذه الجمعية عند انتخابه في المجلس الأعلى للقضاء. وقد أصدرت منظمة

(Magistrats Européens pour la Démocratie et la liberté : MEDEL)

في 30 دجنبر (دسمبر) 2003 بيانا دعت فيه السلطات المغربية إلى إعادة النظر في قرارها وإحالة حالة السيد جعفر حسون أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

وفي بداية دجنبر (دسمبر) 2003، تم تعليق قاض آخر هو السيد عبد المولى خرشش، الذي يشغل أيضا كاتب عام في الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء من مهامه وتم عرضه على المجلس التأديبي وكانت المؤاخذة الموجهة إليه هي كتابته في أكتوبر 2003 لمقال يثير فيه، من بين أمور أخرى دور أباطرة المخدرات في تمويل حملات انتخاب بعض القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء و يستنكر هيمنة وزير العدل على هذا المجلس.

وقصد تسييج حقل العمل الذي تحرك فيه القضاة والحد من حقهم في حرية التنظيم، تم تلاوة خطاب ملكي في 12 أبريل 2004 من طرف أحد مستشاري الملك بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء. حيث ورد في هذا الخطاب بأن القضاة يتوفرون على ثلاثة مؤسسات ليمارسوا بشكل تام حقوقهم وهي المجلس الأعلى للقضاء، الوداية الحسنية للقضاة والجمعية المحمدية للأعمال الاجتماعية. وجاء في الخطاب الملك بأن أي ممارسة للحقوق خارج هذه المؤسسات من شأنها أن

[392] **المصدر : جريدة البيضاوي ، عدد 79 بتاريخ 4 دجنبر 2003 ص4**

تمس باستقلال ونزاهة القضاء. وبأن جلالة الملك يبقى هو الملجأ الأخير الدائم لضمان حرمة واستقلال القضاء.

وعلى إثر هذا الخطاب الملكي قدم كل من رئيسي الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء (السيد الرافعي) وكاتبها العام (السيد عبد المولى خرشش) استقالتهما من الجمعية "قصد الالتزام بالتعليمات المتضمنة في الرسالة الملكية"

وقد تم الاستماع إلى القضاة الموقوفين من طرف المجلس التأديبي الذي يرأسه الوزير وتمتعوا فيما بعد بعفو ملكي. وقد اغتنم السيد خرشش فرصة مغادرة طوعية من الوظيفة العمومية ليترك القضاء ويلتحق المحاماة. وهو يشغل حاليا منصب الكاتب العام لجمعية عدالة المنشأة في أكتوبر 2005[393].

القسم الرابع: تحليل العوامل المشجعة وتلك المعيقة لاستقلال القضاة:

توجد عوامل عدة مشجعة تدفع في اتجاه دعم استقلال القضاة ونزاهته، غير أن العوامل المحبطة لا زالت قوية بسبب ارتباطها باعتبارات سياسية وبمصالح كبرى تقاوم التغيير.

فقرة أولى: العوامل المشجّعة لاستقلال القضاء:

يمكن إجمال هذه العوامل في ثلاثة: مجتمع مدني فاعل يزداد تنظيما وترافعا حول استقلال ونزاهة القضاء، ضغط المجتمع الدولي وشجاعة بعض القضاة.

1- مجتمع مدني حقوقي فاعل:

منذ الاستقلال، كان المحامون المغاربة من حاملي لواء الإصلاح في ميدان العدالة. ذلك أن ارتباطهم تاريخيا بأحزاب المعارضة ولاسيما بالاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي سينبثق عنه الاتحاد الاشتراكي جعلهم أنفسهم عرضة للقمع ولطالما وقفوا متطوعين يرافعون عن مواطنيهم أمام عدالة تابعة ومساندة لحملات القمع والتصفيات السياسية. وقد قادوا باستمرار نقابات المحامين على المستوى المحلي والوطني، إذ توجد 17 هيئة للمحامين في المغرب ترتبط كل واحدة بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي تغطي عادة مدنا عدة تشمل عددا من المحاكم الابتدائية. كما توجد جمعية لهيئات المحامين بالمغرب تمثل كل المحامين. وقد عرف تاريخ المحاماة بالمغرب عددا كبيرا من المحامين والنقباء من أقطاب المعارضة السياسية وزعمائها (عبد الرحيم بوعبيد، عبد الرحمن اليوسفي، عمر بنجلون، عبد الرحمن بنعمرو...).

---

[393] **يقول الأستاذ خرشش : "تم تحرير عريضة رفعت إلى الملك باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتصادفت هذه العريضة مع نشري لمقال لا يعدو أن يكون وجهة نظر في إصلاح القضاء. وكان ذلك في 16 أكتوبر 2003، فكانت النتيجة أن تم توقيفي وإحالتي على المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة تأديبية وتعييني بتازة،(...)اعتبرت أن نقلي مسافة 1000 كيلومتر من اكادير إلى تازة إجراء تأديبيا جديدا ضدي، فاتخذت موقفا هو طلب التقاعد النسبي، وبعد تدخل عدد من الأصدقاء تراجعت حيت التحقت بعملي في 22 أبريل 2004، لكنني ما لبثت أن غادرته في 30 أبريل 2005 بعد الموافقة على طلب المغادرة الطوعية"** المرجع: الجريدة 5-11يونيو 2006 ص 12

وقد ساهم المحامون بشكل حاسم في تشكيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب والتي لعبت دورا مهما، خاصّة مند نهاية الثمانينات في التطور الكبير الذي عرفته حقوق الإنسان في اتجاه إيجابي. ولم يخل أيّ من مؤتمرات هيئات المحامين من نقاشات وتحليلات وتوصيات تهم إصلاح العدالة وضمان استقلال القضاء وحصانة الدفاع إلى جانب القضايا المهنية الأخرى. ولعب المحامون المغاربة دورا مهما في تأسيس منظمات جهوية كاتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ونشاطها.

وإلى جانب المحامين تلعب المنظمات الحقوقية المغربية دورا مهما في الدفاع عن حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة يعد استقلال القضاء ونزاهتهم أبرز شروطها.

وهكذا وفي السنوات الأخيرة ازداد عمل هذه المنظمات في مجال الترافع واقتراح الإصلاحات التشريعية والدستورية والمؤسساتية لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته. فعند تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 من طرف الملك محمد السادس- قصد تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المدة (1956 إلى 1999) التي شملت فترة حكم والده بصفة أساسية، وجبر ضرر الضحايا والتوصية بإصلاحات لضمان عدم تكرار ماجرى- اغتنمت المنظمات الحقوقية الكبرى (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف[394]) والفاعلة هذه الفرصة، فأسست نسيجا مدنيا يتشكل من أهم تنظيمات المجتمع المدني العاملة في الشأن العام، مهمته تقديم اقتراحات بإصلاحات في المجالات الدستورية والقضائية وتشريع الحريات العامة والمجال التربوي. وقد أخذت هيئة الإنصاف والمصالحة بأهم اقتراحات هذا النسيج التي وجهت إليها على شكل مذكرات فأشادوا بتوصياتها وأصبحوا يطالبون اليوم بإدخالها حيز التنفيذ.

كما تأسست 2006 جمعية حقوقية مختصة بالإصلاح القضائيّ في المغرب هي جمعية عدالة، التي تعمل بتعاون وثيق مع الجمعيات الحقوقية السابقة وتسعى للدفع بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية. وخلال سنتين من وجودها، تمكنت جمعية عدالة من تنظيم ندوة دولية حول "استقلال القضاء في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتجارب في المنطقة المتوسطية" و نشر أشغال هذه الندوة وتوصياتها. كما نظمت ندوة وطنية حول " تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة" التي تتضمن نقطا أساسية حول إصلاح العدالة، وتم نشر أشغال هذه الندوة وتوصياتها أيضا. وفي سنة 2007، قامت الجمعية بعقد لقاء تشاوري وطني حول توصيات الندوة الدولية لعدالة، وكذلك حول كل التوصيات المتعلقة بإصلاح العدالة بالمغرب، وأفضى ذلك إلى عقد ندوة وطنية حول "اصلاح القضاء بالمغرب" يومي 06 – 07 دجنبر 2007 بالرباط. تمخضت عنه لجنة تمثل أهم المنظمات الحقوقية

[394] **وهذه المنظمات هي من كان من وراء فكرة إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة وخاصة بعد تنظيمها للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب في نوفمبر 2001 والتي كان من توصياتها إنشاء لجنة وطنية مستقلة للحقيقية والمصالحة وتكليف المنظمات الثلاث بمتابعة تنفيذ توصيات المناظرة**

الوطنية تعكف حاليا على إعداد مذكرة ترفع للأحزاب السياسية والحكومة والبرلمان في أفق إعداد ميثاق وطني وإصلاح شامل حول العدالة . كما قامت الجمعية بأنشطة عديدة أخرى تمخضت عنها مطبوعات ودلائل للحقوقيين والنمناضلين والصحفيين[395] .

ومن جهتها تشتغل جمعية ترانسبرانسي المغرب (الشفافية المغربية) منذ 1996على محاربة الرشوة، بما في ذلك الرشوة في الوسط القضائي.

2- ضغط المجتمع الحقوقي الدولي:

يدفع المجتمع الحقوقي الدولي بدوره السلطات المغربية وكبار المانحين (الاتحاد الأروبي والبنك الدولي أساسا) إلى جعل إصلاح القضاء في المغرب ضمن الأولويات في التعاون الدولي مع المغرب. وعلى سبيل المثال، يسجل في هذا الصدد مبادرة الشبكة الأورومتوسطية بإعداد تقارير عن دول عربية (من بينها المغرب) بتعاون مع منظمات حقوقية عدة[396]، على أمل أن تصبح مناسبة للترافع في سياق السياسة الأوروبية للجوار .

3- شجاعة بعض القضاة:

لقد أبانت مجموعة صغيرة من القضاة على شجاعة كبيرة عندما تحدوا ثقافة الخضوع والخوف التي عملت السلطة على زرعها طيلة عقود من الزمن بواسطة الإغراء ومكافأة الأكثر امتثالا بالمناصب والمال من جهة، وبالزجر ومعاقبة "الرؤوس الساخنة" أي ذوي النزعة المستقلة الذين يطبقون قناعاتهم ولو ضدا على إرادة السلطة وميولها من جهة أخرى.

---

[395] قامت الجمعية أيضا بتنظيم ورشتين تكوينيتين لفائدة الصحافيين و المحامين حول "الصحافيين أمام العدالة"

مع طبع دليل للصحافيين والمحامين باللغتين العربية والفرنسية (يناير 2008).كما نظمت ورشتين تكوينيتيين لفائدة 40 من المحامين حول "مراقبة المحاكمات" و يهيأ للطبع، دليل لمحامي و مناضلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في موضوع مراقبة المحاكمات، منتظر صدوره في مارس 2008. ونظمت الجمعية مائدتين مستديرتين سنة 2007، حول "تنفيذ الأحكام القضائية" بحضور عدة فاعلين (وزارة العدل، المنظمات غير حكومية المغربية، محامين..) كما نظمت

مائدة مستديرة حول منهجية إعداد التقرير السنوي حول العدالة بالمغرب، وأخرى في بداية سنة 2008 حول التطبيق القضائي لمدونة الشغل . وعقدت الجمعية أنشطة مشتركة مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية المغربية و المتعلقة بمواضيع مهمة (المس بحرية الصحافة ووضعية السجون بصفة خاصة) التقرير المرفوع إلى المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 27 غشت 2007. و التقرير حول زيارة سجن سلا بتاريخ 23أكتوبر2007 .

[396] Abdelaziz Nouaydi : Rapport sur l'indépendance et l'impartialité du système judiciaire marocain, voir :

http://www.euromedrights.net/usr/00000026/00000027/00000028/00002051.pdf

ولقد تجلت شجاعة هؤلاء في **مساهمتهم في تأسيس جمعية في المجتمع المدني خارج وصاية السلطة** وتوجيهها، جمعية تحمل اسما مزعجا للسلطة وهو "الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء" وتحملهم **مسؤوليات أساسية داخلها**: الرئيس (عبد القادر الرافعي)[397] والكاتب العام (عبد المولى خرشش) والنائب الأول للرئيس (جعفر حسون). كما تجلت في رفضهم الانسحاب من الجمعية عندما طلب منهم ذلك[398] في الوقت الذي دخلوا في صراع مع الوزارة على خلفية اعتقال زملائهم.

كما يسجل في السياق نفسه أن بعض **القضاة حملوا القلم دفاعا عن استقلال القضاء** وكتبوا في الصحافة وأعطوا مقابلات لصحف مستقلة في وقت الأزمات. ففي بداية أبريل 2000 نشر القاضي جعفر حسون في إحدى صحف المعارضة دراسة قيمة[399] تحت عنوان **" نريد دولة القانون لادولة الإدارة"، وهو** عنوان يتحدى نزعة هيمنة السلطة على القضاء. وقد أعيد نشر الدراسة في بداية دجنبر 2003 في خضم الصراع بين القضاة والوزارة[400]. وتردّ الدراسة على احتكار وزارة العدل ومنظور الوزير للإصلاح القضائي في غياب أي دور للقضاة، كما ترد على مفاهيم التسلسل والانضباط التي يريد الوزير ترسيخها في إدارة القضاء كما لو كانت ثكنة عسكرية. وتطالب الدراسة بتفعيل المؤسسات التي تمثل القضاة، وينتقد القاضي جعفر حسون قانون 11 نوفمبر 1974 على خلفية مدى دستوريته ويؤكد أن الجهاز التنفيذي هو الذي يجب أن يخضع لرقابة القضاء وليس العكس مستغربا من حرمان القضاة من ضمانات المحاكمة العادلة مع أنهم ملزمون بمراعاتها في محاكمة عتاة المجرمين.

وقد كتب القاضي عبد المولى خرشش مقالات بدوره في الصحف المستقلة وأجرى استجوابات معها. ففي أكتوبر 2003 كتب مقالا تحت عنوان **"قضاة في قفص الاتهام "**[401] ينتقد فيه أسلوب تدبير العدالة وإصلاحها من طرف الوزارة كما يفضح تواطؤ بعض القضاة والمسؤولين القضائيين مع تجار المخدرات وتمويل هؤلاء لانتخابات بعض القضاة في المجلس الأعلى للقضاء . ويستنهض المقال همة المجتمع السياسي والمدني لاستحضار تجارب الأمم في الدفاع عن استقلال القضاء حتى يسهم في الانتقال الديمقراطي. وقد كان هذا المقال موضوع مساءلة ومتابعة وتحقيق قضائي وعرض على المجلس التأديبي، انتهى بنقله بعيدا عن مقر عمله الأصلي (من مدينة آسفي إلى مدينة تازة) ومغادرته سلك القضاء في آخر 2005 وانخراطه في المحاماة واستمراره في الدفاع عن الإصلاح القضائي من خلال جمعية عدالة التي يشغل اليوم فيها منصب الكاتب العام.

- توفي إلى رحمة الله خلال سنة 2008 397

[398] **يقول الأستاذ عبد المولى خرشش في استجواب مع صحيفة الجريدة " بعد تأسيسنا للجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، طلب منا أن ننسحب منها في نهاية 2003، وبالطبع قرر الإخوة في المكتب ألا ننسحب"**

5-11 يونيو 2006 ص 12

[399] - جعفر حسون: نريد دولة القانون لادولة الإدارة ، **جريدة الصحيفة عدد 78 بتاريخ 1 أبريل 2000**

[400] **- أسبوعية "البيضاوي" عدد 79 بتاريخ 4 دجنبر 2003 الصفحتين 7و8**

[401] **- عبد المولى خرشش : قضاة في قفص الاتهام ، أسبوعية الأيام ، 16-22 أكتوبر 2003 ص22**

وقد كان للقاضي الرافعي (رحمه الله) بدوره مواقف مشرفة عندما أصدر حكما ضد عامل إقليم وبعض رجالات السلطة بسبب تعسفهم على المواطنين، حكما دونه في أحد كتبه[402] .

وقد امتلك هؤلاء القضاة شجاعة لحضور الندوات الفكرية التي تهم القضاء دونما حاجة لإذن وزير العدل كما حصل في ندوتين نظمتهما جمعية عدالة ، الأولى في فبراير 2006 والثانية في دجنبر 2007.

هذه هي بعض العوامل الايجابية، انما تبقى العوامل المعيقة جدّ قوية.

فقرة ثانية: العوامل المعيقة لاستقلال القضاء:

يمكن أن نلخص هذه العوامل في ثلاثة: الحصار المحكم الذي تضربه السلطة على انعتاق القضاة من وصايتها ، وتشبع غالبية القضاة بثقافة الموظف الحريص على مساره المهنيّ، ودور الرشوة في الدفع بعدد من القضاة إلى سلك موقف الخنوع والطاعة المطلقة للسلطة.

1- الحصار المحكم الذي تضربه السلطة:

وهذا ما أسهبت في تحليله أعلاه، سواء لجهة تحكم السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة أو لجهة تقييد حرية الرأي والتنظيم ومنع العمل النقابي، والتحكم في المؤسسات الثمثيلية وإضعاف الجمعية الوحيدة التي للقضاة أن يعملوا من خلالها وتهميشها بل استعمالها أحيانا لتأطيرهم.

2- تشبع غالبية القضاة بثقافة المسار المهني:

يعيش أغلبية القضاة في انعزال نسبي عن المجتمع، فواجبات المهنة كما هي مرسومة لهم تقضي بعدم الاختلاط درءا للشبهات وحفاظا على هيبة القضاء. كما أن المجتمع من جانبه يبدي توقيرا للقضاة ويحترم نزعتهم هذه. وبالنظر لتفاعل العوامل القانونية والسياسية تولدت ثقافة تدفع نحو الانغلاق وعدم التفاعل مع المجتمع وخاصة مع المجتمع المدني الذي كانت أحزاب المعارضة من أهم الفاعلين فيه. كما أن القضاة أرباب أسر ولهم مسؤوليات تجاهها ومن المرتقب في ظل الشروط السياسية التي يعملون ضمنها أن تجنح غالبيتهم إلى تفادي الدخول في صراعات تهم تحسين المصير الجماعي للقضاة أو للمواطنين كافة. لهذا ترى أن اهتمام أغلبيتهم تنصب نحو الحصول على الترقية والرضى من الرؤساء والجهات النافذة في السلطة والبحث عن الخلاص الفردي. ولا زال الإيمان بجدوى العمل الجماعي المنظم ضعيفا لتحسين الوضع الاعتباري للقضاة، فما بالك إذا تعلق الأمر بالدفاع عن قيم أعلى كدمقرطة العلاقات الاجتماعية والوقوف في وجه السلطة الغاشمة؟

[402] - عبد القادرالرافعي : محطات قضائية ، الدار البيضاء ، 2002 ، ص 83-100

3- دور الرشوة في تقوية ثقافة الخنوع والطاعة:

كما هو حال الفئات التي تملك قدرة على تقرير مصالح الناس، تجد أن عددا من القضاة403 لا يصمدون أمام الرشوة أي أمام إغراء استعمال المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، علما أن الرشوة بطبيعتها ظاهرة يصعب ضبطها، وخصوصا أن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء يفضلون إحالة القضاة المعنيين بها أمام المجلس التأديبي بدون إثارة متاعب جنائية مما يحول دون نشر المعلومات حولها. وقد كشفت قضايا حديثة عن أشكال مختلفة للرشوة في النظام القضائي تندرج من المال إلى الاستغلال الجنسي.

كما أن التحقيق في قضية قضاة تطوان (المشار إليها سابقا) كشف عن شطط خطير في الأحكام المتصلة ببعض القضايا المرتبطة بالمخدرات أمام محكمة الاستئناف (سرعة قياسية، عدم استدعاء شهود أساسيين في قضية تتعلق بجريمة قتل، عدم القيام بالتحقيق في العلاقة بين ثروة المتهمين وأموال المخدرات، عدم طلب النقض في بعض الأحكام أو التأخر في إرسال النقض إلى المجلس الأعلى بعد شهور من الحكم). ومن جهة أخرى كشفت تحقيقات قاضي التحقيق بأنه كان للقضاة المعنيين حسابات تمت فيها تحويلات هامة لحسابهم أو لحساب أطفالهم القاصرين. إلآ أنه بعد إدانة هؤلاء القضاة بالسجن فقد طعنوا في تلك الأحكام فتم نقضها وتوج الأمر بتبرئتهم في أبريل 2008. وأنه خلال سنوات متتالية عدة لم يتم تحريك هذه الحسابات لفترات طويلة. وقد أدى التنديد بهذه الوضعية في يونيو 2006 من طرف بعض المحامين في تطوان إلى شطب ثلاثة منهم من المهنة وإلى وقف اثنين عن مزاولتها (فبراير 2007)[404].

وفي قضية حديثة أثارت ضجة كبرى خلال سنة 2007 اتهمت امرأة شابة من منطقة خنيفرة (الأطلس الكبير) قاضيا بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بكونه أقام معها علاقة حميمية لمدة سنوات في إثر قضية كانت متهمة فيها. وقد عززت شكايتها بأفلام فيديو. كما أن خادمتها اتهمت نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمكناس بإقامة علاقات جنسية معها وبأنه ينكر أن يكون أبا لطفلها الناتج عن تلك العلاقة. وقد حاول وزير العدل في البداية الدفاع عن القاضي المعني غير انه انتهى بتوقيفه عن العمل بعد إحالته على

[403] لاحظت جمعية ترانسبرانسي المغرب (أي الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة) في تركيب أبحاثها حول النزاهة أن المقاولات تعتبر أن النظام القضائي يعد من عراقيل تنمية المقاولات بالمغرب لضعف صدقيته.

[404] في 28 يونيو 2006 كتب مجموعة من المحامين "رسالة إلى التاريخ" ينددون فيها بواقع الرشوة في محكمة الاستئناف لمدينة تطوان رغم حملة التطهر التي حصلت سنة 2003 فتمت محاكمة خمسة محامين أمام المشورة نفس المحكمة.و آزرهم عدد من المحامين، ورفضت المحكمة عددا من الدفوعات الأولية كما رفضت طلبات المحامين بالاستماع إلى الشهود والتحقيق في عدد من الملفات. وبعد عدة جلسات صدر الحكم في 27 فبراير 2007 بالتشطيب على ثلاثة محامين هم الحبيب حاجي وعبد اللطيف قنجاع وخالد بورحايل كما تم توقيف محاميين لمدة سنتين وهما محمد عجوب وشرف شقارة.

المجلس التأديبي. وقد طالبت منظمات حقوق الإنسان بتحقيق نزيه[405]. و اهتمت الصحافة بهذه القضية المثيرة بطبيعتها[406].

وفي فاتح غشت 2007 عزل المجلس الأعلى للقضاء قاضي محكمة خنيفرة بسبب "أعمال خطيرة تمس بسمعة وشرف القضاء"، مع حفظ حقوقه وتعويضاته في التقاعد[407]. وفي نفس الوقت برأ المجلس الأعلى للقضاء نائب الوكيل العام لملك بمحكمة استئناف مكناس لانعدام الأدلة[408].

ومن النافل القول أن الرشوة تجعل من المرتشين أشخاصا طيّعين للسلطة مقابل تسترها وتساهلها مع ضعفهم وجشعهم. ويعد المرتشون أكثر ارتياحا في وضعية الخنوع هذه، وكأن هناك ميثاقا ضمنيا يقضي بغض السلطة طرفها عنهم مقابل تجندهم لخدمتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الخاتمة:

إن أي عمل منظم أو مساهمة ملموسة للقضاة في دعم استقلالهم وتطوير دولة الحق يتوقف على الوضع السياسي المحيط، مما يفترض توفر ميزان قوة دافع في هذا الاتجاه. وهذا يتطلب إلى جانب تقوية العوامل المشجعة (دعم المجتمع المدني والدولي، وتحلي القضاة بالشجاعة) نهوض القوى الديمقراطية بمسؤوليتها في الدفع بهذه التطورات. وعندئذ يمكن فك الحصار القانوني والمؤسساتي وتطوير ثقافة القضاة نحو التشبع بإحساس الكرامة والندية والوعي بأنهم مؤتمنون على الحقوق والحريات لا سلطان في ذلك لأحد عليهم غير سلطان القانون.

وقد وعى المجتمع المدني المغربي بأهمية القيام بعمل منظم بين مختلف تنظيماته الحقوقية. وهو في بداية هذه السنة (2008)، بصدد إعداد مذكرة مشتركة حول إصلاح شامل للقضاء، يتقدم بها إلى السلطات والفاعلين السياسيين، ويعبئ المجتمع لمناصرتها. ومن الأكيد أن معركة استقلال ونزاهة وفعالية القضاء معركة طويلة النفس بالنظر إلى المصالح الراسخة التي استفادت ولا تزال من الوضع الحالي للقضاء، والتي تضم فاعلين سياسيين وقضاة ومحامين وغيرهم من الذين لا يفضلون الاحتكام إلى القانون وإلى معايير الكفاءة والنزاهة والعدل والمنافسة الشريفة والاستحقاق.

---

[405] **انظر بيان جمعية عدالة بتاريخ 30 أبريل 2007**

[406] **كتب أحد أصحاب الأعمدة : "إلى الأمس كنا نسمع عن قضاة واقفين وعن قضاة جالسين ولكن اليوم بعد فضيحة التسجلات الجنسية لرقية أبو علي يمكن أن نتحدث عن نوع ثالث من القضاة: القضاة العاريين "،رشيد نيني : القضاء العاري، جريد المساء عدد 159 بتاريخ 24 -25 مارس 2007.**

[407] www.aujourd'hui.ma/aifildesjours-deeatails56232.htm

[408] **عرفت قضية أبو علي تطورا مفاجئا باعتقال هذه المرأة وثلاة أفراد من عائلتها (أخواها وابن أختها) في شهر مارس 2007 وتم اتهامها على أساس شكاية مجهولة بارتكاب جريمة قتل زعم أنها ارتكبتها مع أفراد عائلتها سنة 2004 . وقد تم إخراج جثة شخص مجهول من قبرها في يوليوز 2007 في إطار التحقيق . ويعتقد محاموا المتهمة أن حبسها يستهدف منعها من نشر معلومات إضافية عن تورط شخصيات في السلطة والقضاء. وقد أعلن اثنان من محاميها أنهم تلقوا تهديدات تستهدف ردعهم من الاستمرار في الدفاع عنها . وقد عرفت هذه القضية تطورا إيجابيا عندما برأت غرفة الجنايات الابتدائية رقية وأخواها وابن أختها في 3 أبريل 2008.**

ومن المؤسف أن الإرهاب قد منح ذريعة للعديد من مقاومي الإصلاحات لتحصين امتيازاتهم والدفع في اتجاه إضعاف دولة القانون لصالح الدولة البوليسية التي ترى أن استقلال القضاء من شأنه إضعاف مصلحة الدولة وتقويض الأمن. غير أن فشل السياسات القمعية والمقاربات الأمنية يمنح أنصار دولة الحق بالمقابل فرصة للتكتل فيما بينهم من أجل تعديل هذه المعادلة باعتبار أن الأمن هو نفسه حق من حقوق الإنسان وأنه لا أمن في ظل الدولة القمعية التي تعتدي على الحقوق ، وتحرف السلطة عن غاياتها النبيلة وعلة مشروعيتها ألا وهي حماية كافة حقوق الإنسان دون تمييز.

التجمعات القضائية في الجزائر

عروس الزبير[409]

الفهرس

القضاة في الجزائر وتنظيماتهم الجماعية

القسم الأول : العوامل التنظيمية المؤثرة في الحراك القضائي.

فقرة اولى : أهم موجبات القضاة المؤثرة في الحراك القضائي

فقرة ثانية : الحقوق والحصانات المؤثرة في الحراك القضائي

فقرة ثالثة : المسار المهني للقضاة ومدى تأثيره في الحراك القضائي

1- المجلس الأعلى للقضاء
2- ترقية القضاة
3- انضباط القضاة

القسم الثاني : النقابة الوطنية للقضاة

[409] أستاذ علم الاجتماع ،جامعة الجزائر ، باحث بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.

تؤكد جميع المواثيق و العهود الدوليّة ومنها الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان الذي تمت المصادقة عليه في 2004/5/23 على أهمية القضاء ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، باعتبار أن تمتّع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هي من أهم خصائص دولة القانون. فالميثاق العربي، السّالف الذكر، أكد في جملة من مواده على ضرورة أن يتمتّع كلّ شخص دون تمييز بحماية القضاء وبحقّ اللجوء الى محاكمة عادلة تتوفّر فيها ضمانات كافيّة وتجريها محكمة مختصّة مستقلّة ونزيهة ومنشأة مسبقا بحكم القانون. كما أكّد على ضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغط أو تهديد، الذي هو من أهم شروط المحافظة على المجتمع والعمران الإنساني حسب التعبير الخلدوني[410] في اتجاه احترام كرامة الانسان.

واذا كان يؤمل من حيث المبدأ أن يشكل تجمع القضاة احدى الضمانات الأساسية لتحصين استقلالية القضاء وتاليا لإقامة نظام قضائي عادل، مستقل و نزيه، فان النقابة الوطنية للقضاة في الجزائر- وهو تكتل أنشئ سنة 1990 بموجب القانون الأساسيّ للقضاة الصادر سنة 1989 (مادة 21) وكرسه فيما بعد القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004(مادة 32)- يبقى رصيدها مخيبا، فيما لا وجود لأي جمعية كما هو الحال في تونس او لنواد كما هو الحال في مصر. والواقع أنه يتعذر فهم التأسيس المتأخر لهذا التكتل النقابي في الجزائر مع ما يرافقه من تأطير وتضييق بمعزل عن طبيعة المراحل التاريخية التي مر بها القضاء وجملة القوانين الناظمة له.

فمهنة القضاء في الجزائر عدّت اساسا "وظيفة حكومية في خدمة الثورة الاشتراكية" في ظل نظام حكم الحزب الواحد، الذي كان يرى أن من شأن أيّ تعددية، مهما كان شكلها، أن تؤدي حكما الى تفتيت المجتمع والمساس بتماسكه! فالقضاء يكون في ظلّ النظام الأحادي[411] مجرّد وظيفة متخصّصة لدى السّلطة السيّاسيّة، يعبّر عن ارادتها ويعكس التوازنات القائمة داخلها، ومن الطبيعي اذ ذاك أن لا يسمح للقضاة تشكيل أيّ تنظيم من شأنه أن يشكل اطار تضامن او قوة ضغط في مواجهة هيمنة السلطة السياسية. ولعل خير دليل على اخضاع القاضي للسلطة الحاكمة آنذاك هو نص القسم آنذاك (اليمين) والذي كان يفرض على القاضي أن يوالي الثورة، لا العدالة وفقا للآتي: " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأشهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولة وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا **للثورة**". وهذا ما نقرؤه بالواقع على طول النصوص التطبيقية لقانون 1969، والتي تنظم مهنة القضاة في الجزائر وتحددهم كفئة مهنية على أساس كونهم سلكا من أسلاك الدولة لا استقلالية لهم يختصون بالفصل في مختلف المنازعات.

---

[410] أنظر التقرير حول وضع الحريات بتونس افريل 2000 –ديسمبر 2001 والصادر عن المجلس الوطني التونسي للحريات تحت عنوان : من أجل إعادة تأسيس السلطة القضائية.

[411] بعد انقلاب 1965 أصبحت القوانين تصدر بموجب اوامر من طرف القيادة التي انبثقت عنه.

وقد أدّى تهميش السّلطة القضائيّة وتبعيّتها دستوريّا وقتذاك إلى بروز سلسلة من النتائج السلبية، منها ضعف السلطة القضائيّة وتحيّزها وبالنتيجة قلة الاعتبار الذي كان يولى لأحكامها.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطن للمحافظة على حقوقه الى استعمال كلّ أشكال الانحراف من رشوة ومحسوبيّة فضلا عن اللجوء أحيانا إلى أشكال من التنظيم العرفي. لا بل تراه احيانا ميالا في ظل تعقيدات الإجراءات البيروقراطية الى التخلي عن المطالبة بحقوقه. و قد زاد من حدة هذا الإشكال، عدم استقرار المسار المهني للقاضي وانعدام أمن الوظائف القضائية التي يتولاها مما أضعفه وجعله عرضة لكل الشوائب.[412]

واذا لقي هذا الوضع تعديلا في الدستور الصادر في سنة 1989 والذي جاء نتيجة للتعدديّة السياسيّة تجلى في تعديل القسم المطلوب لتولي مهام القضاء، بحيث استبدل الولاء للثورة بالولاء للعدالة وفقا للآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولة وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه **والوفي لمبادئ العدالة** والله على ما أقول شهيد" وأدى الى وضع قانون أكثر احتراما لاستقلالية القضاء، فان النصوص التطبيقية لهذا القانون لم تزح السلبيات كافة. فبعد تحرير القضاء من العوائق المرتبطة بنظام الحزب الواحد، كان عليه أن يبرز كسلطة مشكلة بصفة ديمقراطية يدافع عن استقلاليته وكتنظيم يتبلور فيه مستوى المعرفة والوعي لدى أعضائه، إلا أنه بقي دون مستوى هذه الطموحات والآمال. ثم أنه، مع بداية الأزمة السياسية في 1990 والتي تحولت الى أزمة أمنية إبتداء من 1992 وظهور ما عرف بالمحاكم الخاصة بقضايا الإرهاب، تزايدت هواجس السلطة السياسية ازاء استقلالية القضاة، الأمر الذي انعكس في تعديل قانون 1989 في اتجاه تقليص ضمانات الاستقلالية. ومن أبرز مظاهر هذا التقهقر تقليص عدد القضاة المنتخبين في المجلس الأعلى للقضاء.

ومجددا، بدا دستور 1996 الذي تناول السلطة القضائية تفصيليا في الفصل الثالث من الباب الثاني منه، وكأنه منعطف نحو تعزيز السلطة القضائية. فنصّ هذا الدستور بوضوح على أنّ **السّلطة القضائيّة مستقلّة وتمارس في اطار القانون. كما نصّ** على أن **السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية** وعلى أنّ **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون.** وعلاوة على ذلك، نص على أن القاضي **لا يخضع إلا للقانون.** وقد صدر بموجبه القانون العضوي[413] رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء[414] "يهدف إلى دعم استقلالية قاضي الحكم وتكريس مبدأ ازدواجية الجهات القضائية ومواصلة سياسة التكوين

---

[412] أنظر بهذا الصدد كلمة وزير العدل علي بن فليس في الندوة الأولى للقضاه فيفري 1990.

[413] تنص المادة 123 من دستور 1996 أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في عدة مجالات منها القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

[414] يرجع تأخر صدور هذا القانون للظروف السياسية و الأمنية التي مرت بها الجزائر و التي أدت إلى عدم الإستقرار في القيادة بالإضافة إلى الظروف إلى مرت بها عملية مشروع إصلاح العدالة .

المتواصل ويحدد واجبات القضاة وحقوقهم وسير مهنتهم"، وألغى بذلك أحكام نصوص القانون 89/ 21 ومجموع نصوصه التطبيقية.

كما صدر قانون عضويّ ثان تطبيقا لنصّ المادة 157 من الدستور[415] تحت رقم 04-12 مؤرّخ في 2004/09/6 يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيّاته. وقد ردّ هذا القانون الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء بإعطائه استقلالية مالية وبتعزيز تشكيلته المنتخبة مع تعزيز سلطته التقريرية وفقا لما نتناوله أدناه.

وفي الاتجاه نفسه، يسجل أنّ السّلطة القائمة حاليا في الجزائر ما فتئت تعلن تعهدها بالمحافظة على استقلال القضاء من خلال خطب رؤساء الجمهورية المتعاقبين على الحكم أثناء افتتاح الدورات القضائية لكل سنة أو من خلال التوصيات المنبثقة عن لجنة إصلاح العدالة وما تبعها ذلك من إصلاحات وإبرام اتفاقيات دولية تخص النهوض بقطاع العدالة.

لكن على الرغم من ذلك، ومع الاقرار بأن تكريس استقلال القضاء من حيث النّصوص يعتبر انجازا كبيرا، فان ترسيخ هذا المبدأ واقعيا ما يزال بعيد المنال، سواء بفعل الضغوط التي تمارس في دعاوى معينة أو بفعل تدخل السلطة السياسية في المسار المهني للقضاة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية و التثبيت في الوظيفة وتدرج القضاة والتبعية التي تربطهم برؤسائهم بما يؤثر على استقلال القضاة وعلى ادائهم لوظيفتهم. كما أنّ السّلطة التّشريعية (البرلمان) غالبا ما تتدخل لنقض أحكام قضائية بالقوانين التي تصدرها. والواقع أن استقلال القضاء يتطلب ليس فقط نصوصا، انما ضمانات ضد القوى خارج السلطة القضائية ومن داخلها للتصدي لكل أشكال التدخل، ومنها التأثيرات غير المشروعة التي يتعرض لها القضاة من قبل الأطراف النافذة التي تشغل المناصب العليا في قمة هرم السلطة القضائية.

كما تجدر الاشارة الى أن من معوقات النظام القضائي في الجزائر ضعف عدد القضاة الذين لم يتجاوز عددهم في 1999، 2500 قاضيا؛ ليرتفع عند صدور القانون الأساسي سنة 2004 الى 2985 منهم 25% من الإناث، ليصل في 2007/6/12 حسب إحصائيات وزارة العدل إلى 3076 قاضيا، وهو عدد ضعيف وغير كاف بالمقارنة مع احتياجات القطاع في هذا المجال. ويتوزع القضاة العاملون حاليا حسب السن والجنس وفقا للآتي:

[415] تنص المادة 157 من دستور 1996، يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى و هو هيئة نص عليها الدستور.

الجنس		السن					
العنصر النسوي	العنصر الرجالي	أقل من 30 سنة	من 31 إلى 40 سنة	من 41 إلى 50 سنة	من 51 إلى 55 سنة	من 56 إلى 60 سنة	فوق 60 سنة
1088	1988	%8,6	33,4 %	%28,0	%14,8	%13,1	%2,1
35,37 %	64,63 %						

ونلحظ أن نسبة الاناث ارتفعت من 25% في 2004 الى 35% في 2007 وأن ما يزيد عن ثلث القضاة هم من الفئة العمرية (31- 40 سنة)، مما يعكس التوجه نحو زيادة أعداد القضاة خلال العقد الأخير. هذا مع العلم أنّ السلطات تعمل حاليّا لتكوين 300 قاضيّا جديدا داخل المعهد سنويّا ليزداد عدد القضاة في آفاق 2009 بنسبة 50%، مما سيؤدّي حكما الى زيادة نسبة الاناث والفئات العمريّة الشابة بين القضاة. واذا صعب استشراف تأثيرات هذا المعطى ايجابا او سلبا على تطوّر تجمّعات القضاة، فان التّزايد المطّرد في أعداد القضاة الشباب يولّد بالواقع حاجة متزايدة لتطوير أدوات دمجهم داخل القضاء فيما بينهم.

وعلى خلفيّة ما تقدّم، سأعرض بداية أهمّ العوامل التنظيمية المؤثرة في الحراك القضائي قبلما أتناول أوضاع نقابة القضاة الجزائريّين، والتي تبقى في الوقت الراهن دون مستوى الأهداف المناطة بها، لأحاول من ثم استشراف امكانيات تطورها مستقبلا.

القسم الأول: العوامل التنظيمية المؤثرة في الحراك القضائي:

ينظم أوضاع القضاة في الجزائر حاليا قانون أساسي خاص، هو القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 2004/9/6 وهو يشمل قضاة الحكم العاملين في المحاكم العادية والادارية[416] فضلا عن قضاة النيابة العامة ومجمل القضاة العاملين في مؤسسات قضائية كمؤسسات التكوين والبحث أو وزارة العدل أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء. هذا مع العلم أن قانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 2006 قد استثنى صراحة القضاة من أحكامه، من باب الاعتراف بخصوصية وظيفتهم.

[416] النظام الجزائري مشابه للنظام الفرنسي لجهة ازدواجية القضاء، بين قضاء **عـادي** يختص بالفصل في جميع القضايا المدنية، والجزائية، و**قضاء إداري** يختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، اي في المنازعات التي تتصل اجمالا بأعمال الادارات والمؤسسات العامة.

ودون الغوص في تفاصيل التّنظيم القضائيّ، الذي يخرج عن اطار هذا البحث، سنحاول ابراز اهم واجبات القضاة وحقوقهم[417] **وشروط عملهم** المؤثرة في عملهم النقابيّ أو في أيّ حراك مستقبليّ.

فقرة أولى: أهمّ موجبات القضاة المؤثرة في الحراك القضائيّ:

في هذا المجال، تبنّى القانون الأساسيّ مجموعة من القواعد الآيلة الى تضييق حريّات القضاة، وهي اجمالا قواعد مطّاطة تقبل التوسع أو التضييق في تفسيرها، وفقا لأهواء السلطة المكلفة بتطبيقها، وهي في العموم المجلس الأعلى للقضاء. وأبرز هذه الموجبات، الآتيّة:

الموجب الأول: الالتزام في كل الظروف **بواجب التحفظ** واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة لمبادئ القاضي واستقلاليته، وعليه أن يلتزم بسرية المداولات وأن لا يطلع أيا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

الموجب الثاني: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي وبذلك يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب العمل دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

الموجب الثالث: الامتناع عن أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني أو الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي حسب ما جاء في المادة 14 من القانون الأساسي.

الموجب الرابع: واحتراما لمبدأ الاعتدال، يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيّات غير سياسيّة أو مجموعات أن يصرّح بذلك إلى وزير العدل حتى يتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضروريّة للمحافظة على استقلاليّة القضاء وكرامته حسب نصّ القانون.

وقد أظهرت بالواقع الممارسة السياسيّة في علاقتها مع المؤسسة القضائيّة تشددا في تطبيق هذه النصوص وخاصة في حال التنازع بين قوى مركز القرار في أعلى هرم السلطة. وهذا ما حدث مثلا بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004 حيث انحاز بعض القضاة لطرف سياسي على حساب آخر في قضية التنازع على قيادة حزب جبهة التحرير، مما كلف أحدهم – وهو رئيس مجلس قضاء العاصمة وكاتب عام النقابة الوطنية للقضاء آنذاك - العزل من منصبه[418] بحجة أنه لم يراع وبشكل "خطير واجب التحفظ" كما أوضح المفتش العام لوزارة العدل في تقريره.

فقرة ثانية: الحقــوق والحصانات المؤثرة في الحراك القضائيّ:

وفي مقابل الواجبات والالتزامات الواقعة على عاتق القاضي أقرّ التشريع الحماية اللازمة لتأمين القاضي من الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه هذه من الناحية القانونية،

---

[417] أنظر بهذا الخصوص الباب الثاني الفصل الأول من القانون 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتعلق بالقانون الأساس للقضاء.

[418] السيد محمد رأس العين عزل من طرف المجلس الأعلى للقضاء في الدورة التي عقدها في 5 أفريل 2005 .

وان تعرّض قضاة عدة بالواقع لمجموعة من الضغوط والتدخلات الخفية. وأبرز هذه الحقوق والتي سأحاول تقويم مدى احترامها في سياق تعدادها، هي الآتية:

الحق الأول: " أن الحق النقابي معترف به للقاضي". هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء. إلا أن هذه المادة ربطت هذا الحق بما سبق بيانه لجهة الزام القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياد القاضي واستقلاله، وأيضا لجهة منعه من القيام بأي عمل[419] فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف سير عمل القضاة أو عرقلته.

الحق الثاني: وهو حقّ استقرار قاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعليّة [420]، إذ لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب آخر إلا بناء على موافقته. ولا يكون خلاف ذلك إلا اذا رأى المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة أن يقرر نقله لوجود ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.[421] ويجوز في هذه الحالة للقاضي المعني بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء في غضون شهر من تاريخ تنصيبه ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له". ويسجل بالطبع في هذا المضمار اشكال قانوني بحيث يصبح المجلس خصما وحكما في آن. فضلا عن ذلك، يسجل أن قائمة التنقلات تعدها بالواقع الإدارة المركزية لوزارة العدل وترسلها للمجلس للتصديق.

الحق الثالث: أن يتلقى أجرا يتلاءم مع شروط استقلاليته ومهنته. إلا أنه من الناحية الواقعية ما تزال رواتب القضاة بعيدة كل البعد عن الحدّ المطلوب خصوصا في ظل الظروف المعيشية التي يعرفها المجتمع الجزائري بشكل عام. وتاليا، أصبح الوضع المادي للقاضي يشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهام القضاء وعرضة للشبهات والسلوكيات الماسة بحياد القاضي واستقلاليته.

الحق الرابع: أن تقوم الدولة بحمايته من كل التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات.

والى ذلك، تمنح **الامتيازات** المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة والنائب العام لدى المحكمة العليا ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس مجلس قضائي ورئيس محكمة إدارية ونائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية. وهذا الأمر يوسّع بالواقع الهوّة بين هذه المناصب

---

[419] المقصود الإضراب.

[420] ضرورة شروط المصلحة متروك لتقدير الإدارة.

[421] يعني هذا أن قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم الذين تقل ممارستهم عن 10 سنوات يمكن نقلهم بقرار إداري من وزير العدل حافظ الأختام، وقد تكون حتى تعسفية.

وباقي القضاة ويسهم في تكريس الهرميّة داخل القضاء مع ما يستتبعها من مخاطر لجهة تعرض القضاة لضغوط من قبل زملائهم الأعلى مقاما أو درجة.

فقرة ثالثة: المسار المهنيّ للقضاة ومدى تأثيره في الحراك القضائيّ:

تجدر الاشارة هنا الى أنّ المشرّع الجزائريّ أوجد تيمنا بقوانين عدة مجلسا أعلى للقضاة يتولى، بدرجة او بأخرى، الاشراف على المسار القضائي. وهذا ما سأتناوله بداية، لأخصص، من ثم، فقرات خاصة لترقية القضاة او لانضباطهم.

1- المجلـس الأعلـى للقضـاء

وهو هيئة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل "حافظ الأختام" ما عدا في حالة انعقادها كهيئة تأديبية فيترأسها اذ ذاك الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم ومن شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن يمثل الإدارة المركزية لوزارة العدل[422]. ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين كل سنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضـاء:

- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والفصل في تظلماتهم.
- رقابة انضباط القضاة في الدعاوي التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمامه في تشكيلته التأديبية وينطق بحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

- المصادقة على مدونة أخلاقية مهنة القضاة.

- ابداء الرأي في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم.

2- ترقية القضاة:

إن متابعة المسار المهني للقضاة يستوجب ترقيتهم من درجة إلى درجة أعلى منها حسب الكيفية والشروط القانونية وبذلك فإن ترقيتهم مرهونة بالجهود التي يقدمها كل قاض فيما يخصه كما ونوعا بالإضافة إلى درجة المواظبة، ويتم ذلك بتسجيلهم في قائمة التأهيل التي تعدها الإدارة مع مراعاة الأقدمية والأخذ بعين الاعتبار التقييم الذي يحصل عليه القاضي أثناء سير مهنته والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

ويتم تقويم القاضي عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل ويبلّغ بنقطته. إلا أن هذا التنقيط يتم بطريقة بيروقراطية من المسؤول السلمّي فما فوق وما يتخلل ذلك من خلفيات وحسابات

[422] أنظر بهذا الخصوص المادة 3 من القانون 12/04 المؤرخ في 6 /9 /2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

ضيقة أثناء التنقيط خاصة إذا كان القاضي في **علاقة** غير مستقرة مع هذا الأخير، مما يشكل عاملا اضافيا لتعزيز الهرمية، ومعها مشاعر التبعية وربما الاجحاف داخل القضاء، وكلها عوامل سلبية.

3- انضبـاط القضـاة:

يخضع القضاة لنظام انضباط لمهنتهم، فكل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية يعد خطأ تأديبيا يستوجب عقوبة تأديبية تتراوح حسب درجة خطورتها، من النقل الاجباري الى الاحالة على التعاقد الاجباري او العزل.

ويعدّ خطأ تأديبيا عاديا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنيـة، فيما يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء[423] أو عرقلة حسن سير العدالة، ومن ذلك المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو الامتناع العمدي عن التنحّي وخرق واجب التحفظ والتصريح الكاذب بالممتلكات وغيرها...
وكخلاصة، جاز استخراج النقاط الآتية:

- أنّ الموجبات الملقاة على عاتق القاضي الجزائريّ، وخصوصا لجهة موجب التحفّظ وحريّة الانتماء الى جمعيات والامتناع عن اي عمل فردي او جماعي من شأنه وقف العمل القضائي او عرقلته، هي موجبات مطاطة وهي تؤول اجمالا، سواء في النصّ او في الممارسة، الى تضييق حريّة التعبير وتشكل تاليّا عاملا معيقا أمام الحراك القضائيّ. واذا أقرت النصوص بالحق النقابي وفتحت طاقات محدودة أمام حق الانتماء الجمعيات غير سياسية، فانها قد اخضعت ممارسة هذه الحقوق كافة لهذه الموجبات.
- أنّ الحقوق المعطاة للقاضي الجزائريّ تختلف وفقا لأقدميّته، سواء لجهة تمتّعه بالاستقرار أو لجهة الامتيازات الممنوحة له، علما انّ التزام الدولة بهذه الحقوق ما يزال منقوصا كما نتبين من تدني رواتب القضاة.
- ومما تقدّم، وبنتيجة اجراءات التّرقية والتّنقيط، تنامت داخل القضاء الجزائري تراتبية وهرمية من شأنها الحؤول دون انبثاق قيم مشتركة وبأية حال اضعاف مشاعر التضامن بين القضاة أو الانتماء الى جسم موحّد. فالقضاة الأدنى درجة (الفئات الشبابية) يظهرون عرضة لضغوط وتدخلات زملائهم الأعلى درجة، الذين هم يتحلون بامتيازات عدة!

هذه هي بعض الخلاصات التي تشكل حكما عوامل معيقة لأي حراك مستقبلي وهي تفسر الى حدّ ما الثبات السلبي في العمل النقابي وفقا لما سأعرضه في القسم الثاني من هذا البحث.

القسم الثاني: النقـابــة الوطنيـة للقضـاة:

اعترافا بالحق النقابيّ بموجب القانون الأساسي وفقا لما اشرنا اليه أعلاه، تأسست النقابة الوطنيّة للقضاة سنة 1990 وهي نقابة مستقلة وغير تابعة لأي تنظيم ، وجاء من ضمن أهدافها:

[423] و هذا منصوص عليه في المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

- تأمين الاستقلالية القضائية والدفاع عنها وضمان حقوق القضاة من حيث استقلالهم وحصانتهم وكرامتهم.
- تنميّة الوعي النقابيّ والالتزام بشرف المهنة وأخلاقيّاتها في صفوف القضاة.
- تطوير ورعاية مهنة القضاء بما يمكنها من القيام بدورها في إرساء قواعد العدالة والدفاع عن الحقوق الدستورية الفردية والجماعية.
- ترقية علاقة الصداقة والتضامن بين القضاة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة داخل التراب الوطني وخارجه في إطار الاتحادات الدولية و الإقليمية التي تكون نقابة القضاة الجزائريين عضوا فيها .
- تنمية شخصية القاضي وتفتحها وازدهارها.
- القيام لفائدة القاضي وأفراد أسرته بالخدمات الاجتماعية.

ويصنّف هذا التنظيم ضمن النقابات المستقلّة في الجزائر. وهو يتألف من أعضاء عاملين (وهم القضاة الذين هم في الخدمة الفعلية بالجهات القضائية و الإدارة المركزية لوزار العدل و الذين يقدمون طلب الانضمام للنقابة يوفون الاشتراكات بانتظام[424]) وأعضاء شرفيين علما أن الجمعية العامة هي التي تولي صفة العضو الشرفي من بين الذين (أحيلوا على التقاعد و لهم سمعة طيبة في الوسط القضائي و الذين تزكيهم الجمعية العامة). ومن أجهزة النقابة المجلس الوطني وهو مكون من 33 عضوا بنسبة عضو عن كل جهة قضائية حسب التقسيم القضائي المعمول به في الجزائر[425]وهو ينتخب من بين أعضائه أعضاء المكتب التنفيذي المؤلف من 11 عضوا.

وينتخب أعضاء المكتب و كذا أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أية اعتبارات[426]، وقد تم انتخاب أعضاء المكتب الحالي في ديسمبر 2006 ويرئسه القاضي جمال عيدوني من مجلس قضاء الجزائر (العاصمة)، إلى جانب عشرة أعضاء آخرين يمثلون مجالس قضائية أو مجالس جهوية بنسبة مشاركة ضئيلة مقارنة مع عدد القضاة المسجلين في قائمة الخدمة الفعلية.

ويعمل مكتب نقابة القضاة الحالي من أجل انضمام النقابة الوطنية للقضاة الى الإتحاد الدولي للقضاة كما جاء على لسان رئيسها السيد جمال العيدوني في تصريح له نشر في جريدة الخبر بتاريخ 2007/05/28 . ومن المنتظر أن ينظر في طلب الانضمام على ضوء التّقرير الذي ستحرّره رئيسة المجموعة الأفريقيّة ونائب رئيس الإتّحاد عن سير العمل القضائيّ في الجزائر وأكثر تحديدا عن مدى مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، وعن العوامل المؤثرة فيه ايجابا أو سلبا. وتاليّا، سيشكّل هذا التقرير الذي لم ينشر لحد الإنتهاء من هذه الدراسة في حال إيجابيته وثيقة تقويمية لوضع القضاء في الجزائر: فاما يكون ايجابيّا فيقبل انضمام النقابة للإتحاد الدوليّ أو سلبيا بمثابة اعلان فشل للتنظيم القضائي الحالي، مما يعكس ضرورة لإعادة النظر في منظومة العدالة واستقلال القضاء ودور نقابة القضاة.

أما على صعيد حماية القضاة وسمعة القضاء، قامت النقابة وفقا لرئيسها[427] بأعمال عدة:

---

[424] أنظر المواد ،8 ،9 10 من القانون الأساسي للنقابة.

[425] أنظر المواد،21،22 ، 23 من القنون الأساسي للنقابة.

[426] أنظر المدتان ، 21، 27 من القانون الأساسي للنقابة.

[427] مقابلة مع رئيس النقابة الوطنية السيد جمال العيدوني (تاريخ؟).

فعلى خلفية التصريحات التي أدلى بها عبد المؤمن خليفة ونشرتها بعض وسائل الإعلام الوطنية والتي مفادها أنه تم إبعاد بعض المسؤولين وبعض الأشخاص من التحقيق القضائي أو المتابعة الجزائية، تأسست النقابة كطرف مدنيّ للدفاع عن السلطة القضائية[428]. فالنقابة اعتبرت أن هذه التصريحات والمناورات تهدف إلى النيل من إرادة العدالة الجزائرية ومصداقيتها المستمدة من الدستور وقوانين الجمهورية. وتعهدت النقابة الوطنية للقضاة بالعمل على جعل القضاء محايدا ونزيها يسهر على تنفيذ قوانين الجمهورية.
وازاء مخاوف عبر عنها عدد من القضاة ممن يشتغلون على ملفات ذات علاقة بالفساد والرشوة ومافيا المال، على خلفية عملية الاغتيال التي تعرض لها أحد قضاة شرق الجزائر سنة 2006[429]، ناشدت النقابة وزير العدل بتوفير الحماية الأمنية للقضاة الذين يعدون في نهاية المطاف مواطنين بسطاء يسكنون الأحياء الشعبية ويتجولون في الأسواق [430] وذلك تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية في افتتاح السنة القضائية الداعية إلى ضرورة توفير التغطية الاجتماعية والأمنية للقضاة حتى لا يقعوا في فخ الرشوة والضغوط والمساومات. والواقع أن هذه القضية انما كشفت عن عوائق أخرى للعمل القضائي وهي الهواجس الأمنية.
كما أن معاينة أعمال النقابة يظهر ان أعمالها وخطبها تتماشى في العموم، وغالبا دون أي موقف نقدي، مع توجهات السلطات الحاكمة، بل أنها تحولت أحيانا الى مدافع أساسي عن هذه التوجهات، الى حد الدخول في مهاترات مع نقابة المحامين في الجزائر أو مع أبرز الأوجه المعروفة في اصلاح القضاء.

وفي هذا المجال، نسجل الأمور الآتية:

- مدوّنة أخلاقيّات مهنة القضاة والتي تبنتها النقابة مؤخرا (و هي مدونة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بموجب مداولة بتاريخ2006/12/23). فإذا أشادت السلطة بهذه المدونة على اعتبار أنها مكسب، فإن عددا كبيرا من القضاة ابدوا بالمقابل امتعاضا من الممنوعات والمحظورات التي جاءت في المدونة و منها الأحكام التي جاءت في البند الثالث المتعلق بسلوكيات القاضي والتي أضافت قيودا والتزامات بالنسبة الى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء والواردة أعلاه. فقد اتصلت المدونة ليس فقط بحياتهم المهنية بل ايضا بحياتهم الاجتماعية على نحو باتت تؤثر حتى على حياتهم الخاصة على حدّ تعبير أحد القضاة من الذين تمت محاورتهم، لإمكانية توظيفها من طرف السلطات المعنية في القضايا التأديبية وعلى نحو يتهدد جديا مبدأ استقلالية القضاء. و هذا ما جعل رئيس الإتحاد الأوروبي للقضاة و بمناسبة الملتقى الدولي حول قواعد مهنة القاضي الذي عقد بالجزائر يومي 10،11/07/ 2007، أن يطرح فكرة ضرورة إنشاء هيئة مستقلة "وسط بين المجلس الأعلى للقضاء والقضاة" تتكفل بتلقي الشكاوي بعد صدور أحكام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.

[428] تتعلق قضية بنك الخليفة من أكبر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر و تعتبر أول قضية فساد بهذا الجم تطرح أما العدالة.

[429] بحيث أن التحريات الأولية كشفت أن التصفية كانت لاشتغال القاضي على ملفات ذات علاقة بالتهريب ومجموعات المصالح.

[430] أنظر في ذلك مقال منشور في جريدة الرياض اليومية 2006/12/24 العدد 14062.

- تأييد يصل الى حدّ الاشادة للإصلاحات الجارية في قطاع العدالة. وهي تشهد على أن القطاع تغير جذريا في العهدة الرئاسية التي بدأت سنة 1999 وعلى جميع المستويات[431]. فاذا سعت النقابة الى تعزيز المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مسيّرة للمسار المهني للقاضي، فان تصريحات رئيس النقابة تؤكد على أن استقلالية القضاء بدأت تتجسد من خلال عمل المجلس منذ أن حصل هذا الأخير على الاستقلالية المادية والإدارية.

- المهاترات والتهم المتبادلة التي تسود العلاقة بين نقابة القضاة ونقابة المحامين على خلفية الحركة الاحتجاجية التي شنها المحامون على المستوى الوطني في شهر جوان 2007 بسب صعوبات ممارسة مهنتهم. وهذا ما عبرت عنه تصريحات نقيب المحامين في الأشهر الأخيرة والتي جاء فيها أن نقابته "لا تردّ على نقابة القضاة ولكن واقع القضاة أنفسهم يجيب و يجيبون نقابتهم" وأضاف "أن أغلب القضاة ما زالوا يدفعون بنا للعمل من أجل وقف الضغط والذلّ الذي يتعرضون له باسم التعليمات الفوقية".[432] وهذا التصريح يشكل اتهاما مباشرا للسلطة القضائية وللقيمين على النقابة بوجود ضغوط فوقية تؤثر في استقلالية القضاة وعملهم.

- الانحياز الى موقف السلطة في مواجهة الموقف الاعتراضيّ الصادر عن رئيس لجنة إصلاح العدالة ***أمحند يسعد***[433]، وهي لجنة عيّنها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي سنة 1999 وفي إطار الجهود التي بذلت لإصلاح منظمة العدالة وقدمت الى رئيس الجمهورية تقريرا مفصلا في 2000 يتناول كافة الجوانب المفترض إصلاحها، وذلك بعد سبع سنوات من اصدار التقرير احتجاجا على عدم اهمال توصياته. فاذا أدلى "يسعد" بعدد من الأمور الأساسية منها نقص رواتب القضاة ومشاكل السكن والضغوط التي تمارس عليهم والاحالات التي تطال القضاة الشجعان الى مناطق صحراوية نائية (تمنراست وعين قزام) منتقدا السياسة الآيلة الى تقييم القضاة بعدد الأحكام الصادرة عنهم بمعزل عن نوعيتها، الأمر الذي من شأنه تغليب المنطق الاحصائيّ على منطق العدل، ومدليا بأن نظام العدالة في الجزائر ليس مدعاة للتّباهي، وأن المسؤولية تقع على من يتولّى مهامّ الإشراف على إصلاح القضاء بما أنجز وبما لم ينجز منه، تولى رئيس نقابة القضاة بنفسه محاججته ليعيد الطابع الكمي الحسابي لقضية القضاء. فالقضاة، حسب النقابة، لا يعانون من أيّ ضغط، والعامل الوحيد الذي يؤثّر على نوعيّة الأحكام التي يصدرونها، هو قلة عدد القضاة و كثرة الملفّات وهي حجّة تتّفق حولها الدوائر الرسمية[434] كافّة. وقد جاءت تصريحات رئيس النقابة متقاربة مع تصريحات وزير العدل[435] الذي سعى الى تفنيد اعتراضات "يسعد" واحدة تلو الأخرى.

---

[431] أنظر في ذلك مختلف البيانات والمقالات المنشورة في جريدة الشروق اليومي.

[432] أنظر ما نشر في جريدة الخبر ليوم 2007/06/19 العدد 5043.

[433] البروفيسور أمحند يسعد رئيس لجنة إصلاح العدالة بالجزائر و هوحقوقي و محامي ، الخبر، العدد 5060، 07/07/9.

[434] تقدر النقابة النقص في عدد القضاة ب 3000 سنة 2007.

[435] الخبر العدد 5062.

التجمعات القضائية في العراق

بشرى العبيدي[435]

شكر و تقدير

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكل من قدم لي العون من اجل إتمام هذه الدراسة على نحو أدى الى تعزيز الدراسة واثرائها.

واخص بالشكر والتقدير القاضي الأستاذ هادي عزيز، قاضي محكمة بداية منطقة البياع، الذي كان خير مستشار قضائي لهذه الدراسة وأمدّني بما احتجت إليه من معلومات تخص التوجهات القضائية في العراق وعلى آرائه السديدة،

كما أخص بالشكر والتقدير كلا من الدكتور سرمد الصراف، رئيس المعهد الدولي لدعم سيادة القانون, والأستاذة ليلى المحمود، نائب رئيس المعهد الدولي لدعم سيادة القانون, والمحامية الأستاذة أزهار الشعرباف، والأستاذ أياد خالد، مساعد للبرامج في منظمة الجمعية الأمريكية للكرد المنظمة المشرفة على مشروع مراقبة أداء النظام القضائي في إقليم كردستان العراق، لما قدموه لي من وثائق ومعلومات قيمة،

فلهم مني كل الامتنان.

الفهرس

- الفصل الاول: التجمعات القضائية العراقية

- القسم الاول: الجمعيات القضائية

- فقرة اولى: جمعية القضاء العراقية

- اهداف الجمعية

- العضوية والتنظيم الداخلي ووسائل عملها

- فقرة ثانية: اتحاد قضاة اقليم كردستان – العراق

- أهداف الاتحاد

- العضوية والتنظيم الداخلي ووسائل عملها

القسم الثاني: اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء

- فقرة اولى: اهداف اللجنة واسباب نشوئها

- التعديلات الدستورية

- المبادرات التشريعية

- الاصلاح المؤسساتي

- فقرة ثانية: اساليب ووسائل العمل

- التنظيم الداخلي

- الوجهة الخارجية

-الفصل الثاني: في محاولة استشراف التجمعات القضائية العراقية

- القسم الاول: مشروعية هذه التحركات

ـ القسم الثاني: اهمية هذه التجمعات ومدى الحاجة اليها

ـ الخاتمة

مقدمة:

للقضاء مكانته الرفيعة في نفوس الناس كافة نظرا للدور الذي يؤديه في حفظ التوازن الاجتماعي. وقد أعلن الملك حمو رابي، رأس الدولة البابلية، منذ سنة 2100 قبل الميلاد في مسلته الشهيرة: "أنا حمو رابي الأمير الورع الذي يخشى الإله، ولأجعل العدالة تعم البلاد، ولتحطيم الإثم والشرير، حتى لا يظلم القوي الضعيف، ولأشرق كالشمس فوق الناس لإضاءة البلاد".[435]

واذ يعد العراق رائدا في تبني مبدأ استقلال القضاء كركيزة أساسية في بناء الدولة وتعزيز النظام فيها، فقد لقي هذا المبدأ عبر عصور الدولة فترات زهو وهبوط وتغييب ومن ثم إنعاش، بحسب الأنظمة التي حكمت العراق وتوجهاتها. ومن هنا، برزت في الحقبة الأخيرة مساع الى ضمان احترام هذا المبدأ بفعل ايجاد مؤسسات، منها تجمعات قضائية، هدفها دعم استقلال القضاء وحياديته. وهذا ما سأحاول عرضه أدناه في فصلين، الأول يتناول هذه التجمعات القضائية والثاني مدى أهميتها وفاعليتها.

الفصل الأول: التجمعات القضائية العراقية

وضع العراق في 1929، أي بعد تأسيس الحكم الوطني، أول قانون ناظم للقضاء هو القانون رقم (31) لسنة 1929 والمسمى قانون الحكام والقضاة[435]. وقد تعاقبت بعد ذلك قوانين عدة هي: القانون رقم (27) لسنة 1945 ومن ثم القانون رقم (58) لسنة 1956 وكلاهما يحمل تسمية (قانون الخدمة القضائية)، ومن ثم القانون رقم (26) لسنة 1963 والمسمى (قانون السلطة القضائية) – وقد ورد في مذكرته الإيضاحية ما معناه ان تسميته تؤذن بعدّ القضاء سلطة مستقلة تقوم إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية – علما أنه تم الغاء بنود هذا القانون تدريجيا بموجب قانوني وزارة العدل رقم (101) لسنة 1977 والتنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 الذي أصبح نافذا في 1980/1/17 وبقي ساري المفعول حتى سقوط النظام السياسي الحاكم في العراق (حزب البعث العربي الاشتراكي) في 2003/4/9.

واذا خلت هذه القوانين من أي إشارة إلى حق التجمع، فهي كلها أنشأت هيئة (لجنة أو مجلس) من قضاة حكميين أو معينين تتولى شؤونا قضائية معينة، تختلف صلاحياتها زيادة أو نقصانا وفقا للهامش المراد إعطاؤه لها. وهكذا أوجد قانون 1929 لجنة أمور الحكام والقضاة[435]، وهي لجنة حافظ عليها قانونا 1945 و 1956[435]، بعدما عدلا في طريقة تأليفها. وقد استبدل قانون 1963 اللجنة بمجلس للقضاء له الاختصاص نفسه[435]، ليستبدل من ثم بمجلس العدل[435] بموجب قانون 1977. وبقيت بعض الأحكام المتعلقة بشؤون القضاة سارية حتى صدور قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 الذي أصبح نافذا في 1980 والذي ألغى قانون (26) لسنة 1963 برمته.

وما يوحّد هذه الهيئات هو أنّها لجان تابعة للسلطة التنفيذيّة تشكل من قبلها ممثلة بوزارة العدل دون أي مبادرة قضائية. لا بل أن السلطة القضائية باتت تشريعيا وعمليا خاضعة للسلطة التنفيذية بموجب قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 ومن بعده قانون (160) لسنة 1979، بحيث انحصر مبدأ استقلالية القضاء في الحسم وظيفيا بعدما عده مرفقا من مرافق الدولة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع الخاضع لسلطة سياسية واحدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع بما ينفي فكرة تعدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وعليه، لم تظهر تحركات قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية إلا بعد سقوط النظام السياسي الحاكم في العراق (حزب البعث العربي الاشتراكي) في 2003/4/9، إذ خلال الفترة الممتدة ما بين إلغاء مجلس القضاء في 1977 وإعادة تشكيله في 2003/9/18 كانت معاناة القضاة في أداء مهامهم كبيرة فهي تدور ما بين النقل غير المبرر والإحالة على وظيفة مدنية والعزل والحرمان من ممارسة المحاماة وتصل أحيانا إلى السجن وسد المنافذ على الطاقات القضائية المؤهلة للحؤول دون توليها مناصب هامة مع فتح الباب واسعا أمام العناصر غير المؤهلة للدخول إلى سلك القضاء وتبوؤ المناصب على خلفية أنها تحمل هوية النظام وأفكاره وانتماءاته.[435] وهذا ما تغيّر بعد سقوط نظام الحكم في 2003، بحيث عدّت السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تشريعيّا وتكوينيّا[435]. وبنتيجة هذا التغيير، سجلت مبادرات عدة على صعيد التحرك الجماعي في مجال القضاء، منها مبادرات قضائية كانشاء جمعية القضاء العراقية و إنشاء اتحاد قضاة اقليم كوردستان العراق، ومنها مبادرات صادرة عن منظمات غير حكومية غير قضائية بهدف تأسيس تجمع يعنى بشؤون القضاء واستقلاليته وتطويره. وسنتناول هذه التنظيمات بالبحث في القسمين الآتيين:

القسم الأول: الجمعيات القضائية:

وهي جمعيات تتكون من قضاة حصريا. وهي اثنتان: جمعية القضاء العراقية والثانية اتحاد قضاة اقليم كردستان – العراق، سنتناولهما بالبحث تباعا في فقرتين منفصلتين:

فقرة أولى: جمعية القضاء العراقية:

_هدف تأسيس جمعية القضاء العراقية الى حماية استقلال القطاع القضائي والدفاع عن مصالح القضاة والمدعين العامين وهو طموح كان من المتعذر سابقا حتى التفكير به[435].

وقد بدأت المناقشات الجدية حول تشكيل الجمعية خلال برنامج دراسي لمجلس القضاء العراقي الأعلى عقد في براتيسلافا في تموز 2005. وبعد مدة قليلة، قامت مجموعة من القضاة والمدعين العامين المهتمين بالعمل الجدي، وبتشجيع من الرابطة الدولية للقضاة، على ترجمة هذه المناقشات الأولية بهدف تحقيقها على ارض الواقع على نحو يتناسب مع التوجه الجديد بتعزيز مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطات. وعلى هذا الأساس، شارك أربعون قاضيا في تأسيس جمعية القضاء العراقية (IJA) – وهي جمعية غير حكومية وغير ربحية- بشكل رسميّ في 30 / 3 / 2006 سجلت

في مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس الوزراء[435]، وقد تم منحها بشكل مؤقت مقرا في مجلس القضاء الأعلى وذلك حفاظا على حياة القضاة وسلامتهم.[435]

ويسجّل في هذا الصدد أن القضاة كانوا يأملون أساسا في تسمية التجمع (نادي القضاة العراقي) على غرار نوادي القضاة المصرية، إلا أن المسؤولين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن منح الإجازة للمنظمات، قالوا أن مفهوم نادي القضاة يعني نقابة وان النقابة يستوجب لتأسيسها وضع قانون، وهو أمر يستغرق وقتا طويلا[435]، مما حدا القضاة على الاكتفاء بتأسيس جمعية قبلت بعد أيام من تأسيسها عضوا في الرابطة الدولية للقضاة. وقد عهد أمر وضع النظام الداخلي إلى مجموعة من قضاة المحكمة الاتحادية وقضاة محكمة التمييز، وقام القاضي هادي عزيز بانجاز مسودتها الأولى في صيف 2006، مستعينا بنظامي نادي القضاة في مصر والودادية الحسنية في المغرب فضلا عن قوانين نقابات المحامين والمعلمين والمهندسين، واتحاد الحقوقين العراقيين. وقد لقيت المسودة نقاشات وتعديلات عدة من قبل الهيئة التأسيسية انتهت الى وضع صيغة نهائية حظيت برضى رئيس مجلس القضاء وقبوله ومصادقة مكتب مساعدة منظمات المجتمع المدنيّ في مجلس الوزراء واجازته لها[435].

وقد عرّفت المادة الأولى من النظام الداخلي الجمعية بأنها رابطة قضائية تهدف الى تعزيز أواصر التضامن والإخاء بين القضاة وأعضاء الادعاء العام ورعاية مصالحهم ودعم مسيرة استقلالهم. كما أكد النظام على استقلالية الجمعية ماليا واداريا. هذا مع العلم أن المقر الرئيسي للجمعية هو بغداد وهناك خطط لفتح فروع أخرى في مختلف مناطق العراق.

وقد فاق عدد المنتسبين إلى الجمعية خلال الأشهر الأولى من بدء عملها التوقعات إذ انضم اليها ما يزيد على سبعمائة عضوا من أصل ما يقارب ألف قاضيا ومدعيا عاما في العراق[435]، فيما بلغ عدد المنتسبين إليها حاليا ألف وثلاثون قاضيا من أصل ألف ومائة وخمسة وستون قاضيا[435]. كما أجريت انتخابات مجلس الإدارة في خريف 2006 واستلم المجلس المنتخب إدارة الجمعية.

وسنتناول أدناه أبرز معالم هذه الجمعية في فقرات ثلاث، نخصص الأولى للأهداف والثانية للتنظيم الداخلي والثالثة للأنشطة التي قامت الجمعية أو تزمع القيام بها:

1- أهـداف الجمعـية:

_في هذا الصدد، نلحظ بداية أن النظام الداخليّ عرّف في مادته الأولى الجمعية بأهدافها، بقوله أنّ الجمعية تهدف الى تعزيز أواصر التضامن والإخاء بين القضاة وأعضاء الادّعاء العامّ ورعاية مصالحهم ودعم مسيرة استقلالهم، ليعود من ثم الى تفصيل هذه الأهداف في مادته الرابعة.

- ما يتعلق منها بالمحافظة على استقلالية القضاء ومنعته:

1- تعزيز الولاية العامة للقضاء على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة.
2- التأكيد على تمتع القاضي وعضو الادعاء العام بالحصانة القضائية.

- ما يتعلق باستقلالية القضاء ودوره الاجتماعي:

1- العمل على تعزيز مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه.
2- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالقضاة وأعضاء الادعاء العام القضائي.
3- التعاون مع أساتذة القانون في كليات القانون العراقية والعربية والأجنبية من اجل تقريب الواقع الأكاديمي إلى الواقع العملي.
4- التثقيف بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واستقلال القضاء والنزاهة.
5- نشر الثقافة القانونية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات.
6- تشجيع القضاة وأعضاء الادعاء العام أفرادا أو مجاميع بإعداد الدراسات والبحوث التي تعالج مشكلات العمل وتطور العمل القضائي.

- ما يتعلق بتعزيز معارف القضاة:

1- توثيق أواصر التعاون مع دول العالم من اجل تبادل الخبرة والمعلومات من خلال المؤتمرات والزيارات المشتركة في مجال القانون والقضاء.

2- التعاون مع أساتذة القانون في كليات القانون العراقية والعربية والأجنبية من اجل تقريب الواقع الأكاديمي إلى الواقع العملي.

3- إنشاء بنك معلومات يتضمن التشريعات التي أصدرتها الدولة العراقية والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية وكذلك البحوث القضائية والاستفادة من تجربة مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن.

4- إصدار مجلة قانونية قضائية متخصصة.

5- التنسيق مع المنظمات الثقافية والاتصال بالمنظمات الدولية المهتمة بهذه الأنشطة بغية الاستفادة من خبرتها ومعلوماتها.

- ما يتعلق بحماية مصالح القضاة:

1- السعي إلى دعم القدرة المالية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وجعل رواتبهم مجزية وتتناسب مع المتغيرات الاقتصادية.
2- العمل على توفير السكن اللائق للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

ونقترح أن يضاف هدف آخر إلى هذه الأهداف وهو أن تسعى إلى دعم وتعزيز حيادية القضاة ضد أي تسييس للقضاة أو الجهاز القضائي وحمايته من التأثيرات الطائفية أو العرقية.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى أن هذه الأهداف بقيت حبرا على ورق ولم تسجل أية مبادرة أو محاولة للسعي الى تحقيق أي منها، لا بل أن الجمعية لم تسجل أية مواقف بشأن الأوضاع في العراق ولم تقم بتقديم أيّ مطالب إصلاحية. والأسباب الكامنة وراء ذلك عديدة، وأبرزها الهرمية في تنظيم القضاء وميل مجلس القضاء الأعلى الى التحكم به، بحيث يحجم رئيس وأعضاء الجمعية عن اتخاذ أي قرار مخالف لارادة المجلس خوفا من ردود فعله التي قد تنعكس سلبا على مسيرتهم الوظيفية. والامل يحدو الكثير من القضاة في الادارة الجديدة للجمعية التي اسفرت عنها انتخابات الدورة الثانية التي جرت في شهر مارس / 2008 حيث فاز بالعضوية (10) قضاة (بينهم قاضيتان)، من أصل (22) مرشحا.

2- العضوية والـتـنـظـيـم الداخلي ووسائل عملها:

في هذا المجال، سأتناول بداية حقّ العضويّة في الجمعيّة لأستعرض من ثم كيفية التنظيم الداخلي للجمعية.

أ- العضوية:

في هذا المجال، واذ أجاز النظام الداخليّ للجمعية في مادتيه الخامسة والسادسة للقضاة والمدعين العامين العاملين كافة الانضمام للجمعية وأيضا لمن أنهوا خدماتهم لسبب غير سببي التأديب أو عدم الصلاحية، فانه بالمقابل أغلق ضمنا أبواب الانتساب أمام المهن القانونية الأخرى. كما يسجل حاليا داخل الجمعية نقاش بشأن امكانية انضمام قضاة انتسبوا بعد تقاعدهم الى نقابة المحامين وما يزال هذا النقاش دائرا حتى تحرير هذا البحث[435].

ومن شروط الانتساب تقديم طلب وتسديد بدل انتساب قدره خمسون ألف دينار عراقي وبدل اشتراك سنوي قدره خمسة و وعشرون الف دينار عراقي. هذا ولا يسمح بدخول مقار الجمعية لغير الأعضاء مع السماح للأعضاء أن يصطحبوا معهم زائرا أو أكثر.

ب- أجهزة الجمعية ومهامها

- الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها والبالغ عددهم إلى حد كتابة هذه الأسطر في حزيران 2008 (1030) الف وثلاثون عضوا من أصل (1165) ألف ومائة وخمسة وستون قاضيا ومدعيا عاما كما ذكرنا سابقا. وأبرز صلاحياتها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة أعمال مجلس إدارة الجمعية وتصديق الحساب النهائي للميزانية وإقرار الميزانية الجديدة التي يعدها المجلس للسنتين المقبلتين، فضلا عن النظر في شؤون الأعضاء الواردة في جدول الأعمال والبت فيها.ولهذه الغاية، تعقد اجتماعا اعتياديا مرة كل سنتين وخلال الأيام العشرة الأولى من شهر آذار من السنة ويجوز لها أن تعقد اجتماعا غير اعتيادي بقرار من مجلس الإدارة أو بطلب 10% من الأعضاء المسجلين على أن يذكر سبب دعوة الهيئة العامة للاجتماع. ويكون النّصاب

القانونيّ متوفّرا بحضور 25% من مجموع أعضاء الهيئة العامة، فاذا لم يتحقق في الحلسة الأولى، يدعى الى اجتماع ثان بعد مرور سبعة أيام ويعتبر النصاب متحققا مهما كان عدد الحضور)[435]. ويلحظ هنا انخفاض النصاب وذلك بهدف الحؤول دون تعطيل أعمال الجمعية. وتقرر المادة الحادية عشرة أن لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي انعقد الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها أو متفرعة عنها. وفيما خلا الاجتماع الحاصل في مارس 2008 لانتخاب مجلس الادارة الجديد، يسجل أن الجمعية لم تعقد حتى الآن أي اجتماع عادي أو غير عادي.

– مجلس الإدارة:

رسمت النظام الداخلي للجمعية في مواده 12 حتى 15 هيكلية مجلس إدارة الجمعية وآلية انتخابه.

فقد ورد في مادته الثانية عشرة أن مجلس إدارة الجمعية ينتخب بالاقتراع العام السري كل سنتين ويؤلف من سبعة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياط، وعلى ان ينتخب رئيسه ونائب رئيسه من المجلس نفسه. ويكون له مكتب سكرتارية ينظم شؤونه ومتابعة أعماله. وبحسب ما ورد في المادة الخامسة عشرة فأنه يشترط فيمن ينتخب رئيسا للمجلس أن يكون عضوا أصليا في المجلس وأمضى في القضاء أو الادعاء العام مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

ويكون رئيس مجلس القضاء الأعلى (وهو حاليا القاضي مدحت المحمود) رئيسا فخريا للجمعية ولا يتمتع وفق النظام بأي صلاحيات خاصة. كما حدد النظام الداخلي اختصاصات مجلس إدارة الجمعية[435] وأيضا آلية عمله[435]. ويكون لمجلس الادارة حق انشاء لجان وفق ضرورات العمل.

ج- تمويل الجمعية:

أهم موارد الجمعية وفقا لنظامها بدلات الانتساب وبدلات الاشتراك للأعضاء واستثمار أموال الجمعية والإعانات الأخرى بشرط قبولها من قبل المجلس، هذا مع العلم أنه تم تعديل النظام الداخلي لجهة امكانية الحصول على تمويل خارجي بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية المؤرخ 18 / 10 / 2006 وذلك درءا لأي اتهام بتمويل الجمعية من الخارج على نحو قد ينعكس سلبا على استقلالية اتخاذ القرار فيها[435]. كما أنّ لمجلس القضاء والحكومة إسهامات مالية في الجمعية، لكن لم يتمّ حتى الآن استثمار أي مبلغ فيها.[435]

د- أنـشـطة الجمعـية:

حددت الجمعية أنشطتها من ضمن أهدافها ولجانها كما سبق بيانه فقد عدّت من ضمن أنشطتها الاجتماع وإجراء ندوات ومؤتمرات لمناقشة الشؤون القانونية وقضايا أخرى تتعلق بالقضاء.

كما عدّت من ضمن أنشطتها إصدار صحيفة قانونية مختصة.

ولتفعيل نشاطات الجمعية أسست العديد من اللجان، وأهمها لجنة العلاقات العامة ولجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة المكتبة والبحوث والدراسات ولجنة المجلة. إلا أن هذه اللجان لا تعمل لتلكؤ إدارة

الجمعية عن تفعيلها.[435] وللجمعية موقع الكتروني على شبكة الانترنت هو:- www.iraqijudiciary.org[435].

فقرة ثانية: اتحاد قضاة اقليم كردستان – العراق:

تأسس هذا الاتحاد في سنة 2006 بالقانون رقم (16) لسنة 2006 الصادر من المجلس الوطني لكردستان العراق في جلسته المرقمة (30) والمنعقدة في 14 / 11 / 2006. الا ان نظامه الداخلي لم يتم اعداده بعد. وهذه المؤسسة هي اتحاد مهني مستقل للقضاة مقرّه عاصمة اقليم كردستان العراق (اربيل) وله ان يفتح فروعا اخرى في محافظات الاقليم.[435] ويتمتع هذا الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.[435]

1- **اهداف الاتحاد:**

للاتحاد أهداف عدة وردت في المادة الرابعة من قانون الاتحاد أهمها الآتية:

- ما يتعلق منها بالمحافظة على استقلالية القضاء ومكانته ومنعته:

1- سيادة القانون واستقلال القضاء بما يمنع التدخل في شؤونه.
2- اسناد القضاة في تطبيق حكم القانون واحقاق الحق والعدالة.
3- المحافظة على سمعة المهنة ومنزلتها بما ينسجم مع مبدأ استقلالية القضاء ونزاهتها.

- ما يتعلق منها بتعزيز معارف القضاة:

1- رفع المستوى العلمي للقضاة وتشجيعهم على تقديم البحوث القانونية والقضائية وفتح الدورات التدريبية والمشاركة فيها داخل الاقليم وخارجه.
2- تأمين احدث الوسائل والتقنيات لخدمة مسيرة العدالة ومواكبة التطورات القضائية العالمية
3- اغناء الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.
4- فتح المراكز الثقافية والاجتماعية للقضاة.

- ما يتعلق منها بمصالح القضاة:

1- السعي لتأمين حقوق القضاة.

2- رفع المستوى المعيشي للقضاة والاهتمام الخاص بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم بما يتلائم مع مكانتهم.

- ما يتعلق منها بغايات الجمعية :

1- سيادة القانون واستقلال القضاء بما يمنع التدخل في شؤونه.
2- المحافظة على سمعة المهنة ومنزلتها بما ينسجم ومبدأ استقلالية القضاء ونزاهتها.

.

ومن أجل ذلك، يهدف الاتحاد الى الانضمام الى الاتحاد الدولي للقضاة واية منظمة مماثلة وتوطيد العلاقات معها بما يحقق اهدافه، وأيضا الى تعزيز التعاون مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في الاقليم لما يسهم في خدمة مسيرة القضاة.

ويسجل أن الاتحاد لم يقم حتى اللحظة سوى بنشاط واحد هو عبارة عن مؤتمر بشأن استقلال السلطة القضائية في اقليم كردستان بتاريخ 22 – 23 / نيسان – ابريل / .2008

2- العضوية والتنظيم الداخلي ووسائل عملها:

في هذا المجال، سأتناول بداية حقّ العضويّة في الجمعيّة لأستعرض من ثم كيفية التنظيم الداخلي للجمعية.

أ- العضوية:

يشترط فيمن تقبل عضويته في الاتحاد ان يكون قاضيا في محاكم اقليم كردستان العراق. واجاز قبول القضاة المتقاعدين والقضاة من المحاكم التي تقع خارج اقليم كردستان. ويتعين في كل الحالات تقديم طلب للانتماء الى الاتحاد.[435] والى جانب تسديد بدلات الانتساب والاشتراك السنوي، تحددت التزامات الاعضاء بالمحافظة على هيبة القضاء ومكانته والابتعاد عن كل ما يثير الريبة في استقامته فضلا عن الاسهام في نشاطات الاتحاد وحضور اجتماعاته والالتزام بمقرراته والسعي لتحقيق اهدافه.[435]

ويفقد العضو عضويته في الاتحاد اذا ما فقد احد شروط هذه العضوية او عند عدم الالتزام بواجبات العضوية المذكورة في اعلاه او عند استقالته من الاتحاد.[435]

ب- أجهزة الاتحاد ومهامها:

للاتحاد تشكيلات عديدة تتجسد بالهيئة العامة والمجلس وفروع محافظات الاقليم وسنوضح مهامها في سياق عرضها.

- الهيئة العامّة:

تعدّ الهيئة العامّة أعلى سلطة في الاتحاد وهي تتألف من جميع الاعضاء المسجلين فيه ممن اوفى التزاماته وفق قانون التأسيس. وقد قرر القانون ان تعقد هذه الهيئة مؤتمرها التأسيسي بعد ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون لاقرار النظام الداخلي للاتحاد وانتخاب المجلس[435]، الا ان النظام الداخلي الى حين كتابة هذه السطور لم يتم اعداده. وقد وضع القانون مدة لانعقاد مؤتمراته الدورية هي كل ثلاث سنوات على ان يكون هذا الانعقاد بقرار من المجلس وبدعوة من رئيس الاتحاد. ويتم النصاب بحضور اغلبية اعضاء الهيئة العامة. فاذا لم يكتمل النصاب، تجري الانتخابات بحضور ثلث الأعضاء بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول وفي نفس الزمان والمكان.[435] ومن أبرز

مهام الهيئة انتخاب المجلس ومناقشة التقرير الاداري والمالي وتحديد بدلات الانتماء والاشتراك السنوي للاعضاء واقرار التعديلات في النظام الداخلي وتقديم المقترحات لتعديل القانون.

- المجلس:

يتألف المجلس من تسعة اعضاء، سبعة منهم اصليين واثنين احتياط، ينتخبون من قبل الهيئة العامة لثلاث سنوات. وفيما يتعلق برئيس المجلس ونائبه فأن انتخابهما يتم من بين هؤلاء الاعضاء وعلى شكل دوري كل شهرين[435]. ولا يحق للرئيس الترشح لاكثر من دورتين متتاليتين[435]. وينعقد المجلس بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[435]. ويعد العضو مستقيلا من المجلس اذا ما تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال سنة واحدة من دون عذر مشروع[435].

ويتولى المجلس العديد من الاختصاصات تتجسد بتشكيل اللجان وتسمية رؤسائها واقرار الميزانية السنوية للاتحاد واصدار القرارات الانضباطية وتعيين العاملين في الاتحاد وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم والاشراف على اعمال فروع المحافظات والمحافظة على اموال الاتحاد وممتلكاته واستثمارها وتطويرها.[435]

وفيما يتعلق بقرارات المجلس الانضباطية، يجوز الطعن فيها امام محكمة تمييز اقليم كردستان العراق خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بها، ويكون قراراها باتا.[435]

هذا ويتولى رئيس المجلس [435] تمثيل الاتحاد امام الجهات الرسمية وغير الرسمية.

- فروع المحافظات:

تتألف لجنة فرع المحافظة من رئيس وثلاثة اعضاء اثنان منهم اصليين والاخر احتياط. ويتم انتخابهم من قبل اعضاء الفرع.

تتجسد مهام الفرع بتحقيق اهداف الاتحاد المنصوص عليها في القانون، وعلى اللجنة هذه تقديم تقرير سنوي الى المجلس عن اعمال الفرع.[435]

ج- تمويل الاتحاد:

تتكون موارد الاتحاد من بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية والمنح المخصصة له من حكومة اقليم كردستان والمنح والمساعدات الداخلية وأيضا الخارجية على ان تؤخذ بهذا الشأن موافقة حكومة الاقليم عليها[435]. ويتولى الاتحاد ادارة امواله من خلال الموازنة السنوية التي تنظم وتنفذ وفقا للنظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية وتخضع الحسابات للتدقيق والرقابة المالية.[435]

كما نص قانون انشاء الاتحاد على آليات لحله، اما اختياريا بقرار الهيئة العامة بعد موافقة ثلثي اعضائه [435]، أو بقرار من محكمة بداءة موقع المقر الرئيسي للاتحاد (اربيل) بناء على طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان اذا مضى على تأسيس الاتحاد سنة واحدة ولم يباشر اعماله المنصوص عليها في نظامه الداخلي او انقطع عن ممارسة اعماله للمدة المشار اليها بدون اسباب تبرر ذلك أو اذا خالف في نشاطاته الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني: اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء:

في عام 2005، عمل المعهد الدولي لدعم سيادة القانون على تكوين مجموعة سمّيت فيما بعد (المجموعة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الدّستور)[435] ضمّت شرائح مختلفة من العراقيين ومن مؤسّسات عراقيّة متعدّدة ضمت مكتبي رئاستي الجمهورية والوزراء وعددا من الوزارات فضلا عن مجلس القضاء الأعلى وكلية القانون، ومنظمات غير حكومية. وانطلاقا من ذلك، تم تأسيس اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء في العراق وذلك بتاريخ 11 / أيار – مايو / 2006 بالتعاون بين وزارة حقوق الإنسان العراقية والمعهد الدولي لدعم سيادة القانون وبدعم من معهد السلام الأمريكي وتمويله، دون أن يكون لها أي اطار قانوني محدد. وهي تتكون ليس من القضاة فحسب وإنما أيضا من أساتذة أكاديميين في القانون وإعلاميين وأعضاء في منظّمات غير حكومية وموظّفين من مؤسسات الدولة فضلا عن عدد من أعضاء في مجلس النواب العراقي.

فقرة أولى: أهداف اللجنة وأسباب نشوئها:

من أبرز أهداف اللّجنة التأكيد على استقلالية القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن الحقوق الأساسية والحريات لا يمكن أن يطمئن المواطن لضمان احترامها إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة.

وتحت هذا العنوان، جهدت اللجنة في أمرين:

أولا، مراجعة النصوص الدستورية التي فيها خرق لاستقلال السلطة القضائية، فعملت جنبا إلى جنب مع لجنة تعديل الدستور التابعة لمجلس النواب العراقي. وقد نجحت في إدراج العديد من النصوص الدستورية على قائمة النصوص المزمع تعديلها من قبل اللجنة المذكورة لصالح استقلال القضاء.

ثانيا وبعد أن انتهت اللجنة العراقية من وضع توصيّات ومشروع لتعديل النصوص الدستوريّة، باشرت اللجنة مراجعة المواد الدستوريّة التي يتطلب تطبيقها وضع قوانين ولا سيما فيما يتصل بالسلطة القضائية[435]، وتقديم مقترحات بهذه القوانين إلى لجنة مراجعة الدستور, التي تم تمديد عملها مؤخرا, وذلك بموجب تكليف غير رسمي.

ولعل أهم توصيات هذه اللجنة هي التي وردت في مؤتمرين عقدتهما تباعا، هما:

- مؤتمر اسطنبول بتاريخ 15 – 17 / أيلول – سبتمبر 2006 وكان عنوانه "حماية استقلال القضاء العراقي". وقد ضم عددا من الشخصيات البرلمانية وكبار القانونيين ومن مختلف أنحاء العراق وخرج بتوصيات عديدة تتلخص بالاتي:

(1)- التعديلات الدستورية:

أ- تعديل نص المادة (121 / ثانيا) من الدستور الحالي لسنة 2005[435], بما يحفظ للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصها في تفسير الدستور والقوانين الاتحادية.[435]

ب- التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بضمان توفير الموارد اللازمة لميزانية السلطة القضائية لتمكينها من أداء مهامها، وذلك عملا بمبادىء الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40 / 32) في 29 / تشرين الثاني - نوفمبر / 1985 ورقم (40 / 249) في 13 / كانون الأول – ديسمبر / 1985[435]. والواقع أن اللجنة سجلت في هذا المجال تساؤلا بشأن النصوص المتصلة باقرار موازنة للقضاء. فهل الموافقة المطلوبة من المجلس النيابي إجراء روتيني أم أنها تخضع للتصويت والدخول بالتفاصيل والتأثير على مفرداتها بحذف أو تعديل في تلك الموازنة، مما يفسح المجال أمام ممارسة ضغوط من السلطة التشريعية بتخفيض الموازنة بما قد يسيئ للقضاء ويخلّ بمبدأ استقلاليته.

ج-تحديد حق الطعن بالقرارات الادارية الوارد في المادة (100) من الدستور بالطعن القضائي حصرا وليس الطعن على إطلاقه كما ورد في المادة[435]. فمن الضروري أن يكون الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء حصرا وان يكون حق التقاضي لآخر مرحلة مكفولا إحقاقا للحق وان تكون المحاكم الإدارية خاضعة لمجلس القضاء الأعلى.

د- تعديل المادتين (61 / خامسا / أ) و (91 / ثانيا) من الدستور بأن يتم تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي من قبل مجلس القضاء الأعلى دون تدخل من قبل النواب[435]. فخضوع تعيين القضاة للتصويت وفق نصوص هاتين المادتين يعد تدخلا في شؤون السلطة القضائية ويخضع القضاة المعينين –وبواسطتهم القضاة- لضغط المجموعات والكتل السياسية التي تعمل بخلفيتها السياسية، علما أن النواب غير قادرين على تقويم الكفاءة المهنية للقضاة لعدم معرفتهم بهم.

(2)- المبادرات التشريعية:

أ- على مستوى تعزيز استقلالية القضاء: تطبيق أحكام الدستور بشأن النظام القضائي الفدرالي وتعزيز دور مجلس القضاء الأعلى والعمل على بناء قضاء إقليمي متين وبشكل أعم تعزيز مكانة القضاء وهيبته بما يجعل رئاسة السلطة القضائية في مستوى رئاسات السلطات الأخرى المذكورة مع فك ارتباط المعهد القضائي عن وزارة العدل وربطه بمجلس القضاء الأعلى[435].

ب- إلغاء كافة النصوص التي تتعارض مع ولاية القضاء ومنها الاستثناء الوارد في القانون رقم (17) لسنة 2005[435].

ج- تشريع قانون خاص بالقضاء العسكري والذي يشمل منتسبي الجيش والشرطة وقوى الأمن الداخلي وحصر اختصاصه بالجرائم ذات الطابع العسكري.

(3)- الإصلاح المؤسساتي:

أ- على صعيد الاداء القضائي: تفعيل دور الإشراف القضائي ومراعاة المعايير الدولية للسلوك القضائي، على أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بمراجعة قوانين السلوك القضائي ومقارنتها بالمعايير الدولية بهذا الخصوص ومن ضمنها مباديء بنغالور بشأن السلوك القضائي.

ب- على صعيد الاجراءات القضائية، التأكيد على شفافيتها ومبدأ علانية جلسات المحاكم وتبسيطها وتسهيلها وتهيئة المستلزمات المادية والأمنية التي تكفل للقاضي أداء واجبه على الوجه الأكمل.

كما أقر توصيات بشأن ضرورة التثقيف والتوعية لأهمية مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء عن طريق المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، ولكن ايضا عن طريق وسائل الإعلام كافة المرئية والمسموعة والمقروءة كذلك عقد الندوات عن طريق منظمات المجتمع المدني ونشر المباديء التي تكفل استقلال القضاء. فضلا عن انه قد قرر في هذا المؤتمر وبضغط من الرابطة الدولية للقضاة أن يكون للقضاة هيئة أو تجمع أو رابطة خاصة بالقضاة. وبناء عليه تم تأسيس جمعية القضاة العراقية[435]، بحيث عمد رئيس مجلس القضاء الأعلى الى انشاء لجنة تأسيسية مؤلفة من (40) أربعين قاضيا (وكان القاضي هادي عزيز واحدا منهم) كما سبق بيانه[435]. هذا مع العلم أنه ليس للجنة حاليا أي علاقة بجمعية القضاة.

وقد تولى مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والمعهد الدولي لدعم سيادة القانون متابعة توصيات المؤتمر المذكور أعلاه بما يضمن تفعيلها، ورفد مجلس النواب بمشاريع القوانين المتعلقة بهذا الخصوص.

أما المؤتمر الثاني فقد انعقد في بغداد بتاريخ 24 مارس / آذار / 2007 تحت عنوان (استقلال القضاء في ضوء أحكام الدّستور) وقد حضره عدد من أعضاء الحكومة العراقية (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني العراقية وأساتذة القانون في الجامعات العراقية. وقدمت فيه العديد من البحوث الخاصة باستقلال القضاء.

واذ أعلن المؤتمر أن الدستور الجديد ما يزال يتضمن بعض التعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، فانه أعاد التأكيد على توصيات مؤتمر اسطنبول بهذا الشأن مع اضافات معينة. ومن أبرز هذه التوصيات:

- استبعاد دور المجلس النيابي عن تعيين قضاة في مناصب عليا،

- تخصيص القضاء بموازنة كافية للقيام بمهامه بشكل سليم[435]،
- تحديد حق الطعن بالطعن القضائي مع ربط القضاء الاداري بالسلطة القضائية،
- فصل معهد الدروس القضائية عن وزارة العدل،
- عدم جواز استبعاد تطبيق القانون الاتحادي في حال تعارضه مع قانون الاقليم بقرار من السلطة الاقليمية (مادة 121 / ثانيا)[435] وذلك حفاظا على مبدأ تسلسلية القوانين،
- التأكيد على الدور الاستشاري لخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون[435]،
- اشتراط ادانة رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا لإعفاء رئيس الجمهورية،[435]
- توسيع المواد الخاصة بالمحاكم العسكرية، لتشمل صلاحيتها أيضا العاملين في المؤسسات الأمنية (المادة 99)[435]، على اعتبار المؤسسة العسكرية والأمنية لها طابع خاص يتطلب التشديد بالعقوبات بشأن الأفعال التي تشكل فعلا جرميا يقدم عليها منتسبيها حفاظا على الضبط العسكري والأمني داخلها وان يكون القضاء العسكري قضاء مستقلا يحكمه قانون خاص تراعى فيه كافة وسائل الطعن القانونية على أن يتم تفعيل دور مباديء حقوق الإنسان ثقافة وتشريعا في النصوص الواردة في أحكام القانون العسكري والأمني.

هذه التوصيات التي خرجت بها اللجنة من هذا المؤتمر وقدمتها إلى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب العراقي التي أدرجت عددا منها في قائمة المواد الدستورية التي سيتم تعديلها – مع ملاحظة أن اللجنة طلبت تمديد تكليفها إلى نهاية الشهر الثالث من هذه السنة وقد وافق مجلس النواب على هذا التمديد والى حين كتابة هذه السطور لم تنته المدة الممنوحة للجنة لاتمام التعديلات.

ومن خلال المؤتمر الثالث الذي عقدته المجموعة في بغداد بتاريخ 26 /نيسان – ابريل/ 2008 حول دور السلطات في دعم استقلال القضاء -وكان من ضمن الحضور عدد كبير من اعضاء لجنة تعديل الدستور- صرّح احد هؤلاء الاعضاء بأن اللجنة لم تقرّ حتى الآن التعديلات الخاصة بالسلطة القضائية، مما شكّل مفاجأة كبيرة لاعضاء المجموعة الذين فهموا سابقا توجه اللجنة الى اقرار توصياتهم[435] . وهذا يشكل بالواقع أحد نماذج عمل السلطات العراقية، من تضارب ونقض لما كان وعدا أو موضع اتفاق.

فضلا عن ذلك، تعمل اللجنة على تعديل بعض العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي بما يتناسب والتطور في مفاهيم العقوبة[435] وأيضا السعي لتعديل بعض التشريعات التي تمس باستقلال القضاء أو تؤثر على هيبة القضاء[435].

فقرة ثانية: أساليب ووسائل العمل:

أ- التنظيم الداخلي:

ان اللجنة العراقيّة لدعم استقلال القضاء هي لجنة مستقلّة ومجموعة دفاعيّة ليس لها اي شخصية معنوية ولا أي اطار قانونيّ محدّد وهي لم تلقِ أي معارضة من أية جهة سواء كانت حكومية أم غير حكومية. ويفيد القيمون عليها أنها باشرت منذ مدة الاعداد لنظامها الداخلي وذلك لتلقيها طلبات متعددة من شخصيات تود الانضمام اليها، ورغبة الأعضاء التمييز بين المؤسسين وأعضاء الشرف.

كما يفيدون أن عدم امتلاكها شخصية معنوية مستقلة لا يؤثر في التمويل، اذ هي تعدّ جزءا من برنامج سيادة القانون التابع لمعهد السلام الامريكي وهو منظمة لها كيان معنوي مستقل وكذلك فأن المسؤول عن تطبيق برامج سيادة القانون التابع لمعهد السلام الامريكي هو المعهد الدولي لدعم سيادة القانون والذي بدوره يمتلك ايضا شخصية معنوية ومسجل في العراق وفي الولايات المتحدة الامريكية بوصفه منظمة من منظمات المجتمع المدني[435].

وتضمّ اللجنة هيئات وطنية أساسية هي مجلس القضاء الأعلى ووزارة حقوق الإنسان والجهات الإعلامية واللجنة العليا للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة ومجلس النواب العراقي وكلية القانون في جامعة بغداد فضلا عن هيئات دولية هي معهد السلام الأمريكي (USIP) والمعهد الدولي لدعم سيادة القانون (IIRL) فضلا عن بعض قضاة وقانونيين واكاديمين واعلاميين، يبلغ عددهم (20) عضوا 14 منهم من الرجال و 6 من النساء.[435] ورئاسة اللجنة تكون بشكل دوري، وتقتصر مهام الرئاسة على ادارة الاجتماعات والدعوة اليها دون أن يكون هناك امتيازات لرئيس اللجنة أو نائبه.[435]

كما وتتألف اللجنة من ثلاث فرق هي تباعا الفريق القانوني والفريق الإعلامي، وفريق المجتمع المدني. ولكل من هذه الفرق خطة عمل يقوم بإعدادها مسبقا وتتم مناقشتها في الاجتماعات الموسعة للجنة. ويسجل أن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة من اجل التباحث في السبل والآليات التي تنفذ بها أهدافها بلغ (23) اجتماعا وتناول التباحث بشكل خاص النصوص الدستورية التي تشكل خرقا لمبدأ استقلال القضاء.

ب- الوجهة الخارجية:

لانجاح أعمالها، تعتمد اللجنة مجموعة من الوسائل، أهمّها على الاطلاق كما سبق وذكرنا مساعي الاقناع لدى أصحاب القرار وبشكل خاصّ اللجان النيابيّة، ولكن ايضا لدى الرأي العام. ومن هنا نلحظ أهمية اشراك مؤسسات عامة ودولية فيها، ولكن أيضا انشاء ثلاث فرق داخلها (قانوني، اعلامي، مجتمع مدني) والتي يشكّل كلا منها وجها من اوجه الاقناع. وهذا ما تجلى في ورش العمل والمؤتمرات والمنتديات المنعقدة لصوغ تعديلات دستورية أو مشاريع قوانين. ولكن أيضا في التكليف غير الرسمي لها, بوصفها من مؤسسات المجتمع المدني, من لجنة مراجعة الدستور في مجلس النواب للاسهام في هذا المجال والذي تمت الاشارة اليه.

ويسجل في هذا المضمار أن اللجنة عقدت عشرات الاجتماعات مع أعضاء لجنة تعديل الدستور بهدف إقناعهم بأهداف اللجنة وتوجهاتها في ضرورة إجراء التعديلات على النصوص الدستورية التي تشكل خرقا لمبدأ استقلال القضاء. ولقد استطاع قضاة من خلال هذه اللجنة التعبير عن آرائهم وتقديم مقترحاتهم بشأن تعزيز استقلال السلطة القضائية.

والواقع إن استمرارية هذه اللجنة وديمومتها يبقى بالنظر الى حجم أهدافها مرهونا بحصولها على التمويل الكافي لدعم أعمالها.[435]

كما يجدر الذكر في خاتمة هذا الفصل ان هناك مشروع ينفذ في اقليم كردستان العراق من الجمعية الامريكية للكرد(ASK)[435] وهو مشروع متابعة النظام القضائي في الاقليم لمدة سنة ابتدأ تنفيذه في شهر تشرين الاول – اكتوبر 2007 وهو على اربعة مراحل مدة كل مرحلة ثلاثة اشهر. ومهمة هذا المشروع مراقبة ومتابعة اداء المؤسسة القضائية[435]. وسأعرض نتائج هذا المشروع في المبحث الاتي في موضعه .

الفصل الثاني: في محاولة استشراف مستقبل التجمعات القضائية العراقية

إن تجربة التجمعات أو التحركات القضائية بشكلها الحالي وأهدافها الحالية حديثة العهد في العراق. فهي بدأت بعد التأكيد على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة عن بقية السلطات في الحكومة العراقية[435]. ولحداثة هذه التجربة فلا بد من معرفة مدى مشروعيتها ومن ثم مدى أهميتها والحاجة لها.

القسم الأول: مشروعية هذه التحركات:

استمدت هذه التحركات مشروعيتها من الدستور العراقي الحالي لسنة 2005. فقد كفل الدستور "حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها" في مادته 22 (ثالثا) و"حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها" في مادته 39 (أولا) وهو بشكل عامّ لا يستثني أحدا سوى ما جاء في المادة 7 (أولا) منه لجهة حظر "كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق". وتاليا، من حيث المبدأ، ومع مراعاة هذا الحظر، لا يوجد أي مانع تشريعي من أن ينشيء القضاة والمدعون العامون، كيانا خاصا بهم أو أن يتم إنشاء كيان يعنى بهم.

القسم الثاني: أهمية هذه التجمعات ومدى الحاجة إليها:

تبرز أهمية مثل هذه التجمعات القضائية في الدور الذي قد تؤديه أو تحققه على صعيد تعزيز مبدأ استقلال القضاء تشريعيا وواقعيا وعلى صعيد تعزيز أواصر التضامن والإخاء بين أعضاء السلطة القضائية ورعاية مصالحهم، فضلا عن تعزيز دور السلطة القضائية في ضمان حقوق الإنسان ورعاية مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وفرض سيادة القانون وتحقيق النظام.

واذا كان نجاح هذه التجمعات يتأثر بمدى احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لاستقلالية القضاء، فانه يتأثر بالدرجة الأولى في مدى احترام السلطة القضائية نفسها لهذا المبدأ وضرورة رفضها أن تكون احد أدوات النظام السياسي الذي تتولى الكتل السياسية الحاكمة تسييره بحسب مصالحها وتوجهاتها وبما يخدم اجندتها.

وبالواقع، فان الأوضاع السياسيّة للعراق ما فتئت تؤثر سلبا في هذا المجال، خلال عهد النظام السابق وما بعد زواله.

ففي ظل النظام السابق، كان القضاء مسيّسا لما يخدم توجهات نظام حزب البعث. وقد أخذ ذلك اشكالا عدة، منها:

- ظهور القضاء الاستثنائي والقضاء السياسي المرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسيّ القائم مثل محكمة الثورة ومحكمة امن الدولة، وتحال اليه القضايا التي تمس بأمن الثورة والدولة من وجهة نظر النظام الحاكم،
- منح أجهزة ادارية بالمقابل حق اتخاذ قرارات تدخل عموما في صلاحيات القضاء أو تعطيل قرارات قضائية. وهكذا، اعطي رئيس النظام السابق والوزراء وبعض المسؤولين صلاحية الحجز والغرامة.
- إعطاء اجهزة معينة امكانية تعطيل عمل القضاء كأن يعطى حق مماثل لوزير أو لديوان رئاسة الجمهورية. فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قرارات عدة بمنع المحاكم عن النظر في أية قضية تخص مطاردة الشرطة أو مفارز الانضباط العسكري للهاربين من الخدمة العسكرية إذا ما قاموا بقتلهم بسبب الهروب.[435] وهكذا انتشرت ظاهرة الإعدامات خارج نطاق القانون ومن دون محاكمات والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتوقيف بمنأى عن أي رقابة قضائية. كما شكلت لجان من بعض القضاة وضباط الأمن وما يسمى بثوار تموز لإعادة النظر في بعض القضايا المعروضة على القضاء أو عرضها على لجان في ديوان الرئاسة، فضلا عن صدور قرارات "ادارية" بإلغاء بعض قرارات محكمة التمييز ومحاكم الموضوع.
- الحد من دور الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع لضمان سيادة القانون وحرمانه من المزايا التي منحت للقضاة على الرغم من أن القاضي وعضو الادعاء العام يخضعان لنفس شروط ومناهج الدراسة في المعهد القضائي ولنفس شروط العمل وأحيانا ينتدب عضو الادعاء العام للعمل بالقضاء.

فضلا عن التدخل السافر في عمل السلطة القضائية، في ظل تجريد القاضي من ضمانات وحصانات أساسية وسوء ظروف العمل[435]. ولعل أبرز الأدلة على تجريد القضاة من ضماناتهم استبدال مجلس القضاء بمجلس عدل يرئسه وزير العدل كما سبقت الاشارة اليه.

كما سجل تمييز بين الجنسين في شغل منصب القضاء دون أي سند شرعي أو قانوني، إذ انحصر دور المرأة في مجال محدود جدا في نطاق القضاء إلى درجة أن المعهد القضائي لم يعد يسمح للمرأة في الثمانينات بالانضمام إلى المعهد رغم تضمين دستور 1970 مبدأ المساواة بين الجنسين..

أما فيما بعد ذلك، اي في عهد الاحتلال، فقد سجلت تدخّلات في أعمال القضاة، من سلطة الاحتلال ومن السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكن أيضا، من قبل السلطة القضائية نفسها.

أما في ظل الاحتلال، فقد تمثلت أبرز تدخّلات الاحتلال بعزل أكثر من مائة وثمانين قاضيا ومدّعيا عاما عراقيا من قبل لجنة المراجعة القضائيّة التي شكلها الحاكم المدنيّ للعراق بول بريمر في 2003من ثلاثة أعضاء من قواته وثلاثة عراقيين وبرئاسة أمريكية، وذلك بتهم شتى غالبها الرشوة والفساد دون محاكمتهم أو اطلاعهم على أدلة ادانتهم. وهذا يعد مخالفة للمادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على القوات المحتلة تغيير المركز القانوني للقاضي والموظف العام أو عزله. وكذلك يتناقض وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979[435] الذي يحصر محاسبة القاضي وعضو الادعاء العام بلجنة شؤون القضاة وفقا لإجراءات محددة رسمها القانون[435]، تضمن حق التقاضي وحق المواجهة والدفاع.

واللافت أن مجلس الوزراء أبقى بعد موافقة رئيس الجمهورية، وبناء على مشروع قدمه مجلس القضاء الأعلى، في 2004، هذه اللجنة بعدما استبدل أعضاءها الأمركيين بأعضاء عراقيين دون تغيير شيء في احوال القضاة المعزولين سوى أنهم أعطوا حق الاعتراض على القرارات التي أصدرتها تلك اللجنة. وهذا الأمر أيضا يتناقض وقانون التنظيم القضائي العراقي الذي أقرّ إجراءات محددة لمحاسبة القضاة.

ونتيجة للاعتراضات التي تقدم بها هؤلاء القضاة، اصدر مجلس النواب العراقي في 18 / أيلول – سبتمبر / 2007 قانون إلغاء مذكرات عزل القضاة والمدعين العامين. ومن اللافت أنّ الأسباب الموجبة لهذا القانون هو أنّ إجراءات العزل المعمول بها لا تنسجم مع المبادئ الأساسية والحقوق المدنية التي نص عليها الدستور العراقي، وأن الغاءها يسهم تاليا في ترسيخ قواعد العدالة وإعادة الهيبة إلى القضاء. وقد ألزم القانون مجلس القضاء الأعلى تشكيل لجنة لا يكون من بين أعضائها من كانوا أعضاء في اللجنة السابقة للنظر في الادعاءات المنسوبة للمستفيدين من الغاء قرار العزل[435]، على أن اجراءات العلانية والتعليل والوجاهية، وعلى ان يكون للأشخاص المستفيدين حق الطعن بقرارات اللجنة أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز.

أما عن تدخل السلطة التنفيذية العراقية في أعمال السلطة القضائية، فهناك أمثلة عديدة منها على سبيل المثال قيام رئيس الوزراء المالكي بمكافأة الضباط الثلاثة التابعين للفوج الثاني – اللواء السابع التابع للجيش العراقي والمتهمين بجريمة اغتصاب الفتاة العراقية صابرين وتبرئتهم من قبل اللجنة التي شكّلها هو للتحقيق في مدى صحة التهمة . وجاء تقرير هذه اللجنة بعد ساعات قليلة من توجيه التهمة وظهور المشتكية على وسائل الإعلام تشرح فيه تفاصيل الاعتداء، لينفي التهمة دون انتظار عرض القضية على الجهات القضائيّة المختصة لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة في مثل هذه الجرائم.

كذلك قيام رئيس الوزراء بإصدار قرار منع من السفر لقاضي لجنة النزاهة (راضي الراضي) على خلفية قيام لجنة النزاهة في مجلس النواب باستدعائه للاستماع اليه بشأن تهم يدور معظمها حول جرائم الفساد المالي والإداري[435]، في حين أن اصدار قرارات منع السفر يدخل اساسا في صلاحيات السلطة القضائية.

فضلا عن تدخّل السلطة التنفيذية في إجراءات التحقيق الخاصة بحوادث الاغتيالات للشخصيات السياسية والرموز الاجتماعية وعدم وصول هذه القضايا إلى المحاكم وعدم معرفة نتائج هذه التحقيقات، تماما كما هو حال معظم قضايا التفجيرات ذات الأبعاد السياسية أو الدينية أو الاجتماعية وأبرزها تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء والتي من جرّائها تم إشعال النزاعات الطائفية في العراق وتفجير المناطق السكنية التي نجم عنها ضحايا بأعداد هائلة على سبيل المثال منطقة الصدرية في بغداد ومنطقة الزنجيلي في الموصل –إلى القضاء.[435]

وفي اقليم كردستان العراق، سجلت منظمة الجمعية الامريكية الكردية من خلال مشروعها (مشروع متابعة النظام القضائي في اقليم كردستان العراق – اربيل) تدخلات عدّة في عمل السلطة القضائية بما ينتهك مبدأ استقلالية القضاء[435]، أبرزها انتماء بعض القضاة الى الأحزاب السياسية في السلطة مما اثر على عملية اتخاذ القرارات واصدار الاحكام التي تنصب في مصلحة تلك الاحزاب حتى وان كانت ضد المصلحة العامة والقانون.[435]

كما أن ثمة امثلة كثيرة على انتهاك استقلالية السلطة القضائية في أعمالها. ومن أبرزها المحكمة الجنائية العراقية العليا (أو ما يسمى بمحكمة قادة أو رموز النظام السابق نظام حزب البعث)[435]. ففي تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)، ورد أن المحكمة العراقية العليا "عانت منذ البداية من سلوك الحكومة العراقية التي أخلّت باستقلالية المحكمة وحيادها المفترض، ودأب بعض البرلمانيين وبعض الوزراء على انتقاد المحكمة على ضعفها مما أفضى إلى استقالة أول رئيس لها... في أول محاكمة تجريها، فشلت المحكمة العراقية العليا في الوفاء بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وما لم تسمح الحكومة العراقية لقضاة ومحامين دوليين بالمشاركة المباشرة، فمن المستبعد أن تتمكن من إجراء محاكمات أخرى تتسم بالإنصاف).[435]

وأعربت هذه المنظمة في تقرير آخر لها عن قلقها الشديد حيال تنحية القاضي عبد الله العامري عن محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين وعدد من معاونيه عن تهمة ارتكابهم جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وعدّوا هذه التنحية تدخلا غير مقبول في استقلالية القضاء من شانها الحاق ضرر كبير بالمحاكمة. فالقاضي أزيح من منصبه بقرار من رئيس الوزراء وفقا لما أكده الناطق باسم الحكومة الذي قال: طلبنا من المحكمة استبدال القاضي لأنه خرج عن حياديته عندما أدلى بملاحظات قال فيها أن صدام لم يكن ديكتاتورا. وقد صدر القرار المذكور عن مجلس الوزراء "[435].

ويجيز نظام المحكمة العراقيّة العليا لمجلس الرئاسة العراقي نقل القضاة والمدعين العامين من هذه المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان، وذلك بناء على توصية من مجلس الوزراء. ويحتفظ القاضي المنقول إلى مجلس القضاء الأعلى بصفته كقاض ولكن يفقد دوره في المحكمة العليا.[435] وقد عبّر القضاة عن قلقهم من أن يفقدوا عند النقل تدابير الحماية الشخصية التي تؤمنها المحكمة العليا لهم. وبالطبع، تشكل قرارات مماثلة خرقا واضحا لاستقلالية القضاء وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الافتقار التام لاحترام هذا المبدأ من قبل الحكومة العراقية. فضلا عن فشل

المحكمة العليا في حماية قضاتها من التدخل في أعمالهم[435]. إذ لا يجوز إخضاع القضاة إلى النقد التحريضي من جانب موظفي السلطة التنفيذية أو التشريعية، ويجب أن يتم تأديب القضاة أو نقلهم بما ينسجم مع أصول استقلالية القضاء[435].

وفي شهر تموز – يوليو / 2005 طالبت هيئة اجتثاث البعث في العراق تنحية أكثر من (20) قاضيا وموظفا قضائيا بسبب ما تدعيه لجهة عضويتهم السابقة في حزب البعث. ولم يحل دون تنحيتهم إلا تدخل رئيس جمهورية العراق ورئيس الوزراء في حينها.[435] وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى التدخل السياسي الفاضح في أعمال السلطة القضائية وشؤونها، إذ للسلطة السياسية الحاكمة أن تقيل من تشاء ولها أن تعيد من تشاء وكأن أعضاء السلطة القضائية أحجار شطرنج بيدها.

أما عن تدخل السلطة التشريعية، فقد اشرنا إليها سابقا فيما يتعلق بما يجيزه الدستور من تدخلات وما سنشير اليه لاحقا بقدر تداخل هذه التدخلات مع سلطات أخرى.

وازاء هذه المعطيات، تبرز أهمية التجمعات القضائية في العراق، ولا سيما اذا شكلت آلية ناجحة في تعزيز التواصل بين القضاة وتاليا تعاونهم وتضامنهم فيما بينهم. فمن شأنها اذ ذاك ايجاد أطر تضامن تتلاءم مع الوظيفة القضائية فتزداد ثقة القاضي بنفسه وبدوره الاجتماعي ويتمسك بحياديته واستقلاليته وفي مواجهة أي تدخل في اعماله وبعيدا عن التحارب السياسيّ وفقا لأحكام الدستور[435] وتزداد تاليا ثقة الناس به.

كما من شأن هذه التجمعات في حال نجاحها وبمساندة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وكذلك الجهات الحكومية المؤمنة بأهمية استقلالية القضاء أن تكون خير رقيب على الخروقات لهذا المبدأ من أي جهة صدرت وأن تسعى إلى منعها أو رفعها أو الحد منها.

الا أن الأمانة تقضي أن نسجل بأنّ جمعية القضاة العراقية ما تزال جدّ بعيدة عن تحقيق نجاحات مماثلة. فهي لم تقم بأي مبادرة لمواجهة التدخلات المشار اليها أعلاه أو الحد منها أو حتى إدانتها، بما يتعارض مع أهدافها المشار اليها أعلاه. بل أنها لم تقدم أو تسجل أي موقف إطلاقا. لا بل انه عند استفسارنا من عدد من القضاة عما تمثله هذه الجمعية بالنسبة اليهم ابلغونا إنهم لا يجدون لها أي دور أو نفع بل إنهم حتى لا يعرفون أين هو موقعها ولا من هو رئيسها ولا أي شيء عنها فقط تم جمع مبالغ الانتساب والتسجيل منهم. إن هذه الجمعية خذلت القضاة لأنها لم تستطع أن تحقق أي شيء يذكر، لا بل إنها، فيما خلا اجتماع الانتخاب الحاصل في مارس 2008، عجزت حتى عن تأمين اجتماع واحد للقضاة. وازاء واقع الجمعية المذكور، باستطاعتنا تبرير الفشل بكون "تجمع القضاء" بقي في هذه الحالة شكليا (حبرا على ورق) دون أن يترافق مع أي دينامية تواصل أو تضامن، من أي نوع كانت.

وما يبقي الآمال معقودة هو بالمقابل الانجازات التي حققتها اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، ولا سيما في مجال التأكيد على الضمانات القانونية والدستورية لاستقلالية القضاء وفاعليته كما سبق بيان، علما أن هذه اللجنة أوضحت رؤيتها بشأن التجمعات القضائية في العراق بأنها ضرورية

لتعزيز دور لجان المجتمع المدني ومؤسساته في مراقبة أداء المؤسسات الحكومية، وكذلك في نشر الثقافة القانونية، وفي رصد خروقات مبدأ استقلال القضاء وبشكل أعم مراقبة أداء السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية.

وتجد هذه اللجنة إن وجود التجمعات القضائية، ومنها اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، مهم جدا للأسباب الآتية:

(1)- ضمان استقلالية وحيادية القاضي وإبقاءه بعيدا عن الضغوطات السياسية.

(2)- ضمان شفافية الإجراءات القضائية.

(3)- رفع مستوى الثقافة القانونية عند جميع شرائح المجتمع.

(4)- تحديد الممارسات التي فيها خرق لمبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون.

(5)- الدفاع عن القضاة ومساعدتهم للنهوض بالوظيفة القضائية إلى أعلى مستوى في الأداء[435].

الخاتمة:

ما زال الشارع العراقي ينظر بريبة إلى فاعلية الجهاز القضائي وفاعلية قراراته ويتساءل: هل ينهض القضاء وأجهزته وقوانينه بشكل مستقل وبعيدا عن أي ضغط؟ وما هي تأثيرات التغيرات السياسية في القضاء، وخصوصا في مبدأ استقلاليته؟

وعلى الرغم من تكريس الدستور مبدأ تأسيس الجمعيات والنقابات والكيانات، يسجل أمران اثنان:

- ان جمعية القضاة لم تسجل حتى الآن أي دور ايجابي مؤثر رغم الأهداف التي وضعتها لوجودها. وفي العموم، فان آراء القضاة بهذه الجمعية سلبية ويفكر كثيرون منهم بالانسحاب وهم محبطون بسبب عدم فاعلية الجمعية وبعضهم يشعر أن القيمون على مجلس القضاء الأعلى جعلوا منها مجرد قسم ملحق بالمجلس، ينتقص الى الدينامية.[435]
- لا يبدو الأمر أحسن حالا بشأن اتحاد القضاة الكردستاني المنشأ بموجب القانون والذي يبقى بعد حوالي سنتين من وضع القانون دون نظام داخلي،
- أن اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء (وهي لجنة تضم أشخاصا ومؤسسات ومنظمات من داخل القضاء وخارجه) التي –هي- حققت الكثير ليس لها طبيعة قانونية وتبقى مرتبطة بما تحصل عليه من تمويل.

وما يمكن اقتراحه بهدف تفعيل هذه التحركات الجماعية، وغيرها مما قد يتم إنشاءه، هو الآتي:

(1)- زيادة عدد التجمعات القضائية عملا بالرخصة الدستورية وذلك تعزيزا لروح المنافسة الشريفة فيما بينها لإثبات الكفاءة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء وحيادية القاضي والدفاع عنه ومراقبة أعمال السلطات المكونة للحكومة ومنعها من انتهاك هذا المبدأ والتدخل في عمل القضاة.

(2)- تفعيل دور التجمعات القضائية المؤسسة حاليا ودعمها وتشجيعها لأن يكون لها دور فاعل ومؤثر في المجتمع وعلى وجه الخصوص في دعم استقلال القضاء والتحرك ضد أي انتهاك أو مساس بهذا المبدأ، والحث على تحقيق أهدافها المرسومة في أنظمتها والتي هي سبب نشوءها والعمل على تطويرها بما يتلاءم والمستجدات على الصعد كافة.

(3)- التأكيد على تعزيز مشاعر وأواصر التضامن والإخاء والمساواة بين أعضاء الجهاز القضائي وتفعيل روح المشاركة في العمل ونبذ المصالح الشخصية والحيدة عن أي نوع من أنواع الانتماءات السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الطائفية.

(4)- تأسيس مجموعة أو لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لتقويم عمل هذه التجمعات ومساعدتها، قدر الإمكان، على تذليل العقبات التي قد تقف عائقا أمام تحقيق أهدافها.

(5)- الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني الوطنية لكسب الدعم والتأييد لاستقلال القضاء وذلك من خلال إشراكهم في مؤتمرات وندوات وحلقات عمل لاسيما فيما يتعلق بالمستجدات أو واقع الوضع العراقي وتأثيراته على الإنسان العراقي ودور الجهاز القضائي في ذلك.

(6)- الانفتاح على التجمعات القضائية المؤسسة في الدول الأخرى والاستفادة من تجاربها وتبادل الخبرات، ومراعاة تنظيم عقد التجمعات الدولية والتشبيك فيما بينها طالما أن الهدف الأساسي الذي يجمع هذه التجمعات هو الحفاظ على مبدأ استقلال القضاء وحيادية القاضي.

(7)- إنشاء موقع الكتروني مشترك بين التجمعات القضائية في دول العالم ينشر عليه كل ما تقوم به التجمعات من نشاطات وتحركات وغير ذلك وتبادل الخبرات عن طريقه وهذا سيكون أكثر سرعة وفائدة، فضلا عن انه سيكون مرجعا لكل من يرغب بالاطلاع على هذه التحركات وتعزيزها ودعمها والاستفادة منها.

(8)- التعاون مع المؤسسات الدولية الداعمة لاستقلال القضاء أو التي لها اهتمام بأي شأن من شؤون القضاء،

(9)- تفعيل دور الإعلام الوطني والعربي والعالمي في دعم الجهاز القضائي وفضح أي انتهاك له، وتحشيد الرأي العام ضد مرتكبه كائنا من يكون، فالرأي العام يبقى خير مراقب على أعمال الحكومة لأنه المخاطب والمتأثر الأساس بها فـ (استقلال القضاء لم يشرّع لينعم به القضاة وإنما لينعم به المتقاضون).

تحولات الوظيفة القضائية من خلال تحرك 2005

أشرف البارودي[435]

مقدمة:

عندما يتأمل الإنسان في فكرة العدالة، فإن أول ما يتبادر للذهن هو انها من صنع الله تعالى معلما وهاديا مع اجتهاد البشر، فتأتي شريعة موسى لتعلم الانسان معنى القوة في مواجهة الظلم، والجهر بالحق في وجه فرعون، ثم تأتي الشريعة المسيحية أمرا لازما وضروريا للإنسان ليتعلم بعد القوة معنى الرحمة والمحبة، وأخيرا تأتي الشريعة الإسلامية بعد القوة والرحمة لتعلم الإنسان العدل "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، "العدل أساس الملك" فيكون الإسلام في النهاية إضافة تأخذ بما قبلها لتتمم مفهوم السلوك الإنساني السوي "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وهكذا، فالشرائع تتكامل ولا تضاد بينها، فإذا كانت الرحمة فوق العدل، فإنه من الضروري أن يتعلم الإنسان القوي الرحمة أولا قبل أن يحكم بالعدل، وفي النهاية، فإذا كتب الله سبحانه لنا جميعا العفو والمغفرة، فإننا لن نريد أن ندخلها بحساب عدله، ولكن بحساب رحمته.

ولعل لهذا التقديم دلالته الخاصة وأنا أقوله على أرض لبنان، الوطن المعشوق الذي احترق يوما بنار الطائفية البغيضة، وهو ذاته الوطن الذي عندما تكامل، وعلى صغر حجمه، وقفت أمامه أعتى قوى العالم عاجزة حائرة في أمره، واستطاع أن يطرد الأعداء شر طردة، وفي عام 2006 تسامى لبنان شامخا على الألم. ولأني نشأت وترعرت صغيرا على أرض لبنان، وتعلمت على يد معلميها التسامح الديني من بين ما تعلمت، فقد كان شرفا عظيما وسعادة قصوى لي أن أعود الى وطني المعشوق بعد أكثر من ثلاثة وثلاثين عاما لأقول للبنانيين "حياتكم في وحدتكم، وحياتهم في فرقتكم فاحذروا".

وفي النهاية، فإن هذا البحث الموجز ليس بحثا بالمعنى العلمي المتعارف عليه بقدر ما هو عملية توثيق وإمداد بالمعلومات عن تجربة شخصية مررت بها مع زملائي القضاة.

القسم الأول: الخلفية القانونية

أولا: المرجعية الدستورية لوظيفة القضاء: من المتفق عليه أن الدستور هو أقرب الى عهد اجتماعي تعارف عليه أفراد المجتمع فيما بينهم من ناحية، ومع الحكام من ناحية أخرى، ومن هنا فإنه ما لا شك فيه أن ظروف الوظيفة القضائية في مجتمع ما لا تتطابق بالضرورة مع وظيفته في مجتمع آخر على الأقل من المنظور التطبيقي وإن اتحدت القواعد العامة في تقنين المبادئ المنصوص عليها في الدساتير المختلفة.

وهكذا، فإن معنى وظيفة القضاء في منظورها الإنساني المباشر المتعلق بضمير القاضي وإقامته للعدل، يأتي في سياق مؤسسي تنص عليه أغلب دساتير العالم فيما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات. "تنص المادة 65 من الدستور المصري على أنه "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات". وتنص المادة 165 من الفصل الرابع من الدستور المصري على "استقلال السلطة القضائية" وتنص المادة 166 منه على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "استقلال القضاء – في جوهره ومعناه وآثاره- ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفلها عن التدخل في شئون العدالة، ويمنعها من التأثير فيها إضرارا بقواعد إدارتها بل هو فوق هذا، مدخل لسيادة القانون التي كفلها الدستور بنص المادة 64 بما يصون للشرعية بنيانها، ويرسم تخومها، وقد قرن الدستور سيادة القانون بنص المادة 65 التي تلزم الدولة الخضوع لأحكامه، ليشكلا معا قاعدة للحكم فيها، وضابطا لتصرفاتها ثم عزز سيادة القانون بنص المادة 72 التي صاغها بوصفها ضمانا جوهريا لتنفيذ الموظفين المختصين للأحكام القضائية، اذ اعتبر امتناعهم عن اعمال مقتضاها، أو تعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها قانونا وما ذلك إلا توكيد من الدستور لقوة الحقيقة الراجحة التي يقوم عليها الحكم القضائي وهي بعد حقيقة قانونية لا تجوز المواربة فيها" (الفقرة 7 من الطعن رقم 27 لسنة 16 ق دستورية جلسة 1994/4/15).

وفي عجالة، فلئن كان الفصل الكامل بين السلطات هو أمر مستحيل عملا، إلا إنه من الضروري بمكان ضمان هامش معقول من الاستقلالية لسلطات الدولة ضمانا لفاعلية عمل تلك السلطات لصيانة وحفظ حقوق الأفراد في المجتمع.

ثانيا: الرقابة على مبدأ الفصل بين السلطات: الشعب هو الرقيب على سلطات الدولة. وتنص المادة الثانية من الدستور المصري على أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها..."

ومفهوم هذه المادة بطبيعة الحال، هو أن الشعب هو القيّم على دستوره، وهو الذي يتولى حمايته ومراقبة احترامه من قبل سلطات الدولة الثلاث، فإذا كانت مهمة السلطة التشريعية في الدولة هي إصدار القوانين وذلك عن طريق نواب الشعب المنتخبين، وكانت السلطة القضائية هي السلطة المنوط بها تطبيق القانون، وكانت السلطة التنفيذية هي المنوط بها تنفيذه، فإن أي خلل في هذه المنظومة يصيب النظام برمته، فإذا كانت الأحكام القضائية في مصر تصدر " باسم الشعب" فإن الشعب ايضا، وطبقا للدستور هو المرجع في شأن حسن أداء هذه السلطات لوظيفتها، والضمانة ضد أي اختلال قد يهدد أداءها لتلك الوظائف.

ثالثا: الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية: القضاء هو الجهة المنوط بها الإشراف على الانتخابات التشريعية في مصر بنص الدستور. فقد نصت المادة 88 من الدستور المصري على أن

"يحدد القانون الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

وكان الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية إشرافا رمزيا لا يشمل أوجه العملية الانتخابية كافة، الى أن صدر حكم المحكمة الدستورية الشهير في الطعن رقم 11، عام 2000 بتاريخ 2000/7/8 لينص على مجموعة مبادئ ترسخ الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات التشريعية أهمها أن نص المادة 88 قاطع الدلالة في أن "السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات، وهي بالتالي ضمان لحق الترشيح الذي يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام، وإذ يقوم النص الدستوري سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذه ومقتضيات إعماله، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا وفعالا على الاقتراع".

وهكذا ومنذ عام 2000 تحمل القضاء المصري المسؤولية كاملة على الإشراف على الانتخابات التشريعية في مصر وعلى مجريات العملية الانتخابية.

القسم الثاني: الخلفية الواقعية

لا أريد أن أطنب كثيرا في استعراض مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في القضاء في مصر، ولكنني أكتفي بالإشارة في عجالة الى الخطوط العريضة:

أولا: قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984: ومن أسف أن نصوص القانون المذكور تعطي صلاحيات خطيرة لوزير العدل، ولعل أغربها كمثال بسيط هو ما جرى عليه نص المادة 93 منه على أنه " لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة الحق في الإشراف على القضاة التابعين لها".

ولا أظن أن هذا النص بحاجة الى تعليق إضافي، فهو مثال يرسخ إشراف وزير العدل على القضاة مباشرة، وهو مثال واحد من عشرات المواد التي حفل بها القانون المذكور، والتي تخول وزير العدل سيطرة كاملة على عمل السلطة القضائية. وما رتبه ذلك من مس باستقلال بالقضاء كانت أبسط مظاهره العزل والنقل والندب الى جهات غير قضائية بمرتبات مجزية، إعلان حالة الطوارئ وإنشاء المحاكم العسكرية وإعطاءها اختصاصات واسعة للغاية، والإغداق والتقتير والترخص في التعيين وبذلك الوعود لما بعد سن التقاعد والترهيب بالمساءلة واسناد الوظائف القضائية الى هيئات غير قضائية والتنزيل الاجتماعي والتشهير وإثارة الشائعات وإذكاء الخلافات بين القضاة.

ثانيا: مشروع قضاة مصر لقانون السلطة القضائية لعام 1991 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية: وهو مشروع توفيقي تبناه قضاة مصر وصاغوه والتفوا حوله، وقد كان الهدف المبتغى منه التخفيف من سلطات وزير العدل أمام سلطة مجلس القضاء الأعلى باعتباره المسؤول عن السلطة القضائية في مصر، وقد تبنى المشروع مبادئ ثلاثة رئيسية:

1- تبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى بدلا من وزارة العدل.
2- تطعيم المجلس بنسبة من الأعضاء المنتخبين من القضاة الى جانب المجلس الأصلي المعين بترتيب الأقدمية.
3- استقلال موازنة القضاء عن موازنة وزارة العدل.

إضافة لما تقدم إلغاء ندب القضاة لجهات غير قضائية وتقنين قواعد الإعارة.. إلخ.

ولقد بقي القانون حبيس الأدراج منذ ذلك التاريخ، ورغم مخاطبة نادي القضاة للسلطة التنفيذية، ووعود الأخيرة بإصداره احتراما لإرادة القضاة، إلا إن هذا الأمر لم يتحقق أبدا.

ثالثا: الاشراف على الانتخابات: والباحث في غنى عن تعداد ضروب التزوير ومظاهره حرصا على عدم الخروج عن الموضوع، ولكن الإشراف القضائي الكامل الذي لم يتمكن القضاة منه إلا في أوقات قليلة جدا كان مبناه وبكل بساطة أن القضاء المصري سوف يتحمل أمام التاريخ والشعب نتائج ما آلت اليه الأمور في الانتخابات التشريعية، وهي مسؤولية خطيرة ارتأى القضاة أنها لا يجب أن تؤخذ بأي خفة او تهاون.

القسم الثالث: النتائج وتحولات الوظيفة القضائية

في ظل خلفية المبادئ الدستورية والقانونية المتقدمة، وإزاء تداعيات الأمر الواقع السابق عرضه فقد وجد قضاة مصر أنفسهم في وضع لا يطاق، وكان عليهم بالفعل أن يتبنوا توجها جديدا يجسد تحولا نوعيا في طبيعة وظيفتهم مبناه التوجهات التالية:

أولا: الاحتكام للشعب: إن لمخاطبة السلطة التنفيذية حدود. استنفذها القضاة جميعها، وباعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة دون غيره وهو الحكم بين السلطات طبقا للدستور، فقد انعقد عزم القضاة على اتخاذ اجراءات عملية ذات أهداف ثلاثة رئيسية:

1- تحويل قضية استقلال القضاء من مطلب قضائيّ الى مطلب شعبيّ، بما يعنيه ذلك من مخاطبة الشعب وتوضيح أهمية استقلال القضاء له وشرح مظهر افتئات السلطة التنفيذية على حقه في قضاء عادل مستقل يصون حقوق الافراد في المجتمع، وأن هذا الأمر غير متحقق بمظاهر التدخل المتعددة آنفة البيان. وكان متعينا لنجاح الخطاب الجديد تبني لغة بسيطة دارجة لتقريب المعاني المذكورة لوجدان الناس.
2- التمسك بالإشراف القضائي الشامل على العملية الانتخابية بدءا بوضع كشوف الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج مع منح القضاة على الصناديق صلاحيات واسعة تشمل الإشراف

على اللجنة من الداخل والسيطرة على الفضاء الخارجي المحيط بها دون تدخل من السلطة التنفيذية الى جانب ضمانات إضافية ذات طابع تقني كالصندوق الزجاجي والحبر الفوسفوري.. الخ.

3- تعليق المبدئين السابقين على بعضهما بعضا، بحيث يتوقف قبول القضاة على الإشراف على الانتخابات على صدور تعديلات قانوني السلطة القضائية ومباشرة الحقوق السياسية.

ثانيا: اللجوء للإعلام: وكان هذا القرار الذي أملته الضرورة هو وسيلة القضاة لمخاطبة الشعب والاحتكام له، والحقيقة أن تهديد القضاة للدولة بالامتناع عن الإشراف على انتخابات الرئاسة في مصر كان مغامرة خطيرة استتبع سباقا ماراثونيا من جانبهم للإعلام للإحتماء بالرأي العام ونقل مفهوم استقلال القضاء للناس قبل أن تتحرك السلطة التنفيذية، وذلك في إطار تسخير الحماية الشعبية والضغط الشعبي لصالح مطالب القضاة، التي تمثل بطبيعة الحال مصلحة شعبية عظمى لا شك فيها، ولقد نجح القضاة بالفعل في تحقيق كل هذه الأهداف بتوفيق من الله العلي القدير.

ثالثا: الشفافية الكاملة: إن كسب المصداقية الكاملة لدى الشعب لا يكون إلا بذكر الحقيقة، ومن هنا كان قرار القضاة المصريين فضح كل ضروب التزوير ووسائله وكافة اشكاله في جمعية عمومية حاشدة انعقدت بعد الإنتخابات التشريعية الأخيرة، وقامت بتغطيتها وسائل إعلام محلية وعالمية ومنظمات حقوقية في مصر وخارجها، ولم يتردد القضاة في فضح الفئة القليلة من بينهم التي تورطت في تزوير الانتخابات خوفا أو طمعا، وقد استعمل القضاة في هذا حقهم الدستوري كمصريين في التعبير عما يمس استقلالهم من قوانين ومحاكم استثنائية وممارسات عرفية من السلطة التنفيذية تفتئت على الاختصاص الأصيل للقضاء. ومن البديهي أن مخاطبة الشعب لا تتحقق إلا في سياق ممارسة القضاة لحقهم الكامل في التعبير. وقد ترتب على فضح التزوير أن أحيل القاضيان محمود مكّي وهشام البسطويسي الى لجنة الصلاحية، فقامت مصر تحمي قضاتها في مشهد غير مسبوق منذ ثورة 1952، ونجح الشعب في حمايتهما وفرض إرادته في الانتصار لهما.

لقد كان لسان حال القضاة يقول "انقلب السحر على الساحر"، وحينما عدلت الدولة دستورها مؤخرا لتتخلص من إشراف القضاة على الانتخابات، جاء تصريح أحد وزرائها بمثابة اعتراف منه بضلوع الدولة في التزوير، وتاج على رؤوس القضاة ببراءة ذمتهم وطهارة أيديهم إذ صرح لإحدى الصحف قائلا "إحنا اللي حضرنا "العفريت"، وإحنا اللي حانصرفه!!".

رابعا: الابتكار وكسر القوالب التقليدية: وكان هذا أمرا ضروريا، فكان الاقتناع أن هيبة القاضي لا تنبع من تباعده وانعزاله عن نبض مجتمعه في برج عاجي، بل على العكس، فالقاضي العادل هو الذي يقترب من هموم الناس ويتفهم آمالهم وآلامهم، ويدركها بعلمه العام الذي هو ضمانة كبرى لحسن سير العمل القضائي، كما أنه يسهم بالضرورة في توعية الناس وإثراء المجتمع بمعان وقيم ومبادئ غابت منذ قديم واحتاجت – في ظل غيبة النموذج والقدوة – الى إعادة إحيائها، وفي النهاية فإن هيبة القاضي لا تنبع إلا من إحساس الناس بعدله، ولا يضمن العدل إلا نزاهة القائم على ولايته بعيدا عن المقياس الشكلي كمعيار وحيد، وبصرف النظر عن المسافات والمقاييس الكمية. ومن هنا جسدت وقفة القضاة الاحتجاجية مظهرا من أقوى مظاهر تطبيق فكرة احتكام القضاة للشعب، وكان

مشهدا جليلا غابت عنه قوى الأمن فتولى الشعب بنفسه مسؤولية حماية القضاة ووضع حواجز تكفل لهم الاستقلال بمكان خاص بوقفتهم، ووقف القضاة والشعب معا كل أمام الآخر، وصاح واحد من الناس أنه لا يجوز الهتاف في حضرة القضاة، فساد صمت تام لم يقطعه إلا صوت حفيف الأشجار بينما وقف الآلاف، القضاة يحتضنهم الناس تضامنا من أجل مطلب القضاء المستقل. ولقد تبنى الشعب من بعد نموذج الوقفات الاحتجاجية عشرات المرات، فتعلم كيف يقف احتجاجا على هضم حقوقه مقتديا بالقضاة ومقلدا لهم، بل ونجحت فئات كثيرة ومتعددة من أفراد الشعب في الحصول على حقوقهم، ولا أدل على هيبة القضاة من اقتداء الشعب به، لتتحول وقفة القضاة الى نموذج استقر في وجدان الشعب وكان القضاة هنا هو المعلم.

خامسا: تقديم نماذج وطنية جديدة: حفل تاريخ مصر بنماذج وطنية شامخة تقلدت منصب القضاء، أبرزها سعد باشا زغلول، مصطفى النحاس باشا، محمد فريد، وغيرهم كثر، وهكذا فإن القضاء المصري من قديم كان معملا لإنجاب قيادات وطنية شامخة ومستنيرة وملهمة للشعب تمارس دورا مجيدا في تاريخ الأمة، ولا شك أن تراجع حال القضاء في نصف القرن الأخير أدى الى تراجع هذا الدور الذي تحتاجه مصر أشد الاحتياج في هذه الأيام، ولقد أفرزت حركة القضاء المصري نماذج جليلة لقضاة يصلحون لقيادة الحركة الوطنية في مصر، ومن فخر مدينة الإسكندرية أنها كانت هي مكان الشرارة الأولى، وهي التي أنجبت لمصر اليوم نماذج قضائية شعبية شامخة جليلة، ومن بينهم أستاذيّ القاضيان المصريان الجليلان المستشار حسام الغرياني صاحب براءة اختراع الوقفة الاحتجاجية وتسميتها، والمستشار محمود مكي والخضيري غيرهم.

خاتمة

لا شك أن عنوان هذه الورقة يحتاج الى تعمق وتأمل لا يتسع في هذا البحث الموجز. ولكنني أجد نفسي أعود لأؤكد أن ظروف كل بلد تحكم حال القضاء فيها وما يتبناه من مواقف وما يواجهه من أحداث في خصوصية تحتاج الى مزيد من التأني وتأبى التعميم. وفي مصر وجد القضاة أنفسهم مدفوعين دفعا للوقوف في عام 2005 بسبب غياب الضمانات التي تحفظ حقوقهم وبسبب يأسهم الكامل من تحققها في المستقبل القريب.

إلا إنه في النهاية، فإن حركة القضاة في مصر تفتح الباب على مصراعيه للبحث وإعادة النظر في وظيفة القضاء من حيث معيارها الشخصي المتوقف على ضمير القاضي ونزاهته لإرساء العدالة من ناحية، والمعنى التقني المتعلق بقيامه بتطبيق القانون من ناحية أخرى، وأخيرا دوره المؤسسي في اشتراكه في الرقابة على مبدأ الفصل بين السلطات ووسائله في ممارسة وتفعيل هذه الرقابة وإشراك الشعب فيها من ناحية ثالثة. ولقد مارست السلطة التنفيذية بنفسها، وبالاستعانة بقضاة وخاصة أعضاء مجلس القضاء الأعلى حربا إعلامية مضادة، زعمت فيها – مع التباكي على هيبة القضاء – انتماء القيادات القضائية الوطنية الى خصوم الحزب الوطني في الانتخابات التشريعية، وخاصة الإخوان المسلمين، موحية بأن للقضاة دورا تآمريا منحازا، كما قام مجلس القضاء الأعلى بإغلاق باب المحكمة بعدما علم أن القضاة قد اتوا للوقوف في بهوها وقفتهم الاحتجاجية، وما أن وقف القضاة أمام

باب ناديهم حتى استعملت السلطة التنفيذية مصطلح "نزول القضاة للشارع" الذي هو في حقيقته احتكام للشعب، للتدليل على انتقاص هيبة القضاة وللتباكي على الوسام الذي اتشحوا به، ناسين مقولة عبد العزيز باشا فهمي أن الوسام لا يصنع قاضيا، وأن القاضي هو الذي يصنع الوسام، ولا تزال المواجهة مستمرة، ولا زلت مقتنعا أن القضاء المصري لا يزال على أول الطريق، وأن تمسك القضاة بكل حقوقهم من استقلال فاعل وانتخابات نزيهة هو أمر لا رجعة فيه، وسيستمر القضاة في الدفاع عن مبادئ آمنوا بها كل الإيمان الى أن تتحقق أهدافهم كافة.

هل يجوز انشاء جمعية قضاة في لبنان؟

خالد عكاري[435]

"فاقد الشيء لا يعطيه" ... فهل يمكن للقاضي أن يعطي كل ذي حق حقّه إذا كان هو محروما من بعض حقوقه الأساسية الملازمة لشخصه او لطبيعة الرسالة التي يؤدّيها؟

إن الإجابة بالنفي على هذا السؤال لا يمكن أن تكون موضع خلاف. أمّا هذا الخلاف فيتمحور حول تفاصيل أخرى تتعلّق بتحديد ماهية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها القاضي ومدى هذه الحقوق والطريقة المثلى للمطالبة بها ومحاولة الحصول عليها. وقد ترى فئة في هذا المجال انتهاج أسلوب المهانة والمطالبة الخجولة، في حين قد تتخذ فئة أخرى من التصادم و العدائية والمشاكسة وسائل لتحقيق أهدافها، بينما قد ترى فئة ثالثة وجوب إيجاد إطار قانوني واضح للتعبير عن المطالب والهموم ضمن رابطة أو ناد أو ما شابه ذلك.

وإذا كانت الفئة الأولى المشار اليها تتمكّن من ممارسة خيارها بشكل يقيها النتائج الضارة التي قد تنجم عن التصادم، بينما الفئة الثانية لا تكترث لهذه النتائج أصلا و تمارس خيارها بشكل تلقائي عشوائي، فهل يمكن للفئة الثالثة أن تمارس خيارها بنفس الحرية التي تتمتّع بها كل من هاتين الفئتين؟

لو كانت الإجابة إيجابية لما كنّا اليوم في هذا المكان نناقش إشكاليّات تجمّع القضاة ونستمع الى تجارب من سبقنا الى إنشاء هذا التجمعات في دول شقيقة. بل أن واقع الحياة القضائية اللبنانية يشهد على العديد من العقبات التي لا تزال تنجح في الحيلولة دون تجمع القضاة. وقد سبقني من الزملاء من تحدّث عن أسباب معنوية ونفسية ومادية تسهم في عرقلة إنشاء هذا التجمع غير أن الأسباب الأبرز التي تثار في وجه من ينادي به هي أسباب ذات طبيعة قانونية حيث لا نزال نسمع من يشكّك في قانونية مثل هذا التجمّع. لذا سأحاول في هذه المداخلة تقييم هذه الحجج من حيث مدى جديتها وصحّتها وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تستند اليها (أوّلا) توصلا الى اقتراح آليّة يمكن من خلالها المباشرة في تأسيس هذا التجمع بشكل ينسجم مع النصوص القانونية المرعية الإجراء (ثانيا).

القسم الأول: في تحليل النصوص القانونية التي تطرح الإشكاليّة

تثار دائما، للتشكيك في قانونية إنشاء تجمّع للقضاة، جملة من النصوص القانونية يدلى بها على أنها تمنع إنشاء مثل هذا التجمّع أو تحول دونه ودون حق القضاة في التعبير الجماعي عن همومهم ومطالبهم.

ولعل أبرز ما يثار من إشكاليّات في هذا المجال يتعلّق بالمادة 4 من قانون القضاء العدلي (أ) والمادة 44 منه (ب) إضافة الى المادة 15 من قانون الموظّفين (ج).

فقرة أولى: المادة 4 من قانون القضاء العدلي

تنص المادة 4 من قانون القضاء العدلي على ما يأتي: "*يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن*". وهي تثار عادة للقول بعدم صفة القضاة للخوض في المسائل المتعلّقة بكرامة القضاء واستقلاله على اعتبار أن مجلس القضاء الأعلى هو من ينوب عنهم أو يمثّلهم في هذا المجال عملا بالمادة 4.

غير أن هذا القول ينطلق من فهم مغلوط للمادة المذكورة التي يدلى بها في غير موضعها ونطاقها القانوني، من جهة، كما ينطلق من نظرة ملتبسة لمفهوم الدور الذي يمكن أن يضطلع به سائر القضاة حيال المسائل المتعلّقة بكرامة القضاء واستقلاله، من جهة أخرى.

فالمادة الرابعة من قانون القضاء العدلي، من جهة أولى، قد أناطت بمجلس القضاء الأعلى مهمة السهر على حسن سير مرفق القضاء وكرامته واستقلاله وانتظام العمل في محاكمه على اعتبار أن المجلس المذكور يشكّل المرجعية القانونية المولّجة إدارة شؤون مرفق القضاء العدلي. وإذا كانت المادة المذكورة قد جاءت واضحة في إيلاء مجلس القضاء الأعلى المهمّات التي حدّدتها وصلاحية اتخاذ القرارات اللازمة في هذا المجال، فإنها في المقابل لم تتناول بأي شكل من الأشكال، لا صراحة ولا ضمنا، منع سائر القضاة من التعبير عن وجهات نظرهم وهمومهم ذات الصلة بالمهام التي عدّدتها أو من الدفاع عن حقوقهم الشخصية أو المهنية. كما أن المادة المذكورة خلت تماما من النص على أي صفة تمثيلية لمجلس القضاء الأعلى في ما يتعلق بهذه الأمور.

والدور الذي يمكن أن يضطلع به سائر القضاة في المسائل ذات الصلة بكرامة القضاء واستقلاله والدفاع على الحقوق والمصالح الجماعية، من جهة ثانية، لا يتضمّن أي تناقض مع المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي أو مخالفة لها. فدور القضاة في هذا المجال لا يتعدّى التعبير عن وجهات نظرهم وهمومهم ومشاكلهم المهنية والشخصيّة وهو لا ينطوي بالتالي على أي افتئات على الصلاحيّات التي أولتها المادة الرابعة لمجلس القضاء الأعلى ذلك أن سلطة اتخاذ القرارات من قبل المجلس المذكور هي شيء، في حين أن حق التعبير من قبل سائر القضاة هي شيء مختلف تماما.

لذا، وانطلاقا مما تقدّم من تحليل للمادة الرابعة من قانون القضاء العدلي ولطبيعة الدور التعبيري الذي يمكن أن يمارسه القضاة من خلال تجمّعهم، فإنه لا يمكن القول بأن المادة المذكورة تمنع مثل هذا التجمّع أو تتعارض وطبيعة نشاطه أو تحجب صفة القضاة لممارسة هذا النشاط.

فقرة ثانية: المادة 44 من قانون القضاء العدلي

تنص المادة من قانون القضاء العدلي على ما يأتي: "... *مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظّفين) كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمر عبر*

مجلس القضاء الأعلى". وهي تثار بالتالي لحصر حق التعبير عن المطالب الجماعية للقضاة بمجلس القضاء الأعلى وانكاره على سائر القضاة أو على أي كيان آخر غير المجلس المذكور.

غير أن القراءة السليمة للمادة المذكورة تؤدي الى نتيجة معاكسة من حيث أن أحكام المادة 44 تكرّس صراحة حق القضاة في التعبير عن مطالبهم الجماعية، من جهة، وفي التجمّع ضمن كيان يشكّل مساحة لهذا التعبير خارج نطاق مجلس القضاء الأعلى، من جهة أخرى.

فمن العودة الى نص المادة 44 بحرفيّته نجد أن ما أوجبه بالنسبة الى المطلب الجماعي هو "أن يمر" هذا المطلب عبر مجلس القضاء الأعلى. ولو كان المشترع قد أراد منع القضاة من التعبير عن أي مطلب لكان نص صراحة على هذا المنع أو على وجوب أن يتم ذلك التعبير ضمن مجلس القضاء الأعلى او من قبله على وجه الحصر. أمّا النص على وجوب مرور المطلب الجماعي عبر مجلس القضاء الأعلى فهو لا يمكن أن يمنع على القضاة حقّهم في التعبير عن مطالبهم بل هو يكرّس هذا الحق وينظّم مسار المطلب الجماعي من حيث وجوب توجيهه الى مجلس القضاء الأعلى وليس الى أي مرجع آخر.

كما أن نص المادة 44، من جهة أخرى، يفترض بشكل واضح وجوب قيام كيان مستقل عن مجلس القضاء الأعلى يشكّل مساحة لتلاقي القضاة وتجمّعهم للمداولة في شؤونهم توصلا الى صياغة المطالب الجماعية بشأنها. فالصفة الجماعية للمطلب تفترض أن يأتي هذا المطلب معبرا عن آراء مجموعة واسعة من القضاة، إذ لا يمكن للرأي او المطلب الفردي أن يكتسب الصفة الجماعية إلا بعد أن يكون مدارا للنقاش والمداولة بين عدد كبير من المعنيين به. وغني عن البيان أن مثل هذه المداولة بين عدد كبير من الأشخاص تفترض وجود إطار أو كيان محدّد يمكّنهم من الإجتماع وتبادل وجهات النظر بشكل منهجي ومنظّم.

لذا، فإن المادة 44 من قانون القضاء العدلي، وعلى عكس ما قد يتراءى ظاهرا للبعض، تكرّس حق القضاة في التعبير عن مطالبهم الجماعية ضمن إطار قانوني واضح التنظيم.

فقرة ثالثة: المادة 15 من قانون الموظّفين

تحظّر المادة 15 المشار اليها على الموظّف العام جملة أمور بينها الإنضمام الى المنظمات أو النقابات المهنيّة (الفقرة 2). ويعتبر البعض أن هذه المادة تطبّق أيضا على القضاة عملا بالمادة 132 من قانون القضاء العدلي التي تنص: *"تطبّق على القضاة أنظمة الموظّفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي"*.

وفي تعليق سريع عام على المادة 15 بفقرتها الثانية، لا بد من الإشارة الى عدم دستورية هذه الفقرة ومخالفتها الواضحة والصريحة لأحكام المادتين 7 و 13 من الدستور اللبناني فضلا عن مخالفتها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فالمادة 13 من الدستور قد كرّست حريّات التعبير والإجتماع وتأليف الجمعيات، كما أن المادة السابعة منه قد كرّست مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسية. وغنيّ عن البيان أنّ حرمان فئة من المواطنين من حق التعبير والإجتماع وتأليف الجمعيات بمقتضى المادة 2/15 من قانون الموظّفين يشكّل مخالفة صارخة للمادتين الدستوريّتين المشار اليهما. ولا بد من الملاحظة أيضا أن المس بهذه الحريات يخالف أيضا الفقرة /ب/ من مقدّمة الدستور تبعا لمخالفته أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت الفقرة /ب/ على التزام لبنان باحترام أحكامه.

وفي التعليق العام على المادة 132 من قانون القضاء العدلي التي تحيل الى قانون الموظّفين لا بد من الإشارة الى عدم دستورية هذه المادة ايضا ومخالفتها مبدأ فصل السلطات والمادة 20 من الدستور من وجهتين على الأقل. فهي، من نحو أوّل، تؤدي الى إخضاع القاضي في بعض أوجه نشاطه المهني الى سلطة أشخاص ومراجع من خارج السلطة القضائية. كما أنها، من نحو ثان، تغفل وجوب موازاة نظام أعضاء السلطة القضائية بنظام أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية فتخضع الأول الى نظام الموظّفين الذي لا يخضع له، بأي شكل من الأشكال، أعضاء باقي السلطات الدستورية.

أمّا في ما يتعلّق بتطبيق المادة 15 من قانون الموظّفين على القضاة فإنه لا بدّ من الإشارة الى عدم جواز هذا التطبيق لسببين اثنين على الأقل: أوّلهما تناقض هذا التطبيق مع المواثيق والمعاهدات الدولية، وثانيهما مخالفة هذا التطبيق للمبادئ الدستورية.

فعلى صعيد القانون الدولي، كرّس البندان 8 و 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[435] بشكل صريح حرية القضاة في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل مصحالهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، كما جاءت وثيقة بنغالور لسلوك الجهاز القضائي[435] بنصوص مشابهة كرّست حق القضاة في التجمع والتعبير. وغني عن البيان أن أحكام هذه المواثيق الدولية تتفوّق على أحكام القانون الداخلي المناقضة لها وفقا لما نصّت عليه المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية علما بأن الفقرة /ب/ من مقدمة الدستور قد نصت بشكل صريح على التزام لبنان بجميع مواثيق الأمم المتحدة.

وعلى صعيد القانون الداخلي، يتعارض تطبيق المادة 2/15 على القضاة مع المادة 20 من الدستور والمادة 44 من قانون العدلي اللتين نصتا على استقلال القضاة في أداء وظائفهم. فحرمان القضاة من حرية التعبير والإجتماع والتجمّع ينطوي دون شك على مس باستقلالهم وبحسن أداء مهامهم ذلك أن الإستقلال وحسن الأداء غالبا ما يتطلّبان مداولة جماعية ونقاشا واسعا في الإشكاليّات التي تطرحانها.

هكذا نلاحظ أن المادة 15 من قانون الموظّفين، سيّما بفقرتها الثانية، لا يمكن أن تشكّل مانعا قانونيا يحول إنشاء تجمّع للقضاة إمّا لأن أحكام المادة المذكورة باتت ملغاة بصورة ضمنيّة تبعا لتعارضها مع أحكام الهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان بتاريخ لاحق لتاريخ صدور نظام الموظّفين، وإما لمخالفتها الأحكام والمبادئ الدستورية مع الإشارة الى ان الإجتهاد

اللبناني قد استقر على استبعاد تطبيق النص القانوني الذي يخالف مبدأ قانونيا عاما ذا قيمة دستورية[435].

القسم الثاني: في الآلية القانونية لإنشاء تجمّع للقضاة

إن تحديد الآلية القانونية السليمة لتأسيس تجمّع للقضاة في لبنان يتطلّب البحث في الإطار أو الشكل القانوني لمثل هذا التجمّع (أ) قبل التطرّق الى الإجراءات القانونية العمليّة التي ينبغي القيام بها في سياق هذا التأسيس (ب).

فقرة أولى: الإطار القانوني:

قدّمنا في القسم السابق من هذه الدراسة أنه ليس من مانع قانوني يحول دون إنشاء تجمّع للقضاة بقطع النظر عن الإطار أو الشكل القانوني الذي يأخذه هذا التجمّع. غير أنه من المفيد البحث عن الإطار الذي يجنّب عمليّة التأسيس الوقوع في نطاق الإشكاليّات القانونية الخلافية أو المفاهيم القانونية التي قد تكون قابلة للتفسير أو التأويل على أوجه مختلفة. وعلى هذا الأساس، وبالرغم من أن النص الأكثر صراحة في منع التجمّع (المادة 15 من قانون الموظّفين) لا يقبل التطبيق للأسباب المعروضة آنفا، فإنه يقتضي البحث عن إطار أو شكل قانوني لا يناقض هذا النص على افتراض انطباقه وذلك تحاشيا لأي تشكيك أو منازعة في قانونية التجمّع.

إن المادة 15، على افتراض انطباقها، تحظّر شكلا معينا من أشكال التجمّع وهو النقابة. ويكون من المفيد بالتالي البحث عن شكل قانوني آخر لتجمّع القضاة كالجمعيّة وفقا لقانون الجمعيات الصادر عام 1909 على اعتبار أن الإطار القانوني للجمعية لا يدخل في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 15 على افتراض صحة تطبيقها.

غير أنه من المفيد أيضا بذل عناية كافية في إعداد نظام هذه الجمعية بحيث يكون واضحا في إزالة أي التباس حول قانونية التجمّع وأهدافه ونشاطه. ولعل الإشكاليّة الأبرز في هذا المجال تتعلّق بدور التجمّع في المسائل الداخلية في اختصاص مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة 4 من قانون القضاء العدلي والمسائل المتصلة بالمطالب الجماعية (المادة 44).

ونعتقد أن نظام الجمعية المزمع تأسيسها يجب أن يكون واضحا في التأكيد على احترام المادتين المذكورتين بحيث ينص على وجوب توجيه مطالب القضاة الجماعية في هذا المجال الى مجلس القضاء الأعلى على سبيل الحصر وحظر توجيه مثل هذه الطلبات الى أي مرجع آخر.

فقرة ثانية: الإجراءات القانونية العملية:

لا يحتاج تأليف الجمعية الى ترخيص مسبق وفقا لما نصّت عليه المادة 2 من قانون الجمعيات. وعليه، وعملا بالمادة المذكورة وأحكام الدستور التي تكفل حرية التجمع وإنشاء الجمعيات، فإنه يمكن المباشرة في إنشاء جمعية للقضاة دون أن يكون ذلك موقوفا على ضرورة الحصول على أي ترخيص أو موافقة أو إجازة من أي مرجع كان.

غير أن ما يوجب قانون الجمعيات فعله عند تأسيس الجمعية هو إعلام وزارة الداخلية بالأمر من خلال ما يعرف اصطلاحا بالعلم والخبر. وقد حدّدت المادة 6 من القانون البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها الى وزارة الداخلية في إطار معاملة العلم والخبر كعنوان الجمعية وأهدافها ومركز إدارتها وأسماء المكلّفين بامور الإدارة وصفتهم ومقامهم إضافة طبعا الى نظام الجمعية الأساسي.

وتعتبر الجمعية مؤسسة وقائمة قانونا وتنشأ شخصيّتها المعنوية منذ إيداع البيانات والمعلومات المذكورة لدى الدوائر المعنيّة في وزارة الداخلية وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة الثامنة من قانون الجمعيات. وعلى هذا الأساس فإن المباشرة في عمل الجمعية ونشاطها لا تحتاج الى انتظار جواب وزارة الداخلية أو نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية أو صدور أي عمل أو قرار من قبل أي مرجع كان.

أمّا في ما يتعلّق بمصير معاملة العلم والخبر بعد التقدّم بها لدى وزارة الداخلية، فلا بد من الإشارة في هذا المجال الى أن النص الوحيد الذي يجيز للوزارة رفض العلم والخبر هو نص المادة الثالثة من قانون الجمعيات. وقد حدّد هذا النص الحالات التي يرفض فيها العلم والخبر للجمعية وهي حالات استناد الجمعية الى أساس غير مشروع مخالف القوانين أو النظام العام أو الآداب العامة أو الإخلال بملكية الدولة أو تغيير نظام الحكم فيها أو التفريق بين المواطنين.

وقد جاء نص المادة الثالثة بتعداد حصري للحالات التي يرفض فيها العلم والخبر مما يعني أنه في ما عدا هذه الحالات، لا يجوز لوزارة الداخلية رفض هذه المعاملة عملا بالمبدأ العام الدستوري والقانوني الذي يتيح حرية تأسيس الجمعيات.

خلاصة:

لقد كان أجدادنا الفينيقيّون السبّاقين الى مقارعة الأمواج واكتشاف الحرف وابتكار الأبجدية وإطلاق الطائر الذي لا يعرف السقوط أو الإنكفاء.

وإذا كان اللبناني يفاخر دائما بريادته في مجالات الحضارة والتطوّر والديموقراطية، فإنه من المستغرب حقا أن تكون دول نامية متواضعة في تجاربها الديموقراطية، كمنغوليا والكونغو والتوغو وكازاخستان وبوليفيا[435]، قد انضمّت الى ركب الديموقراطيات العريقة كفرنسا وبلجيكا والسويد والولايات المتحدة في تأسيس تجمّعات لقضاتها، بينما لا يزال قضاة لبنان واقفين او موقوفين على شاطئ قانون الموظّفين، ينظرون الى الأمواج تتنازع حقوقهم المهدورة، ويرون الأيادي السود تعبث باستقلالهم وهيبتهم ورسالتهم، ويشاهدون حيتان الفساد تفترس العدل في وطنهم وأهلهم، فلا يحرّكون في الكون ساكنا إلا شفاههم وألسنتهم، البعض ليقول بها كلمة حق، والبعض الآخر ليقول له : "أصمت ... لا يحق لك أن تتكلّم"...

آلية مقترحة لتجمع القضاة في لبنان

فيصل مكّي[435]

بعد التحقق من مشروعية إنشاء تجمّع للقضاة، وتبيان مدى ملاءمته، ووضع أهدافه وغاياته، لا بد من الولوج إلى مسألة آلية عمله وتنظيمه وصولاً إلى الخطوات المستقبلية. وهذا ما نود القيام به وفقا للترتيب الآتي:

أولاً: يلعب القضاء دوراً أساسياً في التأثير على جميع عناصر ومقومات المجتمع فهو معني في توجيه البوصلة الاجتماعية، على اعتبار أن القضاء هو الذي يضع الحدود ويحدّد المسار، وبالتالي يجب أن يكون أي تجمّع قضائي مثالاً يُحتذى في إنشائه وتنظيمه وعمله.

فمن خلال نظرة شاملة أولية على الجمعيات الأهلية في لبنان نجد أنها بمعظمها إما جمعيات عائلية أو طائفية أو مناطقية أو حزبية أو سياسية، تستلهم قراراتها من عائليتها أو طائفيتها أو حزبيتها ويؤثّر في مصيرها هذا الزعيم أو ذاك الرئيس، وقلما نجد جمعيات وطنية يحفّزها الصالح العام وتحرّكها المنفعة المشتركة.

وتأسيساً على ما تقدّم، يرجى أن تستقطب الجمعية جميع أعضاء الجسم القضائيّ دون أي اعتبار أو تمييز بينهم إن لجهة السن أو الدرجة أو الجنس أو الطائفة أو غيرها فتكون جمعية نموذجية ذات بُعد وطنيّ خارجة عن إطار المصالح الضيقة والفئوية.

ثانياً: بعد الإنشاء، يأتي دور الاجتماع في هيئة عامة وتأليف هيئة إدارية، حيث يجب اعتماد السبل الأكثر ديمقراطية والأكثر بعدا عن الهرمية. فلا يخضع القاضي خلال عمله القضائي إلا للقانون ولا يوجد أي تسلسل أو تراتبية أو أمرة بين القضاة مهما اختلفت درجاتهم (مع الإشارة إلى الهرمية النفسية القائمة)، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال في إطار الجمعية، فهي محل لالتقاء القضاة بحيث يعبّر كل عضو عن رأيه بكل حرية بمعزل عن مركزه أو سنه، ويكون له فيها صوت متساو دون أي مفاضلة. ويستحسن أن تعتمد الجمعية نظاما انتخابيا مقاعد لفئات معينة وفق نظام نسبيّ يضمن للأقليّة تمثيلاً معيّناً داخل الهيئة الإدارية وذلك منعاً لأي تباعد أو تهميش أو انشقاق.

ثالثاً: يقتضي استقطاب جميع القضاة الذين يتألف منهم الجسم القضائي، وبخاصة القضاة الشباب الذين يشكّلون أكثر من خمسين بالمائة من هذا الجسم، بحيث يكونون طريي العود وقليلي الخبرة ويحتاجون للنصح والدعم والنصرة في مواجهة الضغوط، وهم يجدون أنفسهم، من خلال ما تعلموه في معهد الدروس القضائية، في انفصال بين النظري والعملي، لا يعلمون كيف يتصرفون في أوضاع عملية كثيرة.

ومن هذا المنطلق، يظهر التجمع حاجة ملحة للتقارب والتفاعل بين القضاة وتداول التجارب والخبرات والاستفادة منها وتصويبها، فالتجمع يشجّع العمل النظري والتطبيق العملي ويفسح المجال أمام نشوء أفكار جديدة.

كما أن التجمع بحاجة للقضاة الشباب لكي يستفيد من طاقاتهم واندفاعتهم وحماسهم، والقضاة الشباب بحاجة إلى التجمع إذ يجدون فيه ملاذاً لهم في ظل الغربة التي نعيشها كلٌ في محكمته، ويتمكنون من إيصال رؤاهم وأحوالهم وأشجانهم.

رابعاً: لا بأس أيضا من استقطاب القضاة المتقاعدين وبخاصة قضاة الشرف، لكي يتم الاستفادة من تجاربهم وتفادي أخطائهم ومساوئهم، واستثمار طاقاتهم على نحو يعزز دينامية التحرّك ويضمن انفتاحاً بعيداً عن المصالح الخاصة. ومن هنا يمكن أن يحفظ نظام الجمعية لقضاة الشرف منصبا ثابتا في الهيئة الإدارية.

خامساً: بعد الانتهاء من التأسيس يبدأ العمل الفعلي: لذا يستحسن عدم الانجرار وراء الشعارات الرنانة، وإنما التركيز على تقوية أسس التجمع وبث روح التضامن بين القضاة.

ومن هنا، لا بد أن ينصب الجهد على ترميم البيت القضائي وتقويته وتطوير العمل القضائي، وهذا يتم من خلال إيجاد مساحة عامة للالتقاء بين القضاة من أجل التعارف والتواصل وتعزيز الألفة والتضامن بينهم.

كما يجب أن يتوجه العمل نحو تنظيم المحاضرات وتأليف مجموعات عمل يكون من ثمارها إنتاج وثائق تبيّن نظرة القضاء للعدالة، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات تُعنى بإبداء الرأي حول مسائل العدالة والحريات، بحيث تكون الجمعية مكاناً لتبادل الأفكار وتسمح بكسر عزلة القاضي.

سادساً: اعتماد أصول ضامنة للشفافية والمحاسبة والنقد الذاتي من خلال مناقشة أعمال الهيئة الادارية بشكل دوري واللجوء إلى المداورة وتجنّب الشخصانية، لأن المهم هو التجمع بذاته كمؤسسة قائمة قابلة للحياة والتطور.

ومن هنا، يجب تضمين النظام تحديداً لمدة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية وعدم إمكانية تجديدها إلى ما لا نهاية، وضرورة اجتماع الهيئة العامة بشكل دوري حكماً واعتماد مفوض مراقبة للنفقات، وتسمية أمين عام بدلاً من رئيس كما كان الحال في جمعية الدراسات القضائية التي انشأها أسلافنا في 1969.

سابعاً: إنشاء لجان مختلفة تهتم بمجمل مجالات العمل القضائي، وإنشاء مجلة دورية وموقع الكتروني.

ثامناً: الانضمام إلى شبكات وطنية وعالمية من أجل الاحتكاك المهني وتبادل الخبرات والمعلومات، والاستفادة من التطورات، والتعاون مع النقابات والجمعيات الحقوقية، وإيجاد مساحة معينة للمساعدين القضائيين.

تاسعاً: الابتعاد عن الأهداف والغايات السياسية.

وفي المحصلة يجب استلهام الواقعية وعدم التوهم من أن العمل من خلال التجمع سيكون سهلاً أو أن النتائج ستظهر سريعاً. ولا يجوز في المقابل إعطاء نظرة تشاؤمية لجهة عدم إمكانية تحقيق المبتغى والمراد، فمن خلال الاستفادة من التجربة الغربية، نجد أن جمعية قضاة سويسرا تألفت في البدء من خمسة وأربعين قاضياً وذلك في 1969/10/1 اجتمعوا في قصر عدل جنيف وتبنّوا نظاماً مختصراً يتألف من ست مواد ثم بدأت منذ عام /1985/ قوتها بالتعاظم وفي العام /1988/ أمست تمثل جميع قضاة سويسرا وتمّ الاعتراف بها كممثلة لهم، وتحولت ممراً إلزامياً استشارياً بخصوص جميع القوانين الفدرالية، وذلك بعد عشرين سنة على تأسيسها. لذا يجب عدم التسرع وحرق المراحل، وإنما البدء بخطوة أولى في مسيرة الألف ميل، فإذا كان البنيان قوياً والجهود متراصة والعمل صحيحاً فلا بد والنتيجة مظفرة وإن بعد حين.